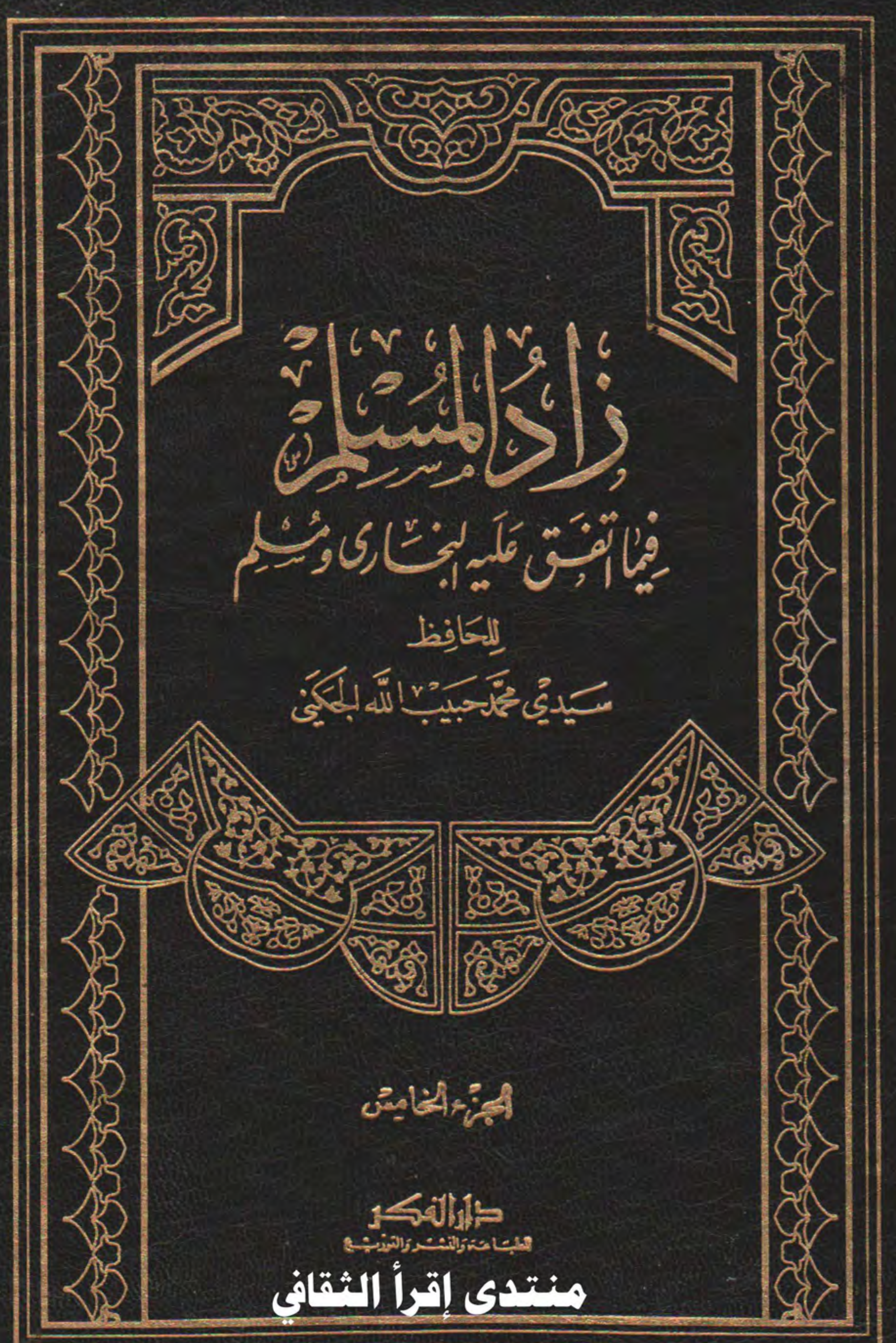


زاد المسلم
فيما اتفق عليه البخاري ومسلم
للحافظ
سيدي محمد حبيب الله الجكني
الجزء الخامس
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

لمزيد من الكتب وفي جميع المجالات

زوروا

منتدى إقرأ الثقافي

الموقع: HTTP://IQRA.AHLAMONTADA.COM/

فيسبوك:

HTTPS://WWW.FACEBOOK.COM/IQRA.AHLAMONTADA/



# زاد المسلم

## فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

يشتمل على زهاء ١٣٠٠ حديثاً شرحها المؤلف وسماها

**فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم**

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً ،

المالكي مذهباً ، الشنقيطي اقليماً ، المدني مهاجراً

المتوفى بمصر ١٣٦٣ هـ

---

**الجزء الخامس**

---

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٧٠ — كَانَ(١) ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء ) بضم القاف ممدوداً ، وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ، وعلى أنه اسم بقعة يؤنث ولا يصرف ، والأشهر مده صرفه وتذكيره ، وقباء من عوالى المدينة المنورة زدنا الله تعالى لها وأماتنا على الإيمان بها بجاه من تنورت بأنواره صلى الله عليه وسلم وشرفت على سائر البقاع حتى على مكة كما هو المشهور عن إمامنا مالك وأكثر أصحابه وعليه جرى خليل فى مختصره بقوله والمدينة أفضل ، ثم مكة . ويدل له مارواه الدارقطنى والطبراني من رواية رافع بن خديج : المدينة خير مكة . فهو صريح فى تفضيل المدينة على مكة شرفهما الله تعالى ، ثم يلى مكة فى الفضل بيت المقدس فمسجده أفضل المساجد بعد مسجدى المدينة ومكة . حتى قيل إن المسجد الأقصى أفضل من المساجد المنسوبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ، ومسجد الفتح ، ومسجد العيد ، ومسجد ذى الحليفة ، ومسجد قباء بينه وبين المدينة المنورة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحمل الحجارة بنفسه الشريفة إعانة للعملة على بنائه ، وقال جماعة من السلف منهم ابن عباس إنه المسجد المؤسس على التقوى ، وهو مسجد بنى عمرو بن عوف وقد سمى باسم بئر هناك وفى وسطه مبرك ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك ( كل سبت ) أى كل يوم سبت حالة كونه صلى الله عليه وسلم ( ماشياً ) تارة ( وراكباً ) تارة أخرى وقد أطلق فى غير هذه الرواية إتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيد فى هذه الرواية بيوم السبت فيحمل المطلق على المقيد وقد خص السبت بالذكر لأجل مواصلته عليه الصلاة والسلام لأهل قباء وتفقده حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه فى مسجده الشريف بالمدينة المنورة أعادنا الله تعالى له على حالة جميلة ورزقنا التمتع بعبادته تعالى فيه مع إخلاص وخشوع واطمئنان حتى يختم لنا عنده بأكمل الإيمان

( وكان عبد الله بن عمر ) رضى الله تعالى عنهما ( يفعله ) أى يفعل إتيان مسجد قباء يوم السبت ماشياً تارة وراكباً أخرى حرصاً على متابعة النبى صلى الله عليه وسلم فى الأعمال الصالحة كما هو معروف من عادته الشريفة رضى الله تعالى عنه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء يعنى كل سبت ، كان يأتيه راكباً وماشياً ، وكان ابن عمر يفعله ، وفى هذا الحديث فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك فيه استحباب أن يكون ذلك فى يوم السبت . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب ، وهو كذلك إلا فى الأوقات المنهى عنها كالنهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام وقال صاحب المفهم : وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شىء من الأوقات بشىء من القرب إلا ماثبت به توقيف . وفى هذا الحديث حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت كمحمد بن مسلمة من المالكية مخافة أن يظن أن ذلك سنة فى ذلك اليوم . قال عياض :ولعله لم يبلغه هذا الحديث . وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكباً وماشياً على أن المدنى إذا نذر الصلاة فى مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس ، ولا يخفى أن المسجد الأقصى ومسجد قباء أفضل من سائر المساجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة المنورة . ومما ورد فى فضل الصلاة فى مسجد قباء ما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال : لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون مافى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل . وروى النسائى حديث سهل بن حنيف مرفوعاً : من خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عدل عمرة ، وعند الترمذى من حديث أسيد بن حضير رضى الله تعالى عنه رفعه : الصلاة فى مسجد قباء كعمرة ، لكنه لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود أيضا بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ بإطناب . وتقدمت جملة نافعة منها فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ .وتقدمت الإحالة عليها مراراً. والله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

مَاشِياً وَرَاكِباً وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضي عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧١ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع في باب مسجد قباء وفي باب من أتى مسجد قباء كل سبت وفي باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ومسلم في آخر كتاب الحج في باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته الخ .

(٢) قولها رضي الله تعالى عنها ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى ) بضم الياء التحتية وسكون الهمزة وتبدل واواً ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة مبنياً للمفعول أي يأتيه الصحابة رضوان الله عليهم ( بالصبيان ) بكسر الصاد ويجوز ضمها كما في القاموس جمع صبي (فيدعو لهم) ويبرك عليهم ويحنكهم إن كانوا في زمان التحنيك وهو قرب الولادة ( فأتى ) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ( بصبي ) لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس بنت محصن أو الحسن بن علي كرم الله وجهه أو أخوه الحسين رضي الله تعالى عنهم كما في الأوسط للطبراني ( فبال ) ذلك الصبي ( على ثوبه ) أي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فدعا بماء فأتبعه ) بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ( إياه ) أي أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على ثوبه الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قولها ( ولم يغسله ) بل اكتفى بصب الماء عليه ، لأن هذه النجاسة مخففة ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ، وفي هذا الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وطلب دعائهم وتحنيكهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته أو بعدها بمدة طويلة . وفيه حسن معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومحبته لأبنائهم الصغار . وفيه التواضع والرفق بالصغار . وفيه أن بول الصبي يكتفى فيه بإتباع الماء إياه ولا يحتاج إلى الغسل لظاهر قول عائشة رضي الله عنها ولم يغسله . وبه احتج الشافعية على أن بول الصبي لا يجب غسله بل يكتفى فيه بإتباع

الماء إياه ولأجل هذا قال بعضهم بطهارة بوله ، لكن قال النووى : الخلاف فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته ثم ذكر أن المختار عندهم أنه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات ، فحاصله التفريق بين حكم الصبى وبين حكم الصبية ، وبهذا قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور . ويذهب إمامنا مالك وأبى حنيفة وأصحابه إنه لايفرق بين بول الصغير والصغيرة فى نجاسته وجعلوهما سواء فى وجوب غسله منهما وهو مذهب إبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب والثورى وأجابوا عن ذلك بأن النضح هو صب الماء لأن العرب تسمى ذلك نضحاً وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل وأدلة ذلك فى السنة كثيرة يطول جلبها الآن . وقد ذكر العينى وغيره منها جملة وافرة فى شرح هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب بول الصبيان فليراجعه من شاء ذلك ، وفى هذا الحديث أيضاً إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه على دوام التبرك به سواء فى ذلك صغارهم وكبارهم . ولنذكر من أفراد ذلك جملة نافعة إن شاء الله تعالى يرتدع بها الملاحدة ومن فى حكمهم ممن لا يرى التبرك به عليه الصلاة والسلام مشروعاً أحرى بغيره من صلحاء أمته وعلمائها العاملين ، نسأل الله تعالى أن لا يجعلنا كمن جهل هذا التبرك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجعلنا مع من تبرك به وبسنته المطهرة وسيرته النافعة للقلوب . بإذن بارئنا تعالى علام الغيوب . وقد تقدم لنا من ذلك قدر نافع فى حرف الراء عند حديث : رد البشرى فاقبلا أنتما الخ وأقول : قد وردت أحاديث كثيرة صحيحة فى تبرك الصحابة به مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك وإقراره عليه . من ذلك ماأخرجه البخارى فى صحيحه أثناء كتاب الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان بإسناده إلى ابن سيرين قال : قلت لعبيدة عندنا من شعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال : لأن تكون عندى شعرة منه أحب إلى من الدنيا وما فيها كذا فى لفظ البخارى وأخرجه الإسماعيلى وفى روايته أحب إلى من كل صفراء وبيضاء ومما هو معلوم فى السنة من تبرك أصحابه بشعره الشريف وبجميع ما خالط جسده الشريف ما كان ثبت من جعل خالد بن الوليد بعض شعره عليه الصلاة والسلام فى قلنسوته فكان يدخل بها فى الحرب ويستنصر ببركته عليه الصلاة والسلام ولما سقطت عنه قلنسوته يوم اليمامة شد عليها حتى أخذها فأنكر عليه بعض الصحابة ذلك قبل علمهم بما فيها من شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنهم أنه خاطر بنفسه على قلنسوة لا قيمة لها ، فقال خالد : إني لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة ، لكن كرهت أن تقع بأيدى المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام فرضوا عنه وأثنوا عليه ومن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا إذا حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره الشريف أخذوا شعره وفرقوه عليهم للتبرك به فقد أخرج البخارى فى الباب المذكور عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره . وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبى طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس . ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث أنه قسم الأيمن فيمن يليه ، وفى لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم وفى لفظ وأعطى الأيسر أبا طلحة «فإن قيل » فى هذه الروايات شبه تناقض «فالجواب» أنه لا تناقض إذ يجمع بينها بأنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أيضاً زاد أحمد فى رواية له لتجعله فى طيبها فأمره عليه الصلاة والسلام بتفريق شعره بين أصحابه للتبرك به . وحرصهم على ذلك وازدحامهم عليه حتى ينال منه أحدهم الشعرة والشعرتين فيه أقوى دليل لكون التبرك به صلى الله عليه وسلم كان أمراً مطرداً شائعاً بين أصحابه وبين التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وحينئذ فلا ينكره إلا من لم تخالط بشاشة الإيمان قلبه وكان من الزنادقة أو الملحدين . ومن ذلك ما أخرجه البخارى فى باب خاتم النبوة بإسناده إلى الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بى خالتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابن أختى وقع فمسح رأسى ودعا لى بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه الخ ومحل الاستدلال منه قول الصحابى فشربت من وضوئه أى من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة ، وهذا هو الوضوء بفتح الواو . ومن ذلك ما أخرجه البخارى فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى جحيفة قال : وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فأخذت يده فوضعتها على وجهى فإذا

هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك وأخرج البخارى فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً بإسناده إلى أبى جحيفة المذكور قال دفعت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فى قبة كان بالهاجرة فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع الناس عليه يأخذون منه الحديث ، والوضوء بفتح الواو هو الماء الذى توضأ به ومس جسده الشريف ، يجمعونه فى إناء للتبرك به لكونه مس جسده الشريف . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى كتاب الوضوء فى باب استعمال فضل وضوء الناس . وفى كتاب الأشربة فى أول باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم وآنيته إن عبد الله ابن سلام الصحابى الذى هو ممن أوتى أجره مرتين قال : لأبى بردة ألا أسقيك فى قدح شرب النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، وقد أخرج البخارى فى هذا الباب بإسناده إلى سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه : فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه ثم قال ، اسقنا يا سهل . فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه تبركاً برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم استوهبه عمر ابن عبد العزيز بعد ذلك من سهل فوهبه له وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً فى الأشربة وأخرج البخارى فى هذا الباب بإسناده إلى عاصم الأحول قال رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ثم قال : قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا وفى رواية مسلم لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله ، وفى مختصر البخارى للقرطبى إن فى بعض نسخ البخارى القديمة ما نصه : قال أبو عبد الله البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه ، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف فقد كان هذا القدح محفوظاً عند الصحابة والتابعين بالشراب فيه ولم يسمع عن أحد من الصحابة ولا من أئمة التابعين إنكار ذلك ولا الاستخفاف به فكيف يتوهم جاهل بالسنة أن هذا التبرك وشبهه منهى عنه أو خلاف الأفضل أحرى أن يوصف فاعله بالشرك أعاذنا الله تعالى منه . وأخرج البخارى فى الباب الذى بعد هذا وهو باب شرب البركة والماء المبارك بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : قد رأيتنى مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعلت فى إناء فأتى

النبي صلى الله عليه وسلم به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال حي على الوضوء ، البركة من الله ، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو ما جعلت فى بطنى منه فعلمت أنه بركة ، قال سالم بن أبى الجعد قلت لجابر : كم كنتم يومئذ قال ألف وأربعمائة فقول جابر فعلمت أنه بركة وإكثاره منه لأجل ذلك صريح فى أن ما عليه سلف الأمة وخلفها من التبرك بآثار النبى صلى الله عليه وسلم وبكل ما لامسه أو نبع من بين أصابعه هو السنة التى يجب اتباعها والذب عنها والاحتماء لثبوتها وإن خلاف ذلك هو الضلال والإضلال فنسأل الله تعالى أن يميتنا على التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أقر عليها أصحابه وأمر بها ويختم لنا بالإيمان الخاص بجواره صلى الله عليه وسلم . وأخرج البخارى أيضاً فى كتاب اللباس من صحيحه فى باب القبة الحمراء من أدم بإسناده إلى أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء النبى صلى الله عليه وسلم والناس يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ، وهو بمعنى حديث أبى جحيفة السابق . وقد أخرجه البخارى أيضاً فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة إلى العنزة وباب السيرة بمكة وأخرج فى كتاب اللباس أيضاً فى باب ما يذكر فى الشيب بإسناده إلى إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة أنه قال أرسلنى أهلى إلى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شىء بعث إليها مخضبة فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمراً ، قوله وقبض إسرائيل ثلاث أصابع إشارة إلى إرسال عثمان المذكور إلى أم سلمة وقوله من قصة بضم القاف ثم صاد مهملة بيان للقدح بأن جعلت القصة وهى الخصلة من الشعر قدحاً مضفراً بحيث يحمل الماء وقوله فاطلعت فى الجلجل هو بضم الجيمين وهو شىء يشبه الجرس يتخذ من ذهب أو فضة أو نحاس وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى اللباس من سننه أيضاً . والحاصل من معنى هذا الحديث أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبى صلى الله عليه وسلم حمر محفوظة للتبرك فى شىء مثل الجلجل وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها فتارة يجعلونها فى قدح من الماء فيشربون ماءه وتارة فى إجانة ملآى من الماء يجلسون فى الماء الذى فيه تلك الشعرات التى هى من

شعره الشريف . هكذا كان دأب الصحابة وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين . وأخرج البخارى أيضا فى كتاب الأدب فى باب حسن الخلق والسخاء الخ بإسناده إلى سهل ابن سعد رضى الله عنه قال جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة ، فقال القوم هى شملة فقال سهل هى شملة منسوجة فيها حاشيتها ، فقالت المرأة يا رسول الله أكسوك هذه فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يارسول الله ما أحسن هذه ، فاكسنيها فقال نعم ، فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا ما أحسنت حين رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا إليها ثم سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسئل شيئا فيمنعه فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم لعلى أكفن فيها . وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى الجنائز أيضا فى باب من استعد الكفن . والصحابى الذى سأل البردة ليكفن فيها تبركا بها هو عبد الرحمن بن عوف كما أفاده ابن حجر فى المقدمة قائلا رواه الطبرانى وقيل هو سعد بن أبى وقاص وكل منهما من العشرة المبشرين بالجنة السابقين للاسلام المتمسكين بسنة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام . وأخرج مسلم فى كتاب الفضائل من صحيحه فى باب قرب النبى صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه فربما جاءوه فى الغداة الباردة فيغمس يده فيها . وقد تقدم فى حرف الراء عند حديث رد البشرى ما أخرجه مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام نام فى بيت أبى طلحة فاستيقظ على أم سليم وهى تجعل عرقه فى قواريرها فقال ما تصنعين به يا أم سليم ؟ فقالت : يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت . وأخرج مسلم أيضا فى كتاب الآداب من صحيحه فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه الخ بإسناده إلى أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيراً له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبى فمجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله اه . قوله حب الأنصار التمر أى انظروا حب الأنصار الخ كما رويناه عن المشايخ وقد روى أبو نعيم فى حليته فى ترجمة الإمام مالك أن هارون الرشيد استشار مالكا

فى أن ينقض منبر النبى صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر وذهب وفضة ، فقال له مالك لا أرى أن تحرم الناس أثر النبى صلى الله عليه وسلم ففيه أن مالكاً من السنة عنده التبرك بمحل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مذهبه مبنى على سد الذرائع فلو كان فى التبرك بهذا وشبهه ذريعة شرك لسدها الإمام مالك كعادته فى سد ذرائع المحرمات وجميع المنهيات . وقد أخرج إمامنا مالك رحمه الله فى الموطأ فى باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بجنده على عين تبوك ووجدها تبض بشىء من ماء غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شىء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ، الحديث ، ومحل الاستدلال منه غسله عليه الصلاة والسلام وجهه ويديه فيه ثم إعادته لذلك الماء الذى غسل فيه وجهه ويديه لتعود بركته على جميع من فى الغزوة بجريان الماء الكثير ليشربوا منه ويتبركوا به وقد وقع ذلك كله إلى غير ما سقناه هنا من أفراد الأحاديث الصحيحة الصريحة فى تبرك الصحابة به وبما خالطه وتبرك التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين بذلك . نسأله تعالى أن يلحقنا بهم ويقينا جميع المهالك . وقوله تبض بالضاد المعجمة أى تقطر وتسيل قليلا وأخرج مالك أيضاً فى باب ما جاء فى الدعاء من موطأه أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما جاء لقرية لبنى معاوية وهى قرية من قرى الأنصار فقال : هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا ؟ فقال له عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك نعم ، وأشار له إلى ناحية منه ، الحديث . وفيه تبرك أصحابه بمواضع صلاته عليه الصلاة والسلام . وقد كان ذلك مشهوراً بينهم لا ينكره أحد من المسلمين ثم تبعهم التابعون عليه ثم من بعدهم إلى زماننا هذا الذى غاب فيه الكفر والإلحاد فاحتيج إلى إثبات أدلة ذلك من الكتاب والسنة . ولما استقر أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم الثابتة بالأحاديث الصحيحة التبرك به صلى الله عليه وسلم وبما مسه وبآثاره ومواضع قدميه الشريفتين وأمكنة صلاته ونحو ذلك وكنت ممن أنعم الله عليه بزيارة بعض تلك الأماكن الشريفة ، وزرت أول مكان نزل فيه القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غار حراء ووفقنى الله تعالى للبيت فيه ليلتين أو ثلاثاً وقرأت فيه لأصحابى تفسير سورة العلق التى أنزلت به وحدثتهم فيه بحديث بدء الوحى وكنت بعد أن أصلى فيه ما شاء الله ليلا أتكىء به وأمرغ به خدى تبركاً بتلك الحصباء التى تشرفت ببدن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته المهنى الله تعالى إنشاء أبيات وأنا فى ذلك المكان وهى:

أمرغ فى حراء أديم خدى دواماً بالغداة وبالعشى
لعلى أن أمس بحر وجهى تراباً مسه قدم النبى
صلاة الله دائمة عليه تعم الآل بالعرف الذكى

وهذا عندى أنسب إن شاء الله قول الإمام التقى السبكى لما ولى تدريس دار الحديث بدمشق الشام بعد الإمام النووى وتبرك بمحل تدريسه وآثاره :

وفى دار الحديث لطيف معنى أصلى فى جوانبها وآوى
لعلى أن أمس بحر وجهى تراباً مسه قدم النووى

وقد تقدم ذكر أبياتى هذه مع بيتى التقى السبكى عند حديث : جاورت بحراء فى أول حرف الجيم ، ولما وفقنى الله تعالى لزيارة غار جبل ثور المذكور فى القرآن الذى استتر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر الصديق ثلاث ليال وبت فيه وقرأت فيه لأصحابى تفسير قوله تعالى ( ثانى اثنين إذ هما فى الغار ـ الآية ) ودرست فيه لأصحابى حديث الهجرة بطوله وكنت أصلى الفرض خارجه لقصره عن قدر القامة والنفل بداخله جالساً وأنام فيه قلت :

وفى الغار الشريف وضعت ليلا عظامى واتكأت به بطولى
لعلى أن أمس لفرط حبى مكاناً مسه بدن الرسول
صلاة الله دائمة لطه إمام الأنبياء أبى البتول

ولما من الله تعالى على بحج بيته المحرم وقبلت الحجر الأسود مراراً وكنت فى بعض أحيانى ألاحظ حين تقبيله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله بشفته الشريفة قلت فى ذلك :

لدى الحجر المقبل فى طواف ببيت الله نلت لدى دخولى
من التقبيل ما أرجو لنفسى به أمنا يدوم مع الوصول
لتقبيل الرسول له فأعظم بشىء مسه بدن الرسول
صلاة الله دائمة عليه بها أعطى الفلاح مع القبول

ولما زرت المكان المتفق على أنه هو مكان مولده الشريف صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وكان محاطاً ببناء نفيس وكان معداً لتبرك المسلمين وموضعاً لصلاة المؤمنين

فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧٢ — كَانَ[2] رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ

---

سجدت به شكراً لله تعالى على إبرازه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنواره الساطعة فى هذا المكان وقلت فى ذلك :

| | |
|---|---|
| وميلاد الرســـول به وضعنا | جباهاً ثم شــكراً للعلى |
| لأن الله أبرز فيـــه نوراً | به عم البرية بالرقى |
| فذو الإيمان فاز به ومن لا | فنى الدنيا تنعم بالنبى |
| صــلاة الله يتبعها ســلام | عليـــه بالغــداه وبالعشى |

وإنى أتوسل به صلى الله عليه وسلم وبكتاب الله الذى أنزل عليه وبآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين وتابعيهم من أئمة الدين والأولياء الكمل العارفين أن يبدل سيآتنا حسنات وأن يختم لنا بأتم الإيمان بجواره صلى الله عليه وسلم نحن ومن نحبه وأن يشفينا من جميع الأمراض ويصلح لنا سائر الأغراض ويكمل هذا التأليف وشرحه على المراد ويجعله خالصاً لوجهه تعالى هو وسائر مؤلفاتنا وينفعنا بها دنيا وأخرى، وهذا الحديث أى حديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهـاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطهارة مختصرا فى باب بول الصبيان وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله وفى كتاب الآداب فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان رسول صــلى الله عليــه وســلم يأمر مؤذناً يؤذن ) بالرفع ( ثم يقول ) عطف على قوله يؤذن أى يقول ذلك المؤذن بأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم (على أثره) بفتح الهمزة وفتح المثلثة بعـــدها ويجوز كسر الهمزة وسكون المثلثة أى يقول بعد فراغه من الأذان (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (صـــلوا فى الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر) وكلمة أوفيه للتنويع لا للشك والمطيرة فعلية بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز ولايقال إنهـا بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لايصح ممطورة فيها نقله فى الفتح عن الـكرمانى وفى صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح وقد دل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيـــه الإجماع لـكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط ، وظاهر هـــذا الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لـكن فى السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح أنهم مطروا يوماً فرخص لهم ، قال الحافظ ابن حجر : ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحاً ، لـكن القياس يقتضى إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً . وقوله فى السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع المذكورة فى أبواب صلاة الجمـــاعة من صحيح البخارى مطلقة ، وبها أخـــذ الجمهور لـكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لاتلحقه . فإن قيل : معنى حى على الصلاة هلموا إليهـا ومعنى الصلاة فى الرحال تأخروا عن المجىء ، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر . فالجواب . أنه يمـكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب من أراد أن يستـكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عنـــد مسلم قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا ، فقال : ليصل من شـــاء منكم فى رحله فقد تبين بقوله من شاء أن أمره صلى الله عليـه وسـلم بقوله ألا صلوا فى الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجمـاعة حيث أرادوه وإنما هو راجع إلى مشيئتهم فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء تحمل المشقة وخرج إلى الجماعة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول ألا صلوا رحالـكم ، (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته

يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ (رواه) البخارى [١] واللفظ له وَمسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٠٧٣ — كَانَ [٢] رسول الله صلى الله عليه وَسلم يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

---

فى حرف النون عند حديث نعم الرجل عبد الله الخ وذكرناها أيضاً مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الصلاة فى الرحال فى المطر الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير ) أى على الجمل وقد يطلق على الأنثى ، وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعير لى والمراد بالبعير الراحلة وهى مايركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت ؟ فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبدالله أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة ، فقلت بلى والله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير ، واحتج بهذا على أبى حنيفة فى إيجابه الوتر إذ لوكان واجباً لما صلاه راكباً ، واستشكل بأن الوتر كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكباً . وأجيب باحتمال الخصوصية كخصوصية وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم أيضاً وبأنه عليه الصلاة والسلام يشرع لأمته بما يليق بالسنة فى حقهم فصلى على الراحلة كذلك والوتر فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وقد احتج بهذا الحديث عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق على أن للمسافر أن يصلى الوتر على دابته ، وقال ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا يحى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها ، وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك

(رَوَاه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧٤ — كانَ[٢] ٱلنَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِى ٱلْأَيَّامِ

---

عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان الإمام مالك يقول لا يصلى على الراحلة إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة ، وقال الأوزاعى والشافعى قصير السفر وطويله فى ذلك سواء يصلى على راحلته ، وقال ابن حزم فى المحلى ويوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء وعلى دابته ، وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما فى الفرائض . ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى رواية ذكرها ابن أبى شيبة فى مصنفه . وقال الثورى صل الفرض والوتر بالأرض وإن أوترت على راحلتك فلابأس . واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى بإسناده إلى نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، وهذا إسناد صحيح كما قاله العينى فى شرح صحيح البخارى وهو خلاف حديث المتن وقد أطال العينى فى الانتصار لقول أبى حنيفة وصاحبيه عند شرح هذا الحديث فى شرحه صحيح البخارى وسيأتى إن شاء الله مزيد كلام على مايتعلق بالصلاة على الراحلة عند حديث : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به الخ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى كتاب الصلاة من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون فى متن كتابنا هذا عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل بتوسع . وتقدمت زبدة منها فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الوتر على الدابة ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا ) بالخاء المعجمة واللام أى يتعهدنا من التخول وهو التعهد ( بالموعظة فى الأيام ) أى كان يراعى

كَرَاهِيَّةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا ( رواه ) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن رَسولُ اللهصلى الله عليه وسلم .

١٠٧٥ — كانَ [٢] رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وَسلم يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ ٱلْبَلَاءِ

---

الأوقات المناسبة فى وعظنا فلا يفعله كل يوم ( كراهيـة ) بتشديد الياء وبالنصب مفعول له أى لأجل كراهية ( السآمة ) أى الملالة فهى كالسآمة وزناً ومعنى ( علينا ) لاعليه هو صلى الله عليه وسلم وفى نسخة كراهة بلا ياء وإنما اخترت المتن نسخة كراهية بالياء لاتفاق الشيخين عليها أما نسخة كراهة بلا ياء فاختص بها البخارى حسبما وقفت عليه . وعلينامتعلق بالسآمة وهى حال منها أى كراهيـــة السآمة حالة كونها طارئة علينا . وحاصل ما يستفاد من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظ أصحابه فى أوقات معلومة مناسبة ولم يكن يستغرق الأيام خوفاً عليهم من السآمة والضجر كما نهاهم عن فعل العبادة فى أوقات شغل البال بما يمنع من الإقبال على طاعة الله تعالى والإخلاص له فيها وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته فى قوله تعالى ( عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم )، وهذا الحديث أخرجه الشيخان كما أخرجه الترمذى فى استئذان من سننه وقال حسن صحيح ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العـلم فى باب ما كان النبى صلى الله عليـه وسلم يتخولهم بالموعظـة والعلم وفى باب من جعل لأهل العـلم أياماً معلومة وفى كتاب الدعوات فى باب الموعظة ساعة بعد ساعة ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب الاقتصاد فى الموعظة الخ .

(٢) قوله رضى الله تعـالى عنه ( كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يتعوذ ) أى يتحصن بالله تعـالى ( من جهـد ) بفتح الجيم وبضمها وهو المشقة ( البلاء بفتح الموحـدة مع المد ويجوز كسرها مع القصر وهو الحالة التى يتحن بها الإنسان وتشق عليـه بحيث

يتمنى فيها الموت ويختاره عليها ، وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (ودرك الشقاء) بفتح الدال المهملة والراء المهملة أيضاً وقد تسكن الراء أى إدراك الشقاء بالشين المعجمة والقاف وهو الهلاك ، وقد يطلق على السبب المؤدى إلى الهلاك ( وسوء القضاء ) أى ومن سوء القضاء أى المقضى به ، إذا حكم الله تعالى من حيث هو حسن لا سوء فيه وسوء القضاء كما قال النووى : شامل للسوء فى الدين والدنيا والبدن والمال والأهل وقد يكون فى الخاتمة أعاذنا الله تعالى من سوئها نحن ومن نحبه ، وأسأله تعالى بجلاله وكماله أن يختم لى ولأهلى وذريتى وأقاربى وأشياخى بأخلص الإيمان والشهادة فى سبيله بجوار رسولنا رسول الله شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم ( وشماتة الأعداء ) أى ومن شماتة الأعداء وهى فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الأعداء ومن جهد البلاء . وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة أنه قال الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدرى أيتهن هى ، أى شك سفيان هل زاد واحدة من هذه المسائل الأربعة أم هى كلها من الحديث . واستشكل لأنه كيف استجاز أن يخلط من كلامه كلمة فى كلمات النبى صلى الله عليه وسلم حتى يشتبه عليه بعد . وأجيب بأنه كان يعرفها بعينها لكن اشتبه عليه بعد ذلك فى واحدة منها ويشهد لكون الشك طرأ له كونه فى كتاب القدر أسند الأربعة للنبى صلى الله عليه وسلم جازماً بها ولهذا قيل إن هذه الرواية التى فى كتاب القدر صدرت عنه بعد تيقن نفى الزيادة وقد أخرج الإسماعيلى الحديث من طريق ابن أبى عمر فبين فيه أن الخصلة المزيدة هى شماتة الأعداء خاصة ولعل سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد أن شك فى تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الاستعاذة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث : من يبسط رداءه الخ بتوسع وتقدمت نبذة منها فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارن فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ (رَوَاهُ) البخارى[1] .واللفظ له وَمُسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٧٦ – كَانَ[2] رَسُولُ اللهُ صلى الله عليهِ وَسلم يَتَّكِيءُ فِي حُجْرِ عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من جهد البلاء وفى كتاب القدر فى باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء بلفظ تعوذوا بالله الخ ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة فى باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنها ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء ) بالهمزة من باب الافتعال أصله يوتكىء قلبت الواو تاء ثم أدغمت التاء فى التاء وجملة يتكىء فى محل نصب لأنها خبر كان ( فى حجر عائشة ) رضى الله تعالى عنها والحجر بتثليث الحاء المهملة الحضن ، كما فى القاموس ، ولفظ الحديث فى حجرى بياء المتكلم وإنما عبرت باسم عائشة مكان ياء المتكلم لعدم تقدم ذكرها هنا فى متن هذا الحديث ( وهى حائض ) ولفظ عائشة وأنا حائض وقد أتيت بلفظة وهى بدل وأنا لمناسبة ضمير الغيبة للفظ عائشة ولم أنقل لفظ حديث بالمعنى قط غير هذين الحرفين لاقتضاء السياق لذلك ومثل هذا سائغ عند علماء الفن فى التصنيف لاسيما مع بيان أصل لفظ الحديث كما فعلته وجملة وهى حائض ، اسمية حالية من ياء المتكلم فى قول عائشة فى حجرى ومن لفظ عائشة فى قولنا فى حجر عائشة ولا يمنع وقوع الحال من المضاف إليه إذا كان بينه وبين المضاف شدة اتصال كما أشار له ابن مالك بقوله :

ولا تجز حالا من المضاف له إلا إذا اقتضى المضاف عمله
أو كان جزء ماله أضيفا أو مثل جزئه فلا تحيفا

وكلمة فى ، هنا بمعنى على ، كما فى قوله تعالى ( ولأصلبنكم فى جذوع النخل ) أى على جذوع النخل ( فيقرأ القرآن ) وفى رواية البخارى فى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه الشريف فى حجرها رضى الله تعالى عنها ، وقولى واللفظ له أى لمسلم مع تصرف قليل وأما البخارى فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكىء فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن . ولفظ مسلم

وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ ( رواه ) البخارى [(١)] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧٧ — كَانَ [(٢)] رسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ ٱلْعَسلَ وَٱلْحَلْوَاءِ.

---

دون تغيير ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن ». قال ابن دقيق العيد:وفى هذا أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لماتوهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها وهذا الاستنباط وإن كان دقيقا فهو خلاف الراجح فى مذهبنا من جواز قراءة الحائض خوف النسيان لدوام تكرر الحيض على النساء فلو تركت المرأة التلاوة كلما حاضت لم يؤمن نسيانها القرآن فلهذا جازت لها التلاوة على المشهور ، وفى هذا الحديث جواز ملامسة الحائض لطهارتها . وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة كما قاله النووى ، قال العينى وفيه نظر ، لأن الحائض طاهرة والنجاسة هى الدم وهو غير طاهر فى كل وقت فعلى هذا لا تكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ، قال ومع هذا ينبغى أن تكره تعظيما للقرآن لأن ما قرب إلى الشىء يأخذ حكمه ، وفى هذا الحديث أيضاً جواز استناد المريض فى صلاته إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي : قال العينى وفيه نظر ولم يبين وجه النظر فيه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة من سننهما ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقـدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعـالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض وفى آخر كتاب التوحيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ومسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها ( كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يحب العسل والحلواء ) بالهمزة والمد وفى رواية والحلوى بالقصر قال فى القاموس والحلوا وتقصر وفى

وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ

---

فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن العظيم قال في القاموس : تمر يعجن بلبن ( وكان ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا انصرف من العصر ) أي من صلاته ( دخل على نسائه ) رضوان الله عليهن أي دخل على كل واحدة منهن على حدتها بمنزلها جبراً لخواطرهن وتفقداً لأحوالهن ( فيدنو ) أي يقرب ( من إحداهن ) والمراد بهذا القرب من كلهن تقبيل كل واحدة منهن ومباشرتها من غير جماع كما في رواية أخرى وعند عبد بن حميد عن هشام بن عروة أن ذلك إذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في فتح الباري رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن الذي كان يفعله أول النهار مع نسائه سلام ودعاء محض والذي يفعله في آخره معه جلوس ومحادثة ( فدخل ) صلى الله عليه وسلم ( على حفصة بنت عمر ) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ( فاحتبس عندها ) أي فأقام عندها ( أكثر مما كان يحتبس ) عند غيرها ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، وما بعد هذا من قصة هذا الحديث لفظهما فيه متقارب وها هو ذا بلفظ البخاري قالت عائشة : فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقولي أكلت مغافير فإنه سيقول لك لا ، فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل ، فقولي له جرست نحله العرفط ، وسأقول ذلك ، وقولي أنت ياصفية ذلك ، قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرقا منها فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير ، قال لا ، قالت : فما هذه الريح التي أجد منك ، قال سقتني حفصة شربة عسل ، فقالت جرست نحله العرفط ، فلما دار إلي قلت له نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه ، قال لا حاجة لي فيه ، قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي اه بلفظ البخاري واكتفيت به عن ذكره بلفظ مسلم أيضاً لتقارب ألفاظهما وكون مؤداهما واحداً

**علی حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ (رواه) البخاری[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .**

---

وهذا من عائشة رضی الله تعالی عنها علی مقتضی طبیعة النساء فی الغیرة مع دیانتها وکثرة علمها ولیس هذا بکبیرة بل هو صغیرة معفو عنها مکفرة بالحسنات لقوله تعالی ( إن الحسنات یذهبن السیئات ) وکذا یقال فیمن وافقها من أمهات المؤمنین علی هذه الحیلة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم رضی الله عنهن کلهن ، وفی هذا الحدیث فوائد . منها أن الغیرة مجبولة علیها النساء طبعاً فالغیری تعذر فی مع ما یقع منها من الاحتیال فی وقع الغیرة من الضرة . ومنها ما فیه من بیان علو مرتبة عائشة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی کانت ضراتها تهبنها وتطعها فی کل شیء أمرت به حتی فی مثل هذه القضیة مع الزوج الذی هو أرفع الناس قدراً صلی الله علیه وسلم . ومنها أن عماد القسم اللیل وأن النهار یجوز الاجتماع بجمیع الزوجات بشرط ترك الجماع إلا مع صاحبة النوبة . ومنها أن الأدب استعمال الکنایات فیما یستحیی من ذکره کما فی قولها فی هذا الحدیث فیدنو منهن والمراد به التقبیل والمعانقة لا مجرد الدنو . ومنها أن فیه فضیلة العسل والحلواء لمحبة النبی صلی الله علیه وسلم إیاها . ومنها أن فیه بیان صبر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم غایة ما یکون . ومنها أن فیه نهایة حلمه وکرمه الواسع ، وهذا الحدیث کما أخرجه الشیخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فأخرجه أبو داود فی الأشربة من سننه وأخرجه الترمذی فی الأطعمة من سننه وأخرجه النسائی فی الولیمة وفی الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه فی الأطعمة من سننه ( وأما راوی الحدیث هنا ) فهو عائشة رضی الله تعالی عنها وقد تقدمت ترجمتها فی حرف الهاء عند حدیث : هو لها صدقة ولنا هدیة وتقدمت الإحالة علیها مراراً کما ذکرناه فی شرح الحدیث السابق وبالله تعالی التوفیق . وهو الهادی إلی سواء الطریق .

(١) أخرجه البخاری فی کتاب التفسیر فی سورة التحریم وفی کتاب النکاح فی باب دخول الرجل علی نسائه فی الیوم مختصراً وفی کتاب الطلاق فی باب لم تحرم ما أحل الله لك وفی کتاب الأطعمة فی باب الحلوی والعسل مختصراً وفی کتاب الأشربة فی باب شراب الحلواء .

## ١٠٧٨ — كَانَ(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ

والعسل بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل وفى كتاب الطب فى باب الدواء بالعسل وفى كتاب الحيل فى باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق الخ .

(١) قولها رضى الله عنها ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً ) صفته التى يعرف بها هى أنه ( لو عده ) بتشديد الدال المهملة من العد ( العاد ) له أى الحاسب له من الناس ( لأحصاه ) أى لأطاق عده أى لو عد العاد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها . والمراد بهذا ، المبالغة فى الترتيل والتفهيم . ولا يقال إن هذا الحديث اتحاد الشرط والجزاء وإن كان ذلك ظاهره لأنه من قبيل قوله تعالى ( وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ) وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها ، واعلم أن لفظ مسلم كلفظ البخارى إلا فى زيادة لفظه إنما ، قبل لفظه كان فلفظة : إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده إلى عروة بن الزبير قال : كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمعى يا ربة الحجرة ، اسمعى يا ربة الحجرة، وعائشة تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفاً إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً الخ. ومراد أبى هريرة بقوله مرتين اسمعى يا ربة الحجرة عائشة، وقصده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ما حدث به وسكوتها عليه ، والواقع أنها لم تنكر عليه شيئاً من ذلك سوى الإكثار من الرواية فى المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه فصرحت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث بالحديث الذى من صفته أنه لو عده العاد لأحصاه لترتيله وإيضاحه للناس فلم يكن بصفة الإكثار والسرد المشاهد من أبي هريرة ومن كان مثله فى التحديث ، وقد صرحت كما فى الصحيحين باستنكار ذلك ، فقالت مخاطبة لعروة بن الزبير ألا يعجبك أبو فلان تعنى أبا هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك ، وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى سبحتى ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم ، أى لم يكن يتابع الحديث

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٧٩ — كَانَ[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ وَالأَضْحَى

---

استعجالا بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع زاد الإسماعيلى من رواية ابن المبارك عن يونس : إنما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا فهما تفهمه القلوب . وقد اعتذر عن أبى هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث كما قال بعض البلغاء أريد أن أقتصر فتزاحم القوافى على فى اه أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه وإن كان مدينة العلم وكله مروى عنه كان معصوماً موفقاً فى كيفية تبليغ أمته وإرشادها ولذلك كان يعيد الحديث ثلاث مرات ليفهم عنه إلى غير ذلك من توفيقه لتعلم أمته المرحومة به صلى الله عليه وسلم ( قال مقيده رحمه الله تعالى ) وكما كان العاد يمكنه عد كلمات حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كانت تلاوته للقرآن عليه الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ( ورتل القرآن ترتيلا ) الآية ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود وبنحوه أخرجه أحمد ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث ، هو لها صدقةولنا هدية . وتقدمت الإحالةلنا عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى آخر باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الزهد فى باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم وأخرج طرفاً منه فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى فضائل أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم والأولى هى الموافقة لرواية مسلم ( يخرج يوم الفطر ) أى يوم عيد الفطر ( والأضحى ) أى ويوم عيد الأضحى ( إلى المصلى ) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو موضع خارج باب المدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان الكنانى صاحب مالك

إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ ٱلنَّاسِ

---

رحمه الله تعالى . واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد وعلى أن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده الذى هو أول مسجد أسس على التقوى على الصحيح هذا مقتضى مذهب الحنفية . وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء إلا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته . وقال الشافعية إن فعلها بالمسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء اقتداء بالسلف والخلف ولشرفهما وسهولة الحضور إليهما واتساعهما وفعلها فى سائر المساجد إن اتسعت أو حصل عذر كمطر وثلج أولى لشرفها وسهولة الحضور إليها وإن ضاقت المساجد ولاعذر كره فعلها فيها للمشقة الزحام وخرج الإمام إلى الصحراء واستخلف من يصلى بالضعفاء بالمسجد كالشيوخ والمرضى لأن علياً استخلف أبامسعود الأنصارى فى ذلك كما رواه الشافعى بإسناد صحيح ( فأول شىء يبدأ به ) برفع أولى مبتدأ وهو نكرة مخصصة بالإضافة وخبره قوله ( الصلاة ) ويجوز عكسه بل هو الأولى ، لأن الصلاة معرفة ، وأول منكر ، وإن تخصص بما بعده فلا يخرجه ذلك عن التنكير وجملة يبدأ به فى محل جر صفة لشىء ( ثم ينصرف ) من الصلاة صلى الله عليه وسلم ( فيقوم مقابل الناس ) أى مواجهاً لهم أى فيقوم حالة كونه مقابلا لهم(فيعظهم)أى يخوفهم عواقب الأمور المخالفة للشرع(ويوصيهم) أى بما تنبغى به الوصية ( ويأمرهم ) بالحلال وينهاهم عن الحرام ومن جملة مايأمرهم به الصدقة فنى رواية مسلم وكان يقول تصدقوا تصدقوا ثلاث مرات ( فإن ) بالفاء وفى رواية وإن بالواو ( كان ) صلى الله عليه وسلم (يريد) فى ذلك الوقت ( أن يقطع بعثاً ) بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة، أى فإن كان يريد فى ذلك الوقت أن يقطع بعثاً أى أن يفردقوماً من غيرهم بعثهم إلى الغزو والبعث بمعنى المبعوث وهوالجيش (قطعه)أى أفرده أى البعث (أويأمر)بالنصب أى وإن كان يريد أن يأمر (بشىء أمربه ثم ينصرف) بالرفع أى ثم هو ينصرف إلى المدينة المنورة راجعاً لها من المصلى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت

وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ

---

له حاجة بغير ذلا أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ للبخارى . قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له ، غيرتم والله ، فقال يا أبا سعيد قد ذهب ماتعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاه فجعلتها قبل الصلاة ، ويستفاد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فى المصلى فى العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن فى المصلى فى زمانه صلى الله عليه وسلم منبر . وقد اختلف فى أول من عمل المنبر فى المصلى فقيل عمر بن الخطاب كما رواه ابن شيبة فى مصنفه وهو شاذ ، وقيل عثمان ولا اصل له وقيل معاوية ، حكاه القاضى عياض وقيل زيادة بالبصرة فى خلافة معاوية وقد حكاه عياض أيضاً والصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما يدل له ماتقدم عن أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين . وفى هذا الحديث أيضاً أن الصلاة قبل الخطبة فى العيدين ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وذلك هو المعروف فى السنة إلا فى الجمعة وجمع عرفة كما أشار إليه الناظم بقوله :

وخطبة بعد صلاة فاعرفه    إلا بجمعة وجمع عرفه

وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة فى العيدين الخلفاء الأربعة الراشدون والأئمة الأربعة وجمهور العلماء وعند المالكية والحنفية لو خطب قبلها جاز مع الكراهة وخلاف السنة ولا يكره الكلام عندها حينئذ . وقال ابن بطال إنه ليس تغييراً للسنة واستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الجمعة فكأنه استخف بفعل ذلك حيث لم يكن تقديم الصلاة عليها واجباً مع تقديمها على الصلاة فى الجمعة . وفيه مواجهة الخطيب للناس وهم بين يديه . وفيه أن السنة الخروج للمصلى إلا فيما قدمناه استثناءه . وفيه وعظ الإمام فى صلاة العيد ووصيته وتخويفه الناس من عواقب الأمور المنهى عنها إلى غير ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو عوانة ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو سعيد

أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (رَوَاهُ) البخارى[1] وَاللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٠ — كَانَ[2] رَسُولُ الله صلى الله عليه وَسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ

---

الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ومسلم فى أول كتاب العيدين .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم (يخطب) بضم الطاء من باب قتل (يوم الجمعة) كذا فى رواية مسلم وكذا فى رواية أحمد والبزار وأبى يعلى والطبراني من رواية ابن عباس وليس فى البخارى يوم الجمعة (قائماً) فيه دليل على مشروعية القيام فى الخطبة ومذهبنا وجوب القيام للخطبة من غير اشتراط كما قاله القاضى عياض وغيره ، وظاهر عبارة المازرى أنه شرط ، وقال الشيخ خليل فى مختصره : وفى وجوب قيامه لهما تردد ، وقال القاضى عبد الوهاب : إذا خطب جالساً أساء ولاشيء عليه والقيام للخطبة من الشروط التسعة عند الشافعية لقوله تعالى (وتركوك قائماً) ولهذا الحديث نفسه وحديث مسلم إن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام . نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعداً ثم مضطجعاً كالصلاة أما خطبة معاوية جالساً فمحمولة على أن له عذراً منعه من القيام لها وقد صرح بذلك ابن أبى شيبه فى روايته ولفظه إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه رضى الله عنه وعفا عنه ، ويجوز الاقتداء بمن خطب دون قيام سواء صرح بأنه لايستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه بمرض أو شبهه . قال القسطلاني : فإن ظهر أنه قادراً فهو كإمام ظهر أنه كان جنباً . ومذهب جل أهل العلم من علماء الأمصار وجوب القيام لها كما قاله ابن المنذر قال فى فتح البارى : ونقل غيره أى ابن المنذر عن أبي حنيفة أن القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة

وعند الباقين أن القيام فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للمذهب الأول بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ومسلم فى الزكاة والنسائى فيها والترمذى وبحديث سهل ابن سعد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من الأنصار قد سماها سهل ، مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته الحديث أخرجه البخارى فى باب الخطبة على المنبر فى كتاب الجمعة . وأجيب عن الأول بأنه كان فى غير خطبة الجمعة وعن الثانى باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول مايصعد وبين الخطبتين . واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة . وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه ، وتركوك قائماً ، وفى رواية ابن خزيمة مارأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ،وأول من جلس على المنبر معاوية، وبمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا فى الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ولأن الذى نقل عنه القعود كان معذوراً فعند ابن أبى شيبة من طريق الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً ماصلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشى الفتنة أو أن الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى إتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر اهـ وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما ولا حجة فى ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً لأنه تبين أن ذلك للضرورة ( ثم ) كان رسول الله عليه الصلاة والسلام ( يجلس ) أى يقعد كما هو لفظ رواية البخارى أى يجلس بعد الخطبة الأولى ( ثم يقوم ) أى للخطبة الثانية قال ( كما تفعلون اليوم ) أى الآن من القيام والقعود وواظب عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه مع خبر

يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعلُونَ الْيَوْمَ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٠٨١ — كَانَ[2] النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَيْنِ قَبْلَ

---

. لوا كما رأيتمونى أصلى وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام فيهما ، أما الجلسة قبل الأولى فلم تثبت مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن ، هذا أقرب لفظى البخارى للفظ مسلم ، وقد استفيد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما قال العراقى فى شرح الترمذى عند هذا الحديث فيه اشتراط القيام فى الخطبتين إلا عند العجز وإليه ذهب الشافعى وأحمد رواية اهـ وفى التوضيح ، القيام للقادر شرط لصحته ، وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى وأصحابه ، فإن عجز عنه استخلف فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز قطعاً الصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ اهـ وقد تقدم لنا ذكر صحة الاقتداء به حينئذ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وأخرجه بنحوه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل بإطناب وتقدمت مختصرة أيضاً فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج السابق .

(٢) قولها رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ) أفعالا وقراءة أى يخفف أعمالها وقراءتها فى تمام والمراد بهما رغيبة الفجر (حتى إني) بكسر همزها (لأقول) بلام التأكيد وحتى للابتداء (هل قرأ بأم القرآن) أم لا . وفى رواية بأم الكتاب بدل أم القرآن . ولم تقل عائشة هذا شكاً فى قراءته الفاتحة بل لما خففت القراءة فيهما جداً وعادته فى النفل بالليل التطويل جعلته كأنه لم يقرأ الفاتحة مبالغة . وإنما سميت الفاتحة أم القرآن لأن أم الشىء أصله وهى مشتملة على كليات

صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتى إِنِّى لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ (رواه) البخارى[1] وَاللفظ له عن عائشة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

معانى القرآن المبدأ ، وهو الثناء على الله تعالى . وهو العبادة . والمعاد ، وهو الجزاء . وتقدم فى هذا النوع من الخاتمة من رواية حفصة حديث بمعناه . وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن من الأذان الخ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى إنى أقول هل قرأ فيها أم القرآن ، واستفيد من هذا الحديث المبالغة فى تخفيف ركعتى الفجر بالنسبة إلى عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إطالته الصلاة الليل . وقد اختلف العلماء فى القراءة فى ركعتى الفجر على أربعة مذاهب أحدها أنه لاقراءة فيهما كما حكى عن جماعة . والثانى يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة كما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وهو مشهور مذهب إمامنا مالك رحمه الله فقد روى عنه ابن القاسم أنه قال أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن فى كل ركعة وروى عنه ابن وهب أنه قال لايقرأ فيهما إلا بأم القرآن . والثالث تخفف القراءة فيهما بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة كما روى عن مالك أيضاً وهو قول الشافعى. والرابع لابأس بتطويل القراءة فيهما كما روى عن إبراهيم النخعى ومجاهد ، وعن أبى حنيفة ربما قرأت فيهما حزبى من القرآن . قال العينى وهو قول أصحابنا وقال الحافظ الزين العراقى المستحب قراءة سورة الإخلاص فى ركعتى الفجر وروى هذا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ومن التابعين سعيد بن جبير وابن سيرين وجماعة . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى حديث الترمذى عن ابن عمرو قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد ، والحكمة فى تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر المبادرة إلى صلاة الصبح فى أول الوقت كما جزم به صاحب المفهم ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد فى باب مايقرأ فى ركعتى الفجر ومسلم

## ١٠٨٢ ـ كَانَ(١) رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهُوَ جُنُبٌ

---

فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب ركعتى الفجر الخ .

(١) قولهما رضى الله تعالى عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو) أى والحال أنه (جنب من أهله) أى من جماع أهله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عن عائشة كان يدركه الفجر جنباً فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم وللنسائى عنها من غير احتلام . وفى لفظ له عنها كان يصبح جنباً منى (ثم يغتسل ويصوم) وإنما يفعل ذلك بياناً للجواز والأفضل الغسل قبل الفجر وفى قولهما وهو جنب من أهله التقييد بالجماع عن الاحتلام مبالغة فى الرد على من زعم أن من أصبح جنباً عمداً مفطر ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى من روايتهما رضى الله تعالى عنهما ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . وفى رواية عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم كما تقدم . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة وكانت لأبى هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبى هريرة إنى ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك ، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل ابن عباس وهو أعلم اه أى وهو أعلم بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا على . وفى نسخة وهن أعلم أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر وكذا تلميذه الشيخ زكريا الأنصارى وفى رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية وهن أعلم . زاد ابن جريج فى روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخاً وفى قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم — إلى قوله تعالى — حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

من الفجر ) دلالة على ذلك وإشارة واضحة ، ولايخفى أن حديث عائشة وأم سلمة يرجح على حديث غيرهما لأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة ويقين بخـــلاف غيرهما ، ويستفاد من هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم . وفيه اشتغال مروان بالعلم مع ماكان عليه من الدنيا وهو عندهم أحد العلماء وكذا ابنه عبد الملك . وفيه ما يدل على أن الشيء إذا حصل فيه النزاع رد إلى من يظن أنه يوجد علم منه عنده وذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بهذا المعنى بعده . وفيه أن من كان عنده علم بشيء وسمع بخلافه ، كان عليه إنـكاره من ثقة سمع ذلك حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده . وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لانص فيه من القرآن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه طلب الدليل والبحث عن مسائل العلم حتى يصح فيها وجه الدليل . وفيه إنصاف العالم واعترافه بالحق إذا ظهر ورجوعه له كما فعله أبو هريرة رضى الله عنه لما ثبت له خبر عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما ، هذا وقد اختلف العلماء فيمن أصبح جنباً وهو يريد الصوم هل يصوم أم لا على سبعة أقوال ( الأول ) أن الصوم صحيح مطلقاً فرضاً كان أو تطوعاً أخر الغسل عن طلوع الفجر عمداً أو لعذر كنوم أو نسيان لعموم الحديث ، وبهذا قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبد الله بن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم . قال ابن عبد البر : وهو الذى عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز ، مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى والليث وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن علية وأبو عبيدة وداود وابن جرير الطبرى وجماعة من أهل الحديث (الثانى) أنه لا يصح صومه وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة لـكنه رجع كما تقدم ( الثالث ) التفرقة بين أن يؤخر الغسل عالما بجنابته أم لا فإن علم وأخره عمداً لم يصح وإلا صح ، روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعى ، ومثله روى عن أبى هريرة ( الرابع ) التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه فى الفرض ويجزيه فى النفل ، روى هذا عن إبراهيم النخعى أيضا وحكى عن الحسن البصرى وعن بعضهم أنه كان يستحب لمن أصبح جنبا فى رمضان أن يقضى ذلك اليوم ( الخامس ) يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه ، روى ذلك عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى ( والسادس ) يستحب له القضاء فى الفرض دون النفل حكاه فى الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حى ( السابع ) أنه لايبطل صومه إلا أن تطلع عليه الشمس قبل أن

مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة وَأم سلمة وَكلتاهما رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٣ — كانَ[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ

---

يغتسل ويصلى فيبطل صومه ، قاله ابن حزم بناء على مذهبه فى أن المعصية عمداً تبطل الصوم ( وأما راويتا الحديث هنا ) فهما عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما ( أما عائشة ) فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً ( وأما أم سلمة ) فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصائم يصبح جنباً وفى باب اغتسال الصائم بروايتين إحداهما عن عائشة والثانية عنها وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنهما ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صفة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو أعوذ بك من البخل ) أى فى الحقوق المالية ( والكسل ) بالجر عطف على البخل أى وأعوذ بك من الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع الاستطاعة ( وأرذل العمر ) أى وأعوذ بك من الوقوع فى أرذل العمر أى أخسه وهو الهرم الذى يشابه حال الطفولية فى نقصان العقل والقوة وإنما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه داء من الأدواء التى لا دواء لها . وقد روى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : أرذل العمر هو الخرف . وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة . والحاصل أن حصول الخرف الذى هو نقص العقل وسوء الحفظ ، واختلاط المروى غير محمود شرعاً ولا عادة . واختلف فى زمن حصوله هل هو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون أو مائة سنة كما تقدم من رواية ابن مردويه عن أنس والمعروف عند علماء الحديث أنه لا ينضبط بسن ، فمن الناس من يسرع إليه ومنهم من يتأخر عنه كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار وغيره ونقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى

أنه قال إنما يحصل الخرف لأهل الفسق خاصة ولذلك كان هو يحدث إلى قرب سبع وثمانين سنة قبل موته وينبغى الإمساك عن التحديث إذا خشى الحدث الهرم . وروى عن أبى محمد الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى واضع علم الحديث دراية الجزم بأن صاحب الثمانين الأحسن له أن يمسك عن التحديث ويشتغل بالتسبيح والذكر وتلاوة القرآن وإلى كلامه أشار العراقى فى ألفيته بقوله :

وينبغى الإمساك إذ يخشى الهرم　　وبالثمانين ابن خلاد جزم

لكن التحقيق عند المحدثين أن الراوى المحدث ما دام ثابت العقل عارفاً حديثه قائماً به كأنس بن مالك رضى الله تعالى عنه والإمام مالك رحمه الله وغيرهما ممن حدث فى كبر سنه لا بأس بتحديثه بل يرجى له الخير والأجر بل قد حدث جماعة بعد المائة كأبى القاسم عبد الله ابن محمد البغوى وأبى إسحاق إبراهيم الهجيمى بالتصغير نسبة لهجيم بن عمرو والقاضى أبى الطيب الطبرى كما أشار إلى ذلك العراقى فى ألفيته بقوله :

والبغوى والهجيمى وفئة　　كالطبرى حدثوا بعد المائة

وقد حققت ما للمحدثين فى تحديث المسن فى كتابى دليل السالك وحاشيته إضاءة الحالك فى فصل مناقب الإمام مالك فليرجع إليه من شاء تحقيق حاصل كلامهم ( وعذاب القبر ) أى وأعوذ بك من عذاب القبر الثابت فى الأحاديث الصحيحة والإيمان به واجب وإضافته للقبر من إضافة المظروف إلى ظرفه فهو على تقدير لفظة فى . أى من العذاب الكائن فى القبر نسأل الله تعالى أن يعيذنا ووالدينا وأشياخنا وأقاربنا وأحبابنا ومن أوصانا بالدعاء منه وأن يجعلنا ومن نحبه ممن سبقت لهم العناية بحيث لا تضرهم الجناية بل نسأله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم جل وعلا ( فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما ) كما نسأله تعالى أن يختم لنا بالإيمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وفتنة الدجال ) أى ومن فتنة الدجال فى حديث رواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبى أمامة إنه لم تكن فتنة فى الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال . أجارنا الله منها ( وفتنة المحيا والممات ) أى وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات أى زمان الحياة والموت وزمان الموت هو من أول منزع ثبتنا الله فيه بالقول الثابت هولم جرا وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف المكروه يقال فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتختبر جودته . والمراد بفتنة المحيا كل ما يعرض للانسان فى الحياة من الافتتان بالدنيا

وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٤ — كَانَ[٢] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

---

وشهواتها التى من أضرها على الرجال النساء وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت والمراد بفتنة الممات سؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع فى القبر والمستعاذ منه شره لا أصله لأنه واقع لا محالة ، ولا يدعى برفع واقع ، وقيل المراد بفتنة الممات الفتنة الواقعة قبله وأضيفت إليه لقربها منه ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من هذه المذكورات فى الحديث دفعاً عن أمته وتشريعاً لها ليبين للناس صفة المهم من الأدعية جزاه الله عن أمته ما هو عليه الصلاة والسلام أهله ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات «اللهم إنى أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات» ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة النحل فى باب قوله تعالى ( ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ) وفى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من أرذل العمر بتقديم وتأخير ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب التعوذ من العجز والكسل وغيره .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ) ندباً ( حذو ) بالحاء المهملة والذال المعجمة أى إزاء ( منكبيه ) بالتثنية ندباً لا فرضاً خلافاً للأوزاعى وأحمد بن سيار المروزى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من الشافعية والمراد بحذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه ، قاله النووى فى شرح مسلم وغيره ( إذا افتتح الصلاة ) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ، كما رجحه المالكية وهو الأصح عند الشافعية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين وقبل أن يرفع . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا،

إثبات ذلك له والنفى سابق على الإثبات قال الحافظ : وهذا مبنى على أن حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء : الحكمة فى اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقيل الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر ، وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إلى تمام القيام ، وقيل إلى رفع الحجاب بين السيد والعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبى هذا أشبهها ، وقال الربيع قلت للشافعى ما معنى رفع اليدين ؟ قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه اه وكان ابن عمر يقول لكل شىء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدى . وقال عقبة بن عامر له بكل إشارة عشر حسنات بكل إصبع حسنة اه وهذا رواه الطبرانى بإسناد حسن عن عقبة المذكور وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال به من أسلفناه قال ابن عبدالبر: وكل من نقل عنه الوجوب لايبطل الصلاة بتركه إلافى رواية عن الأوزاعى والحميدى وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يندب كما حكاه الباجى عن كثير من المالكية ونقله اللخمى رواية عن مالك وقال ابن المنذر : لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وقد نظم بعض فقهائنا أحكام رفع اليدين والحكمة فيه مع ذكر جميع الأقوال فى ذلك بقوله :

| | |
|---|---|
| ارفع يديك حيث كنت محرما | بطنهما للأرض قيل للسما |
| رعيا لحال راهب والثانى | لراغب فى نعم الديان |
| وقيل بل واحدة إلى السما | والأخرى للتراب رعيالهما |
| وقيل بل قائمتين يجرى | كنابذ الدنيا وراء ظهر |
| ومنتهى الرفع على المشهور | إلى المناكب أو الصدور |
| وقيل للأذن وقيل بل إلى | فوق الرءوس رابعا قد نقلا |
| والرفع مندوب وقيل سنه | وأصله أن النبى سنه |
| كى تسقط الأصنام من آباط | من كان بالنفاق ذا ارتباط |
| من الذى منه يزول السبب | من بعده وبقى المسبب |

( وإذا كبر للركوع ) رفعهما أيضاً ( وإذا رفع رأسه ) أى أراد رفعه ( من الركوع

كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

---

رفعهما ) جواب إذا فى قوله وإذا رفع رأسه ( كذلك ) أى حذو منكبيـــه ( أيضاً ) أى مثل مارفعهمافى حالة التـكبيرللركوع، واختلف فى مشروعية الرفع فروى ابن القاسم عن إمامنا مالك لا يرفع فى غير الإحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الـكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه بناء على حديث ابن عمر الذى هو حديثنا هذا وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق والطبرى وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روى عنه فعله إلا ابن مسعود فقد أخرج أبو داود عن ابن مسعود أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عندالافتتاح ثم لايعود ، وقد صححه بعض أهل الحديث ، وبظاهره أخذ إمامنا مالك فى المشهور عنه ، وقد قال الأصيلى أيضاً إن مالـكا لم يأخذ بالرفع فى غير حالة الافتتاح ، لأن نافعا وقف الحديث على ابن عمر فاختلف نافع مع سالم فيه فلهذا رجح مالك عدم الأخذ بحديث سالم فى غير حالة الافتتاح فقط . ولما نقل الزرقانى مثل حاصل كلامى هذا فى شرح موطأ إمامنا مالك رحمه الله تعالى قال وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله لم أر للمالـكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا قول ابن القاسم اهـ لأن سالماً ونافعاً لما اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور القول باستحباب ذلك لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال اهـ وإلى الاقتصار على الرفع عند تـكبيرة الإحرام ومقارنته لها أشار خليل فى مختصره المبين لما به الفتوى فى مذهبنا بقوله كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه . ولا ينافى أخذ إمامنا مالك بخلاف ظاهر هذا الحديث كونه من أصح الصحيح أو متواتراً كما ذكره الحافظ فى فتح البارى وما ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين من أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وقد ذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة بالجنة وقال الحافظ العراقى : إنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا لأن المجتهد قد يصح عند الدليل ويترك العمل به أو ببعض منه كما هنا لما يترجح عنده من الأدلة المعارضة له ونحو ذلك من سائر المرجحات كدعوى النسخ ولهذا قال ابن دقيق العيد الذى قال فيه الشاعر :

واتقن والشباب له دثار أدلة مالك والشافعى

إن عدم الرفع إلا فى تكبيرة الإحرام هو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عند أصحابه والمعمول به عند المتأخرين من المالكية . قال وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ يعنى حديث المتن ( وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ) قال : العلماء معنى سمع الله لمن حمده أجاب ومعناه أن من حمده تعالى متعرضاً لثوابه استجاب له تعالى وأعطاه ما تعرض له . فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك ، والرواية بثبوت الواو فى : ربنا ولك الحمد أرجح من رواية إسقاطها وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف أى حمدناك . وقيل: هى واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عداه واستدل به على أن الإمام يجمع بين اللفظين لأن غالب أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمامة . وعلى هذا الشافعى وأبو يوسف ومحمد وجماعة حيث قالوا : إن الإمام والمأموم والفذ كل منهم يجمع بين اللفظين . وقال إمامنا مالك وأبو حنيفة يقول الإمام سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم ربنا ولك الحمد فقط لحديث : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الإمام على قول ذلك والمأموم على الآخر ، وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفرداً أوعلى صلاة النافلة توفيقاً بين الحديثين، أى حديث المتن وحديث : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده المذكور . والمنفرد يجمع بينهما على الأصح ( وكان لا يفعل ذلك ) أى رفع يديه (فى السجود) لا فى ابتدائه فى حالة الهوى إليه ولا فى الرفع منه . قال القسطلانى : وهذه مذهب الشافعى وأحمد ، وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ بتوسع وتقدمت أيضاً فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ مختصرة وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

فِى ٱلسُّجُودِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٥ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ فِى مَرَضِهِ ٱلَّذِى

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صفة الصلاة فى باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء وفى باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع وفى باب إلى أين يرفع يديه وفى باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ) أى يسأل أهل بيته رضوان الله عليهم ( فى مرضه الذى مات فيه يقول أين أنا غداً أين أنا غداً ) مرتين (يريد) صلى الله عليه وسلم بذلك ( يوم عائشة ) رضى الله تعالى عنها الذى يدور عليها فيه ( فأذن ) بتخفيف النون المفتوحة ( له أزواجه ) صلى الله عليه وسلم وفى رواية بتشديد النون من قولها: فأذن له أزواجه على لغة أكلونى البراغيث ( يكون حيث شاء ) من بيوت أمهات المؤمنين وعند ابن أبى شيبة فى مرسل أبى جعفر أنه صلى الله عليه وسلم قال : أين أكون أنا غداً كررها فعرفن أزواجه إنما يريد عائشة فقلن يارسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة ( فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها ) وفى رواية حتى مات فيها أى فى حجرتها أو فى نوبتها ( قالت عائشة فمات ) صلى الله عليه وسلم ( فى اليوم الذى كان يدور على) بتشديد الياء ( فيه فى بيتى فقبضه الله) أى توفاه واختار له دار الكرامة والجزاء الحسن (وإن رأسه لبين نحرى ) بالحاء المهملة الساكنة بعد النون المفتوحة وهو موضع القلادة من الصدر ( وسحرى ) بفتح السين المهملة وسكون الحاء المهملة وتضم السين كما فى القاموس وغيره وهو الرئة وما تعلق بها زاد أحمد فى رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجد ريحاً قط أطيب منها (وخالط ريقه ريقى) بسبب السواك الذى مضغته له عليه الصلاة والسلام فى آخر ساعة من عمره ففى صحيح البخارى بعد حديث المتن فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ما نصه : ثم قالت دخل عبدالرحمن بن أبى بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطنى

مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ

---

هذا السواك ياعبد الرحمن فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدرى اهـ فقضمته هو بكسر الضاد المعجمة وفى رواية فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة والمعنى كسرته بأطراف أسنانى ثم مضغته الخ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم أين أنا غداً استبطاء ليوم عائشة ، قالت فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى ، وفى موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة ويومها وكون رأسه فى ساعة الموت بين نحرها وسحرها أعظم منقبة لها رضى الله تعالى عنها وذلك من نعم الله تعالى عليها . كما صرحت فيما رواه البخارى بإسناده عنها أنها كانت تقول إن من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وأن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته الحديث وأما ما رواه ابن سعد من حديث جابر عن على رضى الله تعالى عنه قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لمستند إلى صدرى وفى رواية لابن سعد من طريق الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى حجر على رضى الله تعالى عنه فضعيف لايحتج به ولا يعارض حديث المتن ولايدانيه لأن فى كل طريق من طرقه شيعيا ولا يلتفت إلى ما رواه الشيعة فى حق على كما هو معلوم عند أرباب الحديث وعلى تسلميه فيحمل على أن علياً كان آخر الصحابة عهداً به قبل موته عليه الصلاة والسلام ثم أسندته عائشة رضى الله عنها بعده إلى صدرها فقبض صلى الله عليه وسلم ، وفى ذلك كما قدمناه أعظم منقبة لها ، وكم لها رضى الله تعالى عنها من منقبة . وفى حديث أخرجه العقيلى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها فى مرض موته : ائتينى بسواك رطب فامضغيه ثم ائتينى به أمضغه لكى يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند الموت إلى غير ذلك من إظهاره عليه الصلاة السلام محبتها وفى نفس حديث المتن أذن أزواجه عليه الصلاة والسلام له فى أن يكون حيث شاء لما علمن أنه يريد يوم عائشة وفى الصحيح أن أم سلمة لما ذكرت له أن أمهات المؤمنين يردن أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان

فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي (رواه) البخاري[1] وَاللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٦ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنَّا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ

---

أو حيثما دار فذكرت ذلك له مرتين وهو يعرض عنها فلما كان فى الثالثة ذكرت له ذلك فقال يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها أخرجه البخارى فى مناقب عائشة وفى غير ذلك كتاب قبول الهدية من كتاب الهبة (وأما راوى الحديث) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب فضائل عائشة رضى الله عنها . وفى كتاب المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب النكاح فى باب إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن له ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل عائشة رضى الله تعالى عنها .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا) هو بتشديد النون لأنها للمتكلمة ومعها غيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان فى يوم المرأة منا) بإضافة يوم إلى المرأة ، والمراد بيومها يوم نوبتها فكان يستأذن صاحبة النوبة إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى ويروى فى اليوم المرأة بنصب المرأة ، بعد ما نزلت (ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) الآية (فقالت لها معاذة) بنت عبد الله العدوية (أى قالت لعائشة) وإنما بينت المراد بضمير لها لكون عائشة رضى الله تعالى عنها لم يتقدم فى متن الحديث ذكرها فتعين تبيين مرجع الضمير فى أثناء الحديث ليتبادر للسامع المراد منه ومقول القول (فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنك) وهذا استفهام منها لعائشة عما تقوله إذا استأذنها فى نوبتها (قالت) عائشة مجيبة لها (كنت أقول) له

صلى الله عليه وسلم (إن كان ذاك) أى الاستئذان وما يترتب عليه من الإذن (إلى) بتشديد ياء المتكلمة (لم أوثر أحداً على نفسى) بك يارسول الله عليك الصلاة والسلام، وقولى واللفظ له اى لمسلم وأما البخارى فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية (ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) فقلت لها ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له إن كان ذاك إلى فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحـــداً ، وقولها رضى الله تعالى عنها أن أوثر عليك أحد ، على فيه بمعنى الباء أى لا أريد يا رسول الله أن أوثر بك أحداً على نفسى كما هو بمعنى لفظ مسلم ومجىء على بمعنى الباء شاهده فى القرآن قوله تعالى (حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق) أى حقيق بى وقد قرىء بلفظ بى ومن معانى على أيضا إتيانها بمعنى مع ومثاله قوله تعالى (وآتى المال على حبه) أى مع حبه على القول الصحيح . ومن معانيها أيضاً إتيانها زوائدة عوضاً عن أخرى محذوفة كقول الشاعر .

إن الكريم وأبيك يعتمل  إن لم يجد يوماً على من يتكل

أى من يتكل عليه فحذف عليه وزاد على قبل الموصول عوضاً عن لفظ : على فقط وبقى العائد على حذفه قاله ابن جنى وتزاد أيضاً دون تعويض . وتأتى أيضاً للاضراب كقول الشاعر :

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا  على أن قرب الدار خير من البعد
على أن قرب الدار ليس بنافع  إذا كان من تهواه ليس بذى ود

وتأتى أيضا للتعليل نحو قوله تعالى (ولتكبروا الله على ماهداكم) ى لهدايته إياكم وتأتى أيضاً بمعنى من نحو قوله تعالى (إذا اكتالوا على الناس) أى من الناس ومنه حديث بنى الإسلام على خمس وإلى هذه المعانى التى تجىء لها على الزائدة على ما فى متن الألفية من معانيها أشار البونى فى احمراره بقوله :

وبعلى علل ووافقن لبـــا  ومن ومع وزد على بها اضربا

وإنما تكلمت على معانى على هنا لإهمال شروح البخارى الكلام على لفظة عليك .

لَهَا مُعَاذَةُ « أَىْ قَالَتْ لِعَائِشَةَ » فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وَسلم إِذَا ٱسْتَأْذَنَكِ قَالَتْ أَقولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَىَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِى .

---

فلم يتكلم عليها ابن حجر ولا العينى مع اعتنائه بالنحو غالباً ولا القسطلانى ولا الشيخ زكريا الأنصارى فلهذا لم ينبغى إلا الكلام عليها بما سقته هنا ، وقولها رضى الله تعالى عنها : إن كان ذلك إلى لم أوثر أحداً على نفسى حملتها عليه الغيرة مع أن طاعة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة على كل من استأذنها من أزواجه فلا ينبغى لواحدة منهن أن تمنعه بعد أن استأذنها ومن غيرة عائشة رضى الله تعالى عنها ما أخرجه الشيخان من روايتها وكذا النسائى من قولها : كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى ( ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ) قلت ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك ، وروى عن ابن عباس فى معنى ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء الخ أن الإرجاء والإيواء القسم وعدمه لأزواجه أى إن شئت تقسم لهن أو لبعضهن وتقدم من شئت.وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت . كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة.وجماعة ومن ثم قال جماعة من الفقهاء ، لم يكن القسم واجباً عليه صلوات الله وسلامه عليه . وقيل نزلت هذه الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن إليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض فى النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضى الله تعالى عنهن ومع هذا قسم لهن اختياراً منه عليه الصلاة والسلام لا على سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن كذلك . والمحفوظ أنه لم يدخل بواحدة من الواهبات أنفسهن وإن كان مباحاً له لأنه راجع إلى إرادته لقول الله تعالى.( إن أراد النبى أن يستنكحها ) الآية ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى النكاح من سننه بإسنادين وأخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٧ — كَانَ[٢] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ ٱلْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، فى تفسير سورة الأحزاب فى باب قوله عز وجل ( ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) ومسلم فى آخر كتاب الطلاق والرضاع فى باب بيان تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدل ) هو بفتح الياء التحتية وسكون السين المهملة وكسر الدال المهملة ويجوز ضمها ( شعره ) بسكون العين المهملة وفتحها وبه ضبطت المتن كما رويناه لغتان قال فى المصباح الشعر بسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو من الإنسان وغيره وهو مذكر الواحدة شعرة وإنما جمع الشعر تشبيهاً لاسم الجنس بالمفرد كما قيل إبل وآبال اهـ أى كان صلى الله عليه وسلم يسدل شعر ناصيته على جبينه أى يرخيه . قال النووى قال العلماء : المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف وبالصاد المشددة (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء وضمها وقد روى الحديث بهما ( رؤوسهم ) أى يرخون شعر رؤوسهم إلى جانبيها ولا يتركون منه شيئاً على جباههم ( فكان ) بالفاء وفى رواية وكان بالواو ( أهل الكتاب يسدلون ) تقدم ضبطه فى شرح الجملة الأولى ( رؤوسهم ) أى يرسلون شعر نواصيهم على جباههم ( وكان ) بالواو وفى رواية فكان بالفاء ( رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ) أى فى الأمر الذى لم يؤمر فيه من الله تعالى بشيء من الأحكام أى ولم ينه عنه وإنما كان يحب موافقتهم فيما لم يخالف شرعه الراسخ لأنهم كانوا على بقية من دين رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام فكانت موافقتهم أحب إليه عليه الصلاة والسلام من موافقة عبدة الأوثان ( ثم فرق ) بتخفيف الراء ( رسول الله صلى الله عليه

رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وَسلم يُحِبُّ مُوافَقَةَ أَهْلِ الكِتابِ فِيماَ لَمْ يُؤْمَرْ فيهِ بِشَيءٍ ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم رَأْسَهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

---

وسلم رأسه ) أى أرخى شعره إلى جانبيه ، ولم يترك منه شيئاً على جبهته بعد ما سدل ، لأمر أمر به عليه الصلاة والسلام ، ولأنه لما أسلم غالب عبدة الأوثان أحب عليه الصلاة والسلام حينئذ مخالفة أهل الكتاب ، واستدل بمحبته موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يجئ فى شرعنا مايخالفه ، وتعقب ، بأنه عبر بالمحبة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم ففى نفس هذا الحديث أنه رجع عن ذلك آخراً لقول ابن عباس ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، وقد روى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه أى شعر رأسه على يافوخه اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الترجل من سننه والنسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث : من وضع هذا الخ . وتقدمت زبدة منها أيضاً فى حرف الهاء عند حديث:هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى أواخر هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة فى باب إتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وفى كتاب اللباس فى باب الفرق ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب سدل النبى صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه الخ .

١٠٨٨ — كَانَ[1] رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ ٱلْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ( رواه ) البخارى[2] ومسلم عن أُسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٠٨٩ — كَانَ[3] النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق) هو بفتح العين المهملة وفتح النون وهو بالنصب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى وهو السير بين الإبطاء والإسراع ( فإذا وجد ) صلى الله عليه وسلم (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعاً وقال ابن سيده الفجوة والفجواء ممدوداً هو مااتسع من الأرض ، وقيل مااتسع منها وانخفض وقال النووى : رواه بعضهم فى الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه أبو مصعب وجماعة عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء ( نص ) بفتح النون وفتح الصاد المهملة المشددة فعل ماض من النص وهو فى السير فوق العنق فمعنى نص سار سيراً شديداً بلغ به الغاية. وفى الصحيحين بعد متن هذا الحديث قال هشام: والنص فوق العنق أى ارتفع منه فى السرعة ، وفى هذا الحديث من الفوائد أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى جميع ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه بأسانيد وكذا أخرجه ابن ماجه فيه بإسنادين ( وأما راوى الحديث ) فهو أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه ومولاه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وتقدمت الإحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب السير إذا دفع من عرفة وفى كتاب الجهاد فى باب السرعة فى السير بلفظ فكان يسير العنق وفى كتاب المغازى فى باب حجة الوداع مختصراً ومسلم فى كتاب الحج فى باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة الخ .

(٣) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه ) أى مجالسه الذى هو بجنبه وجملة وأحدنا الخ حالية ( ويقرأ ) صلى الله عليه

جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلْمِائَةِ وَكَانَ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَيُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَٱلشَّمْسُ

---

وسلم ( فيها ) أى فى صلاة الصبح ( مابين الستين ) أى قدراً من آيات القرآن الكريم بين الستين وفوقها ( إلى المائة ) أى مابين الستين والمائة وقد حذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه ، وكان حق التعبير ببين التى لاتدخل إلا على متعدد أن يكون مابين الستين والمائة وإنما أتى بإلى التى هى للانتهاء لأن التقدير مابين الستين وفوقها إلى المائة فإلى المائة غاية الفوقية لدلالة الكلام على ذلك ( وكان ) صلى الله عليه وسلم ( يصلى الظهر إذا زالت الشمس ) أى إذا مالت إلى جهة المغرب بعد أن يتناهى الظل فى النقصان ثم يشرع فى الزيادة فبذلك يعلم زوالها ( والعصر ) بالنصب مفعول يصلى المحذوف لدلالة ماقبله عليه أى ويصلى العصر ( وأحدنايذهب ) من المسجد ( إلى ) منزله ( أقصى المدينة ) أى آخرها ( ويرجع ) من المسجد إلى منزله ( والشمس حية ) أى بيضاء لم يتغير لونها ولا ضوؤها فالمراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد وسمى ذلك رجوعا لأن ابتداء المجىء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً ( قال أبو المنهال ) بكسر الميم وسكون النون هو سيار بن سلامة البصرى ( ونسيت ) بكسر السين المهملة ( ما قال راويه أبو برزة فى المغرب ) أى ما قاله فى وقت صلاته فى المغرب ( ولا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ) أى وكان عليه الصلاة والسلام لايبالى بتأخير صلاة العشا. إلى ثلث الليل الأول وهو وقت الاختيار ( ثم قال ) أى أبو المنهال المذكور ( إلى شطر الليل ) أى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم ويقتضى كلامه فى المجموع أن الأكثرين عليه . ثم اعلم أن للعشاء فى غير عذر ثلاثة أوقات ، وقت فضيلة ، وهو أول الوقت ، ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح ، ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق ، أما فى العذر فوقتها لمن يجمع هو وقت المغرب ، وقوبلى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى مع تقديم بعض الجمل وتأخير بعضها قوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبالى بعض تأخيرها يعنى العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها قال وكان يصـــلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة

حيَّةٌ « قَالَ أَبُو ٱلْمِنْهَالِ وَنَسِيتُ مَا قَالَ رَاوِيهِ أَبُو بَرْزَةَ فِي ٱلْمَغْرِبِ » وَكَانَ

---

والشمس حية ، قال والمغرب لا أدرى أى حين ذكر ، وقال : وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه ، قال : وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وفى رواية له كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ فى صلاة الفجر من المائة إلى الستين ، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه بتمامه وفى موضع آخر منها ببعضه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه بثلاثة أسانيد وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو برزة الأسلمى وهو بفتح الموحدة وبسكون الراء ثم زاى مفتوحة بعدها واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغراً وقيل ابن عبد الله وهو الذى قتل هلال بن خطل فلعله كان اسمه عبد الله ويقال له عبيد وقيل ابن عبيد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعبه بن أنس ابن جذيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أقصى وإلى أسلم ينسب فيقول الأسلمى وهو مشهور بكنيته قال أبو عمر بن عبد البر : كان إسلامه قديماً وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنيناً . وروى عن أبى برزة أنه قال : أنا قتلت ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وقال الأزرق بن قيس : رأيت أبا برزة الأسلمى رجلا مربوعاً آدم . وله ستة وأربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بأربعة وقد نزل البصرة له بها دار وأتى خراسان فنزل مرو ، قال ابن عبد البر : ومات بالبصرة بعد ولاية ابن زياد وقبل موت معاوية رضى الله تعالى عنه سنة ستين وقيل بل مات سنة أربع وستين وقال الحافظ فى الإصابة : قال ابن حبان ، قيل إنه بقى إلى خلافة عبدالملك وبه جزم البخارى فى التاريخ الأوسط فى فصل من مات بين الستين إلى السبعين قال ويؤيده ماجزم به محمد بن قدامة وغيره أنه مات فى سنة خمس وستين وكانت ولاية عبد الملك فإن يزيد مات فى أوائل سنة أربع وولى ابنه معاوية أياما يسيرة ثم قامت الفتنة إلى أن استقل ابن الزبير بالحجاز والعراق وخراسان ومروان بالشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها وعاش قليلا ومات فى رمضان منها وقد أخرج البخارى فى صحيحه أنه عاب على مروان وابن الزبير والقراء بالبصرة لما وقع الاختلاف بعد موت يزيد بن معاوية فقال

لا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَكَانَ يَكْرَه النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٩٠ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ

---

فى قصة ذكرها ، حاصلها إن الجميع إنما يقاتلون على الدنيا ، وفى صحيح البخارى أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز زاد الإسماعيلى فى مستخرجه مع المهلب ابن أبى صفرة اه وكان ذلك فى ولاية بشر بن مروان على البصرة من قبل أخيه عبد الملك اه من الإصابة ، وهو مؤيد أن زمن موته زمن ولاية عبد الملك كما علمت مما نقلناه عنه . وروى عنه أبو العالية . وأبو عثمان النهدى وأبو المنهال وأبو الوضى والحسن البصرى وجماعة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت الظهر عند الزوال وفى باب وقت العصر وفى باب ما يكره من السمر بعد العشاء ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة) وهى شدة الحر ، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال ، سميت بذلك لأن الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها ويسمى وقت الهاجرة وقت الهجيرة فالهاجرة والهجير مترادفان لوقت شدة الحر ، ومحل كونه صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة إذا لم يحتج إلى الإبراد لشده الحر (والعصر والشمس نقية) أى ويصلى العصر والحال أن الشمس نقية بالنون قبل القاف ثم مثناة تحتية أى صافية بلا تغير (والمغرب) أى وكان يصلى المغرب (إذا وجبت) أى سقطت الشمس بمعنى غابت فأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس ، ولأبى عوانة والمغرب حين تجب الشمس أى حين تسقط ، ومحل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس هو حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائى حائل (والعشاء) أى ويصلى العشاء (أحياناً وأحيانا) أى أحياناً يعجلها وأحياناً يؤخرها ، وبين ذلك بقوله (إذا رآهم اجتمعوا عجل) أى عجل العشاء إذا رآهم اجتمعوا لأن فى تاخيرها حينئذ تنفيرهم (وإذا رآهم أبطاوا أخر) أى أخر العشاء لتحصيل فضل

وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا

---

الجماعة وفى رواية أبطوا بسكون الواو ( والصبح كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ) يعنى أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا مجتمعين مع النبى صلى الله عليه وسلم يصلون الصبح بغلس أو كان النبى صلى الله عليه وسلم منفرداً يصليها بغلس فما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فيها مثل ما يصنع فى العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا وتأخيرها إذا أبطأوا ، قال ابن بطال : ظاهره أن الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا أو لم يجتمعوا ، فلا يفعل فيها مثل ما فعل فى العشاء . وقوله كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها مثل ما يفعل فى العشاء . وقوله كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس شك من الراوى كما يدل عليه دلالة صريحة لفظ مسلم فى روايته حيث قال : والصبح كانوا أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس . وقد قال الحافظ ابن حجر إن هذا هو الحق أى إن قول الراوى كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ شك من الراوى ، وعليه فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الأول لدلالة الثانى عليه ، والمراد بهما واحد كما لا يخفى لأنهم كانوا يصلون معه بحضرته دائماً فإما أن يعود الضمير على الجميع أو يعود عليه صلى الله عليه وسلم وهم تبع له . والغلس بفتح اللام ظلمة بقايا الليل ، وقولى واللفظ له للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذ رآهم قد أبطأوا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ، وفى هذا الحديث بيان معرفة أوقات الصلوات الخمس . وفيه بيان المبادرة إلى الصلاة فى أول الوقت إلا فيما ورد فيه الإبراد بالظهر والإسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضاً بإسنادين ( وأما راوى الحديث ) فهو جابر ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ وقد تقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِى صلّى الله عليه وَسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له وَمسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم.

١٠٩١ — كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت المغرب وفى باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة للبخارى كان النبي صلى الله عليه وسلم (يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) بتشديد الياء التحتية قال عياض : أى بيضاء لم تصفر ، وقيل حياتها وجود حرها ، فالمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها وجملة والشمس مرتفعة حية حالية ( فيذهب الذاهب ) يريد أنس به نفسه للتصريح به فى رواية النسائي فهو تجريد ، لأن القياس فأذهب ( إلى العوالى ) جمع عالية وهى ماحول المدينة من القرى من جهة نجد ، أما ما كان من جهة تهامة فيقال لها السافلة ( فيأتيهم ) أى فيأتى الذاهب أهل العوالى . ولفظ مسلم فى روايته فيأتى العوالى بدل الضمير فى قول البخارى فيأتيهم ، ولم يختلف لفظهما فى غير هذه الكلمة ( والشمس مرتفعة ) أى دون الارتفاع الأول الواقع حين صلاته صلى الله عليه وسلم العصر ، وفى صحيح البخارى بعد هذا الحديث زيادة ، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أونحوه . وللبيهقى والبخارى فى الاعتصام تعليقاً وبعد العوالى بضم الموحدة والدال ، وللدارقطنى على ستة أميال ولعبد الرزاق على ميلين ووقع فى المدونة عن مالك رحمه الله تعالى أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال قال القاضى عياض : كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال قال العينى فى شرح صحيح البخارى : قد علم من هذه الاختلافات أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها ثمانية أميال وأما الثلاثة والأربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات . والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد ابن فرج الشاشى طولها أربعة وعشرون إصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرض الإصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة

حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلّم .

١٠٩٢ — كَانَ[2] رسول الله صلى الله عليه وَسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

---

خردل وفسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع وفى الينابيع الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهوأربعة وعشرون إصبعاً ، وفى حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصرفى أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى ، وفى هذا الحديث الذى هو حديث أنس أيضاً بيان وتوضيح لحديث جابر السابق عليه بالنسبة لوقت صلاة العصر خاصة لأنه خاص بها بخلاف حديث جابر السابق . ففيه تفصيل حال صلاته عليه الصلاة والسلام فى جميع الأوقات الخمسة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت العصرومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالعصر الخ .

(٢) قولهما رضى الله تعالى عنهما ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ) أى النفل خاصة بدليل خروج الفرض بما فى آخر هذا الحديث نفسه ( على راحلته ) أى ناقته التى تصلح لأن ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وربما أطلقت الراحلة على الحمار كما أشعر به حديث مسلم وأبو داود والنسائى من رواية ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر (حيث توجهت به ) أى الراحلة وفى رواية للبخارى حيث توجهت بدون لفظة به . والمراد توجه صاحب الراحلة لأن توجهها تابع لتوجهه ( فإذا أراد ) عليه الصلاة والسلام ( الفريضة ) بالنصب مفعول قوله أراد أى فإذا أراد صلاة الفريضة ( نزل ) عن راحلته

عليه الصلاة السلام ( فاستقبل القبلة ) وصلى مستقبلا ، هذه الرواية التى فى المتن رواية جابر ابن عبدالله عند البخارى . أما رواية ابن عمر عنده فلفظها : كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يومىء ، وذكر عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله . وفى رواية للبخارى عن ابن عمر أيضاً فى باب ينزل للمكتوبة من أبواب التقصير بعين لفظ رواية مسلم المطولة الآتى ذكرها . وقوله فإذا أراد الفريضة نزل الخ يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة ، وهو أمر مجمع عليه ، لكن رخص فى تأدية الفرض على الدابة لعذر شديد كالتحام جنود المسلمين والكافرين فى القتال لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو بين المدافعين عن أنفسهم أو أموالهم وحرمهم وبين الزاحفين عليهم ولو من المسلمين الظلمة ، أو بين الطائعين للامام العدل وبين الخارجين عن طاعته ، وكذا تباح صلاة الفرض على الدابة لخوف من ، كسبع ، كاص ، أو قاطع طريق ، إن نزل المصلى عن دابته ، فيصلى عليها حينئذ إيماء للقبلة ، بل وإن لغير القبلة حيث لم يمكنه التوجه إليها وإن حصل الأمن لمن صلى على الدابة لأجل خوف من كسبع أعاد فى الوقت إن تبين عدم ما خاف منه وإلا فلا يعيد . وأما من عذره التحام قتال فلا يعيد لقوته بنص القرآن العزيز عليه . وإلى هذه الفروع وما شاكلها أشار خليل المالكى فى مختصره الذى بين فيه ما يجب به الفتوى بقوله : إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن آمن أعاد الخائف بوقت ، وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو ارض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير ، وأشار إلى أن قبلة صلاة النافلة لمسافر سفر قصر راكب على دابة فقط هى جهة توجهه أينما توجه بقوله، وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط ، وإن بمحمل بدل فى نفل ، وإن وتراً وإن سهل الابتداء لها ، لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقاً تأويلان ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواية له للفظ البخارى هذا ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به . وأجمع رواية له لما تضمنه لفظ البخارى الذى بنينا عليه المتن ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، وهذه الرواية هى عين رواية البخارى فى أبواب التقصير فى باب ينزل للمكتوبة كما تقدمت الإشارة إليه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ( وأما راويا الحديث ) فهما جابر بن عبد الله

تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن جابر وابن عمر وكلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٩٣ — كَانَ [٢] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ

---

وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم . وتقدمت ترجمة كل منهما ( أما جابر ) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . ( وأما ابن عمر ) فقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل ، وتقدمت زبدة منها أيضاً فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التوجه نحو القبلة حيث كان وفى أبواب الوتر فى باب الوتر فى السفر وفى أبواب التقصير فى باب الإيماء على الدابة بنحوه من رواية ابن عمر وفى باب صلاة التطوع على الدابة حيث توجهت مختصراً من رواية عامر بن ربيعة وفى باب ينزل للمكتوبة وفى المغازى فى باب غزوة أنمار بلفظ : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته الخ ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت) أى الكعبة فهى البيت الحرام قال الله تعالى ( جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ) ( وأبو جهل ) هو عمرو بن هشام المخزومى فرعون هذه الأمة وكانت كنيته أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل ( وأصحاب له ) أى لأبى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه حديث البزار ( جلوس ) هذا هو خبر المبتدإ الذى هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال ( إذ قال ) وفى رواية قال ( بعضهم ) هو أبو جهل كما فى صحيح مسلم ( لبعض ) ولمسلم فى روايته زيادة وقد نحرت جزور بالأمس ( أيكم يجىء بسلى جزور بنى فلان ) والسلى بفتح السين المهملة وبالقصر هو الجلدة التى يكون فيها الولد وهو على وزن حصى والجمع أسلاء مثل سبب وأسباب كما فى المصباح وغيره وخص الأصمعى السلى بالماشية وفى الآدميات

لهُ جُلُوسٌ إذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِى فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ

---

بالمشيمة وفى المحكم السلى يكون للناس والخيل والإبل . وقال الجوهرى هى جلدة رقيقة إن نزعت عن وجه الفصيل سالمة يولد وإلا قتلته ، وكذلك إذا انقطع السلى فى البطن وألف السلى منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه أبو عبيد من أن بعضهم قال سليت الشاه إذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاى من الإبل يقع على الذكر والأنثى وجمعه جزر . تقول جزرت الجزور وأجزرها بالضم واجتزرتها إذا نحرتها فالجزور بمعنى المنحور من الإبل . ولم يعين أهل الجزور من قريش حيث قال جزور بنى فلان دون تصريح باسمهم فكأن ابن مسعود لم يبال بعرفة أهل الجزور زهداً منه فيهم . وفى رواية زيادة فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ( فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وكبت أعداءه فى كل زمان ( فانبعث أشقى القوم ) وهو عقبة بن أبى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة مصغراً لفظاً وحقيقة أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير لذلك الفعل الخبيث وفى رواية أشقى قوم ، وفى أخرى أشقى قوم بالتنكير ، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفراً منه وإيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم اشتركوا فى الكفر وانفرد هو بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا قتلوا جميعاً فى الحرب وقتل هو صبراً . وفيه مبالغة يعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ( فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره ) أى وضع عقبة المذكور أخزاه الله السلى على ظهره المقدس ( بين كتفيه ) الشريفين صلى الله عليه وسلم وقد بينت فى أثناء متن الحديث من هو قائل وأنا أنظر الخ بقولى ( قال راويه ابن مسعود ) الهذلى رضى الله تعالى عنه ( وأنا أنظر ) أى قال ابن مسعود راوى هذا الحديث وأنا أنظر أى أشاهد تلك الحالة المخالفة للشرع ولشهامة العرب الدالة على شدة كفر هذه الجماعة واستهزائها برسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا أغنى ) بضم الهمزة من أغنى الرباعى اى لا أغنى فى كف شرهم ( شيئاً ) وفى رواية لا أغير اى لا أغير من فعلهم شيئاً ( لو كان لى ) وفى رواية لو كانت لى ( منعة ) بفتح النون وسكونها أى قوة إذ المنعة بالسكون هى القوة أو هو جمع مانع ككتبة جمع كاتب وجواب لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة حينئذ تمنعهم منى لأغنيت وكففت شرهم أو طرحت عنه

عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ

---

الأذى . وقيل إن لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ( قال ) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ( فجعلوا ) أى أخذوا ( يضحكون ) منه صلى الله عليه وسلم استهزاء قاتلهم الله ( ويحيل ) بالحاء المهملة وهو بضم الياء التحتية ( بعضهم على بعض ) أى ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض تهكماً وضحكاً . وفى رواية مسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أى من كثرة الضحك لعنهم الله ( ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته ) وفى رواية حتى جاءت بلا هاء ( فاطمة ) الزهراء ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها وهى سيدة نساء هذه الأمة ومناقبها كثيرة وأخرج البخارى فى باب فرض الخمس من صحيحه أنها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وقال الحافظ ابن عبد البر إنها توفيت بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر إلا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء بثلاث ليال خلت من شهر رمضان وتولى غسلها على كرم الله وجهه على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له على ذلك وقيل صلى عليها العباس رضى الله تعالى عنه ولها ثمانية عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد عنها وقد روى عنها على كرم الله وجهه وابنها الحسين وعائشة وأنس وطائفة وعن أبى سعيد مرفوعاً فاطمة سيدة نساء الجنة وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً إنما فاطمة بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها وعن ابن مسعود مرفوعاً إن فاطمة أحصنت فرجها فحرمها الله تعالى وذريتها على النار ، وكانت وفاتها رضى الله تعالى عنها سنة إحدى عشرة كما قاله الواقدى ( فطرحت ) ما وضعه أشقى القوم وفى رواية فطرحته بالهاء ( عن ظهره ) المقدس وفى رواية زيادة فأقبلت عليهم تسبهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئاً وإنما تمادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته مع أن ما وضع عليه نجس لأنه لم يعلم بنجاسته والأصل الطهارة فى الأعيان أو لم يعلم هل كانت الصلاة واجبة فتجب إعادتها أو لا فلا تجب ، ولو وجبت فالوقت متسع ( فرفع رأسه ) وفى رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالتصريح باسمه والصلاة عليه أى فرفع رأسه من السجود ، واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى . ولعله لم يتعلق شىء ببدنه الشريف ولا بثيابه من نجاسة الفرث لأن سقوط النجاسة على المصلى لا يبطل الصلاة إلا إذا استقرت عليه أو بقى

صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ « قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ » وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئاً لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرسول الله صلى الله عليه وسلم سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلاَثَ

---

بعض منها وكان عنده من الماء ما يزيلها به واتسع الوقت لزوالها ولم تكن مما يعفى عنه فبهذه القيود قيد شروح مختصر خليل المالكي قوله فى شأن سقوط النجاسة وسقوطها فى الصلاة مبطل الخ فإذا أزيل فى الحال السلى المذكور ولم يبق له أثر صحت الصلاة اتفاقاً وأجاب الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فإنهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمرة قبل نزول التحريم اه وأجاب النووى بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحباً للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا فلا تعاد ولو وجبت الإعادة فالوقت متسع « وتعقب » بأنه عليه الصلاة والسلام أحس بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ، وأجيب : بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة رضى الله تعالى عنها إياه عن ظهره إحساسه عليه الصلاة والسلام به ، لأنه كان إذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا إحساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته لأن شأنه عليه الصلاة والسلام أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة اه ( ثم قال ) أى بعد تمام صلاته كما تبين من رواية البزار ففيها فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال ( اللهم عليك بقريش ) أى بإهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد « فإن قيل » كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كأبى بكر الصديق ومن أسلم معه « أجيب » بأنه لا عموم للفظ وعلى تسليم العموم فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة ( ثلاث مرات ) أى دعا عليهم ثلاث مرات على عادته فى تثليث الدعاء وغيره زاد مسلم فى رواية وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثا ( فشق عليهم إذ دعا عليهم ) أى حين دعا عليهم وفى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ( قال ) أى ابن مسعود ( وكانوا يرون ) بفتح أوله أى يعتقدون وبضمه أى يظنون : قال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى أى كانوا

مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ

---

يعتقدون ( أن الدعوة ) وفى رواية يرون الدعوة ( فى ذلك البلد ) الحرام ( مستجابة ) أى مجابة والمراد أنهم ما اعتقدوا الإجابة إلا من جهة المكان الذى هو البلد الحرام ولعل ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا من خصوص دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفرهم به ( ثم سمى ) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عين فى دعائه وبين ما أجمله أولا ( فقال اللهم عليك بأبى جهل ) المخزومى وقد تقدم أن اسمه عمرو بن هشام وأن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا جهل بعد ان كان يكنى أبا الحكم ويعرف بابن الحنظلية وهو فرعون هذه الأمة كما أسلفناه وكان أحول مأبوناً وقد غلب وقتل وسيحشر إلى جهنم وبئس المهاد ( وعليك بعتبة بن ربيعة ) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة فى الأول الذى هو عتبة مع إسكان المثناة الفوقية ( وشيبة بن ربيعة ) أخى عتبة المذكور ( والوليد بن عتبة ) بفتح الواو وكسر اللام وتقدم ضبط عتبة فهو أبو الوليد هذا ووقع فى مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء المثناة وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق شيخ مسلم على الصواب. ( وأمية بن خلف ) وفى رواية شعبة أو أبى بن خلف شك شعبة ( وعقبة ) بالقاف ( ابن أبى معيط ) بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية ( وعد ) فعل ماض من العد عليه الصلاة والسلام أو الراوى وهو ابن مسعود أو الراوى عن ابن مسعود وهو عمرو ابن ميمون ( السابع ) وقد ذكر البخارى فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة قال ابن مسعود ( فلم نحفظه ) بنون أى نحن أولياء ففاعله ابن مسعود . ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال : ولم أراه دعا عليهم إلا يومئذ ، وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لشدة ما قدموا عليه من التهكم والازدراء به صلى الله عليه وسلم حال عبادته لربه تعالى ، إلا فحلمه صلى الله عليه وسلم عن من آذاه كان معلوماً غالباً ( قال ) عبد الله ابن مسعود راوى هذا الحديث ( فو الذى نفسى بيده ) وفى رواية فى يده أى قدرته ( لقد رأيت الذين ) وفى رواية الذى ( عد ) أى الجمع الذى عده أو بحذف المفعول أى الذين

ٱبْنِ رَبِيعَةَ وَٱلْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ
ٱلسَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قَالَ فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ ٱللَّهِ

---

عدهم وفاقاً لرواية الذين عد ( رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى ) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت أو حال من مفعول رأى لأنها بصرية ( فى القليب ) بفتح القاف وكسر اللام هو البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة ( قليب بدر ) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز رفعه بتقدير هو ، ونصبه بأعنى ، لكن الرواية بالجر ، وإنما ألقاهم عليه الصلاة والسلام فى القليب تحقيراً لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ، لا أنه دفن لهم لأن الحربى لا يجب دفنه «فإن قيل» كيف ألقوا فى القليب والناس ينتفعون بمائه « أجيب » بأنه لم يكن فيه ماء أو كان مهجوراً ، وبدر الذى ألقوا بقليبه موضع الغزوة المشهورة وهو على أربع مراحل من المدينة يذكر ويؤنث ، وقيل بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلى جزور بنى فلان فيأخذه فيضعه فى كتفى محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال : اللهم عليك بأبى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وذكر السابع ولم أحفظه فوالذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر ، والقاتل لأبى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين وقد تقدم فى

صلى الله عليه وسلم صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

متن كتابنا هذا فى حرف الكاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهو قوله ، كلا كما قتله ، قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فقطع رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أوعلى . وأما شيبة ابن ربيعة فقتله حمزة أيضا . وأما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث أوعلى وحمزة أو اشتركوا فيه وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة أنه قتله رجل من الأنصار من بنى مازن وعند ابن إسحاق أن قاتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن إساف اشتركوا فى قتله. وفى كتب السير من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالا خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه ، وأما عقبة بن أبي معيط فقتله على أو عاصم ابن ثابت ، قال القسطلانى : والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية. وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى لما قدم على الحبشة فأمر النجاشى ساحرا فنفح فى إحليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات فى خلافة عمر بأرض الحبشة ، وفى هذا الحديث تعظيم الدعاء بالمسجد الحرام عند الكفار وازداد تعظيمه عند المسلمين . ومنها استحباب الدعاء ثلاثا . ومنها جواز الدعاء على الظالم وقيده بعضهم بما إذا كان كافرا فأما الظالم المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة ولعل محله ما إذا لم يعم ظلمه أن يتعدى على الضعاف غالبا أو يجاهر بالفسق والإلحاد . إلى غير ذلك مما يستفاد منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه وفى السير منها أيضا إسنادين ( وأما راوى الحديث ) فهو عبدالله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الإحالة عليها غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد صلاته وفى كتاب الصلاة فى باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى

١٠٩٤ – كَانَ(١) رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى ٱلْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ

وفى كتاب الجهاد فى باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة وفى كتاب بدء الخلق فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة وفى الجزية فى باب طرح جيف المشركين فى البئر و فى كتاب المغازى فى قصة غزوة بدر فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش مختصراً ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر ) أى صلاه الصبح لأنها تسمى الفجر ( فيشهد ) أى فيحضر ( معه ) وفى رواية فشهد معه ( نساء ) هو جمع لا واحد له من لفظه (من المؤمنات ) حالة كونهن ( متلفعات)بالعين المهملة بعد الفاء المشددة المكسورة أى مغطيات الرءوس والأجساد ومتلفعات بالنصب على الحال كما قررنا به المتن والتلفع أن يلقى الشخص الثوب على رأسه ثم يلتف به فلا يكون الالتفاع إلا تغطية الرأس كما قاله العينى ، قال وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وفى نسخة للبخارى متلففات بفاءين وفى رواية متلفعات بالرفع صفة للنساء ( بمروطهن ) وفى نسخة فى مروطهن وهى جمع مرط بكسر أوله وهو كساء من خز أو صوف أو غيره وقيل هى أردية واسعة واحدها مرط بكسر الميم (ثم يرجعن ) من المسجد ( إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد ) أى من الغلس كما فى رواية للشيخين فرواية البخارى هى التى فى باب وقت الفجر من كتاب مواقيت الصلاة ورواية مسلم هى الثالثة من رواياته الثلاث وقوله من الغلس يعين أحد الاحتمالين هل عدم معرفتهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه لأقرب رواياته للفظ البخارى ، إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن منى الغلس وظاهر قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يعطى أن هذا اللفظ هو أول هذا الحديث وليس كذلك فأوله فى رواية البخارى : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وأوله فى رواية مسلم : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وإنما دعانى لذلك مراعاة لفظ : كان فى هذا النوع الأول من الخاتمة فلا بد أن يكون كل حديث منه مبدوءاً بلفظ ، كان وإلا اختل ترتيب نظام هذا النوع ، وفى هذا الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى

أول الوقت . وفيه جواز صلاة المرأة فى ثوب واحد وعلى ذلك استدل به البخارى وقيل لا دليل فيه على ذلك وهو ظاهر . وفيه جواز حضور النساء الجماعة مع الرجال ليلا لكن بشرط امتيازهن على حدة عن الرجال ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة . أما حكم عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقد قال فيه ابن بطال واختلفوا فى عدد ما تصلى فيه من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى تصلى فى درع وخمار . وقال عطاء فى ثلاثة دروع وإزار وخمار وقال ابن سيرين فى أربعة ، الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر ، ولا أحسب ما روى عن المتقدمين من الأمر بثلاثة أو أربعة إلا من طريق الاستحباب وزعم أبو بكر بن عبد الرحمن أن كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهى رواية عن أحمد . وقال مالك والشافعى قدم المرأة عورة فإن صلت وقدمها مكشوفة أعادت فى الوقت عند مالك وكذلك إذا صلت وشعرها مكشوف ، وعند الشافعى تعيد أبداً . وقال أبو حنيفة والثورى قدم المرأة ليست بعورة فإن صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن أبى حنيفه . وقد احتج به مالك والشافعى وأحمد وإسحاق على أن الأفضل فى صلاة الصبح التغليس وسياق الحديث يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم واظب على التغليس . قال الحافظ فى فتح البارى : وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد إلى أن يسفر ورواه ابن حبان وفى صحيحه أيضاً ومذهب أبى حنيفة أن الإسفار بالصبح أفضل من التغليس واحتج بما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وله شواهد كثيرة . منها ما رواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه أسفروا لصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر وفى لفظ له فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجركم وفى لفظ للطبرانى فكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر . ومنها ما أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم من قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتى على الفطرة ما أسفروا بالفجر ، ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على

التنوير بالفجر وأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بسند صحيح ثم قال : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ماكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله . والقائلون بأفضلية التغليس حملوا هذا الحديث على أن المراد به تحقق طلوع الفجر قال الحافظ فى فتح البارى وحمله الطحاوى على أن المراد بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً وأبعدمن زعم أنه ناسخ للصلاة فى الغلس ، وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه المصنف وغيره أنه قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى فى الفجر يوم المزدلفة فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فإن فى حديث زيد بن ثابت وسهل ابن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر اه وقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها الخ يعنى به فى غير وقتها المعتاد كل يوم لا أنه صلاها قبل الفجر وإنما غلس بها جدا قال العينى ويوضحه رواية البخارى والفجر حين بزغ . هذا دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس اه ( قلت ) صدر كلام العينى غير مخالف لما قبله من كلام الحافظ ابن حجر وأما قوله وقلما صلاها بغلس فلا دليل له بل هو دفع بالصدر فقط فالغالب صلاته إياها فى الغلس لكن مع تحقق ضياء الصباح المستطير أى المنتشر فى الأفق . فقد تحصل مما قررناه أنه عليه الصلاة والسلام أسفر تارة وغلس تغليسا شديدا صبيحة ليلة المزدلفة وأن الغالب عليه التغليس المتوسط وهو الأفضل الموافق لمذهب مالك والشافعى وأحمد وأما المبالغة فى الإسفار التى يوافقها مذهب أبى حنيفة فجائزة كما جازت شدة التغليس مع تحقق الصباح ويحمل كون الإسفار أعظم للأجر على من شك فى دخول وقت صلاة الفجر فإن الأفضل له الإسفار حتى يزول عنه الشك فهذا هو الذى يجمع به بين الأحاديث وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى فى الصلاة من سننه بإسنادين وكذا أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضا وابن ماجه ( وأما راوى الحديث هنا ) فهى عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الإحالة عليها مرارا كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٩٥ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب فى كم تصلى المرأة من الثياب وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت الفجر وفى كتاب الأذان فى باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه) الشريفين أى عليهما أو بهما والأحسن أن تكون فى ، متعلقة بمحذوف لتصح الظرفية فيكون التقدير كان يصلى ورجلاه مستقرتان فى نعليه وتكون الجملة حالية أى حالة كونه صلى الله عليه وسلم واضعا رجليه فى نعليه فلا حاجة حينئذ لدعوى تعدد الظرفية وإنما احتيج لتقدير يصلى عليهما او بهما لتعذر صحة الظرفية إن جعلت فى متعلقة بالصلاة . وهذا محمول على ما إذا لم يكن فى النعلين نجاسة غير معفو عنها بأن لا تكون فيهما نجاسة أصلا أو كانت بهما لكنها معفو عنها . واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء وقال ابن بطال قال مالك وأبو حنيفة إن كانت يابسة أجزأه حكها وإن كانت رطبة لا يجزئه أن يطهرها إلا بالماء لكن قال الأبى فى شرح صحيح مسلم رجع مالك عن غسل النعل والخف إلى الاكتفاء فيهما بالدلك . وقال ابن حبيب يكفى الدلك فى الخف لا فى النعل وخص سحنون الاكتفاء بالدلك بالأمصار وما تكثر فيه الدواب لظهور المشقة فى ذلك وما ذكر من القوانين فى الرجل قال الباجى لا نص فيها وأراها كالنعل وقد يفرق بإفساد الغسل الخف وخرجها اللخمى على النعل واختار هو وابن العربى لمن يقدر على شراء النعل أن يغسل . وقال القاضى عياض الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فإن علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها إلا الماء وإن كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وأبوالها

فنى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان ، وأطلق الأوزاعى والثورى إجزاء الدلك اه واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من المختلف فيه ، هل يكفى فيه الدلك بالتراب أم لا ، وبالإجزاء قال الثورى وبعدمه قال أبو يوسف . ، وقولى واللفظ له أى للبخارى ولفظه فى الحقيقة بإسناده إلى أبى مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنساً : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه . قال نعم : فعلم منه أن أنساً رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه. وأما مسلم فلفظه فى جواب سؤال أبى مسلمة المذكور ، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال نعم . فقد اختلف لفظه مع لفظ البخارى فى قوله أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان أكان النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف معه فى قوله يصلى فى النعلين مكان قول البخارى يصلى فى نعليه . ثم اعلم أن قول أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه . وإن كان ظاهره التكرار لايؤخذ منه جواز الصلاة فى النعل دائما على سبيل السنية ولا الاستحباب فقد قال ابن دقيق العيد : الصلاة فى النعال من الرخص لا من المستحبات لأن ذلك لايدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وقال الأبى فى شرح هذا الحديث مانصه : ظاهره التكرار ولايؤخذ منه جواز الصلاة فى النعل وإن كان الأصل التأسى لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لايلحق به غيره ، وهذا حق فى حق غيره فإن الناس تختلف حالهم فى ذلك فرب رجل لا يكثر المشى فى الأزقة والشوارع وإن مشى فلا يمشى فى كل الشوارع التى هى مظنة النجاسة ، وإنما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضى الله عنهم منضما إلى إقراره صلى الله عليه وسلم لهم ثم إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغى أن يفعل لا سيما فى المساجد الجامعة فإنه قد يؤدى إلى مفسدة أعظم كما اتفق فى رجل يسمى هداجاً من أكابر أعراب إفريقية إذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه فزجر عن ذلك ، فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال إلى قتله وكانت فتنة وأيضاً فإنه يؤدى إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ فى المشى بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهو فى كن يحفظه اه وقد ناقش العينى فى قول ابن دقيق العيد إن الصلاة فى النعال من الرخص لا من المستحبات بأن الذى ينبغى هو أن تكون من السنن لما فيها من مخالفة اليهود لعنهم الله ، ومثله العزيزى شارح الجامع الصغير مستدلين بما رواه أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خالفوا

اليهود فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم فيكون استحباب الصلاة فيها من جهة قصد مخالفة اليهود وإن لم تكن سنة فى الأصل لأن الصلاة فيها لم تكن مقصودة بالذات . وقد روى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حافياً ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة ، وحكى الغزالى فى الإحياء عن بعضهم أن الصلاة فيه أفضل ، واعلم أنه قد ورد أن طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر وإصبعان وعرضهما مما يلى الكعبين سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين إصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقى فى ألفية السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام :

ونعله الكريمة المصونه ... طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما ... سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر وإصبعان ... وعرضها مما يلى الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم ... خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما ... بين القبالين إصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل ... ودورها أكرم بها من نعل

وللامام أبى العباس أحمد المقرى صاحب نفح الطيب وإضاءة الدجنة وغيرهما تأليف نفيس فى شأن النعل الشريفة أجاد فيه وأفاد . وقد طبع بحيدر آباد . ولشيخنا . بالإجازة العارف بالله تعالى خادم الجناب النبوى وحسانه الثابت . وارث حسان بن ثابت الشيخ يوسف النبهانى فى مثال النعال أبيات لطيفة ذكرها بداخل مثال النعال الشريفة منها :

مثال حكى نعلا لأشرف مرسل ... تمنت مقام الترب منه الفراقد
ضرائرها السبع السموات كلها ... غيارى وتيجان الملوك حواسد

ومنها :

مثال لنعل المصطفى ما ناله مثل ... لروحى به راح لعينى به كحل
فأكرم به تمثال نعل كريمة ... لها كل رأس ود لو أنه رجل

ومنها :

ولما رأيت الدهر قد حارب الورى ... جعلت لنفسى نعل سيده حصنا
تحصنت منه فى بديع مثالها ... بسور منيع نلت فى ظله الأمنا

وهذا مثال للنعل الشريفة بداخله قطعة تطفلت بها على موائد رحمة الله تعالى
بخدمة مثال نعل رسوله عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام




أنشاها
محمد حبيب الله بن

( رواه ) البخارى[1] والفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٩٦ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ

---

ومنها :

إنى خدمت مثال نعال المصطفى — لأعيش فى الدارين تحت ظلالها

سعد ابن مسعود بخدمة نعله — وأنا السعيد بخدمتى لمثالها

ومنها :

يامبصراً تمثال نعل نبيه — قبل مثال النعل لا متكبرا

وعلى الصراط غداً تسير بيمنها — كالطير أو كالبرق فى ليل السرى

رحمه الله تعالى وتقبل منا ومنه صالح الأعمال التى من جملتها خدمة مثال النعال . اللهم آمين

ومما يستنبط من هذا الحديث جواز المشى فى المسجد بالنعل . وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وفى الصلاة بالنعل أيضا حمل الجلد على الطهارة ما لم يعلم أنه من ميتة أو جلد خنزير . واختلف العلماء فيهما إذا كانا مدبوغين وجلد الخنزير عندنا نجس ولو بعد الدبغ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لهاصدقة ولنا هدية. وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى النعال وفى كتاب اللباس فى باب النعال السبتية وغيرها ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب جواز الصلاة فى النعلين الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ) أى بعد صلاة الظهر ( ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته ) الشريف ( وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ) أى من المسجد .

وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ

---

إلى بيته ( فيصلى ) بالرفع لا بالنصب أى فيصلى فيه ( ركعتين ) ففيه أن صلاة النفل فى الخلوة أفضل وإنما صلاهما فى بيته لأنه لو صلاهما فى المسجد ربما يتوهم أنهما الركعتان اللتان حذفتا ولم يذكر فى هذا الحديث صلاة قبل الجمعة وكأن ابن عمر قاسها على الظهر وأقوى مايستدل به على مشروعيتها عموم حديث ابن حبان فى صحيحه من رواية عبدالله ابن الزبير مرفوعاً ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ولم يثبت دليل صريح فى حجية سنة صلاة نافلة قبل الجمعة وما ورد من كونه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد به بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لاستنان نافلة قبل صلاة الجمعة ، بل هو تنفل مطلق كما قاله الحافظ فى فتح البارى . وينبغى أن يفصل بين الجمعة وبين صلاة النافلة بعدها ولو بنحو كلام أو خروج ، لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما أخرجه مسلم من رواية معاوية رضى الله تعالى عنه وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ولم يجزها للأئمة . وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة . فقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين فى بيته كالتطوع بعد الظهر وروى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى ، وقال مالك إذا صلى الإمام الجمعة فينبغى أن لا يركع فى المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنه كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته ، قال ومن خلفه أيضاً إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا ولا يركعوا فى المسجد وإن ركعوا فذلك واسع . وقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين ثم أربعاً وروى ذلك عن على وابن عمر وأبى موسى وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين . وقال الشافعى كلما أكثر المصلى بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلى . وقالت طائفة يصلى بعدها أربعاً لا يفصل بينهن بسلام وروى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول أبى حنيفة وإسحاق ، وحجة الأولين حديث ابن عمر المذكور فى المتن وهو صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلى بعد الجمعة إلا ركعتين فى بيته وقد قال المهلب وهما

الركعتان بعد الظهر ، وحجة الطائفة الثانية ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربع ركعات ثم انصرف . ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضى الله تعالى عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها ، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا . وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها فى كلامه اه وقوله نصا أى للامام أحمد كما هو مصطلح الحنابلة فحيث قالوا الحكم كذا نصا يريدون بذلك أن إمامهم نص عليه كما هو مقرر عندهم « تتمة » قد روى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وأخرجه ابن ماجه أيضا « قال العينى » فى شرح صحيح البخارى وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن أبي شيبة فى مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدى عن سعيد بن جبير قال : لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لى وقد شذ الحسن البصرى فقال بوجوبهما اه ثم المستحب فى ركعتى المغرب أن تكونا فى بيت المصلى لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض يستحب أن تكون فى البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه (أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) وعند مالك والثورى نوافل النهار كلها فى المسجد أفضل وذهب ابن أبي ليلى إلى أن سنة المغرب لا يجزىء فعلها فى المسجد وهو غير متجه لأن كونها أفضل فى البيت لا ينافى إجزاءها فى المسجد وأما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها كما فى حديث المتن فمن السنن المؤكدة وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما ( فائدة ) روى أبو الشيخ ابن حبان عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قصرا فى الجنة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع

وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٩٧ — كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ

---

النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته ، وفى رواية له فى كتاب الجمعة عن ابن عمر أيضاً فيما يختص بالركعتين بعد صلاة الجمعة ، فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فى بيته ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت زبدة منها فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهوالهادىإلىسواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وأخرج طرفاً منه وهو صلاة ركعتين فى بيته بعد الجمعة فى باب تخفيف الصلاة والخطبة الخ .

(٢) قولهـا رضى الله تعالى عنها ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء وغيره ( منها ) أى من الثلاث عشرة المذكورة (الوتر ) بفتح الواو وكسرها وقرئ بهما فى السبع المتواترة ، أما الكسر فقرأ به حمزة والكسائى وأما الفتح فقرأ به الباقون ( وركعتا الفجر ) أى ومنها ركعتا الفجر وفى نسخة وركعتى الفجر بالنصب على أنه مفعول معه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر وفى رواية له عن عائشة : وكانت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر . ثم اعلم أن هذا القدر كان غالب عادته صلى الله عليه وسلم وربما وقع منه غيره فى أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو بسبب عذر من مرض أو غيره ككبر سنه ففى النسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل تسعاً فلما أسن

عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

صلى سبعا فدل ذلك على أنه لم يلتزم عدد ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر فى جميع أحيانه وفى صحته ومرضه وإنما أخبرت هى وغيرها عن غالب أحواله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وأما ما رواه البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف سائر روايات هذا الحديث لأنها كلها متفقة معنى وإن اختلفت ألفاظها على أنه صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وهذه الرواية ظاهرها أنه يصلى خمس عشرة ركعة بالوتر وركعتى الفجر . وأجيب عن ظاهرها هذه الرواية باحتمال أن تكون عائشة أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أو ما كان يفتتح به صلاه الليل فقد ثبت فى مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبى سلمة عند البخارى وغيره يصلى أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً فدل ذلك على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين فى بعض رواياتها وتعرضت لهما فى هذه الرواية والزياده من الحافظ مقبولة وهى رضى الله عنها معدودة من الحفاظ المكثرين هذا وقد تقدم لنا فى شرح الأحاديث المبدوءة بلفظ من ، أثناء شرح حديث : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه بسط الكلام على صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وفى غيره وقد قدمنا هناك أن مالكا كان يأخذ لنفسه بصلاة إحدى عشره ركعة بالوتر إلى غير ذلك مما بسطناه عند شرح ذلك الحديث ففيه كفاية عن إعادته هنا فليرجع إليه من شاء استيفاء هذا المقام ، ومما يستفاد من هذا الحديث بمجموع رواياته أن قيام الليل سنة مسنونة مرغب فيها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضا ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الها عند حديث : هو لها صدقة . ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول أبواب الوتر وفى كتاب التهجد فى باب طول السجود

# ١٠٩٨ — كَانَ(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا

---

وفى قيام الليل وفى باب كيف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلها) بالنصب توكيد للفظ صلاته أى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته فى الليل كلها أى جميعها فمن ، فى قولها من الليل بمعنى فى ، كما هو أحد معانى من المشار لها بقول ابن عمنا العلامة المختار بن بون فى احمراره الذى أدخله فى ضمن ألفية ابن مالك :

تقسم بها وانصل وعال وكفى لام إلى عند ورب باتنى الخ

ومحل الشاهد قوله وكفى أى وتأتى من كفى أى مثل فى نحو قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) أى فى يوم الجمعة ، وكمن الليل ، فى هذا الحديث فهى بمعنى فى (قالت روايته عائشة) أى قالت راوية هذا الحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (وأنا معترضة بينه وبين القبلة) أى وأنا راقدة معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وجملة وأنا معترضة الخ حالية (فإذا أراد) النبى صلى الله عليه وسلم (أن يوتر) أى أن يصلى الوتر بعد أن يصلى صلاته بالليل كلها (أيقظنى فأوترت) معه بناء التكلم والمتكلم هنا عائشة رضى الله تعالى عنها . ولفظة كان ، فى قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ تفيد التكرار ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت ، وفى هذا الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة . وفيه أن الوتر يكون بعد النوم لمن شاء ذلك وكان عنده من يوقظه أو كانت عادته الانتباه آخر الليل . وفيه أن السنة الثابتة جواز الصلاة خلف النائم قال ابن بطال : الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلى به أو يضحكه فتفسد صلاته . وقال الإمام مالك لا يصلى إلى نائم إلا أن يكون دونه سترة تنزيهاً للصلاة عن ما لعله يخرج من النائم وهو فى قبلته وخشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته ، وهو قول طاوس وقال مجاهد أن أصلى وراء قاعد أحب إلى من أن أصلى وراء نائم . قال ابن بطال : والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبى

« قَالَتْ رَاوِيَتُهُ عَائِشَةُ » وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ ( رَوَاه ) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم .

١٠٩٩ — كَانَ[2] رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصلِّى وَهُو حامِلٌ أُمَامَةَ

---

صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فإن فى إسناده من لم يسم كما قاله القسطلانى وغيره ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى وفى باب الصلاة خلف النائم وفى باب التطوع خلف المرأة وفى باب من قال لا يقطع الصلاة شىء وفى باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاعتراض بين يدى المصلى الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل ) بتنوين حامل ( أمامة ) بضم الهمزة وتخفيف الميمين وأمامة بالنصب على هذه النسخة . وفى نسخة بإضافة حامل إلى أمامة وعلى نسخة حامل بالتنوين فوجه نصب أمامة باسم الفاعل أنه حكاية حال ماضية نحو قوله تعالى ( وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد) ويظهر أثر الوجهين فى قوله (بنت زينب) بنت يتعين فيها النصب على نسخة حامل بالتنوين ويتعين فيها الجر على نسخة إضافة حامل لأمامة وبنحو هذين الوجهين قرىء فى السبع المتواترة قوله تعالى : ( إن الله بالغ أمره ) ( بنت ) وفى رواية ابنة ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وبنت الثانية بالجر وكذا ابنة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعاً بالفتحة النائبة عن الكسرة فى زينب لمنعها من الصرف للعلمية والتأنيث (ولأبى العاص) وهى أى أمامة المذكورة بنت لأبى العاص فقوله ولأبى العاص عطفه على زينب بإعادة اللام المقدرة فيها إذ المعنى بنت لزينب ولأبى العاص (ابن الربيع) بن عبدالعزى

بِنتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسُول اللهِ صلّى الله علَيْهِ وَسلم وَ لِأبي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيع

---

( بن عبد شمس ) بن عبد مناف وقد نسب إلى جده لشهرته به وإلا فهو ابن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف كما رأيت . وكان حمله عليه الصلاة والسلام لأمامة على عنقه كما فى رواية لمسلم ، ولعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته وفى رواية لمسلم على عاتقه والمعن متقارب فى جميع هذه الروايات ( فإذاسجد ) عليه الصلاة والسلام ( وضعها ) أى وضع أمامة بالأرض ( وإذا قام حملها ) وأمامة هذه المحمولة تزوجها على ابن أبى طالب بعد موت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها بوصية منها ولم تعقب كما قاله الحافظ فى فتح البارى . وقال العينى : إنها ولدت لعلى محمداً والله أعلم ، واختلف فى اسم أبي العاص أبيها فقيل مقسم بكسر الميم وفتح السين وقيل لقيط أو القاسم أو لقيم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال . وقد أسر يوم بدر كافراً ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مصاهرته وقد توفى فى خلافة أبى بكر الصديق وكان أبو العاص هذا من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة ، وإنما حمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمامة فى الصلاة لبيان الجواز ، وهو جائز لنا وشرع لنا ما لم ينسخ وهو مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة وأحمد . وقد قال القاضى عياض كما نقله الأبى فى شرح حديث المتن من شرحه لصحيح مسلم روى ابن القاسم أن مالكا حمل حمله إياها على أنه كان فى نافلة ، وروى أشهب أنه كان لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضى أنه كان فى الفرض ، وهو ظاهر حديث : بينا ننتظره للظهر أو للعصر خرج حاملا أمامة على عاتقه الخ وقال الباجى : إن كان حمل الطفل كفاية لأمه لشغلها بغيره فذلك لا يصح إلا فى النافلة لطول أمر النافلة : وإن كان خشية على الطفل لعدم من يمسكه فيصح فى الفرض ويكون حمله على العاتق أو متعلقاً فى ثوب حتى لا يشغله وإن حمل على وجه يشغل ، أبطل . وقيل حملها لأنه لو تركها بكت فشغلته أكثر ، وروى الشيشى لمالك ونحوه لأبى عمر أن الحديث منسوخ ، وقد قال أبو عمر إنه منسوخ بتحريم العمل فى الصلاة اهـ وهذا أشبه أجوبة فقهائنا وبه يعلم أن قول الإمام النووى : وكل ما تقدم للمالكية من التأويلات باطل وغير محتاج إليه فيه تحامل شديد إذ ليس من الغريب عند من مارس مذهب الإمام مالك وكيفية إعماله

للأدلة كونه كثيراً ما يعمل بخلاف بعض الأحاديث لما يترجح عنده من مقابله كذا الحديث لظهور نسخه يقينا ، ومما يدل على نسخ العمل به ماصح وثبت فى الأحاديث من تحريم العمل فى الصلاة لا سيما العمل الكثير المنافى لها كحمل صبية تتحرك ولم تعقل الآداب لصغر سنها ، وأولى المذاهب بدعوى النسخ لهذا الحديث مذهب الشافعية لأن أقل عمل عندهم يبطل الصلاة فالعجب منهم كيف يشنعون على المالكية فى ترك العمل بمقتضى هذا الحديث فى الفرض مع أن العمل فى الصلاة إن قلنا بمقتضى هذا الحديث فقد اغتفرنا منه أكثر مما يبطل عند الشافعية أقل منه من الحركات فى صلاة الفرض والنفل جميعاً بخلاف مذهبنا معشر المالكية ، فلا يبطل عندنا من الحركات إلا الكثير المنافية للصلاة وما يحصل من الحركات المنافية للصلاة فى حمل الصبي فيها لا شك أنه كثير مناف لها ، وعليه فدعوى المالكية نسخ هذا الحديث فى غاية الحسن والاتجاه ، فلله در الإمام مالك ما أدق نظره وما أحسن اهتداءه لكيفية إعمال الأدلة ، ولهذا لما كان بعض الحركات فى الصلاة يقع بغير اختيار المصلى بل للضرورة اغتفر منها أكثر مما تبطلها الشافعية بأقل منه ، ولما كان مثل حمل آدمى حى يتحرك فى الصلاة منافياً لهـــا جعله مبطلا لها وجعله منسوخاً بأحاديث تحريم العمل فى الصلاة فكان مذهبه أشبه بيسر الدين من جهة اغتفاره للحركات الضرورية كحكة لأكالة وكجذب ثوب من بين الوركين إتماما لهيئة ستر عورة المصلى وأحوط للدين من جهة عدم اغتفار الحركات المنافية للصلاة كحمل صبى متحرك فى صلاة الفرض ، ودعوى الشافعية ومن وافقهم أن هذا من العمل القليل فى الصلاة أو من الكثير المتفرق دعوى مجردة عن الحقيقة كما لا يخفى على المنصف الذائق ، لأن حمل الآدمى وغيره من الحيوانات فى الصلاة عمل كثير بلا ريب . وقد جزم القرطبي بأن العمل فى الصلاة المذكور فى هذا الحديث كثير وأن الذى أحوج العلماء إلى الاختلاف فى العمل بهذا الحديث وترك العمل به كون العمل فيه كثيراً وعليه كقول الإمام النووى والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت بعد أن جزم بأن دعاوى المالكية كلها فى هذا الحديث كدعواهم نسخه باطلـــة من العجائب ، إذ كيف يبطل دعاويهم وخصوصا دعواهم النسخ ويجعل العمل فى هـــذا الحديث قليلا أو كثيراً متفرقا مع أنه كثير متوال فى كل ركعة وكل سجدة . ومما يدل على أن العمل فيه كثير أنه يحتاج فيه إلى عمـــل اليدين وقـــد نص صاحب البدائع من الحنفية على أن العمل الكثير المفسد للصلاة هو ما يحتاج

فيه إلى استعمال اليدين ، وذكر من صور ذلك ما لو حملت امرأة صبيها فأرضعته ، وذكر بن صور ذلك أيضاً ما إذا أخذ قوساً فرمى به فإنه تفسد به صلاته ، ومما يدل على أن العمل فى هذا الحديث كثير ماقاله المجدد ابن دقيق العيد أن الفعل الصادر منه عليه الصلاة والسلام هو الوضع لا الرفع فيقل العمل ، قال وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت فى بعض طرق هذا الحديث الصحيحة ، فإذا قام أعادها ، قال الحافظ فى فتح البارى وهى رواية لمسلم ورواية أبى داود أصرح فى ذلك وقد قدمها وهى روايته من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم ، حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها ، قال وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه عليه الصلاة والسلام لامنها اهـ وبهذا كله يعلم أى هذا الحديث العمل به ينافى ماعليه الشافعية من التشديد فى إبطال الصلاة بالحركات القليلة بزعم أنها كثيرة ، لكن الظاهر أنه منسوخ كما يدل عليه مارواه التنيسى عن مالك ، فقد قال القرطبى : وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ ، قال الحافظ ابن حجر بعد نقله روى ذلك الإسماعيلى عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه : قال التنيسى : قال مالك من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا اهـ فهذا صريح فى أن مالكاً يرى نسخ هذا الحديث ويستدل عليه بمخالفة عمل أهل المدينة له والمراد بهم جميع من بها من الصحابة ثم التابعين فقط لأن مالكاً إنما يحتج بعمل الطبقتين فقط وهو رحمه الله إما من التابعين أو من أتباع التابعين كما قررناه فى غير هذا الموضع من هذا الشرح ومن غيره . وقول الحافظ قال ابن عبدالبر لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال الخ فيه نظر لأن ابن عبد البر جزم بالنسخ تبعاً لإمامنا مالك وإنما قال لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة فعدم جزمه إنما هو بتعيين الناسخ لا فى أصل النسخ مع أن عبارة القاضى عياض ليس فيها صيغة الترجى بل جزم بأن أبا عمر ابن عبد البر قائل بنسخ هذا الحديث نحو مارواه الشيثى عن مالك ، ثم ذكر جزم ابن عبدالبر بأن الناسخ هو تحريم العمل فى الصلاة ، هذا ما فى عبارة القاضى عياض حسبما تقدم عن الأبى فى شرح هذا الحديث وقد قدمنا غير ما مرة أن الصواب مع الإمام مالك فى قاعدة الأخذ بعمل أهل المدينة وقد رجع له الأئمة العظام كالإمام أبى يوسف فى أفراد من ذلك بعد أن كانوا فى أشد المخالفة له فيه لما تبين لهم الحق . من ذلك ماذكره غير واحد من رجوع

أبى يوسف له فى قدر صاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . وممن صرح بذلك صاحب المصباح المنير فى مادة الصاع ولفظه : وصاع النبى صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال لأنه الذى تعامل به أهل العراق ورد بأن الزيادة عرف طارىء على عرف الشرع لما حكى أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد فاجتمع بمالك فى المدينة وتكلما فى الصاع فقال أبو يوسف الصاع : ثمانية أرطال فقال مالك صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويرفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايروها جميعاً فكانت خمسة أرطال وثلثاً فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبره به أهل المدينة . وسبب الزيادة ما حكاه الخطابى أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال قال الخطابى وغيره وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث وقال الأزهرى أيضاً وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه وصاعهم هو القفيز الحجاجى ولا يعرفه أهل المدينة وروى الدارقطنى مثل هذه الحكاية أيضاً عن إسحاق بن سليمان الرازى قال قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقى أنا حزرته ، قلت يا أبا عبدالله خالفت شيخ القوم قال من هو؟ قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال ، قال فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه يافلان هات صاع جدك يافلان هات صاع عمك يافلان هات صاع جدتك قال فاجتمع عنده عدة آصع فقال هذا أخبرنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى الفطرة بهذا الصاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرنى أبى عن أمه أنها كانت تؤدى بهذا الصاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك أنا حزرتها فكانت خمسة أرطال وثلثاً اهـ بلفظه « فتحصل » مما حققناه فى شأن العمل بمقتضى الحديث أن القول بنسخ العمل به مما تطمئن به نفوس المنصفين وتبين منه أيضاً أنه لا وجه لتشنيع الشافعية على المالكية فى قولهم بنسخ العمل بمقتضى هذا الحديث وأن أولى المذاهب بدعوى نسخه مذهب الشافعية لما يقتضيه مذهبهم من بطلان الصلاة بأزيد من ثلاث حركات متوالية مع أن ذلك مناف لتجويزهم حمل الآدمى فى الصلاة تارة ووضعه أخرى كلما سجد ثم حمله كلما قام إلى انتهاء الصلاة

عملا بحديث حمله عليه الصلاة والسلام أمامة . حيث أبطلوا دعوى نسخه وشنعوا على من قال بذلك ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبى العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها ، ويستفاد من هذا الحديث جواز إدخال الصغار فى المساجد . وفيه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم . وفيه صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهراً عند من قال بظاهر هذا الحديث وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره . وفيه مخالفة ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات حيث ردعهم عن ذلك وخالفهم حتى فى الصلاة للمبالغة فى مخالفتهم وقد يكون البيان بالفعل أقوى من القول هكذا قال الفاكهانى فى سر حمل أمامة فى الصلاة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه بأربعة أسانيد وكذا أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه بأربعة أسانيد أيضا ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو قتادة الأنصارى والمشهور أن اسمه الحارث وجزم الواقدى وابن القداح وابن الكلبى بأن اسمه النعمان وقيل اسمه عمرو وأبوه ربعى وهو ابن بلدهه بن خناس بضم المعجمة وتخفيف النون وآخره سين مهملة بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصارى الخزرجى السلمى بفتح السين واللام وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم واختلف فى شهوده بدراً واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت فى صحيح مسلم فى حديث سلمة بن الأكوع الطويل الذى فيه قصة ذى قرد وغيرها . وأخرج الواقدى من طريق يحيى بن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه عن أبيه أيضا قال أدركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى قرد فنظر إلى فقال : اللهم بارك فى شعره وبشره ، وقال أفلح وجهك فقلت ووجهك يارسول الله قال ماهذا الذى بوجهك قلت سهم رميت به قال ادن فدنوت فبصق عليه فما ضرب على قط ولا قاح ، ذكره فى حديث طويل وروى من حديث محمد ابن المنكدر ومرسل عطاء ومرسل عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اتخذ شعراً فليحسن إليه وليحلقه » ، وقال له أكرم جمتك وأحسن إليها فكان يرجلها غبا . وله مائة وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أحد عشر منها وانفرد البخارى بحديثين

**ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ( رَوَاه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن قتادة الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .**

---

ومسلم بثمانية وكما وى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى أيضا عن معاذ وعمر وروى عنه ابناه ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبد الله بن رباح وسعيد ابن كعب بن مالك وعطاء بن يسار وابن المسيب وآخرون وقد روى سلمة بن الأكوع فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خير فرساننا اليوم أبو قتاد وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع » . وروى الطبرانى فى آخر معجمه الصغير مثل هذه القصة من حديث أبي قتادة نفسه ووقعت هذه القصه بعلو فى المعرفة لابن منده وعن أبى قتادة أنه حرس النبى صلى الله عليه وسلم ليلة بدر فقال اللهم احفظ أبا قتاد كما حفظ نبيك هذه الليلة وقوله ليلة بدر قال ابن حجر إنه غلط لأنه لم يشهد بدراً ( قلت ) فلعلها ليلة غيرها ويشهد لهذا مارواه مسلم بنحوه عن أبى قتادة وفيه فى بعض أسفاره وكانت وفاة أبى قتادة بالكوفة فى خلافة على رضى الله عنه ويقال أنه كبر عليه ستا ، وقال : إنه بدرى وقال الحسن بن عثمان مات سنة أربعين وكان شهد مع على مشاهده وقال خليفة ولاه على مكة ثم ولاها قثم بن العباس . وقال الواقدى مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة ويقال ابن سبعين قال ولاأعلم بين علمائنا اختلافا فى ذلك وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها سنة ثمان وثلاثين وذكره البخارى فى الأوسط فى من مات بين الخمسين والستين . وساق بإسناده أن مروان لما كان واليا على المدينة من قبل معاوية أرسل إلى أبى قتاد ليريه مواقف النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق معه فأراه قال ابن حجر فى الإصابة : ويدل على تأخره أيضا ما أخرجه عبد الرزاق أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس فقال لأبى قتاده تلقانى الناس كلهم غيركم يامعشر الأنصار وهذا يخالف كونه مات فى خلافة على وصلى عليه وكبر عليه ستاً وفى رواية سبعاً .. والله تعالى أعلم بالواقع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أواخر سترة المصلى فى باب إذا حمل

١١٠٠ — كانَ(١) رسول الله صلى الله عليه وَسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفطِرُ

---

جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة وفى كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته بلفظ خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبى العاص على عاتقه ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول ) بنصب نقول فى الموضعين ( لا يصوم ) أى كان ينتهى صومه إلى غاية هى أنا نقول إنه لا يفطر وكان يفطر فينتهى إفطاره إلى غاية هى أنا نقول إنه لا يصوم ( وما ) وفى رواية فما بالفاء ( رأيت رسول الله ) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر ) أى أتم صيام شهر ( إلا ) شهر ( رمضان ) وإنما لم يستكمل شهرا غير شهر رمضان لئلا يظن وجوبه ( وما رأيته أكثر صياماً ) بالنصب ( منه فى شعبان ) بفتح الشين المعجمة مع إسكان العين كما يؤخذ من القاموس لقوله فى أوله وكل كلمة عريتها من الضبط فإنها بالفتح الخ أى بالفتح فى أولها مع إسكان ثانيها فإهمالها من الضبط هو عين ضبطها وقد عرى القاموس شعبان من الضبط وفيه التحريك أيضاً كما فى تاج العروس ففيه بعد ذكر شعبان ما نصه كرمضان ورماضين قاله يونس اهـ بلفظه « قلت » وقد رويناه بإسكان العين فى رواية الصحيحين وقوله أكثر بالنصب فهو ثانى مفعولى رأيت ، وقوله فى شعبان يتعلق بصياماً ، والمعنى أنه كان يصوم تطوعا فى شعبان وغيره وكان صيامه فى شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه . ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصيام كون أعمال العباد ترفع فيه كما رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة رضى الله تعالى عنه ، قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وشهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ، فقد بين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله ذاك شهر يغفل الناس عنه الخ فأشار بذلك إلى أنه لما اكتنف شعبان شهران عظيمان أحدهما رجب أحد الأشهر الحرم والثانى شهر الصيام الذى أنزل فيه القرآن اشتغل الناس بهما عنه فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه من الأشهر الحرم وليس كذلك

وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ أَنهُ لاَ يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

---

فصوم شعبان أفضل من صوم بقية الأشهر إلا المحرم لخبر مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وإنما لم يكثر صلى الله عليه وسلم الصوم فى المحرم كما أكثره فى شعبان لاحتمال أنه لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه أو لعله اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثر الصوم فيه كما أجاب به النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم ، وقيل فى تخصيصه شعبان بكثرة الصوم فيه تطوعا غير ما قدمناه من الحكمة، قيل إن الحكمة فى إكثاره من الصيام فيه دون غيره أن نساءه رضوان الله عليهن كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان فلذا أكثر صومه وقيل الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم فى شعبان لما يفوته من التطوع بالصوم فى أيام رمضان لأنها مشغولة بأداء فرض الصيام ونحو ما ماتقدم من حديث أسامة عند أبى يعلى من حديث عائشة، لكن قال فيه : إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتنى أجلى وأنا صائم وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لى أراك تكثر صيامك فى شعبان ، فقال يا عائشة إنه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وأنا أحب أن لا ينسخ إسمى إلا وأنا صائم ، قال المحب الطبرى : غريب من حديث هشام بن عروة وبهذا اللفظ رواه ابن أبى الفوارس فى أصول أبى الحسن الحامى عن شيوخه . وعن حاتم بن إسماعيل عن نصر بن كثير عن يحي بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطى ، الحديث وفى آخره هل تدرى ما فى هذه الليـــلة ، قالت ما فيها يارسول الله ؟ قال فيها أن يكتب كل مولود من بنى آدم فى هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من بنى آدم فى هـــذه السنة وفيها ترتفع أعمالهم وفيهـــا تنزل أرزاقهم ، رواه البيهقى فى كتاب الأدعية وقال فيه بعض من يجهل ، وقولى واللفظ له أى للبخــارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما

في شعبان ، وهذا الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان تطوعاً دون باقي الشهور وقد تقدم الجواب عن عدم إكثاره الصوم في المحرم ( وأما الأحاديث التي وردت في صلاة النصف من شعبان ) فقد ذكر أبو الخطاب أنها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث منقطع وهو ما رواه الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب ، قال الترمذي حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث « قلت » قال الجلال السيوطي في الدر المنثور في تفسير أول سورة الدخان إن هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وابن ماجه والبيهقي . عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقد وقفت عليه في سنن ابن ماجه في باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان . وأخرج البيهقي من رواية أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ينزل الله إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل شيء إلا لرجل مشرك أو رجل في قلبه شحناء ، وأخرج البيهقي عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله تعالى إلى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه . وأخرج البيهقي عن معاذ ابن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يطلع الله في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » وأخرج البيهقي عن أبي موسى الأشعري نحوه مرفوعاً وأخرجه ابن ماجه من رواية أبي موسى الأشعري بنحو اللفظ الذي أخرجه به البيهقي من رواية معاذ بن جبل . وأخرج البيهقي عن عائشة أيضاً قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض ، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته فقال يا عائشة أو يا حميراء ظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس بك ؟ قلت لا والله يا نبي الله ولكني ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال أتدرين أي ليلة هذه ؟ قلت ورسوله أعلم قال : هذه ليلة النصف من شعبان فيغفر المستغفرين ويرحم المسترحمون ويؤخر أهل الحقد كما هم وأخرج البيهقي وضعفه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرفع عنه ثوبيه ثم لم يستتم أن قام فلبسهما فأخذتنى غيرة شديدة ظننت أنه يأتى بعض صويحباتى، فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبى أنت وأمى أنت فى حاجة ربك وأنا فى حاجة الدنيا ، فانصرفت فدخلت فى حجرتى ولى نفس عال ولحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة ؟ فقلت : بأبى أنت وأمى أتيتنى فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستها فأخذتنى غيرة شديدة ظننت أنك تأتى بعض صويحباتى حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع قال يا عائشة : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله بل أتانى جبريل عليه السلام فقال : هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعـــدد شعور غنم كاب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر ، قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لى يا عائشة أتأذنين لى فى القيــام هذه الليلة فقلت نعم بأبى أنت وأمى فقام فسجد ليــلا طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقمت ألتمسه ووضعت يدى على باطن قدميه فتحرك وسمعته يقول فى سجوده أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فلما صبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلمتيهن ؟ فقلت نعم فقال تعلميهن وعلميهن فإن جبريل عليه السلام علمنيهن وأمرنى أن أرددهن فى السجود . وأخرج البيهقى عن عائشة قالت كانت ليلة النصف من شعبان ليلتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فلما كان فى جوف الليل فقدته فأخذنى ما يأخذ النساء من الغيرة فتلفعت بمرطى فطلبته فى حجر نسائه فلم أجده فانصرفت إلى حجرتى فإذا أنا به كالثوب الساقط وهو يقول فى سجوده سجد لك خيالى وسوادى وآمن بك فؤادى فهـــذه يدى وما جنيت بها على نفسى ، يا عظيم يرجى لكل عظيم ، يا عظيم أغفر الذنب العظيم ، سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره ، ثم رفع رأسه ثم عاد ساجداً فقال : أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ بك منك أنت كما أثنيت على نفسك أقول كما قال أخى داود أعفر وجهى فى التراب لسيدى وحق له أن يسجد ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم ارزقنى قلباً نقياً من الشر نقياً لا جافياً ولا شقياً ، ثم انصرف فدخل معى فى الخميلة ولى نفس عال فقال : ما هذا النفس يا حميراء ، فأخبرته فطفق يمسح بيده على ركبتى ويقول : ويح هاتين الركبتين ما لقيتا فى هذه الليلة هذه ليلة النصف من شعبان ينزل الله فيها إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده إلا المشرك

والشاحن ، وأخرج البيهقى عن عثمان بن أبى العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل فيها إلى السماء الدنيا نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل فأعطيه فلا يسأل أحد إلا أعطى إلا زانية بفرجها أو مشرك ، وروى ابن ماجه من رواية ابن أبى سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول ألا من مستغفر لى فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ، قال العينى : وإسناده ضعيف وابن أبى سبرة هو أبو بكر ابن عبد الله بن محمد أبى سبرة مفتى المدينة المنورة وقاضى بغداد ضعيف قال فيه الإمام أحمد ابن حنبل وابن معين يضع الحديث . قاله السندى فى حاشية سنن ابن ماجه ، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى ضعفه الجمهور كما قاله العينى . وقد قال العينى : إنه وقعت بين الشيخ تقى الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبدالسلام فى صلاة النصف من شعبان مقاولات، فابن الصلاح يزعم أن لها أصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره « قلت » وكيف لا يكون لها أصل فى السنة وقد رأيت ما أسلفناه من الأحاديث المخرجة فيها وإن ضعف بعض أسانيد بعضها ولم أنقل فيما سبق منها الحديث المروى عن على فيها مع طوله لجزم ابن الجوزى فى موضوعاته بأنه موضوع وإن كان قد يجزم بوضع الحديث وهو ثابت قوى أو صحيح أو له شاهد كما أشار إليه السيوطى فى ألفية الحديث بقوله

ومن غريب ماتراه فاعلم ... فيه حديث فى صحيح مسلم

ومن أقوى ما يدل على ثبوت صلاة ليلة النصف من شعبان ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من كتاب الجنائز من أصل حديث عائشة هذا وإن لم يصرح فيه بالصلاة فإنه بمعنى حديثها السابق فى صلاة ليلة النصف من شعبان ولفظه : قالت عائشة ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا بلى . قال : قالت لما كانت ليلتى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه

فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك : يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا شىء قال لتخبرنى أو ليخبرنى اللطيف الخبير قالت : قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته قال فأنت السواد الذى رأيت أمامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم ، قال فإن جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادنى فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فقال إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت قلت كيف أقول لهم يارسول الله ؟ قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا ان شاء الله بكم للاحقون اه وقولها ثم أجافه رويداً هو بالجيم أى أغلقه إغلاقاً لطيفاً لئلا ينبهها ، وقولها ثم انحرف أى عن مكان دعائه راجعاً إلى البيت . وقولها فأحضر أى عدا ، لأن الإحضار العدو بسرعة وهو أشد من الهرولة وقولها فلهدنى هو بالهاء والدال المهملة أى دفعنى وروى فلهزنى ومعناهما متقارب إذ معنى لهزنى بالزاى ضربنى بجمع كفه ويقرب منهما لكزنى ووكزنى . وقولها نعم ، بعد قولها مهما يكتم الناس يعلمه الله معناه أنها صدقت نفسها حيث قالت بعد ذلك القول نعم . فحديث مسلم هذا عن عائشة يؤيد ثبوت ما رواه البيهقى وغيره فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الليلة وخروجه للبقيع للدعاء لأهله . وهذا غاية ما أمكننى تحصيله فى أصل صلاة النافلة فى ليلة النصف من شعبان ( وأما ما عليه ) كثير من الأمصار الكبار فى المشرق كمصر القاهرة من تخصيصها بقراءة الدعاء المستعمل عند العامة فيها واجتماع الناس له فيستدعى الكلام عليه تطويلا بليغاً فينبغى أن يخص ذلك برسالة مستقلة لأن تخصيصها بالدعاء عن سائر الليالى يحتاج لنص صريح وكذلك اجتماع الناس لهذا الدعاء يحتاج له أيضاً بل هو إليه أحوج ( ولنقتصر ) على ماثبت من ألفاظ ذلك الدعاء فى كتب الحديث مخرجاً له بحول الله تعالى وقوته فأقول : قد أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف وابن أبى الدنيا

فى الدعاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع الله له فى معيشته ، ياذا المن ولا يمن عليه ياذا الجلال والإكرام ياذا الطول لا إله إلا أنت ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين ، إن كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب شقيا فامح عنى اسم الشقاء وأثبتنى عندك سعيداً ، وإن كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب محروما مقتراً على رزقى فامح حرماني ويسر رزقى وأثبتنى عندك سعيدا موفقاللخير فإنك تقول فى كتابك الذى أنزل ( يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ) وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت : اللهم إن كنت كتبت لى شقوة أو ذنبا فامحه فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ، فاجعله سعادة ومغفرة ، وأخرج ابن جرير عن شقيق بن أبى وائل أنه كان مما يكثر أن يدعو بهؤلاء الدعوات : اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقول : اللهم إن كنت كتبتنى فى السعداء فأثبتنى فى السعداء ، وإن كنت كتبتنى فى الأشقياء فامحنى من الأشقياء وأثبتنى فى السعداء ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب .
وأخرج ابن جرير عن منصور قال سألت مجاهدا فقلت أرأيت دعاء أحدنا يقول : اللهم إن كان اسمى فى السعداء فأثبته فيهم وإن كان فى الأشقياء فامحه منهم واجعله فى السعداء ، فقال حسن ثم لقيته بعد ذلك بحول أو أكثر من ذلك فسألته عن ذلك فقال ( إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم ) قال يعنى فى ليلة القدر ما يكون فى السنة من رزق أو مصيبة ثم يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ، فأما كتاب الشقاء والسعادة فهو ثابت لا يغير وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا يمحو الله تعالى ما يشاء من أمور عباده ويثبت إلا السعادة والشقاوة والآجال فإنه لا محو فيها . وقيل هو عام فى الرزق والأجل والسعادة والشقاوة ونسب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وكانوا يتضرعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء ولا ينافى ذلك ما حكم الله به فى قضائه وقدره وقد أخرج ابن جرير والبيهقى فى شعب الإيمان عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل ينكح ويولد له وقد خرج اسمه فى الموتى » وأخرج ابن أبى الدنيا عن عطاء بن يسار قال : إذا كان ليلة

النصف من شعبان دفع إلى ملك الموت صحيفة فيقال اقبض من فى هذه الصحيفةفإن العبدليفرش الفراش وينكح الأزواج ويبنى البنيان وإن اسمه قد نسخ فى الموتى (أما اختصاص الدعاء المذكور) بليلة النصف من شعبان فلم أجد له مناسبة الدعاء المذكور للمحو والإثبات المقول بأنه يقع فى هذه الليلة خاصة كما تقدم ذكره فى الأحاديث السابقة ومادام الدعاء ثابتاً فى الأحاديث ومعمولا به عند الصحابة كابن مسعود رضى الله تعالى عنه فاستعماله فى هذه الليلة مناسب لعل الله تعالى يجيب الداعى به فيها لبركتها ( وأما اجتماع الناس لهذا الدعاء فى هذه الليلة) فالجارى على أصول مذهب إمامنا مالك كراهته كراهة تنزيه نظير ما نصوا على كراهته من جمع النافلة فى غير التراويح خوف الرياء ، كما إذا كان جمعا بمسجد أو نحوه من كل مكان مشتهر أو كان جمعا كثيرا فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه إلا فى ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء وكذا نص فقهاؤنا على كراهة الاجتماع للدعاء والذكر والصلاة يوم عرفة وليلة نصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب وإلا فيندب والذى عليه المحققون من أهل مذهبنا هو الجواز دون كراهة فى القرآن وفى الذكر وعليه عمل أهل العلم فى سائر البلاد كما أشار إليه صاحب رشد الغافل بقوله:

| | |
|---|---|
| والجمع للذكر وللقرآن | جرى به العمل فى البلدان |
| ونصه الصحيح رد المنكرا | والعذر من خفائه قد ظهرا |
| وهو مما ينبغى التمسك | به ليدرك الجميل مدرك |

وقال صاحب العمل المطلق عند المالكية :

| | |
|---|---|
| وجاز أن يجتمع القرا على | كالحزب يقرءونه مرتلا |

وإنما جرى العمل المطلق عندنا بالاجتماع للذكر ولتلاوة القرآن لقوة دليل ذلك فقد أخرج مسلم فى كتاب الذكر والدعاء من صحيحه فى باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى « وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » وأخرج فى هذا الباب أيضاً من رواية أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت

عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » وأخرج فى هذا الباب أيضاً بإسناده إلى أبي سعيد الخدرى قال : خرج معاوية على حلقة فى المسجد فقال ما أجلسكم ، قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا والله ما أجلسنا إلا ذاك قال إنى لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثاً منى وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم قلوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك قالوا والله ما أجلسنا إلا ذاك قال أما إنى لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة . وأخرج مسلم أيضاً فى كتاب الذكر والدعاء فى باب فضل مجالس الذكر من رواية بى هريرة حديثاً طويلا صريحاً فى غفران الله لأهل مجالس الذكر وإعطائهم ما سألوا وغفرانه لكل عبد خطاء مر بهم فجلس معهم وفى آخره فيقول الله وله غفرت لهم القوم لا يشقى بهم جليسهم « فقد تحصل » مما دلت عليه هذه الأحاديث الصحيحة أن الإجتماع للذكر والتلاوة ومثلهما الدعاء لأنه ذكر لا كراهة فيه على التحقيق لأنه من السنة كما رأيت لا من البدعة وإن خفى ذلك على غير المحدث المطلع على الأدلة ، ولعل وجه الكراهة عند من قال بها من قدماء علماء مذهبنا كون أحاديث الاجتماع للذكر والتلاوة لم يصحبها عمل أهل المدينة وأما القول سد الذريعة فلا يجىء هنا لأنه لم يقل عامى بوجوب هذا الاجتماع . وأما سنيته أو ندبه فلا مانع من القول بهما لصحة الأحاديث فى ذلك كما تقدم لك قريباً ، وأما وقود النار فى ليلة النصف من شعبان فزعم ابن دحية أن أول ما كان من ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك لأنهم كانوا مجوساً فأدخلوا فى دين الإسلام ما يموهون به على الطعام ، قال ولما اجتمعت مع الملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر أعمال البلاد المصرية قاله العينى « قال مقيده رحمه الله تعالى » إن لى عزماً أكيداً على تأليف رسالة نافعة فى بيان جميع ما يعمل فى ليلة النصف من شعبان(١) وفى عاشوراء وأول السنة ونحو ذلك مما تعم به البلوى يسر الله تعالى ذلك بمنه وحرسنى من العوائق عنه . وقد حررت فى شرح هذا الحديث ما فيه كفاية لمن وفقه الله للرشاد ، وهذا الحديث ( أعنى حديث المتن ) كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه وأخرجه النسائى فى الصوم من سننه أيضا من طريقين وأخرجه الترمذى فى الشمائل ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها

---

(١) قد ألف الشيخ رحمه الله تعالى رسالة : سماها هداية الرحمن لما ثبت فى المستعمل ليلة النصف من شعبان اهـ

اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠١ — كَانَ[2] ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

---

فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم شعبان وفى باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره بمعناه من رواية ابن عباس وأنس ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين ) من الضأن (أملحين) الأملح هو ما يشوب بياضه سواد أو حمرة ( أقرنين ) أى لكل منهما قرنان (ويضع) وفى رواية ووضع بلفظ الماضى ( رجله ) الشريفة ( على صفحتهما ) أى صفحة عنقهما أى عنق كل منهما ليكون ذلك أثبت له وأمكن للذبح عند اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد إضجاعها على الجانب الأيسر لأنه أسهل للذابح مع إمساك رأس الذبيحة باليد اليسرى ( ويذبحهما ) أى الكبشين المذكورين ( بيده ) الشريفة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، وقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين الخ يدل على أن تلك عادته الشريفة عليه الصلاة والسلام كما فى المصابيح وغيره فيكون دليلا لنا معشر المالكية على أفضلية الضأن فى الأضحية لأن النبى صلى الله عليه وسلم لايواظب إلا على الأفضل ، لكن من نظر إلى كثرة اللحم كالإمام الشافعى قال الأفضل الإبل ثم البقر وقد أخرج البيهقى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً لكن فى إسناده ضعف لأن فيه عبد الله بن نافع وفيه مقال ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، عن أنس قال : ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ، وقوله وسمى وكبر مثله فى رواية للبخارى يسمى ويكبر بصيغة المضارع . وفيه دليل

وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهَا بِيَدِهِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صَلى الله عليه وَسلم .

١١٠٢ — كَانَ[٢] النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ .

---

لاستحباب جمع التكبير مع التسمية وأما التسمية فهى شرط مع الذكر ، وفى الحديث أن الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى كما هو مذهبنا وإلى ذلك أشار الشيخ خليل فى مختصره فى الأضحية بقوله : وسمين وذكر واقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصى أسمن وضأن مطلقاً الخ فهذه الأوصاف كل منها مندوب فى الأضحية عندنا فمنها ما يؤخذ من متن هذا الحديث كندب التضحية الأقرن وأنة أفضل من الأجم الذى لا قرن له ، ومنها ما هو مأخوذ من دليل آخر . وفى هذا الحديث استحباب ذبح الأضحية بيد المضحى إذا كان يحسن الذبح لأن الذبح عبادة والعباد، أفضلها أن يباشرها بيده . وكون الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى هو قول الإمام أحمد وحكى الرافعى فيه قولين عن الشافعى أحدهما عن نصه فى البويطى الذكر ، لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح . والثانى أن الأنثى أولى . قال الرافعى وإنما يذكر ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الأنثى التى لم تلد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الضحايا من سننه بروايات وكذا أخرجه ابن ماجه فى الأضاحى من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب من نحر هدية بيده وفى باب نحر البدن قائمة وفى كتاب الأضاحى فى باب أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين الخ وفى باب من ذبح الأضحيتين بيده وفى باب وضع القدم على صفحة الذبيحة وفى باب التكبير عند الذبح ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل بلفظ ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب شعره )

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

بالرفع فاعل يضرب ( منكبيه ) بالتثنية والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف وفى رواية للبخارى إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه . وفى رواية شعبة يبلغ شحمة أذنيه وفى رواية لمسلم بين أذنيه وعاتقه وفى رواية له إلى أنصاف أذنيه وكيفية الجمع بين هذه الروايات تحصل باعتبار الأوقات فإن الأوقات والأحوال مختلفة له فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريباً من منكبيه فأخبر كل راو عن ما شهده وعاينه فلم يكن إخبار الرواة عن وقت واحد وإنما هو إخبار عن أوقات مختلفة كما أوضحناه وعلى هذا فلا حرج على من وصل شعره شحمة أذنيه ولا على من وصل شعره منكبيه تارة ولا على من وصل شعره نصف أذنيه فالأمر فى هذا كله واسع لكونه صلى الله عليه وسلم اتصف بكل هذه الأوصاف فى أوقات مختلفة فكان كل منها سنة محمودة . وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: إن الأولى فى الجمع الحمل على المقاربة ، ثم قال وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن وما يصل إلى المنكبين يسمى جمة وما يبلغ شحمة الأذن يسمى وفرة وما يجاوز شحم الأذن يسمى لمة هذا ما فى كتب اللغة وقد نظمه بعضهم بقوله :

الوفرة الشعر لشحمة الأذن  وجمة إن هى لمنكب تكن
وسم ما بينهما باللمة  قد قال ذا جمهور أهل اللغة

والغالب المستحسن عند العرب هو اللمة وهى المتوسطة ولعلها هى الغالبة من حاله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الإحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث السابق فلا داعى لإعادته هنا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجعد ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة شعر النبى صلى الله عليه وسلم الخ .

## ١١٠٣ — كَانَ(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَطوفُ عَلَى نِسائِهِ فِي اللَّيلَةِ الْواحِدَةِ

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه) أى أزواجه وأمهات المؤمنين وطوافه عليهن كناية عن جماعهن (فى الليلة الواحدة) أو الساعة الواحدة من الليل أو النهار كما فى رواية أنس أيضاً ، إذ فيها كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور أى يطوف على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار . والواو فيها بمعنى أو . ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون كالساعة الرملية والساعة المعروفة الآن وتعرف فى بعض البلاد كالمغرب بالميقاتة (وله) عليه الصلاة والسلام (يومئذ) أى حينئذ إذ لا يوم لذلك معين (تسع نسوة) ولفظة كان ، تدل على التكرار والاستمرار ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد . وهو صريح أو كالصريح فى أن المراد بالطواف عليهن الجماع خاصة بدليل قوله بغسل واحد . ثم اعلم أن حديث عائشة فيه إطلاق طوافه على نسائه غير مقيد بالليلة تقيداً صريحاً وإن فهم من قولها ثم محرماً ينضح طيبا وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة الواحدة فى رواية له ورواية أخرى له بالساعة الواحدة قيد فيه الاغتسال بالمرة الواحدة . ووقع فيه التقييد بالغسل الواحد . وحيث جاء فى حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة ، لأنه يتعذر أو يتعسر ، وعلى هذا فيحمل المطلق فى حديث عائشة على المقيد فى حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن فى الساعة الواحدة أو الليلة الواحدة عود الجماع ، هذا ما تلخص من كلامه الحافظ ابن حجر مع إيضاح مراده ، ثم اعلم أن رواية أنس هذه التى فى المتن تخالفها رواية له أخرى وهى قوله: كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . فقوله وهن إحدى عشرة يخالف قوله فى رواية المتن وله يومئذ تسع نسوة . وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعا فى هذا الوقت وفى وقت آخر بعد ذلك ضم الراوى لهن سريتيه مارية وريحانة على أن ريحانة كانت أمة وروى بعضهم أنها كانت زوجة وقال الحافظ ابن حجر : وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم فى قوله إن الأولى كانت فى أول قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية فى آخر الأمر ، وحيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة قال

وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم تكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة وكان قد عقد عليها بمكة وهى بنت ست سنين ثم بعد ذلك تزوج أم سلمة وحفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ثم جويرية فى السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة فهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة ، فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه والأكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر . وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخلوها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت ليلتها لعائشة ا هـ ملخصا من فتح البارى مع زيادة إيضاح . وقد رجحت رواية وهن إحدى عشرة على ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطى فى السيرة التى جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين امرأة وفى المختارة من وجه آخر عن أنس أنه تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى ثم الحافظ مغلطاى فزدن على العدد الذى ذكره الدمياطى ، وحاصل ما حققه الأبى فى شرح صحيح مسلم فى هذا الحديث ومايفيده هو زبدة كلام المحققين فيه ولفظه : قال القاضى عياض . وطء المرأة فى يوم الأخرى ممنوع والقسم وإن لم يكن واجبا عليه لكنه صلى الله عليه وسلم كان التزمه تطييبا لنفوسهن فطوافه يحتمل أن يكون بإذن صاحبة اليوم ، أو أنه فى يوم لم يثبت فيه قسم بعد كيوم قدومه سفر أو اليوم الذى بعد كمال الدورة لأنه يستأنف القسم فيما بعد ، أو أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اختص فى باب النساء بأشياء كنكاح الموهوبة والزيادة على أربع وتحريم زوجاته على غيره أو يتبدل بهن ، وقد اختلف فى هذا الحكم عنه وعلى أنه بإذن صاحبة اليوم ، ففيه حجة لما عليه جماعة السلف فى جمعهن فى غسل واحد بإذن صاحبة اليوم ، قال الأبى : ومعنى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تلك الساعة التى يطوف فيها من ليل أو نهار لا حق فيه لواحد منهن ثم يدخل عند التى تكون لها الدورة اهـ وفى صحيح البخارى بعد حديث : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى

الساعة الواحدة الخ قال قتادة : قلت لأنس أو كان يطيقه قال أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين أى فى الجماع . قال ابن العربى : وكان له فى الصبر عن الأكل القوة الشريفة فجمع الله له بين الفضيلتين فى الأمور الاعتيادية . فإن العرب وغيرها من الأمم كانت تتمدح بقلة الأكل وكثرة الجماع ، كما كانت تذم ضديهما من النهامة فى الأكل والشرب وضعف النكاح . كما روى أن رجلا قدم من سفر فنحر لقدومه جزورين فأكل جزوراً وأكلت امرأته جزوراً فلما دنا منها لم يصل لعظم بطنيهما ، فقالت وكيف وبينى وبينك جملان اهـ وبما قررناه يعلم أن الله تعالى أعطى لرسولنا صلى الله عليه وآله وسلم ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كل ما هو محمدة عند الناس وصرف عنهم كل ما فى ارتكابه مذمة أو خلاف الأكمل فى حقهم وقد حبب الله النساء على نبينا عليه الصلاة والسلام لما فى كثرة أمهات المؤمنين من الفوائد لروايتهن عنه كل ما لا يقدر على الاطلاع عليه إلا أزواجه رضى الله عنهن وبه يعلم أن غمز الملاحد اتباعاً للكفرة فى رسولنا عليه الصلاة والسلام بشهوة النساء كفر صراح لأن هذه صفة سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهى عين الكمال فى حقهم وقال النووى : أما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أى بين كل اثنتين منهن ويحتمل أن لا يتوضأ بينهما ليدل على جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحداً فقال هذه أزكى وأطيب وأطهر ، قال أبو داود : والحديث الأول أصح . أى حديث طوافه على نسائه بغسل واحد ، الذى هو حديث المتن ، وقول أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين أى ثلاثين رجلا فى الجماع ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهى شاذ من هذا الوجه لكن مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد فى الجماع و فى صفة الجنة لأبى نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه : أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه : إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة ، فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف اهـ من فتح البارى قال الشيخ العينى ولقد سمعت من أساتذتى الكبار رحمهم الله تعالى أن كل نبى من الأنبياء أعطى قوة أربعين رجلا وأعطى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

قوة أربعين نبياً فتكون قوته على هذا قوة ألف رجل وستمائة رجل فانظر إلى ورعه عليه الصلاة والسلام وصبره العظيم الذى لم يعط أحد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار القليل وانظر إلى سليمان عليه الصلاة والسلام حيث كانت له ألف امرأة على ما قيل منها ثلاثمائة حرائر وسبعمائة إماء أما والده داود عليه الصلاة السلام فكانت له مائة امرأة ومع هذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يطوى الأيام لا يأكل ويواصل فى الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ، ويقوم الليالى حتى تتورم قدماه ، وما هذه إلا فضائل خصه الله تعالى بها وجعله أفضل خلقه وسيد أنبيائه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين اه وقوله إن داود عليه السلام كانت له مائة امرأة الأوفق للقرآن أن يقول فكانت له تسع وتسعون امرأة والله تعالى أعلم ، وفى هذا الحديث من الفوائد ما أعطيه النبى صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية . والحكمة فى كثرة أزواجه أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها للأمة وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب قال الحافظ ابن حجر : ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات وفيه أيضاً خدمة الزوجات لأزواجهن لكون عائشة قالت فى روايتها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه وفى رواية لها على نسائه . وفيه كما قاله ابن بطال وغيره إن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع ، إذ الطيب من أسبابه ومهيجاته . وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة عليه . وفيه عدم كراهة التزويج بأكثر من واحدة إلى أربع . وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بالإجماع . وفيه أن الغسل بين الجماعين لا يجب وهو كذلك بإجماع لكنه مستحب ويدل على استحبابه ما قدمناه فى حديث أبى داود من أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل عند هذه وعند هذه وقال هذا أزكى وأطيب وأطهر ، ورواه النسائي أيضاً عن أبى رافع لكن ما فى الصحيحين أصح منه كما تقدمت الإشارة إليه وعلى وفاق حديث الصحيحين هذه قاعدة مذهبنا المالكى المشار لها بقول ناظم القواعد عندنا :

إن يتعدد سبب والموجب ... متحد كفى لهن . موجب

لأن الأسباب إذا تعددت موجباتها اكتفى بأحدها وغسل الفرج الذى هو الوضوء اللغوى مندوب بلا نزاع وليسارة فعله وسهولته فى الساعة الواحدة يحمل عليه الصلاة

**وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

---

والسلام على أنه هو الذى كان يفعله وليس ببعيد أن يحمل عليه أيضاً قول أبى داود والنسائى فى روايته عن أبى رافع يغتسل عند هذه وعند هذه أى يغسل المحل عند هذه وعند هذه وقال ابن حبيب من المالكية وقال أهل الظاهر يجب الوضوء واستدلوا بحديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً . أخرجه مسلم وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ورده من نفسه بما رواه فى هذا الحديث بلفظ فليتوضأ وضوءه للصلاة ، والأدلة مطردة على أن هذا الأمر للندب لا للوجوب ، منها ما فى حديث ابن خزيمة فإنه أنشط للعود ، ومنها حديث الطحاوى عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ، واستدل بالحديث ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه . وتعقب بأن الإطلاق على المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب . قاله الحافظ ابن حجر ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية أنس ومن رواية عائشة أخرجه النسائى من رواية عائشة فى الطهارة من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى شرح أول الحديثين السابقين تعيين محل ذكر ترجمته وأنى قد أحلت عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد وفى باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب وفى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره وفى كتاب النكاح فى باب كثرة النساء وفى باب من طاف على نسائه فى غسل واحد ومسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وفى كتاب الحج فى باب الطيب للمحرم الخ .

١١٠٤ — كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَالِجُ مِنَ ٱلتَّنْزِيلِ شِدَّةً

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة (من التنزيل) أى الوحى المنزل وهو القرآن العظيم لثقله عليه كما دل عليه قول الله تعالى (إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا) (شدة) مفعول به ليعالج أو مفعول مطلق أى معالجة شديدة وجملة يعالج الخ فى محل نصب خبر كان (وكان) صلى الله عليه وسلم (مما) أى كان العلاج ناشئاً مما (يحرك) به وفى بعض الأصول زيادة لفظ به كما قررت به المتن (شفتيه) بالتثنية أى كان العلاج ناشئاً من تحريك شفتيه الشريفتين عليه الصلاة والسلام أى كان مبدؤ العلاج منه. قال القاضى عياض أى كان كثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحى فى لسانه (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فأنا أحركهما) أى شفتى (لك) وفى رواية لكم بالميم (كما) أى مثلما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) أى شفتيه الشريفتين (وقال سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الأسدى الوالبى بكسر اللام وبالبا الموحدة منسوب إلى بنى والبة بالولاء ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين أولاهما مضمومة ابن أسد بن خزيمة. وهو إمام فقيه محدث مجمع على جلالته أحد أعلام الإسلام كان يقال له جهبذ العلماء يروى عن ابن عباس وجمع من الصحابة منهم العبادلة غير عبد الله بن عمرو ويروى عن خلق غيرهم وعنه الحكم وسلمة بن كهيل وسليم الأحول وسليمان الأعمش وأيوب وعمرو بن دينار وخلائق وكان له العلو فى العلم والعظم فى العبادة والصبر على قول الحق وقد كان ثقة ثبتاً إماماً حجة، قال عبد الملك بن أبى سليمان: كان يختم فى كل ليلتين، وقال ميمون بن مهران. مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه قتله الحجاج صبراً فى شعبان سنة خمس وتسعين بتقديم المثناة ولم يكمل خمسين سنة وما أمهل الحجاج بعد قتله فلم يعش بعده إلا أياماً ولم يقتل أحداً بعده، قال خلف بن خليفة عن أبيه شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله، فلما قالها الثالثة لم يتمها رضى الله تعالى عنه (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما) أى شفتيه (فحرك) بتشديد الراء المهملة سعيد بن جبير الشهيد رحمه الله تعالى

وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(شفتيه) المباركتين وإنما قال رحمه الله كما رأيت ابن عباس يحركهما لأنه رأى ذلك منه بلا نزاع ، بخلاف ابن عباس لأنه لم يدرك وقت ذلك بل صح عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لسبق نزول آية القيامة على مولده لأن مولده كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، فلم يولد فى أول البعثة وبدء الوحى ونزول الآية كان فى بدء الوحى ويحتمل أن ابن عباس أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ بل ورد ذلك صريحاً فى مسند أبى داود الطيالسى ولفظه قال ابن عباس : فأنا أحرك لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحركهما ، وهذا الحديث يسمى عند المحدثين بالمسلسل بتحريك الشفتين ، لكن فى طبقة الصحابة والتابعين لا فيمن بعدهم فلم يتصل تسلسله كما هو الغالب فى المسلسلات كما بسطناه فى غير هذا الموضع ، وفائدة المسلسل من الأحاديث اشتماله على زيادة ضبط الراوى واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة والمشابكة ، والمسلسل بالأولية ونحوها (فأنزل الله تعالى) وفى رواية عز وجل مكان تعالى (لا تحرك) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (به) أى بالقرآن المنزل (لسانك) قبل أن يقضى إليك وحيه أى قبل تمامه (لتعجل به) أى لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وروى ابن جرير من رواية الشعبى عجل به من حبه إياه وكلا الأمرين مراد ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك ، وقوله فأنزل الله تعالى الخ عطف على كان يعالج من التنزيل الخ فقوله فقال ابن عباس الخ اعتراض بالفاء كما فى قول الشاعر :

واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتى كل ما قدرا

ثم قال تعالى (إن علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف ، فأصله وقراءتك إياه ، فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ونحو هذه الآية قوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) أى لا تعجل بقراءته . ولا منافاة بين قوله مما يحرك شفتيه وبين قوله لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل

فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَمَا قَرَأَ ( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه ، فقال ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ) قال جمعه فى صدرك ثم تقرأه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم إن علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ، وفى هذا الحديث ما كان يحصل له عليه الصلاة والسلام من شدة الوحى والكد العظيم وهيبة الوحى الكريم كما قال تعالى : (إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا . وفيه أيضا حرصه عليه الصلاة والسلام على عدم نسيان القرآن لمبادرته بتلقيه بسرعة خوف النسيان وقد ضمن الله تعالى له عدم النسيان كما دل عليه قوله تعالى ( سنقرئك فلا تنسى ) وقال الشعبى إنما كان ذلك من حبه للقرآن وحلاوته فى لسانه فنهى عن تلك العجلة حتى يجتمع المنزل منه لأن بعضه مرتبط ببعضه . وفيه ندب تمثل المعلم للمتعلم بالفعل حتى يريه الصورة إذا كان فى الفعل زيادة بيان على الوصف بالقول . وفيه أن القرآن لا يحفظه أحد إلا بعونه تعالى وتيسيره كما قال تعالى ( ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ) . وفيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة . وقد تقدمت إشارتنا إلى غير ذلك مما استنبط منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمه فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من وضع هذا الخ ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى فى باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب التفسير فى سورة القيامة مختصراً ، وفى بابه

## ١١٠٥ — كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (١) يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ

---

إن علينا جمعه وقرآنه وفى باب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه وفى كتاب فضائل القرآن وفى باب الترتيل فى القراءة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاستماع للقراءة الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من) شهر (رمضان حتى توفاه الله تعالى) فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه سنة خصوصاً فى العشر الأواخر من رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم فيها كما يدل عليه لفظ كان ، لأنه يقتضى التكرار ، ولذا قال أبو بكر بن العربى من علمائنا المحققين هو سنة وقول أصحابنا فى كتبهم هو جائز جهل اه قال الأبى : يريد لوجود حقيقة السنة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وأدامه وأظهره « قلت » وهذا كله يعطيه ظاهر حديث المتن وقال القاضى عياض : الاعتكاف مرغب فيه وليس بواجب إجماعاً ، وقال ابن بشير : وقع لمالك ما ظاهره الكراهة لأنه من الرهبانية المنهى عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله فى المدونة اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن صحابياً اعتكف وهم أشد الناس إتباعاً ولم أزل أفكر حتى أخذ بنفسى أنهم إنما تركوه لشدته إذ ليله ونهاره سواء وقال الأبى ولأهل المذهب فى حكمه عبارات . عبد الوهاب هو قربة . ابن أبى زيد هو نافلة خير. ابن عبد البر هو فى رمضان سنة وفى غيره جائز اه قال فى فتح البارى: وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن اه ، قال وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال إنه سنة مؤكدة . وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون اه وعلى كونه نافلة من شروط صحتها الصوم جرى خليل المالكى فى مختصره بقوله « الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والإخراج لها » الخ وقال القاضى عياض : وشرط صحته الصوم وإن لم ينطق به لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا وهو صائم ولأن الله تعالى إنما ذكر الاعتكاف

للصائم فقال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) ولأنه عمل أهل المدينة وأسقط شرطيته الشافعية وابن لبابة من أصحابنا محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى رمضان قال محي الدين النووى ويقول عمر : نذرت فى الجاهلية اعتكاف ليلة فقال عليه الصلاة والسلام : أوف بنذرك ، والليل ليس محلا للصوم قال الأبى : المعروف أنه شرط قال عياض وعلى شرطية الصوم فلا يتعين أن يكون للاعتكاف فلو اعتكف تطوعاً فى رمضان صح واختلف فى الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزىء فى رمضان أم لا والقائل بالإجزاء كما قاله الأبى هو ابن عبد الحكم والقائل بعدمه وأنه لابد من صوم له ابن الماجشون وسحنون وبسط الكلام على فروع الاعتكاف محله كتب الفقه فليرجع إليها من شاء استكمال الكلام على شروط صحته وما يبطله وحكم اعتكاف النساء والرجال وغير ذلك ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ( ثم اعتكف أزواجه ) عليه الصلاة والسلام ( من بعده ) أى من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفى زيادة قولها حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ لقولها حتى توفاه الله تعالى ثم أكدت ذلك بقولها ثم اعتكف أزواجه من بعده أى ثم استمر حكمه بعده عليه الصلاة والسلام حتى فى حق النساء ففيه دلالة على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام أذن لبعضهن فيه وعليه فإنكاره عليهن الاعتكاف بعد إذنه لهن فيه كما فى الصحيح محمول على خوف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل قصدت به القرب منه لغيرتهن عليه صلى الله عليه وسلم أو للذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن فيه لأجل الاعتكاف وما قدمناه من أن النساء كالرجال فى الاعتكاف هو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها لصلاتها ولا يجوز ذلك للرجل وهو قول قديم للشافعى ضعفه أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى للرجل والمرأة ، وقد أخرج الشيخان من رواية ابن عمر مثل حديث عائشة دون زيادة حتى توفاه الله تعالى الخ كما بينته فى المعلم ، وفى هذا الحديث دليل واضح على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه ليس من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه استحباب الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان وهو أمر مجمع عليه استحباباً مؤكداً أو سنة فى حق الرجال كما تقدم بسطه . واختلف العلماء فى النساء وقد تقدم أنهن كالرجال فى الاعتكاف ، وهذا الحديث كما

**حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له وَمسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

**١١٠٦ — كانَ[2] النَّبى صلى الله عليه وَسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ**

---

أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الصوم من سننهما وكذا أخرجه الترمذى وابن ماجه ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاعتكاف فى باب الاعتكاف فى العشر الأواخر وأخرجه فى هذا الباب من رواية ابن عمر دون زيادة حتى توفاه الله تعالى الخ ومسلم فى كتاب الاعتكاف فى باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وفى هذا الباب من رواية ابن عمر الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه ) بضم المثناة التحتية من أعجبه كذا إذا سر به ( التيمن ) بالرفع فاعل يعجبه والتيمن بوزن التبرك وبمعناه وإنما أعجبه لحسنه وقد دل القرآن فى آيات كثيرة على فضل التيمن وكذا الأحاديث ثم ذكر فى هذا الحديث جملة من ذلك بقوله ( فى تنعله ) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة المضمومة أى كان يعجبه التيمن فى تنعله أى لبسه النعل فيبتدىء بلبس اليمين قبل اليسرى ( وترجله ) أى وفى ترجله أى تمشيطه الشعر وتسريحه سواء كان لرأسه أو لحيته الشريفة فيبتدىء بالشق الأيمن منهما ( وطهوره ) أى وفى طهوره بضم الطاء أى تطهره وتفتح الطاء فيبدأ بالشق الأيمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى منهما وقد أخرج أبو داود فى سننه من رواية أبى هريرة مرفوعاً إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم فإن قدم اليسرى كره وصح الوضوء. وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة ولما كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه يعجبه التيمن فى شأنه كله عطفته على ما ذكر بقولها رضى الله تعالى عنها ( وفى شأنه كله ) وقولها وفى شأنه كله من عطف العام على الخاص فالمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزين كلبس السراويل والخف وتقليم الأظفار وقص الشارب وما أشبه

وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠٧ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

---

ذلك أما ما ليس من باب ما ذكر كدخول الخلاء والخروج من المسجد فإنه باليسار ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله وطهوره . وفى هذا الحديث شرف اليمين على اليسار . وفيه استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجيل والغسل والحلق « فإن قلت » هو من باب الإزالة فكان ينبغى أن يبدأ بالأيسر « فالجواب » أنه من باب التزين والتجمل . وفيه أيضاً استحباب البداءة فى التنعل باليمين واستحباب البداءة باليمين فى الوضوء وقد قال ابن المنذر أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره فى وضوءه قبل يمينه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه وأخرجه الترمذى فى آخر الصلاة من سننه وقال حسن صحيح وكذا أخرجه فى الشمائل وأخرجه النسائى فى الطهارة وفى الزينة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق أن ترجمتها تقدمت فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب التيمن فى الوضوء والغسل وفى أوائل كتاب الصلاة فى باب التيمن فى دخول المسجد وغيره وفى كتاب الأطعمة فى باب التيمن فى الأكل وغيره وفى كتاب اللباس فى باب يبدأ بالنعل اليمنى ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب التيمن فى الطهور وغيره الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرض ) بضم التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة ( راحلته ) أى مركوبه النجيب ذكراً كان أو أنثى

والهاء فيها للمبالغة كما قاله الأزهرى وقال الجوهرى : الراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها أى كان عليه وعلى آله الصلاة والسلام يجعل راحلته عرضاً وفى رواية يعرض بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء راحلته (فيصلى إليها) أى إلى جهتها ولفظ مسلم فهو يصلى إليها وفى رواية له كان يصلى إلى راحلته هذا ما اختلف فيه لفظ مسلم مع لفظ البخارى، وفى صحيح البخارى بعد متن هذا الحديث ما لفظه قلت أفرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى إلى أخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله ، وقائل قلت : هو عبيد الله بضم العين وفتح الوحدة ابن عمر والمسئول هو نافع مولى ابن عمر كما بينه الإسماعيلى وعليه فيكون هذا مرسلا ، لأن فاعل يأخذ هو النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع ، قاله الحافظ فى فتح البارى : ومعنى قوله فيعدله أى يقيمه تلقاء وجهه وقد ضبط فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشىء ، وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، وقوله إلى أخرته هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة والراء دون مد ويجوز المد مع كسر الخاء . ومعنى هذه الزيادة أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فيعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها إلى الرحل فيجعله سترة ، وفى هذا الحديث دليل لجواز التستر بما يستقر من الحيوان قاله القرطبى وقال : ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها اهـ قال ابن حجر وقال غيره أى غير القرطبى : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين اهـ وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك إشارة إلى شدة نفورها وأنها فى فعلها ذلك كالشياطين من قطعها الصلاة وشغل المصلى بها ، وقال ابن بطال : وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شىء طاهر اهـ . وفى هذا الحديث أيضاً جواز الصلاة إلى البعير والشاة كما روى عن ابن القاسم قال الأبى وظاهر الحديث أن الصلاة تجوز إلى الخيل إذا أمن إصابة بولها والذى لابن القاسم ويصلى للبعير والشاة بخلاف الخيل لنجاسة بولها اهـ فعلم من علته أن الدابة إذا كانت فضلتها غير نجسة وكانت مربوطة يجوز جعلها سترة وبنحو هذا قيد شيخنا المرحوم الشيخ أحمد بن أحمد ابن الهادى فى اللغى قول خليل فى مختصره لا دابة . وهو متجه لظاهر حديث المتن ثم اعلم أن السترة كما قاله عياض مستحبة وفى الكافى أنها سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثيم المصلى بغير سترة قال القاضى عياض : وسر اتخاذها منع من يمر بقربه وكف البصر عن النظر إلى

ما وراءها واقلها قدر عظم الذراع فى غلظ الرمح ، قال الأبى : يريد أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز إلى القلنسوة والوسادة ذواتى الارتفاع وقيده فى رواية ابن حبيب بما إذا لم يجد غير ذلك وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال وإنما يكره ما رق جداً ، وكان ابن عرفة يجيز الصلاة إلى الرداء أو الشعر المجعول على باب البيت إذا كان أحدهما بحيث يحجب . قال القاضى عياض : وتحديدها بآخرة الرحل يدل على أن الخط باطل وجاء فى الاكتفاء به حديث ضعيف أخذ به الإمام أحمدواختلف فى صفته فقيل أن يجعل كالمحراب وقيل قائماً إلى القبلة وقيل من المشرق إلى المغرب . قال النووى وحديث الخط أخرجه أبو داود واختلف فى الأخذ به قول الشافعى واستحبه جمهور أصحابه وليس فى حديث الأم ما يدل على بطلانه . قال الأبى : كون الخط باطلا هو المعروف لمالك فى المدونة وغيرها « قلت » وعلى عدم جوازه درج خليل فى مختصره بقوله : لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية الخ ونقل القرافى أن أشهب أجازه فى العتبية والذى فيها محتمل قال فيها أشهب ويصلى فى الصحراء إلى سترة فإن لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطا وذلك واسع ، ابن رشد الواسع صلاته دون سترة لا الخط لأنه عنده باطل وفهم القرافى أن الواسع الخط . وفيه ما رأيت وفى المبسوطة قال مطرف خط ابن جريج فى الحصباء خطا وصلى إليه فحصبه أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالسترة ياجاهل ، قال ابن رشد : ويروى أن أمة قالت له وهو يصلى إلى خط خطه واعجبا لجهل هذا الشيخ بالسنة ! فقال وما رأيت من جهلى ؟ قالت صلاتك إلى الخط حدثتنى مولاتى عن أمها عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الخط باطل فذهب بها إلى مولاتها فأخبرته بذلك ، فقال يبعينها أعتقها ، فقالت إن أحبت . قالت لا ، وذكرت بسندها الاول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران ولا أحب أن أنقص أجراً فقد عرضت على مولاتى ذلك وتعطينى من مالها بالعقيق ما يكفينى فأبيت . ( وأما راوى الحديث ) فهو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ بإسهاب وتقدمت فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ مختصرة ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

( رواه ) البخاري[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٠٨ — كَانَ[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِى الْعَطَاءَ «قَائِلُهُ عُمَرُ» فأقولُ

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والرحل من أبواب سترة المصلى ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب سترة المصلى الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء) أى المال الذى يقسمه الإمام فى المصالح ثم بينت مرجع ضمير المعطى له بقولى ( قائله عمر) أى ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عمر ( فأقول ) إذا أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاء ( أعطه ) بقطع الهمزة المفتوحة ( أفقر إليه منى ) أى أعطه من هو أفقر إليه منى كما فى رواية بهذا اللفظ وقوله : أفقر إليه منى فيه الفصل بين أفعل ولفظه منى وإنما وقع ذلك لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأنه محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة قاله فى الكواكب ( حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه منى ) مثلما كنت أقوله ( فقال النبى صلى الله عليه وسلم ) وفى رواية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ( خذه فتموله وتصدق به ) أى خذه فتموله أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك وهذا يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لاينبغى أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا والأمر فى قوله خذه الخ أمر إرشاد على الصحيح وقوله وتصدق به دليل على أن التصدق به إنما يكون بعد أخذه وتموله لأنه إذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من التصدق به قبل قبضه لأنه أحرص على الذى يحصل بيده مما لم يدخل فيها ثم قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله تعالى عنه ( فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ) أى فما جاءك من جنس هذا المال وأنت غير مشرف بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء أى غير طامع ولا ناظر إليه وجملة وأنت غير مشرف الخ حالية والإشراف هو أن يقول الشخص فى نفسه ربما يبعث إلى فلان بكذا وربما يفتكرنى فلان ثم عطف على مشرف قوله ( ولا سائل ) فهو مجرور لعطفه على المجرور أى ولا طالب له وجواب الشرط فى قوله فما جاءك هو قوله ( فخذه ) ولا ترده لمن أعطاكه ( وإلا ) أى وإن لم يجىء إليك ( فلا تتبعه نفسك )

أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّى

---

بضم التاء الفوقية الأولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين ، أى فلا تطلبه ولاتعلق نفسك به بل اتركه إلا لضرورة شديدة والأصح تحريم السؤال على القادرعلىالكسب وهو آخر المكاسب وأرذلها وربما وجب عند شدة الاضطرار له كما أشار إليه الناظم بقوله :

ثم السؤال آخر المكاسب　　　وهو بشرط الاضطرار واجب

وقيل يباح الطلب بشرط أن لايذل نفسه ولا يلح فى الطلب ولا يؤذى المسئول فإن فقد شرط من هذه الشروط حرم اتفاقا ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه وماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لافلا تتبعه نفسك ، وفى هذا الحديث أن أخذ ما جاء من المال بغير مسألة أفضل من تركه لأنه يقع فى إضاعة المال وقد نهى الشرع عن ذلك وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة فى شىء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح وأما الترك توفيراً على المعطى تنزيهاً عن الدنيا وتحرجاً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة . وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء من غير إشراف نفس ولا سؤال لايرد فإن رد عوقب بالحرمان . ويحكى عن الإمام أحمد وأهل الظاهر وقد زاد مسلم على حديث المتن عن سالم بن عبد الله بن عمر فمن أجل ذلك كان ابن عمر لايسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه . وظاهره أن ابن عمر كان لايرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبى عبيد الثقفى وهو أخو صفية بنت أبى عبيد زوج ابن عمر وكان المختار المذكور غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة فى غير طاعة خليفة وتصرف فما يتحصل منها من المال على مايراه ومع ذلك كان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده فى ذلك أن له حقاً فى بيت المال فلا يضره على أى كيفية وصل إليه أو كان يرى أن التبعة فى ذلك على الأخذ الأول أو أن للمعطى المذكور مالا آخر فى الجملة وحقاً مافى المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل فى عموم

فقَالَ النّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءكَ مِنْ هٰذَا

---

قوله ما أتاك من هـذا المـال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فرأى أنه لايستثنى من ذلك إلا ماعلمه حراماً محضاً قال الطبرى فى حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشىء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفىء وعمال الصدقة وشبههم لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله ، وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء . واحتج أبو عبيد فى جواز ذلك بمافرض للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها ، وحكى الطبرى عن العلماء هل الأمر فى قوله فى هذا الحديث خذه وتموله للوجوب أو للندب ، ثالثها إن كانت العطية من السلطان فهى حرام أو مكروهة أو مباحة وإن كانت من غيره فمستحبة . قال النووى والصحيح أنه إن غاب الحرام حرمت وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقاً فيباح وقيل يندب فى عطية السلطان دون غيره والله أعلم . وقال ابن المنذر : وحديث ابن السعدى حجة فى جواز أرزاق القضاة من وجوهها . قال الحافظ ابن حجر : والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعـالى قال فى اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع صلوات الله وسلامه عليه درعه عند يهودى مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة اه . وفى هـذا الحديث أن للامام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) الآية . وسئل أبوجعفر محمد الباقر بن على بن الحسين عن هدايا السلطان ، فقال: إن علمت أنه من غصب وسحت فلا تقبله وإن لم تعرف ذلك فاقبله ، ثم ذكر قصة بريرة وقد قال عليه الصلاة والسلام : هو لنا هدية ، وقال : ماكان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك. إلى غيرهذا مما استفيد من هذا الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكا من سننه وأخرجه أبو داود فى الزكاة وفى الخراج من سننه ( وأما راوى الحديث)فهو

الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاسَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ( رَوَاه ) البخارى[١] وَاللفظ له ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠٩ ـ كَانَ[٢] النبىُّ صلى الله عليه وَسلم يَغسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ

---

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته بإسهاب فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها بعد ذلك . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس وفى كتاب الأحكام فى باب رزق الحكام والعاملين عليها ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان النبى صلى الله عليه وسلم ) وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يغسل ) أى يغسل جسده الشريف المقدس ( أو كان يغتسل ) كيفتعل والشك من الراوى وهو ابن جبر المذكور فى إسناد البخارى وهو مذكور فى إسناد رواية مسلم وليس فيها ذكر أو التى هى للشك ( بالصاع ) وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث رطل عند أهل الحجاز وثمانية عند أهل العراق وربما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسله على الصاع ( إلى خمسة أمداد ) وإلى ستة عشر رطلا كما رواه البخارى وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من إناء يسع ثلاثة أمداد وهما جنبان كما رواه مسلم . وفى رواية له من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك والمكوك بفتح الميم وضم الكاف مشدد مكيال أهل العراق يسع صاعاً ونصفا بالمدنى يجمع على مكاكيك ومكاكى بفتح الميم وشد الياء ( ويتوضأ بالمد ) أى وكان النبى صلى الله عليه وسلم أيضا يتوضأ بالمد بضم الميم وتشديد الدال وهو مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق ورواية كان يغتسل بخمس مكاكيك الخ هى بمعنى حديث المتن كما قاله عياض . والحاصل أن المد ربع الصاع إذ الصاع أربعة أمداد وعلى ظاهر هذا الحديث فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن قدر مد وماء الغسل عن قدر صاع لكن الواقع الموافق ليسر الدين وقلة

الحرج فيه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فنحيف الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدراً يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء فيه قدر ثلثي المد ، وعنده أيضاً من حديث أنس رضى الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع . ولابن خزيمة وابن حبان وصحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه . والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى عن الشافعى رحمهما الله تعالى أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله صلى الله عليه وسلم وأقله وهو يدل على أنه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال . وقد علم من حديث المتن أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فيدل على أن ذلك كان أغلب أحواله ولم يكن ذلك على سبيل الحد بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص على المعروف عند علماء السنة ، والمشهور في المذهب عندنا أنه لاتحديد في الأمرين لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب ، إذ لاتكليف إلا بفعل، وقال ابن شعبان : لا يجزىء أقل من المد في الوضوء ولامن الصاع في الغسل على ماورد من فعله صلى الله عليه وسلم . قال الأبى : رأى ابن شعبان أن ما في الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجزىء وكره مالك تحديد ماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وإنما أنكر تعيين التحديد ، وإلا فإذا لم يسل فهو مسح ، وقال ابن محرز ظاهر قوله أنه ليس من حد ماء الوضوء أن يسيل أو يقطر . قال ابن العربى : وإذا روعى المد والصاع فالمعتبر فيه الكيل لا الوزن لأن المكيل ضعف الموزون اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه عن أنس للفظ البخارى : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى نعيم شيخ البخارى وقد رواه أبو داود بنحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر كذلك ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وتقدمت الإحالة

خَمْسَةَ أَمْدَادٍ وَيَتَوضَّأُ بِالْمُدِّ (رَوَاهُ) البخارى[١] وَاللفظ له ومسلم عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١١٠ — كَانَ[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ

---

عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء بالمد ومسلم فى كتاب الحيض فى باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ) بالنون وهو الماء الأبيض الذى يخرج عند اللذة الكبرى وهو معروف أي كان يغسله ( ثم يخرج ) صلى الله عليه وسلم من حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها ( إلى الصلاة فى ذلك الثوب ) الذى غسل منه المنى قالت عائشة ( وأنا أنظر إلى أثر ) بفتح الثاء المثلثة بعد فتح الهمزة ( الغسل فيه ) أى فى ذلك الثوب الذى غسل موضع المنى منه والمراد بأثر الغسل بقعه بضم الموحدة وفتح القاف ثم عين مهملة جمع بقعة والمراد بها كل موضع غسل تخالف لون أثره لون ما يليه . وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى الخ أى سواء غسله بيده الشريفة أو غسلته عائشة بأمره أو تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها فى رواية للبخارى : كنت أغسل الجنابة أى أثرها من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . وفى رواية له عنها : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه تعنى بقع الماء . وفى رواية لمسلم عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له عنها : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما كان يخرج للصلاة وأثر الغسل فى ثوبه الشريف إذا كان مبادراً للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ثم إن رواية مسلم من حديث عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها زيادة فى رواية له عنها أيضاً هى قولها لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه . ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح فى صحيحيهما كانت تحكه وهو يصلى . ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث المتن على مقتضى مذهب الشافعى وأحمد وبعض المحدثين بحمل الغسل على الندب أو على أن غسله لنجاسة ممره أو لاختلاطه

برطوبة الفرج على القول بنجاسته . وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس . وإمامنا مالك يوجب غسله رطباً ويابسا لنجاسة المنى عنده محتجا بحديث المتن وبحديث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فرأى فى ثوبه احتلاما أى منيا فانصرف أى لغسله ثم انصرف وفى ثوبه بقع الماء . ولا يقال هنا إن الاحتلام من تلاعب الشيطان وذلك يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم . لأن الاحتلام يطلق على المنى ، وقد يخرج فيضا فى وقت لا عن احتلام وربما كان خروجه عن مقدمات فيسقط منه شيء فى الثوب .. وحاصل ما للأئمة الأربعة أن مذهب الشافعى وأحمد طهارة المنى ، ومذهب إمامنا مالك وأبى حنيفة نجاسته ، إلا أن أبا حنيفه يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ، ومالك يوجب غسله رطباً ويابساً كما تقدم . قال صاحب بداية المجتهد: اختلفوا فى المنى هل هو نجس أم لا فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس ، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر وبهذا قال الشافعى وأحمد وداود ، وسبب اختلافهم فيه شيئان : أحدهما اضطراب الرواية فى حديث عائشة وذلك أن فى بعضها : كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج إلى الصلاة وأن فيه لبقع الماء ، وفى بعضها : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى بعضها فيصلى فيه خرج هذه الزيادة مسلم . والثانى تردد المنى بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على أصله فى أن الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال إنه نجس وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبى حنيفة . وعلى هذا فلا حجة لأولئك فى قولها فيصلى فيه بل فيه حجة لأبى حنيفة فى أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية اهـ بلفظه . وقوله وهو خلاف قول المالكية أى خلاف المشهور عندهم وإلا فلنا قول بإزالة حكم النجاسة بكل ما أزال عينها ، كما قال ابن بشير ومن تبعه ذكر ذلك الحطاب عند قول خليل منفصل كذلك ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم عن عائشة قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه ، وفى هذا الحديث خدمة المرأة

فى ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم والله فظ له عن عَائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١١١ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ

---

زوجها بغسل الثوب ونحوه وإن كان لايلزمها لكنه من حسن العشرة خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها لا سيما فى حقه صلى الله عليه وسلم . وفيه نقل أحوال المقتدى به وإن كان يستحي من ذكرها عادة . وفيه خروج المصلى إلى المسجد بثوبه الذى غسل منه المنى قبل جفافه . وفيه دليل لنجاسة المنى لقول عائشة : كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب الخ لأن لفظ كان يدل على تكرار هذا الفعل ، قد تقدم أن القول بنجاسة المنى للمالكية ومن وافقهم كالحنفية ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة وقال الترمذى بعد إخراجه حسن صحيح ( وأما راوى الحديث : هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب غسل المنى وفركه وفى باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب حكم المنى الخ .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ) أى يقبل بعض أزواجه كما هو لفظ البخارى فى رواية عن عائشة والمراد ببعض أزواجه عائشة كما فى رواية لمسلم عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم الخ وفى رواية للبخارى أنه كان يقبل أم سلمة وهو صائم ، وفى روايتين لمسلم عن حفصة أنه كان يقبل وهو صائم فتحملان على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها هى أيضا ( ويباشر ) أى يباشر بعض أزواجه فهو من عطف العام على الخاص لأن المباشرة أعم من التقبيل . والمراد بالمباشرة هنا ما دون الجماع ( وهو صائم ) أى كان صلى الله عليه وسلم يفعل الأمرين والحال أنه صائم ( وكان ) صلى الله عليه وسلم ( أملككم لإربه ) بكسر الهمزة وإسكان الراء كما فى فرع اليونينية وغيره أى لعضوه وقصدت به الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه

وضبطه فى فتح البارى بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى لحاجته وقال إنه أشهر . ومعناه أنه هو أغلب النـــاس لهواه وحاجته ، وقال التوربشتى : حمل الإرب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لايغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب ، وأجاب الطيبى بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالأرب وأى عبارة أحسن منها ، وفى الموطأ رواية عبيد الله وأيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذى فى سننه فقال ومعنى لأربه لنفسه . وقال الحافظ الزين العراقى وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها وكان أملككم لإربه إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لايأمن من الإنزال أو الجماع ولعلها ظنت خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، لكن ثبت عنها التصريح بإباحة ذلك حيث قالت : يحل له كل شىء إلا الجماع فيحمل النهى هنا عنه على كراهة التنزيه لأنها لاتنافى الإباحة ويدل على أنها لاترى تحريمها ولا كونها من الخصائص ما فى الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عندها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فقالت له عائشة رضى الله عنها . مايمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ! قالت نعم . ومحل هـــذا حصول الأمن من تحريك الشهوة فإن حرك شهوته حرم لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة ولحديث الصحيحين الدال على أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال فى فتح البارى : وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقاً وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى : (فالآن باشروهن) الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهاراً والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم ، وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجمـــاع وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو

المنقول عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهوها للشاب وأباحوها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصوروغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة ، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لايملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك فى مباشرة الحائض فى كتاب الحيض ، وقال الترمذى ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ، ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعى ويدل على ذلك مارواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هــــذه لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال يارسول الله : قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له ، فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شاباً ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألته فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها يرخص الله لنبيه فيما يشاء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم ، وأخرجه مالك لكنه أرسله قال عن عطاء : أن رجلا فذكر نحوه مطولا ، واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعى يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء . وقال مالك وإسحاق يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط واحتجا له بأن الإنزال أقصى مايطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولولم يكن إنزال فافترقا ، وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبــل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل وأنكره غيره عن مالك اه . وحاصل ماحرره المتأخرون من فقهائنا معشر المالكية من الصور فى هذه المسألة حسبما ذكره البنانى فى حاشيته على الزرقانى هو مانظمه بعض فقهائنا بقوله :

قبل أو فكر أو نظر أو ... لامس أو باشر خمسة رووا

لاشىء فى عشرة الإنعاظ وفى ... ذات المنى قضى وتكفير يفى

**أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ ( رواه ) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وَسلم .**

**١١١٢ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ**

---

أما المذى فالقضا فيه يبين    إلا إذا عن التذكر يكون
أو نظر بلا تتابع ولا    قصد فنى القضاء خلف انجلى
وعدم القضاء هو الأظهر    هذا الذى البنانى عنه يذكر

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان رسول الله صلىالله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه، وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها حديث بمعنى حديثها الذى هو حديث المتن ولفظه على رواية البخارى بإسناده عنها فى باب القبلة للصائم . إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت. ولفظ مسلم عنها كان رسول الله صلىالله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك . وقد أخرج النسائى هذا الحديث فى الصوم من سننه. وقد ورد أحاديث كثيرة فى قبلة الصائم بعضها يدل على كراهة ذلك للصائم وبعضها يدل على الإباحة وبعضها على التفصيل بين من لايأمن عند تحريك شهوته بسببها الوقوع فى الجماع لإفساده الصوم فتمنع له ومن ليس كذلك فتجوز له ، وتحرم إن لم يأمن خروج المذى كالملامسة ، وإن أمنه كره له وهذا التفصيل هو الصواب وقد تعرض العينى فى شرح صحيح البخارى عند حديث المتن لتتبع أحاديث قبلة الصائم ومن رواها فليراجعه من شاء ذلك . ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب المباشرة للصائم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان أن القبلة للصائم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة ) أى فيها آيتها زاد البخارى فى رواية له ونحن عنده وهى فى هذه الرواية جملة حالية ( فيسجد ) صلى الله عليه وسلم ( ونسجد ) أى معه كما هو لفظ كل من الشيخين

فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

فى رواية له ( حتى ) نصل من شدة الازدحام إلى غاية هى أنه (ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته ) من شدة الزحام أى فى غير وقت الصلاة كما فى رواية لمسلم وإنما يقع ذلك الزحام لهم لكثرة الساجدين وضيق المكان زاد الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه . وقد روى البيهقى بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو بغير إذنه لأن الأمر فيه يسير كما قاله بعضهم ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض ، وبه قال أحمد والثورى والكوفيون والشعبى وإسحاق وأبو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومىء إيماء وقال مالك وجميع أصحابه وعطاء والزهرى يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد هو ، وقال إمامنا مالك إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة ، وفى مختصر ابن شعبان عنه أنه قال : يعيد فى الوقت وبعده وقال أشهب يعيد فى الوقت وعلى قول من أجاز السجود فى صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده فى سجود القرآن لأن السجود فى الصلاة فرض بخلافه فى تلاوة القرآن فإنه سنة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته ، وفى هذا الحديث أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان القارىء فى الصلاة أو خارجها على القارىء والمستمع وقال ابن بطال : فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة إليه ، وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف فى أبواب سجود القرآن فى باب من لم يجد

١١١٣ – كَانَ[(١)] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ

---

موضعاً من الزحام وفى باب من يسجد لسجود القارىء وفى باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب سجود التلاوة الخ .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى) وفى رواية كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأولين) بمثناتين تحتيتين مع ضم الهمزة وهو تثنية الأولى (من صلا الظهر بفاتحة الكتاب) وهى سورة الحمد لله رب العالمين وسميت فاتحة الكتاب لأنه افتتح بها (وسورتين) أى فى كل ركعة سورة (يطول) بتشديد الواو المكسورة بعد الطاء المهملة المفتوحة من التطويل (فى الأولى) أى فى قراءة الركعة الأولى (ويقصر) بتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير ضد التطويل (فى الثانية) أى قراءة الثانية لئلا يحصل بتطويلها مع تطويل الأولى ملل وسآمة وفى هذا دليل على استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه . حيث قال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة ، فقال سعد أما أنا فأمد فى الأولين وأحذف فى الأخريين الحديث بأن مراده بقوله فأمد أى طول القراءة فى الأولين وأحذف أى أقصر القراءة فى الأخريين تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو كانت قصيرة على قراءة قدرها من سورة طويلة . قال النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحياناً) بضم المثناة التحتية من أسمع الرباعى أى ويسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الآية القرآنية أحياناً أى فى أحيان ، جمع حين . ويدل هذا على تكرار ذلك منه عليه الصلاة والسلام وفى رواية ويسمعنا الآية . وللنسائى من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية . فإن قيل : العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون إلا بسماع كلها ولا يحصل اليقين بذلك إلا فى الجهرية . أجيب : باحتمال أن يكون مأخوذاً من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين وهو بعيد جداً قاله فى فتح البارى

فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

---

وظاهره أن المستبعد له جداً هو ابن دقيق العيد وقد جزم القسطلانى بأنه ابن دقيق العيد وظاهر عبارة العينى نسبة استبعاده لنفسه والله تعالى أعلم ( وكان ) النبى صلى الله عليه وسلم ( يقرأ فى العصر ) أى فى صلاته ( بفاتحة الكتاب وسورتين ) أى فى كل ركعة سورة واحدة ( وكان ) عليه الصلاة والسلام ( يطول ) قراءة غير الفاتحة ( فى الأولى ) أى فى الركعة الأولى منها أى ويقصر فى الثانية ( وكان يطول فى الأولى ) أى فى قراءة الركعة الأولى ( من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية ) منها ويقاس المغرب والعشاء عليها . والمندوب عندنا معشر المالكية أن يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العشاء من أوساطه وفى العصر والمغرب من من قصاره . وإلى هذا أشار صاحب المختصر بقوله وندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى الخ ونظم ذلك بعض فقهائنا بقوله :

تطويله صبحاً وظهراً سورتين توسط العشا وقصر الباقيين

والسنة عند الشافعية أن يقرأ فى الصبح والظهر من طواله وفى العصر والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره ، قالوا لأن الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال فخفف ، وأما المغرب فإنها تأتى عند إعياء الناس من العمل وحاجتهم إلى العشاء لا سيما أهل الصوم . قال القسطلانى : ومحل سنية الطوال والأوساط إذا كان المصلى منفرداً فإن كان إماماً وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وإن لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووى فى شرح المهذب فقال : هذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر المؤمومون المحصورون ذلك وإلا خفف وجزم به أيضاً فى التحقيق وشرح مسلم : وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه اه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول فى الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح ، وفى هذا الحديث

وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ

---

دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الأوليين من ذوات الأربع وفى المغرب وكذلك فيه ضم السورة إلى الفاتحة وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وأنها أفضل من قراءة بقدرها من الطويلة كما تقدمت الإشارة إليه ، ولا ينبغى أن يقرأ فى الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به ، قال العينى وفى شرح الهداية إن قرأ بعض سورة فى ركعة وبعضها فى الثانية ، الصحيح أنه لا يكره . وقيل يكره . وفى المغنى لا تكره قراءة آخر السورة وأوسطها فى إحدى الروايتين عن أحمد وفى الرواية الثانية مكروهة . وفى هذا الحديث أيضاً أن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . وفيه دليل لبعض الشافعية ومن وافقهم منا على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل قال القرطبى : ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى وإنما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق اهـ . وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة ما حاصله أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شىء ولهذا اقتصر الشيخ خليل من علمائنا على عدم إطالته للداخل بقوله : ولا يطال ركوع لداخل وعندنا قول بجواز إطالته فى الركعة الأخيرة لئلا تفوت الصلاة الداخل . واختاره ابن عرفة وجوز سحنون إطالة الركوع للداخل مطلقاً واختاره ، عياض وقد قيد قول من قال إنه لا يطال الركوع للداخل بأن لا يخاف الإمام من شر الداخل أو من اعتداده بركعة لم يدركها مع الإمام ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه النسائى فى الصلاة أيضاً بأربعة أسانيد وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه أيضاً ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو قتادة الأنصارى والمشهور أن اسمه الحارث بن ربعى وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١١٤ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب القراءة فى الظهر من أبواب صفة الصلاة وفى باب القراءة فى العصر مختصراً وفى باب يقرأ فى الأخيرين بفاتحة الكتاب وفى باب إذا سمع الإمام الآية وفى باب يطول فى الركعة الأولى ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب القراءة فى الظهر والعصر الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر ) أى فى صلاة الفجر ( يوم الجمعة ) أى صلاة الصبح المفروضة لأنها تسمى بالفجر وليس المراد بهذا الحديث صلاة ركعتي الفجر اللتين هما رغيبة لأنه ماكان يقرأ فيهما غير الفاتحة فقط وفى رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى رواية لمسلم أيضاً أنه كان يقرأ فى الأولى منهما قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون إلى غير ذلك مما تقدم لنا فى مبحث الحديث الوارد فيهما فى هذا النوع من الخاتمة وهو حديث عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح الخ ( الم تنزيل) الكتاب إلى آخر السورة فى الركعة الأولى وتنزيل بالضم على الحكاية ومحله نصب على أنه عطف بيان للمفعول وفى رواية زيادة لفظ السجدة . بالنصب عطف بيان لتنزيل باعتبار محله ( وهل أتى على الإنسان ) فى الركعة الثانية بكمالها ولفظ مسلم وهل أتى . فقد اقتصر عليها دون قوله تعالى : على الإنسان ، لأن المقصود ذكر أول السورة فقط . ومن المعلوم أنهما تكملان كل واحدة لركعة . وفى هذا الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى صلاة الصبح من هذا اليوم لما تشعر صيغة كان به من مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك أو إكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبرانى ولفظه يديم ذلك وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ثم ذكر

أن ابن دقيق العيد قال : ليس فى هذا الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً قال وهو كما قال بالنسبة لهذا الحديث ، فإن الصيغة ليست نصاً فى المداومة لكن الزيادة التى تقدمت عن الطبرانى وهى يديم ذلك نص فى المداومة وعلى أن الزيادة المذكورة نص فى المداومة قال الشافعية بسنية قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة فى صلاة الصبح وبه أخذ الكوفيون وأحمد وإسحاق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين كما نقله ابن المنذر وغيره ، وقال ابن بطال : ذهب أكثر العلماء إلى القول بهذا الحديث وكره إمامنا مالك رحمه الله تعالى للامام أن يقرأ فيها سورة سجدة خوف التخليط على المصلين كما فى المدونة وعلله بعض فقهائنا معشر المالكية بأن سجدات الصلاة محصورة ، فزيادة سجدة خلاف التحديد وقيل تجوز قراءتها فى صلاة الجهر لهذا الحديث . قال الأبى : هذا القول بالجواز رواه ابن وهب وعليه مشى عمل أئمة الجامع الأعظم بتونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولما ولى الشيخ أبو محمد البرجينى الإمامة به ترك قراءتها أخذاً بالمشهور فتخلط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ أنه نسى قراءتها فى جمعة وكان ذلك يوم عيد فتخلط على الناس حتى ظن بعض العوام أن الجمعة إذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألنى عن ذلك فأخبرته أنى لم أترك قراءتها لذلك وإنما تركت قراءتها نسياناً وقال أشهب إذا قلت الجماعة قرأها وإلا لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها فى صلاة السر فإن فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فإن قرأها سجدها وأعلن فإن لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوف سهوه قولان نقلهما الإمام فى كتابه الكبير اه من شرح الأبى لصحيح مسلم ، وقد صرح خليل بكراهة تعمد قراءة آية السجدة بقوله : وكره تعمدها بفريضة . أى من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة وترك العمل فى المدينة بقراءة السجدة فى صبح يوم الجمعة دليل على نسخ قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة السجدة فى صلاة صبح يوم الجمعة قال فى فتح البارى : وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة فى الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض قال القرطبى وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض

أَلَمَّ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم .

---

قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغى أن تترك أحياناً لتندفع فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك فى بعض الأوقات اه وإلى ذلك أشار ابن العربى بقوله ينبغى أن يفعل ذلك فى الأغلب للقدوة ويقطع أحياناً لئلا تظنه العامة سنة اه وهذا على قاعدتهم فى التفرقة بين السنة والمستحب ، وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزىء غيره ، وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وإيهام التفضيل ، وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط فإنه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزىء غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة اه . وقد قيد العينى أخذ الكوفيين بهذا الحديث بأن لا يكون فى كل جمعة بل تارة وتارة . والحكمة فى قراءة هاتين السورتين فى صلاة الصبح يوم الجمعة الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم عليه الصلاة والسلام وأحوال يوم القيامة لأن الأول كان فى يوم جمعة والثانى سيقع فى يوم جمعة كما نسبه الحافظ ابن حجر لابن دحية فى العلم المشهور ( تنبيه ) قال الحافظ ابن حجر : لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى دؤاد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد . الحديث وفى إسناده من ينظر فى حاله وللطبرانى فى الصغير من حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة ، لكن فى إسناده ضعف ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة من سننه أيضاً ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه الخ ومختصرة عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة

١١١٥ ـ كَانَ(١) رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ . اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ

---

ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب تخفيف الصلاة والخطبة وأخرج فى هذا الباب نحوه من رواية ابن عباس مع زيادة أنه كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده عم رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه وسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم لك أسلمت ) أى انقدت ( و بك آمنت ) أى صدقت وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام كما قاله النووى وقد أوضح ذلك فى كتاب الإيمان فى شرحه صحيح مسلم ( وعليك توكلت ) أى فوضت أمورى إليك ( وإليك أنبت ) بفتح الهمزة ثم نون مفتوحة ثم موحدة ساكنة أى وإليك رجعت وأقبلت بهمتى وطاعتى وأعرضت عما سواك ( وبك خاصمت ) أى بك أحتج على غيرى وبك أدافع وأقاتل من تنبغى مقاتلته ( اللهم إنى أعوذ ) أى أتحصن ( بعزتك ) أى بقدرتك وعظمتك وقوتك وقهرك من شر ما خلقت فأنت القاهر فوق عبادك وأنت العزيز الحكيم . واستدل به على الحلف بعزة الله لأنه وإن كان هنا بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته وفى حاشية ابن المنير ما نصه : قوله أعوذ بعزتك ودعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها ( لا إله إلا أنت أن تضلنى ) أى أعوذ بعزتك من أن تضلنى وكلمة التوحيد معترضة ( أنت الحى الذى لا يموت ) لوجوب البقاء لك عقلا ونقلا ( والجن والإنس يموتون ) لأن بقاء غيرك ليس بواجب قال فى فتح البارى : استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له ، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى : ( كل شىء هالك إلا وجهه ) اه . ثم قال إنه لا مانع من دخولهم فى مسمى الجن لجامع ما بينهما من الاستتار عن عيون الإنس . وقال العينى : إن هذا كلام واه لأن مسمى الجن غير مسمى الملائكة ولا يلزم من استتارهم عن أعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور فى الجن الذين خلقوا من مارج من نار ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه :

بِعِزَّتِكَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١١٦ ـ كَانَ[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لا إِلٰهَ إِلاَّ

---

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا يموت والجن والإنس يموتون ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النعوت من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب فهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم يلقب بالبحر وترجمان القرآن وقد تقدمت ترجمته عند حديث : من وضع هذا الح فى ضمن الأحاديث المصدرة بمن مطولة . وتقدمت مختصرة عند حديث هلا انتفعتم بجلدها . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور فى باب الحلف بعزة الله وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى : وهو العزيز الحكيم ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حلول ( الكرب ) أى عند هجوم الكرب وغلبته وفى حديث على كرم الله وجهه عند النسائى وصححه الحاكم لقننى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات وأمرنى إن نزل بى كرب أو شدة أن أقولها والكلمات هى ( لا إله إلا الله العظيم الحليم ) برفع الثلاثة والعظيم هو الذى لا شىء يعظم عليه والحليم هو الذى يؤخر العقوبة مع القدرة ( لا إله إلا الله رب العرش العظيم ) أى البالغ أقصى مراتب العظمة التى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة والعظيم بالرفع صفة لله تعالى لا للعرش كما هو الأولى ورواه الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش ووصف العرش بالعظيم لأنه أعظم خلق الله تعالى ( لا إله إلا رب السموات ورب الأرض ) خصهما بالذكر لأنهما من أعظم المشاهدات ومعنى الرب فى اللغة يطلق على المالك والسيد والمدبر والمربى والمنعم

اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ

---

والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وفى رواية رب السموات والأرض وهى الرواية الأولى فى صحيح البخارى (ورب العرش الكريم) لفظ البخارى فى روايتيه ورب العرش الكريم بالواو العاطفة . وقد أسقط مسلم الواو فى جميع رواياته ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فيما اتفقا عليه من هذا الحديث إلا فى إسقاط واو رب العرش الكريم . ولفظ الكريم بالجر على أنه وصف للعرش هنا وبهذا رواه الجمهور . وروى بالرفع على أنه صفة للرب على ما نقله ابن التين عن الداودى . وإنما وصف العرش بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبته إلى أكرم الأكرمين ، وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب تعالى ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية ، ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ، ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوى والسفلى ، والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها ، وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه ، فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم ، فإذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التى تضمنها هذا الحديث وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وإنما يصدق هذه الأمور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها . وفى هذا الثناء التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التى تدل على تمام القدرة والحلم الذى يدل على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الإكرامية « فإن قيل » ما وجه تسمية هذا الحديث بدعاء الكرب مع أنه مجرد ذكر لا دعاء فيه « فالجواب » أنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكرب . ويؤيد ذلك ما رواه الأعمش عن إبراهيم قال : كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب ، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . ومما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذا الذكر ثم يدعو بعده ما رواه عبد بن حميد أنه كان إذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا . وفى الأدب المفرد من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس فذكره وزاد فى آخره ، اللهم اصرف عنى شره . وأجيب أيضاً بما أجاب

به سفيان بن عيينة من سأله عن الحديث الذى فيه أكثر ما كان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم فى عرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له الحديث فقال له ابن عيينة هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل . من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قال : وقال أمية بن أبى الصلت فى مدح عبد الله بن جدعان :

أأذكر حاجتى أم قد كفانى    حباؤك إن شيمتك الحباء
إذا أثنى عليك المرء يوماً    كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان : فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق جل ، ومن هذا المعنى حديث سعد بن أبى وقاص رفعه : دعوة ذى النون إذ دعا وهو فى بطن الحوت ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم فى شىء قط إلا استجاب الله تعالى له ، أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وفى لفظ للحاكم فقال رجل أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع إلى قول الله تعالى . ( وكذلك ننجى المؤمنين ) « حكاية مناسبة » قال ابن بطال حدثنى أبو بكر الرازى قال كنت بأصبهان عند أبى نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجن فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لايفتر فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه ، قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليل حتى أخرج اه وأخرج ابن أبي الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه لل[illegible] قال فبعث إليه فجىء به فقام إليه على بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث على المشار إليه سابقاً فقاله فرفع إليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق . وأخرج النسائي والطبرى من طريق الحسن بن الحسن بن على قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولى لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . قال الحسن فأرسل إلى الحجاج فقلتهن فقال والله

السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول صلى الله عليه وسلم.

١١١٧ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقولُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ

---

ولقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلى من كذا وكذا وزاد فى لفظ فسل حاجتك. ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى عن أسماء بنت عميس قالت: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب، الله. الله ربى لا أشرك به شيئاً. وأخرجه الطبرى من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس بمثله. ومن دعوات الكرب مارواه أبوداود وصححه ابن حبان عن أبى بكرة رفعه دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت، (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرحنا هذا بالبسط وتقدمت الإحالة على تعيين محلها فى شرح الحديث الذى قبل هذا مع ذكر التصريح بالإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء عند الكرب ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب دعاء الكرب الخ.

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر) هو بضم الدال المهملة وضم الباء الموحده وبسكونها أيضا أى عقيب (كل صلاة مكتوبة) أى مفروضة والتقييد بالمكتوبة هو لفظ البخارى فى أبواب صفة الصلاة ولفظه فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، كان يقول فى دبر كل صلاة. ولفظ مسلم: كان إذا فرغ من الصلاة. وفى رواية له، يقول إذا قضى الصلاة. وعمل أهل العلم يؤيد التقييد بالمفروضة وإن كان ظاهر رواية البخارى فى كتاب الاعتصام يشمل صلاة النفل أيضا لكن تقييد ذلك بالفرض هو الصواب والله تعالى أعلم (لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية للا. أو بدل من الضمير المستتر فى خبرها المقدر أو من اسم لا. باعتبار محله قبل دخولها أو على أن إلا هنا بمعنى غير، أى لا إله غير الله موجود خبر لا، التى لنفى الجنس محذوف تقديره لا إله موجود غير الله، ولهذا لم

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

ينتصب إلا الله لأن المستثنى إنما ينتصب إما وجوبا وإما جوازاً فى مواضع معلومة أشار لها ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ما استثنت إلا مع تمام ينتصب وبعد نفى أو كنفى انتخب
إتباع ما اتصل وانصب ما انقطع وعن تميم فيه إبدال وقع

والمسموع فى اسم الجلالة فى كلمة التوحيد الرفع فيتعين ، وإن جاز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا إذا كانت إلا بمعنى غير والإجماع على أن قولنا لا إله إلا الله كلمة توحيد يتم بها الإسلام ويقع بسببها الإيمان أى مع عديلتها وهى قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقولنا لا إله إلا الله مشتمل على النفى والإثبات فلا إله نفى للألوهية عن غير الله تعالى وقولنا إلا الله إثبات للألوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين قيل لها كلمة التوحيد والشهادة نسأل الله تعالى أن يلزمناها ويجعلنا أحق بها وأهلها ويذيقنا حلاوة تكرارها فى حياتنا وأن يجعلها آخر كلامنا فيميتنا على الإيمان بالمدينة المنورة ناطقين بها معتقدين معناها ذائقين حلاوتها وإنى أستودعها الله تبارك وتعالى إنه ما استودع شيئا إلا حفظه وهو أرحم الراحمين . اللهم إنى أتوسل إليك برحمتك التى وسعت كل شىء وسبقت غضبك أن تختم لى بالإيمان الكامل بالمدينة المنورة وأن ترحمنى أنا ووالدى ومشايخى وجميع أبنائى وأقاربى وأحبابى وأن تجعلنى من السابقين بالخيرات وأن تتم كتابى هذا وغيره من مؤلفاتى على وفق مرادى وتجعلها خير عمل لى أنجو به من عذاب الدارين وأنال به سعادتهما ياسميع يامجيب اللهم آمين (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله إلا الله منفرداً وحده . فإن قيل: شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة. فالجواب : أنه مؤول بمنفرداً كما قررنا به وأشار ابن مالك لذلك فى ألفيته بقوله :

والحال إن عرف لفظا فاعتقد تنكيره معنى كوحدك اجتهد

( لا شريك له ) هو تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لاشريك له لاعقلا ولا نقلا ، أما استحالة ذلك عقلا فلأن وجود إلهين محال كما دل عليه قوله تعالى ( لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ) إذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادراً على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر أراد تسكينه فإما أن

يقع مرادهما معاً وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد من المرادين وهو محال أيضاً لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا إلا عند وجود مراد الآخر وبالعكس ، فلو امتنعا معاً لوجدا معاً وذلك محال لوجهين «الوجه الأول » هو أنه لما كان كل واحد منهما قادراً على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان فى القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر إذ يلزم عليه ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال ، والثانى ، هوأنه إن وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذى يحصل مراده إله قادر والذى لا يحصل مراده عاجز فلا يكون إلهاً ، وأما استحالة ذلك نقلا فلقوله تعالى (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ) وقوله تعالى ( فاعلم أنه لا إله إلا الله ) وقوله تعالى ( قل هو الله أحد ) وقوله تعالى ( وقال الله لا تتخذوا إلهين إثنين إنما هو إله واحد) وقوله تعالى (هو الأول والآخر والظاهر والباطن ) والأول هوالفرد السابق إلى غير ذلك من الآيات ( له الملك ) بضم الميم أى ملك جميع المخلوقات والتصرف فيها كيف يشاء ( وله الحمد ) أى جميع حمد أهل السموات والأرض وجميع أصناف المحامد ، فأل فيه لاستغراق الجنس ، زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير ( وهو على كل شى قدير ) وصفه تعالى بأنه على كل شيء قدير استلزمته الأوصاف المذكورة لأنه تعالى لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له كان على كل شيء قديراً. والقدير اسم من أسمائه تعالى كالقادر والمقتدر وهو تعالى له القدرة الكاملة الباهرة على كل شيء ( اللهم لا مانع لما أعطيت ) أى لامانع للذى أعطيته (ولا معطى) بضم الميم على صيغة اسم الفاعل ( لما منعت ) أى ولا معطى للذى منعته وقد حذف عبد بن حميد من مسنده ولا معطى لما منعت وذكر بدله ولا راد لما قضيت ( ولا ينفع ذا الجد ) بفتح الجيم (منك الجد ) بفتح الجيم أيضا أى ولا ينفع صاحب الغنى عندك غناه فى الآخرة إنما ينفعه العمل الصالح ، فمن فى قوله منك بمعنى بدل مثل قوله تعالى (أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) أى بدل الآخرة . والجد بفتح الجيم قيل معناه الحظ أو الغنى كما تقدمت الإشارة إليه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع

لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، وفى هذا الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والعطاء وتمام القدرة . وروى ابن خزيمة من حديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الصلوات : اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى أيضاً عن عقبة بن عامر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة ، وعند النسائى اقرأ بالمعوذتين ، وفى كتاب اليوم والليلة لأبى نعيم الأصبهانى من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات أعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزاً من المكروه ولا يلحقه فى يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطى مثل ذلك . وفى لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو وأتوب إليه كفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر . وعن أبى أمامة من قرأ آية الكرسى وقل هو الله أحد دبر كل صلا مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت رواه ابن السنى من حديث إسماعيل بن عياش عن داود بن إبراهيم الذهلى عن أبى أمامة وروى الثعلبى فى تفسيره من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة أعطيته أجر المتقين وأعمال الصديقين . وفى كتاب عمل اليوم والليلة لأبى نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه ما يفوت النبى صلى الله عليه وسلم فى دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول : اللهم اغفر لى خطاياى كلها اللهم اهدنى لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه أيضاً بإسنادين وكذا أخرجه بإسنادين أيضاً فى اليوم والليلة ( وأما راوى الحديث ) فهو المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث : يا مغيرة خذ الخ . الأداوة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

قَدِيرٌ، اَللّٰهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم.

١١١٨ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب الذكر بعد الصلاة من أبواب صفة الصلاة وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء بعد الصلاة وفى كتاب الرقاق فى باب ما يكره من قيل وقال وفى كتاب القدر فى باب لا مانع لما أعطى الله وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه) فيه كما قاله الحافظ ابن حجر إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا وكان هذا من جملته ( اللهم ) أى يا الله ( اجعل فى قلبى نورا ) يكشف لى عن المعلومات (وفى بصرى نورا) يكشف المبصرات ( وفى سمعى نورا ) مظهرا للمسموعات ( وعن يمينى نوراً وعن يسارى نورا ) وفى رواية للشيخين وعن شمالى بدل وعن يسارى وقد خص القلب والبصر والسمع بفى . لأن القلب هو مقر الفكر فى آلاء الله تعالى والبصر مسرح آيات الله المصونة والسمع مرسى أنوار وحى الله تعالى ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن إيذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه وهذا التوجيه نسبه فى فتح البارى للطيبى ( وفوقى ) أى واجعل فوقى ( نورا وتحتى نورا وأمامى ) بفتح الهمزة ( نورا وخلفى نورا ) التنوين فى لفظة نورا فى جميع الجمل للتعظيم أى نورا عظيما كما عزاه الحافظ ابن حجر للكرمانى وهو مناسب هنا ثم قال مجملا ثم ما فصله ( واجعل لى نورا ) هذه فذلكة لذلك وتوكيد له وهو من عطف العام على الخاص أى اجعل لى نورا شاملا للأنوار السابقة وغيرها فسؤاله صلى الله عليه وسلم النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فإنه كان حاصلا له عليه الصلاة والسلام لا محالة أو هو تعليم لأمته ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى

نُورًا وَفِي بَصَرِي نورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا

---

بصرى نوراً وفى سمعى نوراً وعن يمينى نورا وعن يسارى نوراً وفوقى نوراً وتحتى نوراً وأمامى نوراً وخلفى نوراً وعظم لى نوراً . ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى الجملة الأخيرة وهى قوله وعظم لى نور وفى آخر رواية البخارى مكانها وجعل لى نوراً ، وقوله فى أول الحديث وكان فى دعائه الخ فإن لفظ البخارى كان يقول فى دعائه الخ ، وبعد حديث المتن فى الصحيحين معاً قال كريب وسبع فى التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين قال فى فتح البارى بعد لفظ وذكر خصلتين أى تكملة السبعة : وقد ذكر عن ابن بطال أنه وجد الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فإن فيه اللهم اجعل فى عظامى نوراً وفى قبرى نوراً ثم استظهر الحافظ أن المراد بهما اللسان والنفس قال وهما اللتان زادهما عقيل فى روايته عند مسلم وعند الترمذى وقال غريب من طريق داود بن على بن عبد الله ابن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول : اللهم إنى أسألك رحمة من عندك الحديث . وفيه اللهم اجعل لى نورا فى قبرى ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام . وفى كتاب الدعاء لابن أبى عاصم عن كريب فى آخر الحديث وهب لى نوراً على نور ثم قال فى آخره . اللهم أعظم لى نوراً وأعطنى نوراً واجعل لى نوراً قال القرطبى : وهذه الأنوار التى دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نوراً يستضىء به يوم القيامة فى تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم قال والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى ( فهو على نور من ربه ) . وقال تعالى : ( وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس ) . قال الطيبى معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق وإلى ذلك يرشد قوله تعالى : ( الله نور السموات والأرض — إلى قوله تعالى — نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ) اه ملخصاً قاله فى فتح البارى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود

وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا ( رواه ) البخارى[(١)] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رَسُول اللهِ صلى الله الله عليه وسلم .

١١١٩ — كَانَ[(٢)] رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

---

فى الأدب من سننه مختصراً وأخرجه الترمذى فى الشمائل ببعضه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من وضع هذا الخ. وتقدم فى شرح الحديثين السابقين لما قبل هذا تعيين محل ذكرها وأن الإحالة عليها تقدمت مراراً . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب إذا انتبه من الليل ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) أى يكثر من هذا الذكر المقترن بالتحدث بنعمة الله تعالى وشكره على ما أنعم به عليه من النصر على أعداء الدين وغلبة أعدائه الكافرين ( لا إله إلا الله ) تقدم الكلام على إعراب كلمة التقوى مختصراً بما فيه كفاية عند حديث : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ المذكور قبل هذا الحديث بحديث واحد (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله إلا الله حالة كونه منفرداً وحده فهو مؤول بمنفرداً كما أشرنا إليه سابقاً فى شرح الحديث المذكور أعنى الحديث الذى كان يقوله فى دبر كل صلاة مكتوبة ( أعز ) تعالى ( جنده ) وهو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يعز كل من كان على قدمهم إلى يوم الدين . ( ونصر عبده ) المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبده القائم بحقوق العبودية عليه وعلى آله الصلاة والسلام ( وغلب الأحزاب ) أل فى الأحزاب للعهد والمعهود أحزاب مكة الذين جاءوا منها ومن غيرها يوم الخندق وبهم سميت غزوة الخندق غزوة الأحزاب وهم المشار لهم بقوله تعالى ( يحسبون الأحزاب لم يذهبوا ) الآية وبهم أيضاً سميت السورة المشتملة على قصتهم سورة الأحزاب ( وحده ) هو حال أيضاً كالسابق ( فلا شىء بعده ) أى جميع الأشياء

أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢٠ — كَانَ[٢] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

---

بالنسبة إلى وجوده تعالى كالعدم أو المعنى أن كل شيء يفنى وهو تعالى الباقى بعد كل شيء فلاشيء بعده قال تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) ومثل هذا السجع ليس بمذموم لأنه أتى بمقتضى السجية كما وقع منه عليه الصلاة والسلام فى أدعية كثيرة ، والسجع المذموم هو ما كان بتكلف والتزام ما لا يلزم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى أثناء الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى غزوة الخندق ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم) أى لصلاة التهجد عليه الصلاة والسلام (إذا سمع الصارخ) بكسر الراء أى الديك ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث الصارخ الديك . والصرخة الصيحة الشديدة وقد جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود عليه الصلاة والسلام يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا قال . وقال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة وإسناده جيد . وفى لفظ فإنه يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول الديك بصراخه حقيقة الصلاة بل قد جرت عادة الله بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر

( رواه ) البخارى [(١)] واللفظ له وَمسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

---

وعنده الزوال فطره فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة . وفى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء يؤذن فى كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين الجن والإنس فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت ، وفى هذا الحديث فى رواية البخارى التى سقنا بها المتن إجمال فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم إذا قام عند سماع الصارخ وقد أفادت رواية مسلم ورواية البخارى الثانية ما كان يصنعه إذا قام ففى كل منهما ، كان إذا سمع الصارخ قام فصلى . فقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه هو ماتقدم أى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الصارخ قام فصلى ، أى فى نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه إنما يكثر الصياح فيه وإنما كان عليه الصلاة والسلام يختار الصلاة فى هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوء الأصوات ، وفى هذا الحديث أن الاقتصاد فى العبادة خير من التعمق فيها لأنه يؤدى إلى الترك والملل وفى قول عائشة رضى الله عنها لما سئلت أى العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الدائم . الحث على المداومة على العمل وإن قل ، لأن القليل الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لأن ما يدوم عليه الإنسان بلا مشقة ولا ملل تسكون النفس به أنشط ويكون القلب به منشرحاً بخلاف الأعمال الشاقة فإنها سبب للملل المؤدى لتركها كلا أو بعضا أو فعلها دون انشراح فيفوت العابد بذلك خير كثير ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود بإسنادين فى كتاب الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فيه أيضا من سننه ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . .وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد فى باب من نام عند السحر وفى كتاب

١١٢١ — كَانَ(١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ

---

الرقاق فى باب القصد والمداومة على العمل ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ولفظه كان إذا سمع الصارخ قام فصلى الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل) أى يتهجد من الليل امتثالا لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً) (حتى تنفطر) أى تتشقق (قدماه) الشريفتان من كثرة قيامه فى صلاة التهجد (فقالت) له عليه الصلاة والسلام (عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (لم) أى لأى شيء (تصنع هذا) القيام الطويل (يا رسول الله وقد غفر الله لك) وفى رواية وقد غفر لك بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً لها (أفلا) الفاء فى قوله أفلا مسبب عن محذوف أى أأترك قيامى وتهجدى لما غفر لى فلا (أكون عبداً شكورا) أى إن غفران الله لى سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له تعالى فكيف أتركه ؟ كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم على وخصنى بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة فتستدعيه النعم الخطيرة . وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به الله تعالى فى مقام الإسراء ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة وليست إلا بالعبادة ، والعبادة عين الشكر ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة : يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا ، وفى هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لكن ينبغى تقييد ذلك بما لم يفض إلى الملل لأن حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من العبادة وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال : وجعلت قرة عينى فى الصلاة رواه النسائى فأما غيره عليه الصلاة والسلام فإذا خشى الملل فينبغى له أن لا يكد نفسه حتى يمل ، نعم الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف بمن جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار . وإنما ألزم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَقَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

---

أنفسهم بالشدة شدة خوفهم لعلمهم عظيم نعمة الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقهم فبذلوا مجهودهم فى شكره تعالى مع أن حقوقه تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد . قال بعض علماء السنة كل ماورد فى القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى ( وعصى آدم ربه ) ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك فى غير القرآن والسنة حيث ورد وينبغى تأويل ذلك على ترك الأولى وإنما سميت ذنوباً لعظم مقدارهم كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين . وعلى هذا فوجه قول من سأله من الصحابة كعائشة حيث قالت لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . هو اعتماد السائل منهم على ظاهر قوله تعالى فى سورة الفتح ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) وقد دل قوله تعالى : وما تأخر على انتفاء الذنب عنه لأن ما لم يقع الآن لا يسمى ذنباً فى الخارج وإنما أراد الله تعالى تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال عليه الصلاة والسلام : إنى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية . فيكون معنى الآية لو وقع منك ذنب لكان مغفوراً ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى أعلم ، واستفيد من هذا الحديث أيضاً أن أفضل الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة لكثرة قيام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى تتفطر قدماه وفى حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه فى الصحيحين حتى ترم قدماه . وفى رواية عنه حتى تورمت قدماه ، وكل هذا يدل على أن أفضل أنواع الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة . وقد روى أبو نعيم ذلك فى الحلية عن سفيان الثورى مع ذكر ما يلى من أنواع الذكر فى الفضل حيث أسند فى أثناء ترجمة سفيان الثورى فى الجزء السابع من حليته إلى سفيان الثورى أنه كان يقول : أفضل الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة ثم تلاوة القرآن فى غير الصلاة ثم الذكر اهـ بلفظه وقد نظمت هذا الذى كان يقوله سفيان الثورى نفعنا الله تعالى ببركته بقولى :

| | |
|---|---|
| أخرج فى الحلية ذو الإتقان | أبو نعيم الشهم عن سفيان |
| أعنى به الثورى صاحب الورع | والخوف إذ كان بعلمه انتفع |
| أفضل ذكر الله ذى الهبات | تلاوة القرآن فى الصلاة |
| ثم التلاوة بلا صلاة | فالصوم فالذكر مع الإخبات |

وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

أعانـنا الله بلا انقطـاع على دوام هـذه الأنواع

وقولى مع الإخبات معناه مع الخشوع لأن الإخبات الخشوع كما فى مختار الصحاح وغيره من كتب اللغة ( تنبيه ) وقعت زيادة فى آخر حديث عائشة هذا الذى هو حديث المتن فى صحيح البخارى خاصة والزيادة هى : فلما كثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع ، فرأيت من اللائق أن لا أذكر هذه الزيادة فى متن زاد المسلم لأمور منها أن لفظ كثر لحمه خلاف المحفوظ لأن المحفوظ فلما بدن كما نسبه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى للداودى . ومنها أن لفظة كثر لحمه تنافى الأدب معه صلى الله عليه وسلم وتنافى ذمه لسمن الرجال فلا يوصف هو عليه الصلاة والسلام بذلك ولهذا اعترض الحافظ بن الجوزى هذه اللفظة فقال : لم يصفه أحد بالسمن أصلا ولقد مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز الخمير فى يوم مرتين وأحسب بعض الرواة لما رأى بدن ، ظنه كثر لحمه وليس كذلك ، وإنما هو بدن تبديناً أى أسن ، قاله أبو عبيدة . ومنها أن هذه الزيادة لم تذكر فى حديث عائشة هذا فى صحيح مسلم وأنا شرطى أن لا أذكر فى زاد المسلم إلا ما اتفق عليه الشيخان فى جميع الألفاظ إلا فى زيادة أقل من هذه الزيادة . ومنها أيضاً أن هذه الزيادة لم تذكر فى رواية المغيرة بن شعبة المتفق عليها فى الصحيحين وروايته بمعنى رواية عائشة ومؤداهما واحد فلهذا كله أسقطت هذه الزيادة من حديث المتن ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء وقد ذكرت فى شرح الحديث السابق تعيين الحديث الذى ذكرت عنده . وذكرت تقدم الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد بالليل فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه وفى التفسير فى سورة الفتح فى باب قوله تعالى ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) ومسلم فى كتاب المنافقين وأحكامهم فى باب إكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة الخ .

# ١١٢٢ – كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِه

---

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) أى بعد نزول سورة إذا جاء نصر الله (أن يقول) عليه الصلاة والسلام (فى ركوعه وسجوده سبحانك) بالنصب مفعول لفعل محذوف لزوماً أى أسبح سبحانك وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص (اللهم) أى يا ألله (ربنا) وهو بالنصب أيضاً منادى مضاف مع حذف حرف النداء ففيه تكرير النداء فكأنه قال يا ألله يا ربنا (وبحمدك) أى وسبحت بحمدك أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة التى هى نعمة الإيمان والإسلام الذى من أهمه الصلاة لما فيها من إظهار العبودية والخضوع لله تبارك وتعالى والواو فى قوله وبحمدك للحال أو لعطف الجملة على الأولى والإضافة فيه إما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو للمفعول ومعناه وسبحت متلبساً بحمدى لك (اللهم) أى يا ألله (اغفر لى) وفى قوله اللهم اغفر لى جواز الدعاء فى الركوع دون كراهة . واحتج من قال بكراهته فى الركوع وجوازه فى السجود كإمامنا مالك بما رواه مسلم مرفوعاً من حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم : فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم . ومن تمسك بظاهر هذا الحديث يجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء عنده فى الركوع كما لا يمنع التعظيم فى السجود وإنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار إلى الله والإذعان له وإظهار العبودية والشكر وطلب الدوام على ذلك أو الاستغفار عن ترك الأولى أو لإرادة تعليم أمته وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما أمر به فى قول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) كما إليه الإشارة فى الحديث بقولها رضى الله عنها (يتأول القرآن) أى يعمل بما أمر به فى القرآن فى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) كما سبق قريباً والمعنى فسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الأمر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح متلبساً بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية

للبخارى فى التفسير عن عائشة قالت : ماصلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى . وهذا يقتضى مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، قال الأبى والأمر فى الآية وإن لم يقيد بزمان ولا مكان لكن الصلاة أفضل محل فلذا خصص كثرته بها وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك . قالت : قلت يا رسول الله ماهذه الكلمات التى أراك أحدثتها تقولها ؟ قال جعلت لى علامة فى أمتى إذا رأيتها قلتها إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخر السورة اه وهذا تعليم منه لأمته وفيه التواضع أيضاً إذ لا ذنب له عليه الصلاة والسلام أو ترق فى المقامات فيستغفر عليه الصلاة والسلام من كل مقام ارتقى عنه وإن كان أدونى مقاماته لا يلحق . قال الأبى : ويقوم من هذا الحديث استحباب الإكثار من ذلك فى آخر العمر اه . أى استحباب الإكثار مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قوله قبل موته وهو « سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك » ، وفى هذا الحديث دليل على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود كما ذكرناه سابقاً ولا يعارض ذلك ما قدمناه من حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء الحديث المروى فى صحيح مسلم وكذا رواه أبو داود والنسائى لاحتمال أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء كما دل عليه قوله فاجتهدوا فيه فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به فى السجود . وفيه تقديم الثناء على الدعاء . وفيه أيضاً أن هذا الذكر سنة فى الركوع والسجود لكن المستحب أن يقول المصلى فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فذلك أدناه وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه هذا الذى دلت عليه الأحاديث ، ومحل هذا كله فى الفرائض . وأما فى النوافل فلا بأس بالزيادة لأن باب النفل أوسع ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فيها من سننه بإسنادين وفى التفسير أيضاً وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة أيضاً من سننه ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمتها والإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢٣ — كَانَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صفة الصلاة فى باب التسبيح والدعاء فى السجود وفى باب الدعاء فى الركوع وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الفتح فى الباب الذى يلى منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفى كتاب التفسير فى سورة إذا جاء نصر الله ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب ما يقال فى الركوع والسجود الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) أى وأنس الراوى معه عليه الصلاة والسلام والشأن أنه (يلبى الملبى) أى يقول الملبى لبيك اللهم لبيك الخ التلبية المروية عنه صلى الله عليه وسلم (لا ينكر) بضم أوله وكسر ثالثه من أنكر الرباعى أى لا ينكر النبى عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على الملبى منهم (ويكبر المكبر) منهم (فلا ينكر عليه) أيضاً ولفظ ينكر فى الموضعين بضم الياء وكسر الكاف مبنياً للفاعل فيهما والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية ينكر بفتح الكاف مع ضم الياء وعليها فالمعنى لا ينكر عليه أصلا فلا ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعض أصحابه ينكر على بعض كما يدل عليه لفظ مسلم فى إحدى روايتيه عن أنس قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهل ولا يعيب أحدنا على صاحبه . والحديث مرفوع على كلتا الروايتين قطعاً إلا أن ضبطه بالبناء للفاعل هو الأكثر وهو المتعين لاتفاق الشيخين على رفعه وقوله فى الأول لا ينكر بغير فاء وأما فى الثانى فبإثباتها ، وقد فهم من ظاهر هذا الحديث أنه لا حرج فى التكبير على الملبى بل يجوز له التكبير كسائر الأذكار ، فالظاهر أن هذا التكبير كان يتخلل التلبية من غير ترك لها لأن السنة أن لا يقطع الملبى التلبية إلا فى المكان الذى ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعها فيه . والمروى عن إمامنا مالك قطعها إذا زالت الشمس وراح الحاج إلى الصلاة بعرفة قال ابن فرحون : وهذا هو المشهور . وفرق ابن الجلاب بين من يأتى عرفة محرماً وبين من يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة وإذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها

ٱلْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى ٱللهُ عليه وسلم .

---

هذا مذهب إمامنا مالك . ومذهب أبى حنيفة والشافعى أن لا يقطع التلبية إلا عند رمى جمرة العقبة ، قال الخطابى : والسنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل ، وفى هذا الحديث استحباب التلبية فى الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ، وأما التكبير المشروع فى أيام منى وفى الغدو إلى عرفة صبح اليوم التاسع من ذى الحجة فللعلماء اختلاف فى ابتدائه وانتهائه ولم يثبت فى شىء من ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله الحافظ ابن حجر ، قال وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم . وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيها ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه جعفر الفريابى فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم وهو قول الشافعى وزاد ولله الحمد . وقيل يكبر ثلاثاً ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقد أحدث فى هذا الزمان زياد فى ذلك لا أصل لها اه بلفظه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه فى الحج من سننه أيضاً ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى

# ١١٢٤ — كَانَ⁽١⁾ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ

---

عرفة وفى كتاب الحج فى باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ومسلم فى كتاب الحج فى باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة الخ .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يمكث ) بضم الكاف فهو من بابى قتل وكرم أى يقيم ويلبث وباللغتين قرىء فى السبعة « فمكث غير بعيد » والمكث مثلثاً ويحرك والمكيثى ويمد والمكوث والمكثان بضمهما للبث كما فى القاموس(عند) أم المؤمنين ( زينب ابنة ) وفى رواية للبخارى مثل رواية مسلم بنت ( جحش ) رضى الله تعالى عنها ويشرب عندها عسلا « قالت راويته عائشة » رضى الله تعالى عنها ( فتو صيت ) بالصاد المهملة وفى رواية البخارى فى التفسير مثل رواية مسلم فتواطأت وفى رواية للبخارى فواطأت بدون تاء فوقية والمراد فتوافقت ( أنا وحفصة ) بنت عمر رضى الله تعالى عنهما ( أن أيتنا ) أى أى واحدة منا وفى رواية أن بتخفيف النون أيتنا بالرفع وهى رواية أبى ذر وابن عساكر للبخارى ( دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل له ) وفى رواية فلتقل دون له ( إنى لأجد ) بلام التوكيد وفى رواية مسلم وبعض روايات البخارى إنى أجد بدون اللام ( منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ) فهو استفهام محذوف الأداة ومغافير بالغين المعجمة المفتوحة بعد فتح الميم وبعد الألف فاء ثم ياء تحتية جمع مغفور بضم الميم قال فى القاموس والمغافر والمغافير المغاثير أى بالثاء المثلثة بدل الفاء جمع مغفر كمغفر ومنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما، أما المغاثير بالثاء المثلثة فجمع مغثر كمنبر أيضاً وهو كما فى القاموس فى مادته صمغ ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل قال غيره وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة وذكر البخارى أنه شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة والرمث من الأشجار التى ترعاها الإبل ( فدخل ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( على إحديهما ) أى على إحدى المذكورتين وهما عائشة وحفصة قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة ( فقالت له ذلك ) أى القول الذى تواصتا عليه وهو إنى لأجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير (فقال لا ) أى ما أكلت مغافير ، وكان يكره الرائحة الكريهة جداً ولذلك أمر بتجنب من يأكل الثوم

وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً « قَالَتْ رَاوِيَتُهُ عَائِشَةُ » فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ لَهُ إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ

---

المسجد وأمر بإخراجه منه ( بل شربت عسلا ) وفى رواية لا بأس شربت عسلا ( عند زينب بنت جحش ولن أعود له ) أى لشربه زاد البخارى فى تفسير سورة التحريم وفى الأيمان والنذور . وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحداً ( فنزلت ( يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ) إلى ) قول الله تعالى ( إن تتوبا إلى الله ) خطاب من الله جل ( لعائشة وحفصة ) وأما المراد بقوله تعالى ( وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ) فهو ( لقوله ) عليه الصلاة والسلام ( بل شربت عسلا ) أى فقوله تعالى ( وإذا أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا ) أنزل لأجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً . قال فى فتح البارى هذا القدر أى وإذ أسر النبى إلى آخره هو بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكوراً فى آخره الحديث عند مسلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا مادخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير . فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له ، فنزل لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله إن تتوبا لعائشة وحفصة ، وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ، وقد اختلف فى التى شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها العسل فى هذا الحديث أنها زينب بنت جحش وتقدم فى حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء الخ أنها حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما وعند ابن مردويه من رواية ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون زينب بنت جحش هى صاحبة العسل أثبت بدليل أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة . وفى كتاب الهبة من صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين ، قالت : أنا وسودة وحفصة

مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا بَلْ

---

وصفية فى حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب فهذا يرجح أن زينب بنت جحش هى صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها لكن يمكن حمل القصة على التعدد أى تعدد القصة التى فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة، وقد سبق مايؤيد أن الراجح أن صاحبة العسل زينب لا سودة لما قدمناه عن عائشة من كون نسائه عليه الصلاة والسلام كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب وأم سلمة وباقيهن فى حزب ، وأن غيرة عائشة من زينب إنما حصلت لكونها من غير حزبها والرواية الموافقة لظاهر القرآن أولى وهى التى بنيت عليها هنا حديث المتن إذ فيه التصريح بأن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنهما المتظاهرتان عليه المقصودتان بقوله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ) الآية فقد أجاب عمر بن الخطاب ابن عباس لما سأله عن المرأتين من أزواجه عليه الصلاة والسلام اللتين قال الله تعالى فيهما إن تتوبا إلى الله الخ بأنهما عائشة وحفصة وهما اثنتان لا أكثر وفى القرآن وإن تظاهرا عليه بضمير التثنية . فتحصل من هذا أن تعدد قصة شرب العسل ممكن لامانع منه وأن الراجح لموافقة ظاهر القرآن هو هذا الحديث الذى نحن فى أثناء شرحه ، وفيه أن صاحبة العسل زينب بنت جحش وأن المتظاهرتين هما عائشة وحفصة رضى الله عن جميعهن وأما مافى تفسير السدى من أن شرب العسل كان عند أم سلمة كما أخرجه الطبرى وغيره فهو مرجوح لإرساله وشذوذه كما قاله صاحب فتح البارى ، واختلف أيضاً فى سبب نزول قوله تعالى (يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك ) الآية فقد قالت عائشة نزلت فى قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت فى تحريم مارية جاريته أم إبراهيم ابنه وحلفه عليه الصلاة والسلام أن لايطأها. قال العينى والصحيح فى سبب نزول الآية أنه فى قصة العسل لافى قصة مارية المروية فى غير الصحيح . وقال النووى لم تأت قصة مارية من طريق صحيح لكن أخرج النسائى بسند صحيح عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه

شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ، إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ » لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.

---

الآية (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ) قال الحافظ فى فتح البارى : وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعى الشهير قال: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم ولده فى بيت بعض نسائه فقالت يارسول الله فى بيتى وعلى فراشى ، فجعلها عليه حراماً فقالت يارسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لايصيبها فنزلت : يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . والمراد ببعض نسائه فى حديث الطبرى حفصة بنت عمر كما يدل عليه ما أخرجه الضياء فى المختارة بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لاتخبرى أحداً أن أم إبراهيم على حرام قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وأخرج الطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه من رواية أبى هريرة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بنت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يارسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فذكر نحوه وللطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : دخلت حفصة بيتها فوجدته عليه الصلاة والسلام يطأ مارية فعاتبته فذكر نحوه وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذه الطرق: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً . ويحتمل أن تكون الآية نزلت فى السببين معاً . وقال القاضى عياض فى المراد بالحديث المذكور فى قوله تعالى (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) الآية الحديث هو قوله شربت عسلا إلى آخر مافى البخارى وحلفه لاتخبرى بذلك أحداً وقيل الحديث هو قضية مارية واستكتامه حفصة أن لاتخبر بذلك عائشة . وقيل الحديث الذى أسر إلى حفصة هو أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر ومعنى أظهره الله عليه أى أطلعه الله عليه اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأشربة من سننه . وأخرجه النسائى فى الأيمان والنذور من سننه وكذا أخرجه فى عشرة النساء وفى الطلاق وفى التفسير منها(وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث.هو لها صدقة ولنا هدية .وتقدمت

« وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً » لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢٥ — كَانَ[٢] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ

---

الإحالة عليها قبل هذا مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة التحريم فى باب يا أيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك الخ وفى كتاب الطلاق فى باب لم تحرم ما أحل الله لك وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إذا حرم طعامه الخ ومسلم فى كتاب الرضاع والطلاق فى باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

(٢) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل) أى كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ينام أول الليل أى فى أوله . ولفظ البخارى حقيقة ينام أوله لتقدم ذكر الليل فى سبب الحديث فصرحت به إيضاحاً ووفاقاً للفظ مسلم فى قوله ينام أول الليل بالاسم الظاهر المضاف إليه الذى جاء بدله الضمير فى لفظ البخارى (ويقوم آخره) أى آخر الليل (فيصلى) صلاة الليل المبين عدد ركوعها وحال قيامها من طول وغيره فى الأحاديث المذكورة فى كتابنا هذا فيما تقدم منه (ثم يرجع إلى فراشه) فإن كان به حاجة إلى جماع صاحبة الليلة من نسائه جامعها ثم نام وفى التعبير بثم يرجع ، فائدة : وهى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد والجدير به عليه الصلاة والسلام أداء عبادة الله تعالى قبل قضاء شهوته فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يبدأ بالتهجد لأنه جعلت قرة عينه فى الصلاة ثم يرجع إلى فراشه الشريف (فإذا أذن المؤذن وثب) بواو ثم ثاء مثلثة مفتوحة ثم موحدة من باب وعد أى نهض (فإن كان) وفى رواية فإن كانت (به حاجة) أى للجماع قضاها ثم (اغتسل) لجواب الشرط محذوف دل عليه قولها اغتسل والمحذوف قضاها كما مر تقديره وليس لفظ اغتسل جواب الشرط (وإلا) بأن لم يكن جامع (توضأ وخرج) إلى المسجد للصلاة فيه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى ، أما مسلم فلفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى

فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٢٦ — كَانَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ

---

حاجته ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ماتريد . وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، قوله الركعتين هكذا بالتعريف فى لفظ مسلم . قال النووى أى سنة الصبح اه ومراده بسنة الصبح ركعتا الفجر أى الرغيبة ، ويستفاد من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام ربما نام جنباً قبل أن يغتسل والله تعالى أعلم . وفيه أيضاً الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بالنشاط ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه والترمذى فى الشمائل ( وأما روای الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : «و لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كما ذكرته فى شرح الأحاديث السابقة من روايتها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد فى باب من نام أول الليل وأحيا آخره ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل الخ .

(٢) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم ) أى مع قريش ( الحجارة للكعبة ) أى لبنائها وكان عمره صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت خمساً وثلاثين سنة . وقيل كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة . وقيل كان عمره عليه الصلاة والسلام إذ ذاك خمس عشرة سنة ( وعليه إزاره ) وفى رواية إزار دون ضمير الهاء . والإزار بكسر الهمزة معروف يذكر ويؤنث والإزارة مثله وجمع القلة آزرة كحمار وأحمرة والكثير أزر كحمر والجملة حالية وفى رواية عليه إزاره بلا واو ( فقال له العباس عمه )

لِلْكَعْبَةِ وَعلَيْهِ إزَارُهُ فقَالَ لَهُ ٱلعبَّاسُ عَمُّهُ يَا ٱبْنَ أَخِى لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ ٱلحِجارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ على مَنْكِبَيْهِ فَسقَطَ

---

بالرفع عطف بيان ( يا ابن أخى ) المراد بأخيه عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لو حللت إزارك ) هو بكسر الهمزة كما تقدم وجواب لو محذوف تقديره لكان أحسن أو أرفق أو هى للتمنى فلا جواب لها ( فجعلته ) هـذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى رواية الكشميهنى ( على منكبيك ) بالتثنية ولفظ مسلم على منكبك بالإفراد ( دون ) أى تحت ( الحجارة قال ) أى قال جابر راوى الحديث أو من حدثه جابر ( فحله ) أى حل رسول الله صلى الله عليه وسلم الإزار ( فجعله على منكبيه ) بالتثنية كسابقه . ولفظ مسلم على منكبه بالإفراد ( فسقط ) عليه الصلاة والسلام حالة كونه ( مغشياً ) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها شين معجمة مكسورة فياء تحتية أى مغمى ( عليه ) لأجل انكشاف عورته عليه الصلاة والسلام إذ كان عليه الصلاة والسلام مجبولا على أحسن الأخلاق والحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها وقد كان مصونا عن كل مايستقبح قبل رسالته وبعدها فلذلك كله غشى عليه . وروى فى غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد إزاره . وفى رواية البخارى فى كتاب الحج وإحدى روايتى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لما جعل إزاره على عاتقه خر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال إزارى إزارى فشد عليه إزاره (فما رؤى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة ويجوز فيه كسر الراء وبعده ياء ساكنة فهمزة مفتوحة ( بعد ذلك ) أى بعد جعل إزاره على منكبيه امتثالا لأمر عمه العباس رضى الله تعالى عنه ولفظ مسلم فما رؤى بعد ذلك اليوم ( عرياناً ) بضم العين المهملة اسم فاعل وهو بالنصب على الحال . وفى رواية الإسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك ( صلى الله عليه وسلم ) ولا ينافى ذلك سقوط إزاره عنه يوماً حين قام لبعض آل بيته عند قدومه من سفر « فإن قيل » كيف الجمع بين حديث المتن وما ذكره ابن إسحاق فى السيرة من أنه عليه الصلاة والسلام تعرى وهو صغير عند حليمة فلكنه لا كم فلم يعد يتعرى بعد ذلك . أجيب : بأنه إن ثبت ما ذكره ابن إسحاق حمل على نفى التعرى لغير ضرورة عادية وحمل الذى فى حديث المتن على الضرورة العادية والنفى فيهما على الإطلاق

مُغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صلى الله عليه وسلم (رواه) البخارى[١] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

---

أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحياناً ، وفى هـذا الحدث منع التعرى بحضرة الناس إلا مارخص فيه شرعاً من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة . وفيه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام صانه الله عن كل ما يستقبح قبل البعثة كما صانه عن ذلك بعدها . ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى فى هذا الحديث فى غير الكلمات التى بينتها هنا فى الشرح ويحتمل فى هذا الحديث أنه من مراسيل الصحابة لأن الواقعة كانت قبل البعثة ولم يحضرها جابر الراوى ، وعليه فإما أن يكون جابر سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فلا يكون الحديث من مراسيل الصحابة أو سمعها من بعض من حضرها من الصحابة فيكون الحديث من مراسيل الأصحاب . وقال الحافظ ابن حجر : والذى يظهر أنه العباس أى أن الذى سمع منه جابر هذا الحديث العباس رضى الله تعالى عنه وقد حدث به عن العباس أيضاً ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبرانى وفيه فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشى عرياناً ( قال مقيده رحمه الله تعالى ) من المعلوم عند أرباب هذا الفن أن مرسل الصحابى متصل إذ الغالب فيه أن يكون مرويا عن الصحابة وكلهم عدول رضى الله تعالى عنهم فلا تضر جهالة عين الراوى منهم قال فى طلعة الأنوار :

ومرسل الأصحاب قل متصل       إذ غالبا عن الصحاب يحصل

فتحصل : أن حـديث المتن إما أن يكون متصلا حقيقة بأن يكون جابر سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زمن وقوع قصته لأنه كان يحدث أصحابه بما حصل له قبل البعثة وهذا هو الأقوى والأشبه بصنيع الشيخين . وإما أن يكون من مراسيل الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بها إلا من شذ كأبى إسحاق الاسفراينى ( وأما راوى الحديث ) فهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو أحد المكثرين المشهورين وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب كراهة التعرى فى الصلاة وفى

١١٢٧ — كَانَ[١] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ ٱلصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا (رواه) البخاري[٢] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلّم .

١١٢٨ — كَانَ[٣] يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ

---

كتاب الحج فى باب فضل مكة وبنيانها ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب تحريم النظر إلى العورات الخ .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ) من الإيجاز الذى هو ضد الإطناب والمراد هنا ضد التطويل أى كان يأتى بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض والهيئات مع إتمام صلاته كما أشار إليه بقوله ( ويكملها ) من الإكمال الذى هو ضد النقص ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز فى الصلاة ويتم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة من سننه فى باب من أم قوماً فليخفف بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلاة . ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة الجماعة فى باب الإيجاز فى الصلاة وإكمالها ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام الخ .

(٣) قولها رضى الله تعالى عنها ( كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ) المراد بيوم عاشوراء اليوم العاشر من المحرم وصيام قريش يوم عاشوراء يحتمل أنهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك . وقيل إن سببه تعظيم قريش له أنها أذنبت ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك . هذا ما أفاده الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ( وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ) أى يوم عاشوراء وفى رواية للبخارى زيادة فى الجاهلية وهى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر وعليها فلا وجه لاعتراض العينى على الحافظ ابن حجر

صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا

---

فى شرحه للفظ فى الجاهلية بقوله أى قبل أن يهاجر إلى المدينة إذ يكون المراد عنده على ثبوت هذه الزيادة . بالجاهلية . ما هو أعم من أيام الجاهلية فقط وهو جميع ماقبل الهجرة فيكون شاملا لأيام الجاهلية إن تقدم صوم النبى عليه الصلاة والسلام له قبل النبوة ولوصامه بعد النبوة أيضا ، وقبل الهجرة إلى المدينة المنورة ، فإطلاق الجاهلية على ما قبل الهجرة على ثبوت زيادة فى الجاهلية ليس من الحافظ ابن حجر فقط بل من البخارى أيضا حسبما رواه أبو ذر وأبوالوقت وابن عساكر وبه يتضح أن لاعيب على الحافظ فى تقريره للفظ فى الجاهلية حيث ثبت فى رواية فى صحيح البخارى ( فلما قدم ) عليه الصلاة والسلام ( المدينة ) المنورة مهاجراً أعاذنا الله لها وختم لنا بالإيمان الكامل بها ( صامه ) أى يوم عاشوراء على عادته وكان قدومه المدينة فى ربيع الأول ( وأمر ) الناس ( بصيامه ) فى أول السنة الثانية ( فلما فرض رمضان ) على الناس أى فرض عليهم صيامه فى السنة الثانية فى شهر شعبان ( ترك ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يوم عاشوراء ) أى ترك صيامه بعد فرض رمضان ( فمن شاء صامه ومن شاء تركه ) وحينئذ لم يقع أمره بصومه إلا فى سنة واحدة . وأمره عليه الصلاة والسلام بصومه قبل فرض صوم رمضان إن كان للوجوب فيبنى على أن الوجوب إذا نسخ يجرى الخلاف هل ينسخ الاستحباب أيضا أم لاينسخ وإن كان أمره للاستحباب أولا فهو باق عليه إلى الآن . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب . قال الحافظ ابن حجر وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ، وفى قوله فى رواية مسلم فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه التصريح بأن هذا التخيير قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل ما فى رواية البخارى التى فى المتن على أنه وقع أيضا بصريح قوله عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم ، وقد تقدمت مباحث صوم يوم عاشوراء فى حرف النون عند حديث : نحن أولى بموسى منهم فصوموه وعند حديث : من أصبح

فرضَ رَمَضَانَ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (رواه البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

مفطراً فليتم بقية يومه في الأحاديث المصدرة بلفظ من . وفي حرف الهاء عند حديث : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه . فلا حاجة إلى التطويل بها هنا وإنما ذكرت هذا الحديث في المتن ولم أكتف عنه بالأحاديث السابقة مع أنه ذكر في شرح بعضها لاتفاق الشيخين عليه فلم يسعني إلا ذكره في المتن ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي أيضاً في الصوم من سننه وهو آخر الأحاديث المصدرة بلفظ كان ، وبه تم النوع الأول من هذه الخاتمة . نسأله تعالى باسمه المجيب كما أتم أولها أن يتم باقيها ويحسن لنا بالمدينة المنورة الخاتمة . ثم اعلم أن هذا النوع الأول من الخاتمة وهو المصدر بلفظ كان مرفوع بالاتفاق . قال الجلال السيوطي في شرح الشمائل . قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر : الأحاديث التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع بالاتفاق مع أنها ليست قولا له صلى الله عليه وسلم ولا فعلا ولا تقريراً اه قال العلقمي وإلى هذا أشار العلامة شمس الدين الكرماني حيث قال : اعلم أن علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول الله . وحده . هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، وغايته . هي الفوز بسعادة الدارين اه وقوله إن علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ المراد به علم الحديث رواية لا علمه دارية إذ موضوع علمه دراية ، المتن والسند . كما هو مقرر في محله ( قلت ) وفي قول الحافظ ولا فعلا ولا تقريراً نظر إذ كثير منها فيه تقريره عليه الصلاة والسلام وبعضها فيه صريح فعله أيضاً كحديث كان يوجز الصلاة ويكملها المذكور قبل هذا الحديث وفي هذا أيضا أنه كان يصوم عاشوراء إلى غير ذلك مما سبق ( وأما راوي الحديث هنا ) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية وتقدم قبل حديثين ذكر محل ذكرها وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب صوم يوم عاشوراء ومسلم في كتاب الصيام في باب صوم يوم عاشوراء الخ .

## ( اَلنَّوْعُ اَلثَّانِى فِيمَا كَانَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ لاَ مِنَ الأَحَادِيثِ الْعَلِيَّةِ )

هذا شروع فى النوع الثانى من أنواع الخاتمة الثلاثة وهو مصدر بلفظ لا من الأحاديث العلية وأوله من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام :

**١١٢٩ ــ لاَ أَحَدَ[١] أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه ( لا أحد أغير من الله ) لا حد منصوب على أنه الاسم ، وأغير بالرفع خبرها وهو بصيغة أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهو فى حق المخلوق الأنفة والحمية ، قال النحاس : الغيرة هى أن يحمى الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذى محرم ، والغيور ضد الديوث ، ويسمى الديوث أيضاً بالقندع بضم الدال وفتحها . وقال الزمخشرى أغار الرجل امرأته إذا حملها على الغيرة يقال رجل غيور وامرأة غيور وحكى البكرى عن أبى جعفر البصرى غيرة بكسر الغين والمغيار الشديد الغيرة وهذا كله فى حق الآدميين ، وأما فى حق الله تعالى فقد جاء مفسراً فى الحديث الذى رواه مسلم فى كتاب التوبة من صحيحه وهو غيرة الله تعالى أن يأتى المؤمن ما حرم عليه أى إن سبب غيرته تعالى هو إتيان عبده المؤمن ما حرمه عليه . ولما حرم الله تعالى الفواحش وتوعد عليها وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغيرة وقال صلى الله عليه وسلم من غيرته أن حرم الفواحش ( فلذلك حرم ) تعالى ( الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) أى ولأجل غيرته تعالى حرم على عباده جميع الفواحش الظاهرة والباطنة ( ولا أحد ) وفى رواية للبخارى ولا شىء ( أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ) وأحب إليه المدح يجوز فيه الرفع والنصب وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله فهو بالرفع وهو كقولهم ما رأيت رجلا أحسن فى عينيه الكحل منه فى عين زيد . واستنبط من هذا جواز قول أحدنا مدحت الله قيل وليس صريحاً لاحتمال أن يكون المراد أن يحب أن يمدح غيره ترغيباً للعبد فى الازدياد مما يقتضى المدح لا أن المراد أنه يحب أن يمدحه غيره ، قال فى المصابيح : والظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه فهو شاهد صدق على صحته . وحبه تعالى المدح إنما هو ليثبت عليه فينتفع عباده لا لينتفع هو تعالى المدح أما نحن

وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٣٠ — لاَ[2] أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ على رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِى فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً

---

فحب المدح لننتفع به ويرتفع به قدرنا فى جنسنا ، ومن هذا يظهر غلط العامة فى قولهم إذا أحب الله المدح فكيف لا نحبه نحن ، هذا ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى فى هذا الحديث إلا فى لفظة ولا شىء أحب إليه المدح فى رواية للبخارى بدل ولا أحد الخ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الدعوات من سننه والنسائى فى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وقد تقدمت الإحالة عليها قبل مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الأنعام فى باب قوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وفى سورة الأعراف فى باب قول الله تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منهـا وما بطن) ومسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله تعـالى وتحريم الفواحش الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لا ألفين أحدكم) هو بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لا أجدن ، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفى المؤكد بالنون كما فى فتح البارى للحافظ ابن حجر وعمدة القارى للعلامة المحقق العينى والمراد به النهى أى نهى من يخاطبه عن ذلك وروى بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء للبخارى وكذا لبعض رواة مسلم ومعناها قريب من معنى رواية الأكثر (يوم القيـامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثـة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة وهو صوت الشاة (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الأخيرة ميم أخرى مفتوحة قبل الهاء وهو صوت الفرس لو طلب

قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ

---

علفه وهو دون الصهيل وفى بعض الروايات على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس والصواب إثباته ( يقول يارسول الله أغثنى فأقول ) له (لا أملك لك من الله شيئاً) من المغفرة (قد أبلغتك) أى قد أبلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد الإبلاغ وهذا مبالغة فى الزجر عن المحرمات وتغليظ للوعيد من الله الشديد على لسان نبيه الشهيد . وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاحب الشفاعة فى مذنبى الأمة يوم القيامة ومن استغاث به يغيثه بشفاعته له عند الله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام هو صاحب المقام المحمود لكن يجب عليه التبليغ لئلا يتكل عصاة أمته على شفاعته وهو لا يشفع إلا بإذن الله تعالى لقوله تعالى ( من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ) ( وعلى رقبته بعير له رغاء ) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدوداً وهو صوت البعير حالة كونه ( يقول يارسول الله أغثنى فأقول ) له ( لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ) حكم الله تعالى ( وعلى رقبته صامت ) أى ذهب أو فضة ( فيقول يارسول الله أغثنى فأقول ) له ( لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ) حكم الله تعالى ( أو ) بالألف قبل الواو وفى رواية إسقاطهما معاً ( على رقبته رقاع ) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف عين مهملة وهو جمع رقعة بضمها وهى الخرقة ( تخفق ) بكسر الفاء أى تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح أو تلمع يقال أخفق الرجل بثوبه إذا لمع فالمراد بالرقاع الثياب إذا حملها عليها أنسب كما صرح به ابن الجوزى ( فيقول يارسول الله أغثنى فأقول ) له ( لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك ) أى حكم الله تعالى . وحكمة حمل هذه الأشياء المذكورة إظهار فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد فى ذلك الموقف العظيم أعاننا الله تعالى على مافيه من الأهوال وأصلح منا الحال والمآل . وهذا الحديث كما قيل يفسر قوله تعالى ( ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ) أى يأتى به حاملا له على رقبته ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول له لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول

لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٣١ — لاَ إِلَهَ[2] إِلاَّ اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ

---

لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحـــدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك اهـ ( تتمة ) قال الحافظ فى فتح البارى : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها فقال الثورى والأوزاعى والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول إن كان ملـكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملـكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة اهـ ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقـــدمت أيضا مختصرة عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الغلول ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب غلظ تحريم الغلول .

(٢) قوله صلى الله عليـــه وسلم ( لا إله إلا الله ويل للعرب ) كلمة ويل تقـــال للحزن والهلاك والشفقة من العذاب وكل من وقع فى الهلـكة دعا بالويل عادة وإنما خص عليـــه الصلاة والسلام العرب بالذكر إشارة إلى ما وقع من قتل عثمان بن عفـــان رضى الله عنـــه

مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا ،

---

بينهم ومنهم . وقيل يحتمل أنه أراد ما سيقع من مفسدة يأجوج ومأجوج وخص العرب لشرفهم على سواهم . قال العينى : ويحتمل أنه أراد ما وقع من الترك من المفاسد العظيمة فى بلاد المسلمين قال وهم من نسل يأجوج ومأجوج اه وهو غير صواب لأن الترك من أبناء يافث كيأجوج ومأجوج فهم من أبناء عمهم لا من نسلهم ( فتح اليوم ) بضم فاء فتح ونصب اليوم على الظرفية ( من ردم يأجوج ومأجوج ) أى من سدهما فهما قبيلتان من بنى يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام ( مثل هذه ) وأشار الراوى للمراد بهذه بقوله ( وحلق ) بتشديد اللام وبالقاف ( بإصبعه ) صلى الله عليه وسلم وإصبعه بالإفراد كما اتفق عليه الشيخان وفى رواية للبخارى بأصبعيه بالتثنية والإصبع فيه لغات أفصحها كسر الألف ثم إسكان الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ثم أبدل من بإصبعه قوله ( الإبهام ) بالجر ( والتى تليها ) يعنى أنه جعل السبابة فى جنب الإبهام وضمهما حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير ، ومعناه عند أهل الحساب تسعون والمراد كما قاله عياض التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد ( قالت ) وفى رواية فقالت ( زينب ابنة ) وفى رواية بنت ( جحش فقلت يا رسول الله أنهلك ) باستفهام وفتح النون وكسر لام نهلك ( وفينا الصالحون قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لها ( نعم إذا كثر الخبث ) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها ثم مثلثة والخبث هو الفسوق والفجور . وقيل الزنا خاصة وقيل أراد الزنا . قال فى الكواكب والظاهر أنه المعاصى مطلقا ، وهذا الحديث فيه ما يخوف أرباب العقول فى هذا الزمن لكثرة الخبث فيه بجميع معانيه مع قرب أشراط الساعة وهجوم الفتن من كل جهة أعاذنا الله تعالى وإخواننا المسلمين منها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه وابن ماجه ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها وهى من بنى أسد بن خزيمة وأمها أميمة عمة النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة وفيها نزلت ( فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ) وكان زيد يدعى ابن محمد فلما نزلت . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله . وتزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرأته بعده انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه

من أن الذى يتبنى غيره يصير ابنه بحيث يتوارثان إلى غير ذلك . وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل فى قصة الإفك وأن الله عصمها بالورع ، قالت . وهى التى كانت تساميني من أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت تفخر على نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن فتقول فى ذلك إن آباءكن أنكحوكن والله أنكحنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سموات . قالت أم سلمة : وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجبة وكان يستكثر منها وكانت صالحة صوامة قوامة صناعا تتصدق بذلك كله على المساكين . وذكر ابن عبد البر أنها كان اسمها برة فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها زينب وكانت أول نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده موتاً وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقا بى أطولكن يداً قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت وكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق . وعن عائشة قالت فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن بأطولنا فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أراد طول اليد بالصدقة . وروى ابن عبد البر بإسناده فى الاستيعاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه : إن زينب بنت جحش أواهة ، فقال رجل وما الأواه يا رسول الله ، قال الخاشع المتضرع ، وإن إبراهيم لحليم أواه منيب . ولها رضى الله تعالى عنها أحد عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وحديث التين أحدهما وروى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وأم حبيبة بنت أبى سفيان وزينب بنت أبى سلمة وكلثوم بنت المصطلق وغيرهم قالت عائشة ما امرأة قط خيراً فى الدين والتقى وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها وهى أول من وضع على النعش فى الإسلام تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة عشرين وهى بنت خمسين قاله الواقدى ونقل عن عمر بن عثمان الحجبى أنها عاشت ثلاثا وخمسين وكان موتها فى خلافة عمر رضى الله عنه وفى هذا العام افتتحت مصر

إذا كَثُرَ الخَبَثُ ( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن أم المؤمنين زينب ابنة جحش رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٣٢ — لاَ تَبَاغَضُوا[2] وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً

---

وقيل بل توفيت سنة إحدى وعشرين وفيها افتتحت الإسكندرية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله ويسألونك عن ذى القرنين الخ وفى أول باب علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب الفتن أعاذنا الله منها فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب وفى باب يأجوج ومأجوج ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لاتباغضوا) هو بحذف إحدى التاءين أى لاتتعاطوا أسباب البغض اللهم إلا إذا كان البغض لله تعالى بسبب انتهاك الأخ المسلم للمحرمات فبغضه حينئذ يكون واجبا والتباغض تفاعل من البغض يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده من قوله عليه الصلاة والسلام ( ولا تحاسدوا ) بإسقاط إحدى التاءين على حد قوله تعالى ( لاتكلم نفس إلا بإذنه ) والتحاسد أعم من أن يسعى فى إزالة النعمة عن مستحقها أم لا فإن سعى فى إزالتها كان باغيا وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه فإن كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فهو آثم وإن كان المانع له التقوى فقد يعذر لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم على ذلك وفى حديث إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق مرفوعا : ثلاث لايسلم منها أحد الطيرة ، والظن ، والحسد ، قيل فما المخرج منهن يارسول الله ، قال إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ ، أى لاتظلم وفى بعض الروايات زيادة فتسلم وقد نظم العلامة التاودى معنى هذا الحديث بقوله :

ثلاثة لم ينج منها أحد     طيرة والظن ثم الحسد
لاتبغ لاترجع ولا تحقق     وقد سلمت خذ كلام مشفق

وَلاَيَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ .

---

أعنى كلام المصطفى الرؤوف بالمؤمنين المشفق العطوف

( ولا تدابروا ) بإسقاط إحدى التاءين أيضاً كسابقيه للتخفيف أى لاتتدابروا بأن يولى كل واحد منكم دبره لصاحبه حين يراه لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره وصد بوجهه عن من أعرض عنه بخلاف من أحب فإنه يقبل بوجهه على من أحبه وقال إمامنا إمام الأئمة مالك ابن أنس فى موطأه لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه ( وكونوا عباد الله إخواناً ) بنصب عباد خبر كان أو منادى وإخواناً حال ويجوز فى إخواناً أن يكون خبراً لكان وقوله عباد الله يصح فيه النصب على الاختصاص بالنداء . قيل وهذا الوجه أوقع وكأنه يقول أنتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فيجب عليكم أن تكونوا إخوانا فى الله متواصلين متآلفين ( ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ) فى الدين إذا حصل بينهما موجب هجران ( فوق ثلاث ليال ) هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فوق ثلاث أى ثلاث ليال ولم يختلف لفظهما فى غير هذه اللفظة لكن رواية مسلم موافقة فى المعنى لرواية البخارى لأن ظاهرها اعتبار الليالى لتجريد ثلاث من التاء . وتخصيص الأخ بالذكر مشعر بالعلية ومفهومه أنه إن خالف أوصاف المسلمين وديانتهم جاز هجرانه فوق ثلاثة أيام لأن محل منع هجرانه إذا لم يكن الهجران لأمر دينى ، لأن هجرة أهل الأهواء والبدع لاسيما البدع فى العقائد تجب على ممر الزمان مالم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق ظهوراً بيناً . اختلف هل يخرج من الهجران بالسلام وحده أو لابد من عوده إلى الحال التى كان عليها والذى عليه جمهور العلماء هو أن الهجران يزول بمجرد السلام ورده ، وبه قال الإمام مالك فى رواية . وقال الإمام أحمد لا يبرأ من الهجران إلا بعوده إلى الحال التى كان عليها أولا وقال أيضاً إن كان ترك الكلام يؤذيه لم ينقطع الهجران بالسلام وكذا قال ابن القاسم ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٣٣ — لَا تَبِيعُوا[٢] الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ (رواه)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الهجرة وفى باب ماينهى عن التحاسد وعن التدابر ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابر الخ.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لاتبيعوا) وفى رواية لاتبتاعوا (الثمر حتى يبدو) بالنصب بحتى والثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم أى حتى يظهر (صلاحه) وبدو الصلاح فى الثمار هو أنه تصير إلى الصفة التى تطلب فيها غالباً وهو أى بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الثمار فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد فى أسوده والبياض فى أبيضه وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوس أن ينعقد ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم وأما البطيخ فبدو صلاحه أن ينحو ناحية الاصفرار والطيب وأما الموز فروى أشهب وابن نافع عن الإمام مالك أنه يباع إذا بلغ فى شجره قبل أن يطيب فإنه لايطيب حتى ينزع وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحها إذا استقل ورقها وتم وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس والياسمين وسائر ذى الأنوار أن تفتح أكامه ويظهر نوره والقصيل والقصب والقرظ إذا بلغ أنه يرعى دون فساد. ثم عطف على قوله لاتبيعوا الثمر الخ قوله (ولاتبيعوا الثمر) بالثاء المثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم أى لاتبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس. وإنما وقع النهى عن بيع الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه كما صرح به صاحب فتح البارى ووجه ذلك ظاهر لأن الرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر. وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى حرف الهاء عند حديث: هل وجدتم

البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وَسلم

١١٣٤ — لاَ[٢] تَبْقِيَنَّ فى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إلاَّ قُطِعَتْ (رواه)

---

ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت مطولة فى حرف النون عند حديث: نعم الرجل عبدالله الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزابنة وأخرجه تعليقا فى باب إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وأخرجه مرسلا فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتبقين ) هو بالمثناة الفوقية المفتوحة ثم موحدة ساكنة بعدها قاف مفتوحة ثم تحتية مفتوحة ثم نون توكيد مشددة وفى رواية للبخارى ومثلها رواية مسلم لايبقين بتحتية وفى أوله، وفى رواية البخارى أن لايبقين بزيادة أن وبالتحتية بدل الفوقية (فى رقبة بعير قلادة) بكسر القاف (من وتر) بفتح المثناة الفوقية وهو واحد أوتار القوس (أو) قال الراوى أنه عليه الصلاة والسلام قال (قلادة إلا قطعت) فأو هنا لشك الراوى هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلادة من وتر أو قال قلادة دون تقييدها بقوله من وتر أو هى للتنويع . ووقع فى رواية أبى داود عن القعنبى بلفظ ولاقلادة وهى من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد أن النهى عنه إنما هو القلادة من الوتر ماروى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن القلادة فقال ماسمعت بكراهتها إلا فى الوتر . واختلف فى المراد بالأوتار . فقد قال ابن الجوزى وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لاترد من أمر الله شيئا وهو قول مالك . قال الحافظ فى فتح البارى «قلت» وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه فى الموطأ وعند مسلم وأبى داود وغيرهما قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين وما قاله الحافظ صحيح فإن هؤلاء ذكروا قول مالك متصلا بالحديث . ويؤيد قول مالك حديث عقبة ابن عامر رفعه: من علق تميمة فلا أتم الله له . أخرجه أ و داود والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد

القدر وذلك لايجوز اعتقاده . ثانيها النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وكلام أبى عبيد يرجحه فإنه قال نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير . ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاه الخطابى . قال فى فتح البارى : وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً : لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس، وأخرجه النسائى من حديث أم سلمة أيضا «قلت» وقد أخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب كراهة الكلب والجرس فى السفر من رواية أبى هريرة بلفظ لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولاجرس، وأخرج الدارقطنى نحو حديث المتن بلفظ: لاتبقين قلادة من وتر ولاجرس فى عنق بعير إلا قطع قال الحافظ ولافرق بين الإبل وغيرها فى ذلك . وقال النووى وغيره : الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر وتجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين وهذا كله فى تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، فأما مافيه ذكر الله فلانهى فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه تعالى وذكره وكذلك لانهى عما يعلق لأجل الزينة مالم يبلغ حد الخيلاء أو السرف . واختلفوا فى تعليق الجرس أيضا . ثالثها يجوز بقدر الحاجة . ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير اه ملخصا من فتح البارى «قلت» والجرس بفتح الجيم والراء ثم سين مهملة محذوف . وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجرس مزامير الشيطان وفى رواية مزمار الشيطان وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته لأن فيها شبها بصوت الناقوس وشكله ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو بشير بفتح الباء الموحدة ثم شين معجمة مكسورة الأنصارى المازنى ويقال الساعدى : ويقال الحارثى له هذا الحديث فى الصحيحين رواه عنه عباد بن تميم فيهما وروى عنه أيضا ضمرة بن سعيد وسعيد بن نافع ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لايعرف اسمه . وقيل اسمه قيس بن عبيد بن الحرير بمهملتين مصغراً ضبطه الطبرى وغيره :قال الحافظ فى فتح البارى : وأبو بشير المازنى هذا عاش بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك وقال إنه ليس له فى البخارى غير هذا الحديث

البخاري[١] ومسلم عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٣٥ -- لاَ[٢] تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَتُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى

---

وقد صدر في الإصابة بأنه ساعدي خلاف ما تقدم عنه في فتح الباري ثم قال ويقال المازني ويقال الحارثي والذي مال له في الإصابة أولا وآخراً هو كونه ساعدياً فقد قال في آخر ترجمته قال خليفة مات أبو بشير بعد الحرة وكان عمر طويلا وقيل مات سنة أربعين . وهو ساعدي ويقال مازني . ويقال حارثي اه ملخصاً من الإصابة وفتح الباري والله أعلم بالواقع. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ومسلم في كتاب اللباس والزينة في باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ) أي إلا حال كونهما متماثلين أي متساويين قدراً فمثلا مصدر في موضع الحال أي مماثلا أو مصدر مؤكد أي مماثل مثلا . وزعم العيني أن إعرابه بمصدر مؤكد ليس بصحيح على ما لا يخفى ولم يذكر دليلا لذلك والله تعالى أعلم ويشترط مع المماثلة أيضاً الحلول والتقابض في المجلس ( ولا تشفوا ) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الإشفاف أي لا تفضلوا ( بعضها على بعض ) أي بعض أنواع الذهب المبيعة بالذهب على بعض ( ولا تبيعوا الورق ) بكسر الراء أي الفضة ( بالورق ) بكسر الراء أيضاً أي لا تبيعوا الفضة بالفضة ( إلا ) حال كونهما (مثلا بمثل ) أي إلا حالة كونهما متماثلين أي متساويين مع اشتراط الحلول والتقابض في المجلس أيضاً (ولا تشفوا) تقدم ضبطه في مثله السابق أي ولا تفضلوا ( بعضها على بعض ) أي بعض الفضة على بعض أي لا بد فيها من التماثل وزناً أو عدداً كما تقدم في الذهب ويسمى بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة مع التماثل والمناجزة فيهما مراطلة إذا كان بالوزن ومبادلة إذا كان بالعدد أي بيع كل منهما بجنسه كما أشار إليه ابن عاصم في تحفته بقوله :

والجنس بالجنس هو المراطلة ‏ ‏ ‏ بالوزن أو بالعد فالمبادلة

( ولا تبيعوا منها ) أي المذكورات أي من أنواع الذهب والفضة ( غائبا ) أي مؤجلا

بَعْض وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ ( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

( بناجز ) بالنون والجيم ثم الزاى أى بحاضر لا شتراط التقابض فى المجلس قال الحافظ ابن حجر: المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا قال ابن بطال: فيه حجة للشافعى فى قوله من كان له على رجل دراهم وللآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بماله لأنه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب قال العينى فإن قلت روى الترمذى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة « قلت » قال ابن بطال : لا يدخل هذا فى بيع الذهب بالورق دينا لأن النهى الذى بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير فى الصرف ، قلت قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يقبض عن الذهب من الورق وعن الورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى البيوع من سننه وكذا أخرجه النسائى فى البيوع من سننه بثلاثة أسانيد ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث: ويح عمار تقتله الفئة الباغية وتقدمت الإحالة عليها مرارا. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الفضة بالفضة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب الربا الخ .

١١٣٦ — لاَ(١) تَتْرُكُوا ٱلنَّارَ فِى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ .

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تتركوا النار ) على أى صفة كانت كالسراج وغيره فهو عام يدخل فيه نار السراج وغيره ( فى بيوتكم حين تنامون ) أى حين إرادتكم النوم ، وإنما قيد بحين وقت إرادة النوم لحصول الغفلة به لأن النوم موت أصغر كما دل عليه قوله تعالى ( الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها ) الآيه وإنما نهى عن ترك النار فى البيوت حين النوم للمحافظة على الأنفس والأموال لأن الفويسقة وهى الفأرة المأمور بقتلها فى الحل والحرم ربما جرت الفتيلة التى فى نحو السراج فأحرقت أهل البيت كما فى الصحيحين فى بعض روايات حديث جابر المتقدم فى حرف الهمزة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم ) الخ ووصفت الفأرة بالفسق لخروجها عن الاستقامة إذ ليس فى الحيوان أفسد منها إذ لا تأتى على حقير ولا جليل إلا أتلفته وقطعته فلذلك تجدها مسلطة على الكتب فى سائر البلاد وعلى غير الكتب مهما أمكنها ذلك . وفى حديث يزيد بن أبى نعيم عند الطحاوى أنه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة فقال: استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم . وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ، ففيه بيان سبب الأمر بالإطفاء وبيان السبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الإنسان بعدو آخر وهى النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم دنيا وأخرى وبسر رحمته التى سبقت غضبه تعالى ووسعت كل شىء كما نسأله تعالى أن يكفينا شر الحروب كلها لا سيما محاربة الإفرنج فيما بينهم المهلكة لجميع العالم بالبلايا المدبرة المهلكة المدمرة . وقد تقدم فى حرف الهمزة من متن كتابنا هذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أبى موسى رضى الله تعالى عنه فيه الأمر بإطفاء النار عند إرادة النوم وهو ، إن هذه النار إنما هى عدو لكم فإذا نمتم فاطفؤها عنكم . وإنما كانت عدواً لنا

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما قال ابن العربي وغيره لأنها تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدو وإن كانت لنا بهامنفعة ومتاع فى الدنيا فقد أطلق صلى الله عليه وسلم عليها العداوة لوجود معناها فيها ، أما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها ففيها تفصيل فحيث خيف حريق بسببها لأى موجب دخلت فى الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التى علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى جر الفأرة لفتائلها فإذا انتفت العلة انتفى الأمر بإطفاء المصابيح . وقد ذكر أصحاب الكلام فى الطبائع أن منفعة النار تختص بالإنسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج إليها شىء سواه وليس له غنى عنها فى حال من الأحوال ولذا عظمها المجوس فعبدوهاوقدجعلها الله تعالى تذكرة بنار الآخرة ومتاعا لبنى آدم كما دل عليه قوله تعالى (نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين) أى للمسافرين النازلين فى القواء بالمد والقصر مع كسر القاف فيهما أى القفر وهو المفازة التى لا نبات فيها ولا ماء . وإنما خص تعالى المسافرين بالذكر لأن منفعتهم بها أكثر من منفعة المقيمين فهم إليها أحوج لضعف حالهم عادة أو المراد ما هو أعم لأن المقوى من الأضداد يقال للفقير لخلوه من المال وكذا يقال للغنى لقوته على ما يريد ولا مانع من إطلاق المقوين على الحاضرين أيضاً لأنهم مسافرون للدار الآخرة بل هو الأولى لأن الجميع مسافر للدار الآخرة وعلى ذلك يكون المعنى نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمسافرين مطلقاً سواء كان السفر فى الدنيا فقط أو كان السفر من الدنيا للآخرة إذ لا غنى لأحد عن منفعتها من جميع بنى آدم أسأل الله تعالى أن يجيرنا وجميع من نحبه منها فى الدنيا والآخرة بجاه شفيع المذنبين رسولنا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه والترمذى فى الأطعمة من سننه بأسانيد وابن ماجه فى الأدب من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته بإسهاب فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لا تترك النار فى البيت عند

١١٣٧ — لَاَ(١) تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ

---

النوم ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتحروا ) أصله لا تتحروا بتاءين فحذفت إحداهما اقتصاراً على واحدة على حد قوله تعالى ( لا تكلم نفس إلا بإذنه ) أى لا تتوخوا وتقصدوا ( بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ) وإنما نهى عن تحرى وقتى طلوع الشمس وغروبها خوف التشبه بقوم كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة لها من دون الله أعاذنا الله تعالى من ذلك فنهى عن التشبه بهم سداً لذريعة عبادة غير الله تعالى . ثم بين فى الحديث نفسه علة النهى عن فعل الصلاة فى هذين الوقتين فقال ( فإنها ) أى الشمس ( تطلع بقرنى ) بالتثنية ( شيطان ) أى بين جانبى رأسه قال الحافظ ابن حجر كالكرمانى يقال إنه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها ولفظ البخارى فى باب صفة إبليس فإنها تطلع بين قرنى شيطان أو الشيطان شك الراوى هل هو بالتنكير أو بالتعريف . ورواية مسلم التى سقنا بها بالتنكير فهى ترجح التنكير والباء فى قوله تطلع بقرنى شيطان بمعنى مع أى مع قرنيه فى محاذاتهما كائنة بينهما أى بين جانبى رأسه المعبر عنهما بقرنيه . وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم قال أيضاً فى بيان النهى عن الصلاة وقت غروبها فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ففيه إشارة ظاهرة إلى علة النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين . فالنهى عنها حينئذ علته ترك مشابهة الكفار . وبه يظهر أن المبادرة إلى الصلاة بمجرد غروبها غير سداد بل الأولى الذى لا كراهة فيه هو التأنى بنحو ربع ساعة للمتوضىء حتى يبعد من شبه فعل عبدة الشمس . وحتى يخالف فعل الخوارج فى شدة المبادرة بها بمجرد دخول الوقت وربما صلوها قبل تحقق الدخول فتكره تلك المبادرة بعد تحقق الدخول وتحرم عند الشك فيه أما الأحاديث الصحيحة الواردة بأن أفضل الأعمال الصلاة لأول ميقاتها فمحمولة على ما بعد دخول الوقت دخولا بيناً محققاً فذلك هو وقت رضوان الله تعالى إن شاء الله نسأله تعالى رضوانه الذى لاسخط بعده كما نسأله تعالى رحمته ودوامها فى الدنيا والآخرة . وفى بيان علة النهى

بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

١١٣٨ — لَا تُخَيِّرُوا[٢] بَيْنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ ٱلنَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَأَكُونُ

---

عن الصلاة فى هذين الوقتين فى هذا الحديث الرد على من قال إن النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين من الأمور التعبدية كأبى محمد البغوى رحمه الله ، وخرج بقوله عليه الصلاة والسلام لاتحروا أى لاتقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الخ ما لم يكن مقصوداً كما لو استيقظ من نومه أو تذكر ما نسيه فى هذين الوقتين فإنه ليس بتحر أى قاصد لها . وجزم بعض أهل العلم بأن النهى مطلق فجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه . أما مع القصد فالقياس التحريم وأما مع عدمه فالصلاة المؤداة منعقدة فى مثل هذين الوقتين لوقوعها فى وقتها لما نص عليه فقهاؤنا من أن صلاة الصبح ونحوها تدرك بركعة لا أقل ويسمى الكل أداء كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله : وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء أى على المشهور وقيل مافى الوقت أداء وما كان خارجه قضاء ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أخصر رواياته وأقربها للفظ مسلم : لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه ( وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته فى موضعين وذكر الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وفى باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس وفى باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر موقوفاً على ابن عمر وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده ومسلم فى كتاب فضائل القرآن ومايتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتخيروا بين الأنبياء ) عليهم الصلاة والسلام وفى رواية لا تخيرونى من بين الأنبياء أى لاتخيرونى تخيراً يوجب نقصاً لأحد من أنبياء

أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ

---

الله تعالى عليهم الصلاة والسلام يحمل عليه شدة الإطراء لبعضهم المنهى عنه شرعاً بقوله عليه الصلاة والسلام لاتطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم وإلا فالتفضيل بينهم ثابت بنص القرآن فقد قال تعالى ( ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ) وقال تعالى ( تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ) أو قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً ، أو قاله قبل علمه بأنه أفضل خلق الله تعالى وإلا فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر ( فإن الناس يصعقون ) بفتح العين المهملة من صعق بكسرها إذا أغمى عليه من الفزع ( يوم القيامة ) الصعقة التى دل عليها قوله تعالى ( ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ) الآية ( فأكون أول ) بالنصب خبر فأكون ( من تنشق عنه الأرض ) أى أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم ( فإذا أنا بموسى ) عليه الصلاة والسلام هو ( آخذ بقائمة من قوائم العرش ) القائمة هى واحدة قوائم الدابة . والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش وقوله آخذ مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو آخذ ومن جهة النحو يجوز أن يكون منصوباً على الحال ( فلا أدرى أكان فيمن صعق ) أى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فأفاق قبلى ( أم حوسب ) موسى عليه الصلاة والسلام ( بصعقة ) الدار ( الأولى ) وهى صعقة الطور المذكورة فى قوله الله تعالى ( وخر موسى صعقا ) وذلك وقع له حين : ( قال رب أرنى أنظر إليك ) الآية وفى رواية البخارى فى كتاب الديات فلا أدرى أفاق قبلى أم جزى بصعقة الطور . ولفظ مسلم فى رواية فلا أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أو اكتفى بصعقة الطور ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا تخيروا بين الأنبياء . هكذا مختصراً ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى فقال يا أبا القاسم ضرب وجهى رجل من أصحابك فقال من ، قال رجل من الأنصار ، قال ادعوه فقال أضربته فقال سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر قلت أى خبيث على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبى صلى الله تعالى

فَلَا أَدْرِى أَ كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ ٱلْأُولَى (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

---

عليه وسلم ، لا تخيروا بين الأنبياء الخ ، « فائدة » بمناسبة ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهى فى ذكر ما ورد فى عدد الأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه وابن مردويه فى تفسيره عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله كم الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قلت يارسول الله كم أرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير الحديث ، وقيل إن عدد الرسل منهم ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل ثلاثمائة وخمسة عشر وهذا الأخير يوافقه الرمز لعددهم باسم محمد صلى الله عليه وسلم بالجمل الـكبير وهو ميم وحاء وميم مكررة لأن الحرف المشدد بحرفين ودال فعدد اسمه الشريف بالجمل الـكبير ثلاثمائة وخمسة عشر . وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «بعث الله ثمانية آلاف نبى أربعة آلاف إلى بنى اسرائيل وأربعة آلاف إلى سائر الناس» رواه أبو يعلى الموصلى وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « بعثت على أثر ثمانية آلاف نبى منهم أربعة آلاف من بنى اسرائيل » رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلى ، وفى هذا الحديث كما قاله ابن بطال أن لاقصاص بين المسلم والذمى لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود مختصراً فى السنة من سننه وأخرجه أحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ( وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الخصومات فى باب مايذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى وفى كتاب أحاديث الأنبيـــاء عليهم الصلاة والسلام فى باب قول الله تعـالى وإن يونس لمن المرسلين وفى كتـاب التفسير فى سورة الأعراف فى باب ولما جاء موسى لميقاتنا وفى كتاب الديات فى باب إذا لطم المسلم يهوديا ومسلم فى

١١٣٩ — لَا[(١)] تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي

---

كتاب فضائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تخيرونى على موسى ) أى نبى الله وكليمه عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أى لا تخيرونى عليه تخيراً يؤدى إلى تنقيصه أو تخيراً يفضى بكم إلى الخصومة والنزاع أو قاله عليه الصلاة والسلام تواضعاً منه أو قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم عليه السلام ( فإن الناس يصعقون ) بفتح العين المهملة وماضيه صعق بكسرها وتقدم معناه فى شرح الحديث السابق ( يوم القيامة ) أى يخرون صراعاً بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك ( فأصعق ) بفتح العين المهملة ( معهم ) فى ذلك الوقت ( فأكون أول ) بالنصب خبر فأكون ( من يفيق ) بضم أوله من أفاق ولم يبين فى هذا الحديث محل إفاقته من أى الصعقتين وقد وقع فى رواية عبد الله ابن الفضل : فإنه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث ( فإذا موسى ) عليه الصلاة والسلام ( باطش بجانب العرش ) أى آخذ بناحية من قابض عليها بيده بقوة ( فلا أدرى أكان ) بهمزة الاستفهام وفى رواية بدونها ( فيمن صعق ) بكسر العين المهملة ( فأفاق قبلى ) وحينئذ فيكون ذلك فضيلة له ظاهرة ( أم كان ) هكذا فى رواية مسلم بلفظ أم وهى أظهر . وفى رواية البخارى بلفظ أو كان ( ممن استثنى الله عز وجل ) أى فى قوله تعالى ( فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ) فيكون هو ممن لم يصعق فتكون فضيلة له أيضاً . ولا منافاة بين قوله فى هذا الحديث أو كان ممن استثنى الله عز وجل وبين قوله فى الحديث السابق فلا أدرى أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى لأن المعنى لا أدرى أى هذه الثلاث كانت من الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة ، وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق قبله لأن مؤداهما واحد وسببهما واحد أيضاً غير أن الحديث السابق فيه النهى عن التخيير بين جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا فيه النهى عن تخييره عليه الصلاة والسلام على موسى عليه الصلاة والسلام خاصة مع تبيين علة النهى عن

أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

التخيير فى كل من الحديثين « فإن قيل » السياق يقتضى موسى عليه الصلاة والسلام على رسولنا وسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم « فالجواب » إنه على تسليمه لا يقتضى إلا تفضيله بهذا الوجه وهذا لا ينافى كون رسولنا عليه الصلاة والسلام أفضل من موسى عليه الصلاة والسلام مطلقاً لأن المزية لا تقتضى التفضيل من كل وجه لا سيما مع صريح نصوص الأحاديث على أنه سيد ولد آدم ومع اجتماع الأمة المعصوم من الخطأ على ذلك وقد صرح المقرى فى إضاءة الدجنة بالإجماع على أنه أفضل خلق الله والرد على صاحب الكشاف بقوله :

وانعقد الإجماع أن المصطفى أفضل خلق الله والخلف انتفى
ومانتحى الكشاف فى التكوير خلاف إجماع ذوى التنوير

وقوله ممن استثنى الله عز وجل أى فى الآية السابق ذكرها ومن استثنى الله قيل هو جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل عليهم الصلاة والسلام وزاد كعب حملة العرش وروى أنس مرفوعاً ثم تموت الثلاثة الأول ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله تعالى ، وروى أنس مرفوعا آخرهم موتا جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب : إلا من شاء الله الشهداء متقلدون بالسيوف حول العرش ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة من سننه بإسنادين والنسائى فى النعوت وفى التفسير من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه وأخرجه أحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث: هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب

١١٤٠ — لا(١) تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ

---

وفاة موسى عليه الصلاة والسلام وفى كتاب الخصومات فى باب ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى وفى كتاب الرقاق فى باب نفخ الصور وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والإرادة ومسلم فى كتاب فضائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم الخ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تدخل الملائكة ) أى غير الحفظة ( بيتافيه كلب ) يحرم اقتناؤه أو أعم أى ولو كان الكلب معلما وامتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الكلب قيل فى علته إنه لأجل أكله النجاسة وقبح رائحته ( ولا صورة ) أى ولا تدخل بيتاً فيه صورة لكونها معصية شديدة لما فيها من مضاهاة خلق الله تعالى . وإنما قيدنا بغير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين . والأظهر كما قاله الإمام النووى أن الحكم عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت السرير لم يعلم به فكان له فى ذلك عذر ظاهر ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أى وبيت رسول الله عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت الذى امتنع جبريل فيه من دخوله كان فيه جرو تحت السرير دون علم به للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قلت ( وفى رواية للصحيحين ) معاً أى صحيحى البخارى ومسلم فى بعض روايات هذا الحديث من رواية أبى طلحة زيادة ( إلا رقم ) بالرفع والنصب وقد روى بالوجهين وهما سائغان عربية والمنتخب الاتباع كما صرح به ابن مالك فى ألفيته ( فى ثوب ) أى كائن فى ثوب والرقم بفتح الراء وسكون القاف النقش والكتابة . ومفهوم قوله إلا رقم جواز ما كان رقماً فى ثوب والجمهور كما قاله النووى على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس كثوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت قال العينى : وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وإنما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وإن كانت رقماً لأنهم كانوا حديثى عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح

فِى الصَّحِيحَيْنِ إلاَّ رَقْمٌ فِى ثَوْبٍ (رَوَاه) البخارى[1] ومسلم عن أبى طلحة رضى الله عنه عن رسول الله صلى اللهِ عليه وسلم

---

ما كان رقماً للضرورة إلى إصلاح الثياب فأباح ما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقى النهى فيما لا يمتهن ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذى الذى أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقماً فى ثواب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة . قال النووى وهذا مذهب قوى اه وقد بسطت الكلام على حكم التصوير والمصورين وما يتعلق بذلك كله فى شرح حديث : من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فليراجعه من شاءه فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستئذان من سننه والنسائى فى الصيد وفى الزينة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى اللباس من سننه وكذا أخرجه أبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى طلحة الأنصارى (وأما راوى الحديث) فهو أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم وفى باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفى كتاب المغازى فى باب شهود الملائكة بدرا وفى كتاب اللباس فى باب التصاوير وفى باب من القعود على الصور ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة الخ .

١١٤١ - لا[1] تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلوا على هؤلاء القوم) بالجر بدل من هؤلاء (المعذبين) صفة للقوم وهو بفتح الذال المعجمة ولفظ المعذبين بعد لفظ القوم اختصت به رواية مسلم عن رواية البخارى وفيما عندى ذلك لفظهما متحد والقوم هم ثمود قوم صالح عليه الصلاة والسلام أى لا تدخلوا ديارهم أى مساكنهم كما صرح به في بعض روايات هذا الحديث فى الصحيحين بلفظ لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (إلا أن تكونوا باكين ) شفقة وخوفاً من حلول مثل عذابهم بكم ( فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ) بفتح همزة أن أى حذر أن يصيبكم أو خشية أن يصيبكم ففيه إضمار كما قدرناه ( مثل ما أصابهم) من العذاب لأن من دخل عليهم ولم يبك خوفاً من الله جل واعتباراً بأحوالهم فقد شابهم فى نوع الإهمال لقساوة قلبه وحينئد فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم . قال الكرمانى ( فإن قلت ) كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم مع قوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) ( قلت ) لانسلم الإصابة لغير الظالم فقد قال تعالى ( واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ) وأما الآية الأولى يعنى ولاتزر وازرة وزر أخرى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم أن الذى يدخل مساكنهم ولايتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع فيما فيه التضرع ظلم . وقال المهلب إنما قال صلى الله تعالى عليه وسلم : لاتدخلوا الخ من جهة التشاؤم بتلك البقعة التى نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى ( وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم ) فى مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى . وقال الخطابى معنى هذا الحديث أن الداخل فى ديار القوم الذين أهلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه مايرى من آثار مانزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزناً إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن إذا كان حاله كذلك أن يصيبه ما أصابهم . ثم اعلم أن هذا الحديث قاله النبى صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو محل مساكن ثمود

فإِنْ لَمْ تكونوا بَاكِينَ فلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

---

الكفرة قوم صالح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فنهى عليه الصلاة والسلام حين مروره بها فى غزوة تبوك عن دخولها إلا بالشرط المذكور ثم أسرع حتى خلفها ثم أمر أصحابه كما فى الصحيحين لما استقوا من آبارها وعجنوا العجين بمائها أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة أى ناقة صالح التى أظهر الله بها معجزته عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وهذا الحديث فيه دلالة على أن ديار هؤلاء القوم ومن كان مثلهم من أهل العذاب لاتسكن بعدهم ولاتتخذ وطناً لأن المقيم المستوطن بها لا يمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً وقد نهى أن يدخل دورهم إلا إذا كان باكياً. وفيه أيضا المنع من المقام بها والاستيطان . وفيه الإسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الديار وفى وادى محسر الذى هو بين المزدلفة ومنى لأن أصحاب الفيل هلكوا به . وفيه أمر من مر بهذه الديار وشبهها بالبكاء لأنه ينشأ عن التفكر فى مثل ذلك . وقد قال ابن الجوزى التفكر الذى ينشأ عنه البكاء فى مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام . أحدها تفكر يتعلق بالله تعالى إذ قضى على أولئك القوم بالكفر . الثانى تفكر يتعلق بأولئك القوم إذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد . والثالث تفكر يتعلق بالمار عليهم لأنه وفقا للإيمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة فى الزلل اه . ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة أيضا فى حرف الهاء عند حديث: هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق :

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى مواضع الخسف وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قوله تعالى «وإلى ثمود أخاهم صالحاً » وفى كتاب المغازى فى باب غزوة تبوك فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر الخ وفى كتاب التفسير

١١٤٢ — لاَ[١] تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ .
(رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

فى باب قوله تعالى ( ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ) فى سورة الحجر ومسلم فى كتاب الزهد فى باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاترغبوا عن آبائكم) أى لاتعرضوا عنهم وتتركوا الانتساب إليهم ، فقوله لاترغبوا إذا استعمل بكلمة عن كان بمعنى الإعراض عن الشىء وتركه ، وإذا استعمل بكلمة فى ، كان بمعنى الإقبال على الشىء والتوجه إليه (فمن رغب) بكسر الغين فهو من باب طرب (عن أبيه) بأن انتسب لغيره (فهو كفر) أى فرغبته عن أبيه كفر للنعمة أو إن استحل ذلك فهو كفر حقيق والمتجه كونه كفراً للنعمة بإنكار حق الله تعالى وحق أبيه الذى أوجب الله بره فليس المراد الكفر الذى يستحق عليه صاحبه الخلود فى النار والعياذ بالله تعالى، بل المراد كفر حق أبيه أى ستره أو المراد التغليظ والتشنيع عليه إعظاما لرغبته عن أبيه وإلا فكل حق شرعى إذا ستر فستره كفر ، ولم يعبر فى كل ستر على حق بأنه كفر وإنما عبر به فى المواضع التى يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور ، وفى رواية للبخارى فمن رغب عن أبيه فقد كفر وقد تقدم لنا حديثان فى متن كتابنا هذا كلاهما بمعنى هذا الحديث أحدهما فى حرف اللام وهو ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر الخ والثانى تقدم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من ، وهو : من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام وتقدمت مباحث ذلك مستوفاة فى شرح هذين الحديثين فأغنى ذلك عن إعادتها هنا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث: من من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث :هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ.وتقدمت الإحالة عليها مراراً.وبالله تعالى التوفيق:وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف بلفظ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام وفى كتاب الفرائض فى باب من ادعى إلى غير أبيه ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

١١٤٣ — لَا[1] تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ» قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتزرموه ) بضم المثناة الفوقية ثم زاى ساكنة ثم راء مكسورة ثم ميم بعدها واو ممدودة من الازرام بالزاى ثم الراء أى لاتقطعوا عليه بوله ، وضمير الهاء المنصوب فى قوله لاتزرموه يرجع إلى الأعرابى الذى بال فى ناحيةالمسجد فصاح الحاضرون من الصحابة عليه يقال زرم البول إذا انقطع وأزرم الدمع والدم انقطعا وأزرمته أنا قطعته ( دعوه ) أى اتركوه ( فتركوه حتى بال ) أى حتى أكمل بوله فى تلك الناحية ثم بينت مرجع الضمير فى قوله صلى الله عليه وسلم لاتزرموه بقولى غفر الله لى ( قاله عليه الصلاة والسلام فى شأن ) أى خطب ( أعرابى ) بفتح الهمزة ( بال فى ناحية فى المسجد ) جهلا منه أو استخفافاً بشأن المسجد وعن عبد الله بن نافع المدنى أن هذا الأعرابى كان الأقرع بن حابس حكاه أبوبكر التاريخى . وقيل إنه ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافياً ولايبعد ذلك منه لجلافته. وقلة أدبه لأنه خارجى ( ثم إن ) بكسر الهمزة لأنها فى الابتداء (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه )أى دعا الأعرابى الذى بال فى ناحية من نواحى المسجد ( فقال له ) عليه الصلاة والسلام بقصد تعليمه ونصحه لأنه كان رؤوفاً رحيما بأمته ( إن هذه المساجد ) أى جميع المساجد وهى الأمكنة المعدة للصلاة وشبهها من أنواع العبادة لا خصوص المسجد النبوى فقط بل جميع المساجد لأنها كلها لله كما قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) ( لاتصلح ) بفتح اللام وضمها ( لشىء من هذا البول ولا القذر ) بفتح الذال المعجمة وهو الوسخ وهو كما فى المصباح مصدر قذر الشىء فهو قذر من باب تعب إذا لم يكن نظيفاً وقد يطلق على النجس ويقال شىء قذر أى بين القذارة ثم قال عليه الصلاة والسلام مبينا ما جعلت له المساجد وهو موجب المحافظة على طهارتها ( إنما هى ) أى المساجد كلها (لذكر الله) تعالى بأنواعه (والصلاة) فرضا كانت أو نفلا ( وقراءة القرآن )بالتجويد والتدبر فىمعانيه وما يستنبط منه من الأحكامالدينية بالتمطيطوالغناء الذى عليه قراء هذا الزمان عفا الله عنا وعنهم . وفى لفظ مسلم بعد وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اللفظة تقال إذا شك الراوى فى اللفظ مع جزمه بمعناه ( ثم أمر ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رجلا من القوم ) أى الحاضرين فى المسجد ( فجاء بدلو

من ماء فشنه ) بالشين المعجمة كما هو رواية الأكثر أى صبه ( عليـــه ) أى على محل بول الأعرابى فى المسجد صباً مفرقاً وأما السن بالمهملة فهو مطلق الصب دون اشتراط تفريق والدلو فيه لغتان التذكير والتأنيث ، وتولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم مع الاختصار : لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليـــه ، ومما يستنبط من هــذا الحديث أن فيــه إثبات نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليــه ولا فرق بين الــكبير والصغير بإجماع من يعتد به وقيل يكفى فى بول الصغير النضح . وفيــه احترام المساجد وتنزيهها عن الأقذار . وفيــه أن الأرض تطهر بصب المــاء عليها ولا يشترط حفرها كما هو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعــالى : لاتطهر إلا بحفرها . وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة إن لم تتغير ، وفيها للشافعية ثلاثة أوجه . أحدها أنهــا طاهرة والثــانى نجسة ، والثالث إن انفصلت وقد طهر المحل فهى طاهرة وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة ، وهــذا هو الصحيح ومحل الخلاف إن انفصلت غير متغيرة أما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة بالإجماع سواء تغير لونها أو طعمها أو ريحها كان التغير قليلا أو كثيراً كان المــاء قليلا أو كثيراً قاله النووى . وفيــه أيضاً الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً . وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه ، قال النووى : قال العلماء كان قوله صلى الله عليــه وســلم لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بقوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فــكان احتمال زيادة أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله تعــالى أعلم . وفى قوله عليه الصلاة والسلام إن هــذه المساجد لاتصلح لشىء من هـــذا البول الخ صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقــذى والبصــاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وســائر العقود وما فى معنى ذلك . قال محيى الدين النووى : وفى هــذا الفصل مسائل ينبغى أن أذكر أطرافاً منها مختصرة « إحداها » أجمع المسلمون على جواز الجلوس فى المسجد للمحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتــكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً وإن لم يكن لشىء من ذلك كان مباحاً . وقال بعض أصحابنا إنه مكروه وهو ضعيف « والثانية » يجوز النوم عندنا فى المسجد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم قال ابن المنذر : فى الإشراق رخص فى النوم فى المسجد

فِى شأنِ أعرَابِىٍّ بَالَ فِى نَاحِيَةٍ فِى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ إنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ فقَالَ لَهُ إنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشىءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ أمَرَ رجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ

---

ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى ، وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقداً ، وروى عنه أنه قال : إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس . وقال الأوزاعى يكره النوم فى المسجد ، وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر ، وقال أحمد إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذه مقيلا أو مبيتاً فلا ، وهذا قول إسحاق. هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم فى الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن والله أعلم ( الثالثة ) قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم والوضوء فى المسجد إلا أن يتوضأ فى مكان يبله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه ونقل الإمام الحسن أبو الحسن ابن بطال المالكى هذا عن ابن عمر وابن عباس وطاوس والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم .
( الرابعة ) قال جماعة من أصحابنا : يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفى هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بياناً للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم ( الخامسة ) يحرم إدخال النجاسة على المسجد وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فإن أمن ذلك جاز وأما إذا افتصد فى المسجد فإن كان فى غير إناء فحرام وإن قطر دمه فى إناء فمكروه وإن بال فى المسجد فى إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام . والثانى أنه مكروه .
( السادسة ) يجوز الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ( السابعة ) يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم ، وهذا

فَشَنَّهُ عَلَيْهِ (روَاه) البخارى[١] ومسلم وَاللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٤٤ — لاَ[٢] تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهاَ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ

---

الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه والنسائى وكذا أخرجه ابن ماجه من رواية أبى هريرة ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد وفى باب صب المـاء على البول فى المسجد من رواية أبى هريرة وأنس معاً وفى كتاب الأدب فى باب الرفق فى الأمر كله ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتزال جهنم يلقى ) بضم اليـاء التحتية وإسكان اللام مبنياً للمفعول أى يطرح ( فيهـا ) من الـكفار ومن فى معناهم ( وتقول ) أى جهنم أعاذنا الله تعـالى وأحبابنا منهـا برحمته التى سبقت غضبه تعـالى ووسعت كل شىء وجعلنا ومن نحبه ممن كتبها له من المتقين الموصوفين فى القرآن العزيز اللهم آمين يارب العالمين ( هل من مزيد ) أى هل من زيادة على أن المزيد مصدر ويحتمل أن يكون اسم مفعول وعليه فالمعنى هل من شىء تزيدونه أحرقه أو المراد أنها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها أعاذنا الله منها وفيها موضع للمزيد ( حتى يضع رب العزة فيهـا قدمه ) بفتح القاف والدال المهملة والله تعـالى أعلم بالمراد به وسأنقل لك هنـا إن شـاء الله مذهب السلف والخلف فيـه وفى شبهه من المتشابه ( فينزوى بعضهـا إلى بعض ) أى فينضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقى على من فيهـا أعاذنا الله تعـالى وأحبابنا منها ومما يجر إليها ( وتقول قط قط ) بتخفيف الطاء ساكنة فيهما ويجوز الـكسر بغير إشباع ووقع فى بعض النسخ عن أبى ذر قطى قطى بالإشباع وقطنى بزيادة نون مشبعة . ووقع فى رواية قد بالدال المهملة بدل الطـاء وهى لغة أيضاً وكلهـا بمعنى يكفى . وقيـل قط صوت جهنم والأول هو الصواب

ٱلْعِزَّةِ فِيهاَ قَدَمَهُ فَيَزْوِى بَعْضُهاَ إِلَي بَعْض وَتَقُولُ قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ

---

عند الجمهور قاله الحافظ فى فتح البارى وقط فيها لغات منها قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضموماً ومنها قط بضم القاف وتشديد الطاء مفتوحاً ومنها قط بفتح القاف وضم الطاء مخففاً ومنها قط بفتح القاف وإسكان الطاء مخففاً أيضاً وروايتنا لهذا الحديث بهذه اللغة ومنها قطى بفتح القاف وتشديد الطاء مكسوراً . ومنها ماتقدم قريباً عن صاحب فتح البارى . وقد أشار البونى فى احمراره إلى خمس من هذه اللغات مع التصريح بتثليث عوض بقوله :

وقد يقال قط قط قط قط ... قط وما تثليث عوض بالغلط

والرواية الصحيحة هى فتح القاف مع سكون الطاء مخففاً ولهذا روينا بها هذا الحديث فى الصحيحين ( بعزتك وكرمك ) فيه جواز الحلف بعزة الله وكرمه ( ولايزال فى الجنة فضل ) أى زيادة سعة على أهلها ( حتى ينشىء الله لها خلقاً ) إنشاء جديداً ( فيسكنهم فضل الجنة ) بسعة رحمته تعالى نسأله تعالى أن يجعلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا ممن يسكن الفردوس منها ومن أول من يدخلها سريعاً بغير حساب ولا عقاب ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الأيمان والنذور ، لاتزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها إلى بعض ، أما مذهب السلف والخلف فى المتشابه فى القرآن والحديث فقد بسطت الكلام فيه فى حرف الياء عند حديث : يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده . الحديث وأذكر لك الآن ما ذكره الحافظ ابن حجر هنا فى المراد بالقدم فقد قال مالفظه : واختلف المراد بالقدم فطريق السلف فى هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولايتعرض لتأويلها بل نعتقد استحالة مايوهم النقص على الله . وخاض كثير من أهل العلم فى تأويل ذلك فقال المراد إذلال جهنم فإنها إذا بالغت فى الطغيان وطلب المزيد أذلها الله فوضعها تحت القدم وليس المراد حقيقة القدم والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء فى ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها كقولهم رغم أنفه وسقط فى يده . وقيل المراد بالقدم الفرط السابق أى يضع الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب قال الإسماعيلى القدم قد يكون اسماً لما قدم كما يسمى ماخبط

وَلاَ يَزَالُ فِي ٱلْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنشِيءَ ٱللهُ لَهَا خَلْقاً فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ ٱلْجَنَّةِ

---

من ورق خبطاً فالمعنى ما قدموا من عمل وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير لمخلوق معلوم أو يكون هناك مخلوق اسمه قدم أو المراد بالقدم الأخير لأن القدم آخر الأعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله فى النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان فى صحيحه بعد إخراجه هذا من الأخبار التى أطلقت بتمثيل المجاورة وذلك أن يوم القيامة يلقى فى النار من الأمم والأمكنة التى عصا الله فيها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعاً من الأمكنة المذكورة فتمتلىء لأن العرب تطلق القدم على الموضع قال تعالى أن لهم قدم صدق يريد موضع صدق . وقال الداودى المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد عليه الصلاة والسلام إشارة بذلك إلى شفاعته وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان فى قلبه شىء من الإيمان وتعقب بأن هذا منابذ لنص الحديث لأن فيه يضع قدمه بعد أن قالت هل من مزيد والذى قاله مقتضاه أنه ينقص منها وصريح الخبر أنها تنزوى بما يجعل فيها لا بما يخرج منها ( قلت ) ويحتمل أن يوجه بأن من يخرج منها يبدل عوضهم من أهل الكفر كما حملوا عليه حديث أبى موسى فى صحيح مسلم يعطى كل مسلم رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار فإن بعض العلماء قال المراد بذلك أنه يقع عند إخراج الموحدين وأنه يجعل مكان كل واحد منهم واحداً من الكفار بأن يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذى خرج وحينئذ فالقدم سبب للعظم المذكور فإذا وقع العظم حصل الملء الذى تطلبه ثم قال وزعم ابن الجوزى أن الرواية التى جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فأخطأ ثم وقال ويحتمل أن يكون المراد بالرجل إن كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة وأضافهم إليه إضافة اختصاص . وبالغ ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ الرجل غير ثابتة عند أهل النقل وهو مردود لثبوتها فى الصحيح وقد أولها غيره بنحو ما تقدم فى القدم فقيل رجل بعض المخلوقين . وقيل إنها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل إن الرجل تستعمل فى الزجر كما تقول وضعته تحت رجلى . وقيل إن الرجل تستعمل فى طلب الشىء على سبيل الجد كما تقول قام فى هذا الأمر على رجل وقال أبو الوفاء بن عقيل تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره فى النار حتى يستعين عليها بشىء

من ذاته أو صفاته وهو القائل للنار كونى برداً وسلاماً ، فمن يأمر ناراً أججها غيره أن تنقلب عن طبعها وهو الإحراق فتنقلب كيف يحتاج فى نار يؤججها هو إلى استعانة اه وقال فى النهاية قدمه أى الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة وهذا على مذهب الخلف من تأويل الألفاظ المتشابهة ومذهب السلف فى مثل هـذا تفويض علم معناه إلى الله تعالى بعد اعتقاد أنه صفة كمال لا تشبه صفات الحوادث وقال بعض المحققين من أهل السنة القدم والرجل فى هذا الحديث ونحوه من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالإيمان بهـا فرض والامتناع عن الخوض فيهـا واجب فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شىء تبارك وتعالى ( قاله مقيده رحمه الله تعالى ) طريق السلف والخلف متفقان على تنزيه الله تعالى عن أن يشابه شيئاً من خلقه أو يحتاج لشىء منـه لا لعرش ولا غيره ومتفقـان أيضاً على صرف كل لفظ أو هم تشبيهه جل بشىء من خلقه عن ظاهره إجماعاً والتفويض أسلم لمن عصمه الله تعالى من وسوسة الشيطان ومن سلطه الله تعالى عليه فطريق التأويل أنفع له وأولى به لطرد الوساوس بها عنه فالطريقتان منجيتان بإذن الله تعالى ولا مانع من الجمع بينهما ولا طريقة لفهم القرآن إلا بمعرفة مجازه واستعاراته وكناياته ونحوها وبالرسوخ فى فنها يتضح بطلان مذهب المجسمة ويسهل فهم كثير مما يظن أنه متشابه وهو فى الحقيقة ليس منه . ومما يتضح به بطلان مذهبهم فى زعمهم أن استواء الله تعالى على العرش معناه استقراره عليه تعالى الله عما يزعمون علواً كبيراً كون العرش مخلوقا ومحدثاً ، خلقه وقد كان الله تعالى غنياً عنه قبل خلقه له ولا يزال على ما كان عليه من الغنى عنه وعن غيره والله تعالى لايحمل ولا يحاط به ولا بشىء من علمه والعرش محمول كما دل عليه قوله تعالى (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ) الآية فكيف يطرأ له تعالى احتياج لعرش هو خالقه ولحملته من الملائكة المحدثين أيضاً بخلقه تعالى وإيجاده مع كون الاستواء ذكره فى القرآن بالنسبة للسماء وهو غير العرش قطعا فقد قال تعالى ( ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لهـا وللأرض ائتيا طوعا أو كرها ) الآية إلى غير ذلك مما يدل على أن المراد بالاستواء غير الاستقرار مما يليق بجلال الله تعالى فالمجسمة أخزاهم الله وكفى الإسلام شرهم ما قدروا الله تعالى حق قدره وهو تعالى يمهلهم كما يمهل عبـدة الأصنام ومن جعلوه ثالث ثلاثة حتى يهلكهم ويخلد الجميع فى جهنم

والعياذ بالله تعالى وإنما جزمت بأن المجسمة كالفكرة لأنهم لا يتوبون لكونهم يحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ، وقد ذكرت فى حرف الياء عند الحديث السابق ذكره تصريح الجلال السيوطى فى شرح النقاية بالاتفاق على كفر المجسمة ولا قيمة لقول من قال إن المجسم لا يكفر إلا إن قال إنه جسم كالأجسام لأن اعتقاد الجسمية له تعالى يلزم عليه تشبيهه ببعض الأجسام ولو فرض أنه من أعلاها وأجلها فالله تعالى منزه عن شبه أى شيء كائنا ما كان كما قال تعالى ( ليس كمثله شيء ) والعقل والنقل حاكمان بمخالفته لجميع الأجسام كما هو معلوم فلا نطيل به . وبما قررناه من أن الحق فى المتشابه إما مع طريق السلف المفوضين مع اعتقاد التنزيه لله تعالى أو مع التأويل بما يوافق لسان العرب الذى جاء به القرآن كله والحديث كله مع اعتقاد تنزيهه تعالى أيضا يعلم أن من خالف السلف والخلف واعتقد ظاهر المتشابه يسمى مجسما مشبها تجرى عليه أحكام المجسمة ولا ينفعه تستره بأنه سلفى مفوض بل هو مجسم مشبه لاسيما قرينة جمع المتشابه فى رسائل تنشر للناس وتحض العامة على اعتقاد ظاهرها أو تأويلها بما لا يوافق ماصح فى لسان العرب فهذا هو عين اتباع المتشابه الذى حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمته من مخالطة أهله خوف الوقوع فى معتقدهم فى حديث الصحيحين المذكور فى متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها : إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم . يعنى إن المتبعين المتشابه من الكتاب العزيز ومثله فى ذلك متشابه الحديث هم الذين سمى الله تعالى فى قوله جل ( فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ) الآية فمن اغتر بهؤلاء الذين حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم فهو هالك مع الهالكين ولو زعم أنه من أهل الدين . نسأله الله تعالى السلامة والتمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة والختم بأخلص الإيمان بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى النعوت من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

( رواه ) البخاري [١] ومسلم واللفظ له عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٤٥ — لاَ [٢] تزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَّنْ خَذَلَهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب التفسير فى سورة ق فى باب قوله تعالى وتقول هل من مزيد وفى كتاب التوحيد فى باب الأيمان والنذور فى باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء الخ .

(٢) قوله له صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتزال طائفة) أى فرقة وقوم (من أمتى قائمة) بالنصب خبر لاتزال ( بأمر الله ) أى بشرعه آخذة وجه الصواب مؤيدة من الله تعالى ولو كانت قليلة ولا غرابة فى ذلك لقوله تعالى ( كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ) ( لا يضرهم من خذلهم ) بالذال المعجمة ( أو خالفهم ) فى الحق ( حتى يأتى أمر الله ) أى أشراط الساعة (وهم ظاهرون على الناس) أى على الناس المخالفين للشرع «واستشكل» بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص المخرج فى صحيح مسلم وهو: لاتقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لايدعون الله بشىء إلا رده عليهم الحديث «وأجيب» بأن المراد من شرار الخلق الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص ، أو مواضع مخصوصة ، وتكون بموضع آخر هذه الطائفة التى تقاتل على الحق . قال الإمام النووى عند شرح هذا الحديث : إن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى أمر الله هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وإن المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أن تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخارى هى أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . قال القاضى عياض إنما أراد أحمد بن حنبل أهل السنة والجماعة من يعتقد أهل مذهب أهل الحديث . قلت : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض . وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة

فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتى أمر الله المذكور فى الحديث . وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث ، وأما حديث لاتجتمع أمتى على ضلالة فضعيف والله أعلم اه بلفظه . وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة قيل يا رسول الله وأين هم ، يعنى الطائفة المذكورة ، قال هم ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس اه قال العينى : الأكناف جمع كنف بالتحريك وهو الجانب والناحية . قال فى فتح البارى : والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى عليه السلام فيقتل الدجال ويظهر الدين فى زمن عيسى ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة فهذا هو المعتمد فى الجمع والعلم عند الله تعالى اه وبعد هبوب الريح لايبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن كل مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة ( قال مقيده رحمه الله تعالى ) حديث أبى أمامة المذكور فيه تعيين بيت المقدس وأكنافه من الشام لمحل هذه الطائفة الظاهرة بالحق إلى أن يأتى أمر الله تعالى توافقه أيضاً رواية البخارى فى علامات النبوة حيث زاد فيها . قال معاذ وهم بالشام والمراد بمعاذ معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ، وعليه ( فغير بعيد ) أن أول ظهور هذه الطائفة المجاهدة فى سبيل الله المتمسكة بالحق إلى قيام الساعة ، الطائفة المجاهدة اليوم فى فلسطين وإن سماها أعداء الدين بالثوار وأنهم لايزالون منصورين وبالحق متمسكين إلى أن يرأس هذه الطائفة المهدى المنتظر ، ثم بعد ذلك ينزل عليها عيسى عليه الصلاة والسلام فى آخر الزمان كما دل عليه حديث صحيح مسلم من رواية جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعالى صل لنا فيقول لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة » فقد دل هذا الحديث المخرج فى كتاب الإيمان من صحيح مسلم على أن هذه الطائفة لا تزال مقاتلة على الحق ظاهرة عليه إلى يوم القيامة وأن عيسى ينزل من السماء نزوله المقطوع به كتاباً وسنة وإجماعاً وهذه الطائفة موجودة منصورة حيث ورد فيقول أميرهم تعال صل لنا الخ واستدل بهذا الحديث أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث الصحيحين وهو : إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال الخ وفيه اتخذ الناس رؤساء جهالا

فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، إذ فيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور ، لأنه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء وترؤس الجهال ، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم ذلك انتفاء الاجتهاد والمجتهد ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى علامات النبوة : لاتزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم ولامن خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد عن زيد بن أرقم وأبي أمامة ، وأبو يعلى عن عمر وجابر بن عبد الله ، والبزار عن أبىهريرة، والطبرانى عن مرة البهزى ، وابن عساكر عن شرحبيل بن السمط . وقد صرح الجلال السيوطى بعده من الأحاديث المتواترة فى رسالته فيها المسماة الأزهارالمتناثرة فى الأخبار المتواترة.
( وأما راويا الحديث ) فهما معاوية بن أبى سفيان والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهما وعن أبى سفيان ( أما معاوية رضى الله تعالى عنه ) فهو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى أمير المؤمنين وأول الملوك فى الإسلام ، وقد ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاث عشرة والأول أشهر . وقد حكى الواقدى أنه أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح ، وأنه كان فى عمرة القضاء مسلماً ويعارض هذا ما ثبت فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى العمرة فى أشهر الحج فعلناها وهذا يومئذ كافر يعنى معاوية . وقال الحافظ فى الإصابة يحتمل إن ثبت الأول أن يكون سعد أطلق ذلك بحسب ما استصحب من حاله ولم يطلع على أنه كان أسلم لإخفائه لإسلامه ، أى عن أبويه وقد أخرج أحمد من طريق محمد بن على بن الحسين عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة وأصل الحديث فى البخارى من طريق طاوس عن ابن عباس بلفظ قصرت بمشقص ، ولم يذكر المروة وذكر المروة يعين أنه كان معتمراً لأنه كان فى حجة الوداع حلق بمنى كما ثبت فى الصحيحين عن أنس وأخرج البغوى من طريق محمد بن سلام الجمحى عن أبان بن عثمان : كان معاوية بمنى وهو غلام مع أمه إذ عثر فقالت : قم لا رفعك الله فقال لها أعرابى لم تقولين له هـذا والله إني لأراه سيسود قومه : فقالت لارفعه الله إن لم يسد إلا قومه . قال أبو نعيم كان من الكتبة الحسبة الفصحاء حليما وقوراً وعن خالد بن معدان فى صفته أنه كان طويلا أبيض أجلح وقد صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكتب له وولاه عمر الشام بعـد أخيه يزيد بن أبى سفيان

وأقره عثمان ثم استمر فلم يبايع عليا ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ثم استقل لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس فسمى ذلك العام عام الجماعة وأخرج البغوى من طريق مبارك بن فضالة عن أبيه عن على بن عبد الله عن عبد الملك ابن مروان قال : عاش ابن هند يعنى معاوية عشرين سنة أميراً وعشرين سنة خليفة وبه جزم محمد بن إسحاق قال الحافظ فى الإصابة : وفيه تجوز لأنه لم يكمل فى الخلافة عشرين إن كان أولها قتل على كرم الله وجهه وإن كان أولها تسليم الحسن بن على له فهى تسع عشرة سنة إلا يسيراً وفى صحيح البخارى عن عكرمة قلت لابن عباس إن معاوية أوتر بركعة فقال إنه فقيه وفى رواية إنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى ابن سعد أن معاوية كان يقول : لقد أسلمت قبل عمرة القضية ولكنى أخاف أن أخرج إلى المدينة لأن أمى كانت تقول إن خرجت قطعنا عنك القوت وذكر ابن سعد عن المدائنى قال : نظر أبو سفيان إلى معاوية وهو غلام فقال إن ابنى هذا لعظيم الرأس وإنه لخليق أن يسود قومه ، فقالت هند قومه فقط ، ثكلته إن لم يسد العرب قاطبة . وقال المدائنى : كان زيد بن ثابت يكتب الوحى وكان معاوية يكتب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما بينه وبين العرب وفى مسند أحمد وأصله فى مسلم عن ابن عباس قال : قال لى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ادع لى معاوية وكان كاتبه . قال الحافظ ابن عبد البر ولى عمر رضى الله تعالى عنه معاوية على الشام عند موت أخيه يزيد وقال صالح بن الوجيه فى سنة تسع عشرة كتب عمر إلى يزيد بن أبى سفيان يأمره بغزو قيسارية فغزاها وبها بطارقة الروم فحاصرها أياما وكان بها معاوية أخوه فتخلفه عليها وصار يزيد إلى دمشق فأقام معاوية على قيسارية حتى فتحها فى شوال سنة تسع عشرة وتوفى يزيد فى ذى الحجة من ذلك العام فى دمشق واستخلف أخاه معاوية على عمله فكتب إليه عمر بعهده على ما كان يزيد يلى من عمل الشام ورزقه ألف دينار فى كل شهر هكذا قال صالح بن الوجيه وخالفه الوليد بن مسلم . ونقل ابن عبد البر فى الاستيعاب عن أبى إسماعيل محمد بن عبد الله البصرى قال جزع عمر على يزيد جزعا شديداً وكتب إلى معاوية بولايته على الشام فأقام أربع سنين ومات عمر رضى الله تعالى عنه فأقره عثمان عليها فى اثنتى عشرة سنة إلى أن مات ثم كانت الفتنة فحارب معاوية عليا خمس سنين اه . قال ابن عبد البر صوابه أربع سنين وقال غيره ورد البريد بموت يزيد على عمر رضى الله تعالى عنه وأبو سفيان بن

حرب عنده فلما قرأ الكتاب بموت يزيد قال لأبى سفيان أحسن الله عزاءك فى يزيد ورحمه ثم قال له أبو سفيان من وليت مكانه يا أمير المؤمنين قال أخاه معاوية قال وصلتك رحم يا أمير المؤمنين ، وقال عمر رضى الله تعالى عنه : إذ دخل الشام ورأى معاوية ، هذا كسرى العرب ، وكان قد تلقاه معاوية فى موكب عظيم فلما دنا منه قال له أنت صاحب الموكب العظيم ، قال نعم يا أمير المؤمنين قال مع ما يبلغنى عنك من وقوف ذوى الحاجات ببابك ، قال مع ما يبلغك من ذلك ، قال ولم تفعل هذا ، قال نحن بأرض جواسيس العدو بها كثير فيجب أن نظهر من عز السلطان ما نرهبهم به ، فإن أمرتنى فعلت وإن نهيتنى انتهيت فقال عمر لمعاوية ما أسألك عن شىء إلا تركتنى فى مثل رواجب الضرس ، إن كان ماقلت حقا إنه لرأى أريب ، وإن كان باطلا إنه لخدعة أديب ، قال فمرنى يا أمير المؤمنين قال لا آمرك ولا أنهاك ، فقال عمرو يا أمير المؤمنين ما أحسن ما صدر الفتى عما أوردته فيه قال الحسن مصادره وموارده جشمناه ما جشمناه ، وذم معاوية عند عمر فقال دعونا من ذم فتى قريش من يضحك فى الغضب ولا ينال ما عنده إلا على الرضا ولا يؤخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه . روى جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية فقيل له فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقال كانوا والله خيراً من معاوية وكان معاوية أسود منهم ، وقيل لنافع ما بال ابن عمر بايع معاوية ولم يبايع عليا فقال كان ابن عمر لا يعطى يداً فى فرقة ولا يمنعها من جماعة ولم يبايع معاوية حتى اجتمعوا عليه . وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن سويد بن شعبة بإسناده إلى معاوية قال : اتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فلما توضأ نظر إلى فقال : يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله واعدل ، فما زلت أظن أنى مبتلى بعمل . قال الحافظ فى الإصابة : وسويد فيه مقال ، وقد أخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر اهـ وقيل إن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : إن ملكت فاعدل ، وأخرج ابن سعد عن أحمد ابن محمد الأزرقى عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده قال دخل معاوية على عمر ابن الخطاب وعليه حلة خضراء فنظر إليه الصحابة فلما رأى ذلك عمر قام ومعه الدرة فجعل ضربا بمعاوية ، ومعاوية يقول الله الله يا أمير المؤمنين فيم فيم ، فلم يكلمه حتى رجع فجلس فى مجلسه فقالوا له لم ضربت الفتى ومافى قومك مثله ، فقال مارأيت إلا خيراً وما بلغنى إلا خير ، ولكنى رأيته وأشار بيده يعنى إلى ما فوق فأردت أن أضع منه . وذكر الحافظ

ابن حجر فى الإصابة بإسناد قوى من كتاب الزهد لابن المبارك أن معاوية خرج إلى الحج مع عمر بن الخطاب وكان من أجمل الناس ، فقال له عمر فى مراجعة بينهما سأحدثك مابك: إلطافك نفسك بأطيب الطعام ، وتصبحك حتى تضرب الشمس متنيك وذوو الحاجات وراء الباب ، قال أسلم مولى عمر حتى جئنا ذا طوى وأخرج معاوية حلة فلبسها فوجد عمر منها ريحاً كأنه ريح طيب فقال يعمد أحدكم فيخرج حاجاً تفلا حتى إذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبيه كأنهما كانا فى الطيب فلبسهما فقال له معاوية إنما لبستهما لأدخل بهما على عشيرتى ياعمر ، والله لقد بلغنى أذاك ها هنا وبالشام فالله يعلم أنه لقد عرفت الحياء فى عمر ، فنزع معاوية الثوبين ولبس ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، وفى تاريخ البخارى عن معمر عن همام بن منبه قال قال ابن عباس : مارأيت أحداً أحلى للملك من معاوية ، ونسب الحافظ فى الإصابة لابن أبى الدنيا أن عمر بن الخطاب قال : إياكم والفرقة بعدى فإن فعلتم فاعلموا أن معاوية بالشام ، فإذا وكلتم إلى رأيكم كيف يستبزها منكم «ولمعاوية رضى الله تعالى عنه مائة وثلاثون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخــارى بأربعة ومسلم بخمسة . وروى معاوية أيضاً عن أبى بكر وعمر وعثمان وأختــه أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبى سفيان وروى عنــه من الصحابة أبو ذر مع تقــدمه وجلالتــه فى الدين وابن عباس وجرير البجلى ومعاوية بن خديج والسائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من . ومن كبار التابعين مروان ابن الحكم وعبد الله بن الحارث بن نوفل وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وأبو إدريس الخولانى وجبير بن نفيل وخلق كثير وكان يتمثل وهو قد احتضر بهذا البيت :

فهل من خالد إن ما هلكنا     وهل بالموت يالناس عار

وقال ابن بكير إن معاوية هو أول من جعل ابنه ولى العهد خليفة بعده فى صحته اهـ وكان الأولى أن لا تفعل الشيعة ذلك كالمقلدة له فهم الآن على سننه فى ذلك ، وذلك من العجائب التى حمــل عليها الحرص عى الملك فى الدار الفانيــة ( قلت ) ولم أجد أمراً شنيعاً فعله معاوية رضى الله عنـــه وعفـا عنا وعنــه بعد بيعته لما سلم له الحسن رضى الله عنــه الأمر زهـداً فى الدنيا وخوفاً على آخرته مثل عهـده لابنــه يزيد إن صح عنــه . وقال الزبير هو أول من اتخذ ديوان الخاتم وأمر بهدايا النيروز والمهرجان واتخــذ المقاصير فى الجوامــع . وهو أول من أقام على رأسه حرساً . وأول من قيــدت بين يديه الجنائب . وهو أول من

اتخذ الخصيان وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشر مرقاة ، وكان يقول أنا أول الملوك . قال الأوزاعي : أدركت خلافة معاوية جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتزعوا يداً من طاعة . ولا فارقوا جماعة . وكان زيد بن ثابت يأخذ العطاء من معاوية وروى ابن وهب عن مالك قال : قال معاوية لقد نتفت الشيب كذا وكذا سنة . وله فضيلة جليلة رويت من حديث الشاميين . رواها معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم السماعي أنه سمع العرباض بن سارية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب . رواه عن معاوية بن صالح جماعة إلا أن الحارث بن زياد مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث . وأما ماشجر بينه وبين على كرم الله تعالى وجهه وكذا ماشجر بين غيرهما من الصحابة فأهل السنة يمسكون عنه ولا يزيدون على اعتقاد أن علياً ومن معه مجتهدون مصيبون ومعاوية ومن معه مجتهدون مخطئون ، أما فضل على كرم الله وجهه عليه وكونه الأحق بالخلافة فأمر لانزاع فيه بين أهل الحق مقطوع به وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في شأن ما وقع بين الصحابة تلك دماء طهر الله تعالى منها سيوفنا فلا نلوث بها ألسنتنا. أما شتم معاوية وحزبه فحرام منكر مخالف للأحاديث الصحيحة ولظواهر عموم الآيات القرآنية ولا يشتغل به إلا كل سفيه قليل الديانة ولله در القائل :

لعمرك إن في نفسي لشغلا بعيني عن عيوب بني أمية

ومن مسند أبي داود الطيالسي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى معاوية يكتب له فقيل إنه يأكل ثم بعث إليه فقيل إنه يأكل فقال صلى الله عليه وسلم لا أشبع الله بطنك وقال ابن عبد البر : روى أسد بن موسى قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا قتادة قال قلت للحسن يا أبا سعيد إن ها هنا ناساً يشهدون على معاوية أنه من أهل النار ، قال لعنهم الله وما يدريهم من في النار ، قال أسد وأخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز ما جلد سوطا في خلافته إلا رجلا شتم معاوية عنده فجلده ثلاثة أسواط ، قال أسد وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عن سليمان بن موسى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزق معاوية على عمله الشام عشرة آلاف دينار كل سنة وروى محمد بن عبد الله بن الحكم قال : سمعت الشافعي يقول لما ثقل معاوية كان يزيد غائباً فكتب إليه بحاله فلما أتاه الرسول أنشأ يقول :

جاء البريد بقرطـــاس يخب به | فأوجس القلب من قرطاسه فزعا
قلنـا لك الويل ماذا فى صحيفتكم | قالوا الخليفـة أمسى مثبتا وجعا
فمادت الأرض إذ كانت تميـد بنـا | كأن ثهلان من أركانه انقطعـــا
أودى ابن هند وأودى المجـد يتبعه | كانا جميعـــاً فظلا يسريان معـــا
لا يرقع الناس ما أوهى وإن جهدوا | أن يرقعوه ولا يوهون ما رقعـــا
أغر أبلج يستسقى الغمام به | لو قارع النـاس عن أحلامهم قرعا

قال الشافعى البيتان الأخيران للأعشى ، فلما وصل يزيد إلى أبيه وجده مغموراً ثم أفاق معاوية وقال يابنى إنى صحبت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فخرج لحاجة فاتبعته بأداوة فكسانى أحد ثوبيه الذى كان على جلده فخبأته لهذا اليوم ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظفاره وشعره ذات يوم فأخذته وخبأته لهذا اليوم ، فإذا أنا مت فاجعل ذلك القميص دون كفنى مما يلى جلدى وخذ ذلك الشعر والأظفار فاجعله فى فمى وعلى عينى ومواضع السجود منى فإن نفع شىء فذاك وإلا فإن الله غفور رحيم . وفى رواية أنه قال فإن نفع شىء نفع هذا والله غفور رحيم . ثم توفى رحمه الله تعالى ووقوع هذا التبرك منه فى آخر لحظة بشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثوبه وقلامة أظفاره دليل واضح على أن الله أراد به الخير وختم له به إن شاء الله تعالى، ودليل أيضاً على أن جميـــع الصحابة ما مات أحد منهم إلا وهو متمسك بالتبرك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبكل ما لابسه متوسلين بذلك لله تعالى فى نجاتهم وقضاء حوائجهم وكانت وفاته رضى الله عنه فى النصف من رجب سنة ستين بدمشق ودفن بها وهو ابن ثمان وسبعين سنة . وقيل ابن ست وثمانين وفى الإصابة إن موته فى رجب سنة ستين على الصحيح وفى خلاصة الخزرجى وكان حليما كريما سائسا عاقلا خليقـــا للامارة كامل السؤدد ذا دهاء ورأى ومكر كأنما خلق للملك . وقال له النبى صلى الله عليـــه وسلم إن ملكت فاعدل توفى فى رجب سنة ستين (وأما المغيرة بن شعبة) فقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث : يامغيرة خذ الأداوة الخ . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مرة فى النوع الأول من هذه الخاتمة وكان من دهاة العرب . فقد روى مجالد عن الشعبى قال : دهاة العرب أربعـــة معاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبـــة وزياد . فأما معاوية فللأناة والحلم وأما عمرو فللمعضلات وأما المغيرة فللمبادهة . وأما زياد فللصغير والكبير . وحـــكى الرشى

أوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى ٱلنَّاسِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن معاوية بن أبى سفيان والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٤٦ ـ لا[2] تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ .

---

عن الأصمعى قال كان معاوية يقول أنا للأناة وعمر للبديهة وزياد للصغير والكبير والمغيرة للأمر العظيم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة فى الإسلام فى باب بعد باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ( إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ) ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرة على الحق الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تسافر المرأة ) مجزوم بلا الناهية وتكسر الراء لالتقاء الساكنين ، سفراً مباحا أو لحج فرض (ثلاثا) أى ثلاث ليال بأيامها وفى رواية للبخارى فوق ثلاثة أيام . ولمسلم فى رواية أيضا فوق ثلاث ليال ( إلا ومعها ) بالواو فى رواية مسلم وفى رواية أبى ذر للبخارى ( ذو محرم ) أى صاحب محرم بفتح الميم ثم حاء مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة فميم . وفى رواية للبخارى إلا مع ذى محرم . وذو المحرم هو الذى لا يحل له نكاحها . وتمسك به الحنفية فى أن سفر القصر ثلاثة أيام قالوا لأن المرأة يجوز لها الخروج فى أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر وإنما الرخصة فى سفر طويل فيه مشقة وتعب . وأجيب . بأنه لو كانت العلة ما ذكروه لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز ، والنهى للمرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام تعلق بها النهى بخلاف المسافر فإنه لو قطع

مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا . وفى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم الحديث . وفى الصحيحين أيضاً من رواية أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها . وعموم ذى محرم يتناول ذوى المحارم جميعاً إلا أن الإمام مالكاً كره سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها لفساد الناس بعد العصر الأول ولأن المحرمية فى هذا ليست فى المراعاة كمحرمية النسب وما روى عن الإمام مالك من كراهة سفرها مع ابن زوجها للعلة المذكورة منسحب على المحرم من الرضاع من باب أحرى . وأصل الشرع جواز الخلوة بالمحرم وجواز نظره إليها بغير شهوة . وستأتى بقية مباحث هذا الحديث فى شرح حديث ابن عباس الآتى بعده إن شاء الله فسأذكر عنده ما قيل فى كيفية الجمع بين اختلاف روايات هذا الحديث وما ورد بمعناه إن شاء الله تعالى ، واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أصحاب الحديث على أن المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها وبه قال النخعى والحسن البصرى والثورى والأعمش . ومذهب إمامنا مالك والشافعى أن المرأة تسافر للحج المفروض بلا زوج ولا محرم كان بينها وبين مكة سفر قصير أو لم يكن وخصا النهى الوارد عن ذلك بالأسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية أنه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فإذا كان بريداً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا بما رواه البيهقى والطحاوى من رواية أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذى محرم ، ولفظ البيهقى لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذى محرم وأخرجه أبو داود بنحوه وذهب الشعبى وطاوس وقوم من الظاهرية إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر مطلقاً سواء كان السفر قريباً أو بعيداً إلا ومعها ذو محرم لها . واحتجوا بعموم ما رواه الطحاوى بإسناده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم ( وأما راوى الحديث ) فهو عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة

( رواه ) البخاري[1] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١١٤٧ — لَاَ[2] تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا

---

عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب تقصير الصلاة فى باب فى كم يقصر الصلاة ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تسافر ) بكسر الراء لالتقاء الساكنين وهو مجزوم بلا الناهية ( المرأة ) شابة كانت أو عجوزاً سفراً قليلا أو كثيراً للحج أو غيره عند أبي حنيفة والشافعى ( إلا مع ذى محرم ) بنسب أو غيره والإمام مالك لا يشترط المحرم فى حج الفرض خاصة ويشترط عنده وجود المحرم معها فى حج التطوع ( ولا يدخل عليها رجل إلاومعهامحرم ) بفتح الميم والراء ففيه تحريم اختلاء الأجنبى من المرأة ( فقال رجل ) لم يسم ( يارسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا ) لم يصرح باسم الغزوة فى إحدى روايات هذا الحديث ( وامرأتى ) أى زوجتى ( تريد الحج فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اخرج معها ) إلى الحج ، وقد استدل بهذا الحديث الحنابلة على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والأصح عندهم كما قاله القسطلانى أن له منعها لكون الحج واجباً على التراخى وأخذ بعضهم بظاهر هذا الحديث فأوجب على الزوج السفر مع زوجته إذا لم يكن لها غيره من محرم أمين وبهذا قال الإمام أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بالأجرة لزمتها . وفى المدونة من ليس لها ولى تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء . واختلف فى تأويله هل مراده مع مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما وأكثر ماينقل عن مالك اشتراط النساء قال ابن عبدالحكم لاتخرج مع رجال ليسوا بذوى محرم ولعل مراده على الانفراد دون نساء فيتفق مع ما تقدم عن ابن رشد وهو فى الموطأ رواية أن جماعة النساء بمنزلة ذى المحرم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ،

---

وقوله فى هذا الحديث لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم الخ فيه عموم النهى عن سفرها ولو قليلا إلا مع ذى محرم وتقدم فى الحديث السابق وهو حديث ابن عمر : لا تسافر المرأة ثلاثاً الخ . وفى رواية يومين وفى رواية فوق ثلاث وفى رواية مسلم المذكورة لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم وهذا اختلاف كثير يوهم الاضطراب فى هـذا الحديث لـكنه لا اضطراب فيه ولا تناقض ، فقد قال القرطبى لاتظن أن هذا اضطراب وتناقض بل جميعها قاله صلى الله عليـه وسلم لـكن فى أوقات بحسب ماسئل . قال الأبى : يريد أنها إذا كانت أجوبة سائلين فلا مفهوم لأحدها ، وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب فحق الناظر أن يستحضر جميعها وينظر أخصها فينيط الحـكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحـكم عليه يوم ، لأنه إذا امتنع فيـه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور فى جميعها ، فيمتنع فى أقل مايصدق عليـه اسم السفر ثم أخص من السفر الخلوة المذكورة فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحـد وإن قلت لعدم الأمن لاسيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله سبحانه النفوس عليه من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطانى مغو وأنثى حاضرة اهـ وقال السنوسى فى مـكمل إكمال الإكمال وهو كالمختصرة لشرح الأبى لصحيح مسلم ما نصه : الاختـلاف الذى وقع فى التحـديد ليس باضطراب وإنما هو بحسب اختلاف السائلين فلا مفهوم لشىء من ذلك ولـكنه منوط بمطلق ماثبت معه الخلوة اهـ . وقال القسطلانى : وقد أخـذ أكثر العلمـاء بالمطلق أى بمطلق السفر لاختـلاف التقييدات . قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد : وقد حملوا هـذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن ، وأنه متعلق بأقل مايقع عليـه اسم السفر ، وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية وحجتهم أن المنع المقيـد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيـه فيؤخذ بالمتيقن . وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لـكل سفر فينبغى الأخذ بهـا وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم الخـبر العـام على الخاص وترك حمل المطلق

على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا ، وقال صاحب العدة فى شرح العمدة : وليس هـذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه قيود متعددة وإنما هو من العام لأنه نكرة فى سياق النفى فيكون من العام الذى ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك على الراجح فى الأصول اهـ . ونحوه للشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى . وقال القاضى عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف ، وقد يكون هذا فى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منهـا وشاهده ، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها . وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفرد أو الليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هـذا السفر فى السير والرجوع فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث ، فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذى يقضى حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الأحاديث . وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد للواحد إذ الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول التكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع فكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لايحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد . ولهذا قال فى الحديث الآخر ثلاث أيام فصاعداً ». وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء فى تقصير المسافر وأقل السفر اهـ وقوله لا تسافر المرأة الخ قال فيه عياض : قال بعضهم هـذا فى الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت فى الفرض والتطوع مع ذى محرم وغيره وبهذا قال أبو الوليد الباجى فكأنه خصص عموم لاتسافر المرأة بغير العجوز التى لاتشتهى أما هى فتسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم ، وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيهـا ومظنة الشهوة ولوكانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة . وأجيب : بأنه ليس لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد لهـا لاقط لخرجت عن فرض المسألة لأنها تكون حينئذ مشتهاة فى الجملة وليس الكلام فيها إنما الكلام فى من لاتشتهى أصلا ، قال ابن دقيق العيد : وهذا الذى قال الباجى تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى وقوله إلا مع ذى محرم عام كما قاله القاضى عياض وغيره فى ذوى المحارم وكراهة مالك أن تسافر مع ربيبها وإن كان من ذوى محارمها إنما هو لفساد الزمان وكون المرأة فتنة يمتنع الانفراد بها لما جبلت عليه نفوس البشر من شهوة النساء وتسلط الشيطان عليها، وحرمة هذا السبب ليست كحرمة النسب وكراهة مالك سفرها مع الربيب هى مذكورة له فى العتبية قال فى سماع ابن القاسم وكره أن

وَٱمْرَأَتِي تُرِيدُ ٱلْحَجَّ فَقَالَ ٱخْرُجْ مَعَهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم .

١١٤٨ — لاَ تَسُبُّوا[2] أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً

---

تسافر مع ربيبها أو حموها لحداثة الحرمة وعلل الباجى الكراهة بعداوة المرأة لربيبها والصواب ما تقدم من التعليل بفساد الزمان وأن المرأة فتنة إلا من كانت محرمة من جهة النسب لنفرة النفوس عنها عادة . قال الأبى : ولذا تجد كثيراً من يمنع ولده من الدخول على زوجته وقد اتفق لكثير أن زنى بزوجة أبيه والعياذ بالله تعالى اه ملخصاً من شرح الأبى ( وأما راوى الحديث ) فهو عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظة من ، عند حديث : من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب حج النساء وفى كتاب الجهاد فى باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة بلفظ لا يخلون رجل بامرأة الخ وفى كتاب النكاح فى باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم بلفظ لا يخلون رجل بامرأة ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تسبوا ) بضم السين المهملة من باب رد أى لا تشتموا فالتساب التشاتم ويقال هذا سبة عليه بالضم أى عار يسب به ورجل سبة يسبه الناس وسببة كهمزة يسب الناس ومن شواهد السبة بالضم التى هى بمعنى العار قول عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه فى أبيات له يخاطب بها عمارة بن الوليد بن المغيرة عند النجاشى :

إذا المرء لم يترك طعاماً يحبه ولم ينه قلبا غاوياً حيث يمما
قضى وطراً منه وغادر سبة إذا ذكرت أمثالها تملأ الفما

( أصحابى ) وأصحابه صلى الله عليه وسلم هم كل من صحبه فى زمن نبوته من المسلمين ولو ساعة رآه أو يره لعلة كالعمى . وقد عد صاحب الإصابة فى الصحابة كل من حضر

معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف أو غير ذلك من الأعراب وكانوا أربعين ألفاً لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وإن لم يرهم هو عليه الصلاة والسلام . فقوله عليه الصلاة والسلام أصحابي شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من فواحش المحرمات . ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل . ونقل القاضي عياض في الشفا عن الإمام مالك وغيره : أن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق . وقد قال تعالى ( والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ) وقال من غاظه أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى ( ليغيظ بهم الكفار ) وقد أخرج الطبراني في الكبير من رواية عويم بن ساعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله اختارني واختار لي أصحابي فجعل لي منهم وزراء وأصهاراً وأنصاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » . وأخرج البيهقي في السنن من رواية أنس عنه عليه الصلاة والسلام قال: « إن اختارني واختار لي أصحابي وأصهاري وسيأتي قوم يسبونهم ويبغضونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تؤاكلوهم ولا تناكحوهم » وأخرج الخطيب في التاريخ من رواية أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله اختارني واختار لي أصحاباً واختار لي منهم أصهاراً وأنصاراً فمن حفظني فيهم حفظه الله ومن آذاني فيهم آذاه الله » وأخرج الترمذي من رواية عبد الله بن مغفل أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد أذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » فسبهم رضي الله عنهم كبيرة يكفر مستحلها بغير تأويل وهـذا على العموم لأن لفظ أصحابي عام ولو كان للحديث سبب فلا يكون ذلك السبب مخصصاً ، إذ قد يتعلق الحكم بسبب مخصوص ثم يكون عاماً وحينئذ فالخطاب للحاضرين من الصحابة ولغيرهم ولو من غير الصحابة من جميع الأمة إلى آخر الزمان ففيـه تغليب الحاضر على الغائب . وقد قال سعد الدين التفتازاني إن سب الصحابة والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها وإلا فبدعة وفسق اهـ . وإنما كان قذف عائشة كفراً لكونه خلاف القرآن وخلاف الأحاديث المتواترة لأن الله تعالى برأها فمن سبها بما برأها

الله تعالى منه فهو كافر لتكذيبه لله تعالى علواً كبيراً ( فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ) الجبل المعروف بقرب المدينة المنورة وهو الذى وقعت الوقعة والقتال بسفحه ( ذهباً ) زاد البرقانى كل يوم ( ما بلغ ) من الفضيلة والثواب ( مد ) بضم الميم وهو ربع الصاع وقيل أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ( أحدهم ) أى ما بلغ ثواب قدره ( ولا نصفيه ) بفتح النون وكسر الصاد المهملة على وزن رغيف وبضمها مصغراً أى نصفه والنصف مثلث فمجموع لغات النصف حينئذ خمس . وإنما فاق ثواب إنفاق الصحابة إنفاق غيرهم بهذا التفاوت العظيم لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس . وقال الطيبى : ويمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى ( لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ) أى قبل فتح مكة وهذا فى الإنفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم فى سبيل الله . فإن قيل : لمن الخطاب فى قوله عليه الصلاة والسلام لا تسبوا أصحابى والصحابة هم الحاضرون . فالجواب : كما فى الكواكب أنه لغيرهم من المسلمين المفروضين فى العقل فجعل من سيوجد كالموجود ووجودهم المتراقب كالحاضر ، وما تعقب به غير كامل الظهور ، وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه من رواية أبى سعيد الخدرى : لاتسبوا أحداً من أصحابى فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه. ولفظه من رواية أبى هريرة : «لاتسبوا أصحابى لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » . والحاصل أن الصحابة فضلها لا يعادله شىء لأن مجرد مشاهدته صلى الله عليه وسلم مع الإيمان به يحصل به من الأنوار والمعارف والكمال مالا يحصل لمن لم يشاهده أبداً لا سيما لمن قاتل معه أو فى زمانه بأمره أو أنفق ماله فى سبيل الله أو هاجر إليه ابتغاء مرضاة الله أو روى الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله فى الفضل أحد بعده كائنا من كان ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة من سننه والترمذى فى المناقب من سننه من طريقين والنسائى فى المناقب من سننه وابن ماجه فى السنة من سننه من طريقين وأخرجه أبو عوانة أيضا من رواية أبى سعيد الخدرى ومن رواية أبى هريرة ( وأما راوى الحديث ) فى الصحيحين فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية .

مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى ومسلم عنه وعن أبى هريرة وكلاهما رضى الله عنهما عن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١١٤٩ — لاَ[2] تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ وَلاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ

---

وتقدمت الإحالة عليها مراراً ، وراويه فى صحيح مسلم أيضاً أبو هريرة وتقدمت ترجمته مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب فضل أبى بكر رضى الله تعالى عنه ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب تحريم سب الصحابة الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تسموا العنب الكرم ) نهى عن تسمية العنب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء وعلة النهى عن تسميته الكرم كونه يتخذ منه الخمر فكرهت تسميته به لأن فيها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها ( ولا تقولوا خيبة الدهر ) وفى نسخة ياخيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بينهما تحتية ساكنة هى الحرمان والخسران يقال قد خاب يخيب خيبة وانتصاب خيبة على الندبة كأن قائل ذلك الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعاً منه ، وقيل هو دعاء على الدهر بالخيبة (فإن الله هو الدهر) أى هو الفاعل لكل ما يحدث فيه فمن سبه فقد سب خالقه وخالق كل ما يقع فيه ، قال فى بهجة النفوس: لايخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ، ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك أغلب ما يقع من الناس فلا شىء فى ذلك ا هـ وقال بعض المحققين من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة فقد كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لمعناه فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر فى هذا الإطلاق ، وقال القاضى عياض : زعم بعض من لاتحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله تعالى وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا اهـ وفى غذاء الألباب عن ابن الجوزى التحذير الشديد من سب الدهر وأن سبه كفر فراجع ما فيه فإنه نفيس ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم ففيه روايات تعنى لفظ البخارى وأقربها للفظه روايتان إحداهما ،

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم . والثانية : لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر ، ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم اهـ . وقوله فإن الكرم الرجل المسلم . فيه تسمية الرجل بالكرم ، وفى رواية للشيخين متصلة لمسلم ومعلقة للبخارى إنما الكرم قلب المؤمن ، وهو كذلك ، فيقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كاه بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل ، وضيف ، وليس الحصر فى قوله إنما الكرم على ظاهره ، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرماً . وفى رواية لمسلم : لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعنى العنب . قال النووى فى شرحه: أما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها وهى شجر العنب ففى هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرماً وكراهة تسمية شجره كرماً بل يقال عنب . قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك ، وقال إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أوقلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الإسم وكذلك الرجل المسلم اهـ . المراد منه (وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من ، فى حرف الميم عند حديث : من يسطر داءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لا تسبوا الدهر ومسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها فى باب النهى عن سب الدهر وفى باب كراهية تسمية العنب كرماً الخ .

١١٥٠ — لَا(١) تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ « يَعْنِي فَرَساً تَصَدَّقَ

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تشتره وإن أعطاكه) أى البائع ( بدرهم واحد ) ثم بينت مفسر الضمير البارز فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشتره بقولى ( يعنى ) أى يقصد عليه وعلى آله الصلاة والسلام ( فرساً تصدق به عمر ) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ( فى سبيل الله ) أى فى الجهاد فى سبيل الله أى حمل عليه رجلا فى الغزو أى ملكه له صدقة ليغزو عليه فى سبيل الله ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا الرجل . والفرس يقع على الذكر والأنثى فيقال هو الفرس وهى الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث أفراس بحذفها للاناث ( فإن العائد ) أى الراجع ( فى صدقته ) بأى وجه من الوجوه مثل الشراء أو الهبة أو غيرها (كالكلب يعود ) أى يرجع ( فى قيئه ) الذى قاءه والفاء فى قوله فإن العائد للتعليل أى كما يقبح أن يقىء ثم يأكل قيئه كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه وظاهر قوله لا تشتره أن النهى للتحريم لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشترى به ممن دفعه هو إليه أو يقبل هبته أو يتملكه باختياره وإلى كراهة تملك المتصدق ما تصدق به إلا بميراث أشار العلامة خليل المالكى فى مختصره فى باب الهبة بقوله : وكره تملك صدقة بغير ميراث الخ ، واستشكل وجه المبالغة فى قوله عليه الصلاة والسلام وإن أعطاكه بدرهم واحد بأن المناسب فى المبالغة أن يقال وإن أعطاكه بألف درهم مثلا فقد قال الأبى فى شرح صحيح مسلم . استشكل فى المذاكرة بأن قيل إعطاؤه الأكثر هو المظنة لنفى التهمة عن العود فى الهبة . والمناسب أن يقال ولو أعطاكه بألف درهم ، وأجيب بأن المعنى لا تبتعه وإن أضاعه حتى صار يساوى درهماً اهـ . قال السنوسى فى اختصار شرح الأبى بعد نقله ويحتمل أن يكون الإغياء بالدرهم منصرفاً إلى الابتياع من حيث هو ابتياع ولا شك أن النفوس تقوى رغبتها فيه بحسب الرخص وقلة الثمن فيكون أمره صلى الله عليه وسلم بقمع النفس عما أرادت من الابتياع ولو قوى باعثها عليه بالتمكن منه بأيسر ثمن اهـ ( قال مقيده رحمه الله تعالى ) قد تكلف شراح الحديث فى توجيه هذا

جه عُمَرُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

---

الإغياء مع أنه بمعرفة سببه يكون وجهه أوضح من نار على علم ، فسببه كما نص عليه بعض فقهائنا المحققين هو أن عمر لما استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراء الفرس ممن يريد بيعه قال له إن بائعه يبيعه برخص ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد الخ الحديث فهذا وجه الإغياء بالدرهم الواحد وبه يتضح أن بلاغة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطرقها خلل وأنه أوتى جوامع الكلم واختصرت له اختصاراً . قال الأبى فى شرح صحيح مسلم : وأما رجوع الهبة إلى الواهب بغير الشراء أو الإرث ففيه ثلاثة أقوال ، فروى محمد جوازه ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة ، والثالث اختيار اللخمى أنه إذا كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز وإلا كره ، قال عياض : واختلف فى هبة الثواب فأجازها مالك ومنعها الشافعى وأبو حنيفة لأنها من البيع المجهول ثمنه وأجله . قال الأبى : هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم إن صرح الواهب بأنه إنما يهب للعوض فإن عين العوض جاز ، وحكم ذلك حكم البيع . وإن لم يعينه فالمشهور الجواز ، لأن المقصود بذلك المعروف ، والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للجهل بجنس العوض وقدره اهـ . المراد منه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لا تشتره وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه ، وقد تقدم فى المحلى بأل من حرف العين حديث من رواية ابن عباس بمعنى آخر حديث المتن هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم : العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه . وإنما كان بمعناه لأن العلة فى الهبة والصدقة واحدة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام من سننه ، وفى هذا الحديث كراهة الرجوع فى الهبة وفضل الحمل فى سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شىء وفيه التنفير الشديد من الرجوع فى الصدقة كما هو الأصل فى كل ما عمل لوجه الله تعالى ولهذا كره الصحابة موت أحدهم فى بلده الذى هاجر منه لأنه تركه لله تعالى ( وأما راوى الحديث ) فهو عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

( رواه ) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٥١ — لاَ[2] تُشَدُّ ٱلرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هٰذَا، وَٱلْمَسْجِدِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب هل يشتري صدقته وفي كتاب الهبة وفضلها في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته وفي باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وفي كتاب الجهاد في باب الجمائل والحملان وفي باب إذا حمل على فرس فرآها تباع ومسلم في أول كتاب الهبات وفي الباب الذي يليه .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تشد الرحال ) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب والتعبير بشد الرحال جرى على الغالب في ركوب المسافر لها ، فالمراد الكناية عن السفر بشدها ، إذ لا فرق في هذا بين ركوب الرواحل وغيرها من ما يركب وبين المشي على الأرجل ، والنفي في قوله لا تشد بمعنى النهي ، ومعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه (إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا) يعني مسجده صلى الله عليه وسلم الكائن بالمدينة المنورة المؤسس على التقوى لذي روى أحمد فيه بإسناده برواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ( والمسجد الحرام ) بمكة وهو بالجر عطف على قوله مسجدي ، ومسجدي كذلك بدل من ثلاثة ، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي مسجدي هذا وما بعده عطف عليه والمراد بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها ، فقد قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده أو الحرم كله ، فقال بل في الحرم لأنه كله مسجد . واختار الشيخ زكريا الأنصاري في تحفة الباري أن المراد نفس المسجد لا الحرم كله وإن أطلق على جميع الحرم أنه مسجد ( والمسجد الأقصى ) وفي رواية للشيخين ومسجد الأقصى وهو بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين وعند البصريين مؤول لإضمار المكان أي ومسجد المكان الأقصى وسمي بالأقصى

لبعده عن مسجده مكة الذى هو المسجد الحرام فى المسافة ، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً إلى السماء . وخصت المساجد الثلاثة عن غيرها من المساجد بما ذكر لأن أولها هو مسجده صلى الله عليه وسلم الذى أسس على التقوى ، وثانيها إليها حج الناس وإليه قبلتهم ، وثالثها هو قبلة الأمم السالفة ، قال القاضى عياض : معنى لاتشد الرحال الخ أنه لا يباح السفر لمسجد بعيد لفعل قربة به نذراً أو تطوعاً وقيل إنما النهى فى الناذر وأما لغير الناذر ممن يرغب فى فضل مشاهدة الصالحين فلا واستثنيت الثلاثة مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والمشهور عدم إلحاق مسجد قباء بها فى ذلك ، وألحقه بها ابن مسلمة واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيها راكباً وماشياً ، ولما روى أنه المسجد الذى أسس على التقوى خلافاً للجمهور فى أنه مسجد المدينة المنورة وأما المساجد القريبة الفاضلة فأجاز الداودى إتيانها واحتج بإتيانه صلى الله عليه وسلم قباء ولأنه ليس فى ذلك شد رحال قال الأبى : المذهب ما ذكر من منع السفر إلى المساجد البعيدة غير الثلاثة فمن نذر أن يصلى أو يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه ، وإذا لم يبح الوفاء بالنذر فى ذلك لم يبح شد الرحال لزيارتها ، ورأى أهل المذهب أن النهى عن ذلك مخصص لعموم قوله : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ثم النهى عن شد الرحال للأماكن البعيدة لفعل قربة بها مخصص أيضاً ، لجواز شدها للعلم والرباط ولجواز شدها لصوم نذر أن يفعل بموضع حرس ، قال فى المدونة ومن نذر أن يصوم أو يرابط بعسقلان أو الإسكندرية لزمه ، لا إن كان مكياً بخلاف ما لو نذر أن يصلى به والفرق أن الصوم غير مناف للحرس بخلاف الصلاة ، وأما المساجد الثلاثة فعلة اللزوم فيها ماذكر ، وهذا إذا نذر فعل قربة بها ، واختلف إذا عبر فى ذلك بلفظ المشى فالمشهور أنه لايلزمه المشى ويأتيها راكباً إن شاء ، وأما إن نذر الوصول إليها فقط لا لفعل قربة كقوله لله على أن آتى المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ، لم يلزمه عندنا فى المسجد الحرام ، ويجعل ذلك فى حج العمرة ، وأما لونذر إتيان الباقين فقال الجمهور لاينعقد نذره ، وقال الليث ينعقد ويلزمه قصده ، وقال أحمد يلزمه كفارة يمين ، واختلف فى إعمال المطى لزيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة فقال أبو محمد الجوينى : هو حرام ، وقال إمام الحرمين والمحققون : ليس بحرام ولا مكروه اهـ من شرح الأبى لصحيح مسلم وهو حاصل ما لعلماء مذهبنا فى فقه هـذا الحديث . وفى

فتح البارى بعد نحو ما سقناه ما نصه : قال الكرمانى : وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنفت فيها رسائل من الطرفين ( قلت ) يشير إلى ما رد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا . والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك » وفى شرح ذلك من الطرفين طول وهى من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم مانقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال . وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع . والله الهادى إلى الصواب .

قال بعض المحققين : قوله إلا إلى ثلاث مساجد المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاماً فيصير لاتشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك ولا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم .

وقال السبكى الكبير ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات والمباحات قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان والله أعلم اه بلفظه ( قال مقيده رحمه الله تعالى ) قد علمت مما قررناه أن موضوع الحديث فى عدم شد الرحال لمسجد للصلاة فيه إلا لأحد المساجد الثلاثة لفضلها الوارد فيها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأفضلهم إجماعا نبينا عليه

الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٥٢ — لاَ[2] تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ

---

وعليهم جميعا أتم الصلاة والسلام ولهذا قال فقهاء المذاهب لو نذر شخص أن يصلى فى أحد هذه الثلاثة تعين بخلاف سائر المساجد فإن من نذر أن يصلى فى إحداها له أن يصلى فى آخر . وأما دعوى تحريم شد الرحل لزيارة شفيع المذنبين عليه وعلى آله الصلاة والسلام احتجاجا بهذا الحديث فهى من الخطأ والتخبط فى غاية ، ومن أوضح الأدلة على خذلان من حرم شد الرحال لها كون المسجد النبوى ما جاءه الفضل إلا بكون بانيه رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام ، وقد كان قبله موضع تجفيف للتمر وفيه قبور للمشركين فطهر بنقلها عنه فكيف يجوز شد الرحال لهذا المكان لذاته ويمنع لزيارة سيد ولد آدم عليهما الصلاة والسلام ولو لا ضيق شرح الحديث عن الإطالة بأزيد من هذا لكتبت عليه قدر رسالة وقد ذكرت هذا الموضوع ببسط فى غير هذا الشرح ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الأقصى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج من سننه والنسائى فى الصلاة من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث : من يبسط رداءه الخ مطولة وفى غير ذلك الموضع مختصرة وقد تقدمت الإحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة وأخرجه ضمن حديث من رواية أبى سعيد الخدرى فى باب مسجد بيت المقدس ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره وفى باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتشربوا الخ ) نهى عن الشرب فى آنية هذين الصنفين وهما الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج فقوله : لا تشربوا ( فى

آنية الذهب والفضة ) نهى تحريم والآنية جمع إناء على وزن وعاء وأوعية وبمعناهما أيضا وجمع الآنية فهو جمع الجمع . ويقاس على الشرب والأكل فيهما غيرهما من كل استعمال وإنما خصا بالذكر لغلبتهما على غيرهما فى الاستعمال ولم يصرح بالأكل فى حديث المتن وقد صرح به فى إحدى روايتى مسلم له ففيها ولا تأكلوا فى صحافها . وهل تحريم استعمال الذهب والفضة لعينهما أو لأجل السرف أو للخيلاء قولان . وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما وأخذ الأجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كآلات الملاهى . ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم قاله القسطلانى : وقوله لانتفاء علة التحريم غير ظاهر بل ربما كانت العلة فى الجوهر النفيس كالياقوت أظهر فى التحريم أو مساوية لها فى الذهب والفضة والله تعالى أعلم ( ولا تلبسوا ) بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها من باب تعب والمصدر اللبس بضم اللام وأما لبس بفتح الموحدة يلبس بكسرها بمعنى خلط فهو من باب ضرب ومنه فى التنزيل قوله تعالى ( وللبسنا عليهم ما يلبسون ) ويقال لبس الأمر بالتشديد مبالغة ( الحرير والديباج ) وهو بالكسر فارسى معرب وجمعه ديابيج وإن شئت دبابيج بباء موحدة قبل الألف وهو ثوب سداه ولحمته إبريسم ( فإنها ) أى المنهيات المذكورة ( لهم فى الدنيا ) أى للمشركين ومن فى معناهم ممن عصى الله تعالى بلبسهما من المسلمين فى الدنيا فإنه لاينعم بها فى الآخرة وإن دخل الجنة عقابا له على لبسها فى الدنيا ( ولكم فى الآخرة ) أى وهى لكم أيها المؤمنون المجتنبون لها فى الدنيا فأنتم المختصون بها عن الكفار ومن شابههم من المسلمين ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى : لاتشربوا فى إناء الذهب والفضة ولاتلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة . وقد سبق لنا فى المتن فى المحلى بأن من حرف اللام حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها فيه الوعيد الشديد بنار جهنم للذى يشرب فى آنية الفضة أو الذهب فهو كحديث المتن هنا فى النهى عن استعمال آنية الذهب والفضة ، وقد تقدم هناك من الكلام على حكم استعمالها واقتنائهما مع الكلام على لبس الرجال للحرير الخالص وغيره ما فيه كفاية عن إعادة التطويل بذلك مرة أخرى . ففى ذلك الحديث السابق وفى هذا أيضا حرمة استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما كما هو دأب

وَٱلدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي ٱلآخِرَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٥٣ — لاَ[2] تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا ٱلْهِلاَلَ وَلاَ تفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ

---

الأغنياء اليوم وأهل الرفاهية وفيه أيضاً منع التجمر بمجمرة منهما وغسل اليدين والاستنجاء فى إناء منهما وحرمة التزين بذلك ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وإنما فرق بينهما فى التحلى للمرأة لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا فرق فى الإناء بين الصغير والكبير ولو كإناء الغالية . وخرج بالتقييد بالاستعمال والتزين جواز شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعيد . قال النووى فى المجموع بأن يكون بعدها بحيث لا يعد متطيباً بها فإن جمر بها ثيابه أو بيته حرم وإن ابتلى بطعام فيهما فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما أو بدهن فى إناء من أحدهما فليصبه فى يده اليسرى ويستعمله ( وأما راوى الحديث ) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ . وذكرت ترجمة أبيه هناك فى ضمن ترجمته وقد تقدمت الإحالة على ترجمته قبل هذا غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب آنية الفضة ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتصوموا) أى لا تصوموا رمضان (حتى تروا الهلال) أى هلال شهر رمضان وهذا حيث لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً ( ولا تفطروا ) بضم الفوقية وكسر الطاء المهملة من أفطر الرباعى أى ولا تفطروا من صومه إذا دخلتم فيه ( حتى تروه ) أى الهلال أيضاً والمراد به هلال شهر شوال أى حتى يراه عدلان إذ بشهادتهما يثبت جميع الحقوق هذا مذهبنا وهو آخر قولى الشافعى قال فى الأم : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان اهـ . وكذا يثبت الهلال برؤية المستفيضة وبالبينة فى المصر الصغير مطلقاً وفى الكبير فى الغيم .

عليكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٥٤ — لاَ[2] تَصُمِ ٱلْمَرأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَتأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ

---

واختلف فى قبولها فيه فى الصحو وسبب الخلاف هل ذلك تهمه أم لا . وتفاصيل هذا مبسوطة فى كتب الفقة فلا داعى للاطالة بذلك هنا (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى فإن حال بينكم وبين الهلال غيم فى حالة صومكم أو حالة فطركم . ولفظ مسلم فإن أغمى عليكم فلم يختلف فى هذا الحديث مع لفظ البخارى إلا فى هذه اللفظة ( فاقدروا له ) بهمزة وصل وبضم الدال المهملة من قوله فاقدروا له أى فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما تفسره رواية فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين أى عدة شهر شعبان فأولى ما يفسر به الحديث الوارد بمعناه . ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز . والمراد بقوله تعالى ( وبالنجم هم يهتدون ) الاهتداء فى أدلة القبلة وقد تقدم فى حرف الهمزة حديث متفق عليه من رواية ابن عمر بمعنى حديث المتن فمفادهما واحد وراويهما واحد . وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» الخ . وكذا تقدم حديث متفق عليه من روايته أيضاً بمعناه فى المحلى بأل من حرف الشين المعجمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه الخ» ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ . ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليهما مراراً : وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ومسلم فى كتاب الصيام فى باب وجوب صوم رمضان لرؤيته الهلال والفطر لرؤيته الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تصم المرأة ) بالجزم فى رواية مسلم بلا الناهية فهو نهى عن صومها النافلة ( وبعلها ) أى زوجها أى والحال أن زوجها ( شاهد )

شَاهِدٌ إلاَّ بِإذْنِهِ ، وَمَا أنفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أمْرِهِ فإنَّ نِصْفَ أجْرِهِ لَهُ

---

أى حاضر غير غائب ( إلا بإذنه ) لأن حقه فى الاستمتاع بها فى كل وقت فلو كان مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافراً جاز لها الصوم . ولفظ البخارى لا تصوم خبر بمعنى الإنشاء مثل قوله تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن ) فيكون نهياً عن الصوم على رواية البخارى أيضاً وإن جاء فيها بلفظ الخبر فالخبر مؤول بالإنشاء كما دلت عليه رواية مسلم بالجزم على أن لا ناهية لا نافية وفى رواية للبخارى وهى رواية أبى ذر عن المستملى لا تصومن المرأة بنون التوكيد . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها ، وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها كما قول الجمهور . وقد أشار الشيخ خليل المالكى فى آخر كتاب الصوم من مختصره إلى عدم جواز تطوع المرأة التى يحتاج زوجها لوطئها بالصوم أو غيره بلا إذن منه بقوله : وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن ، أى ليس لامرأة علمت أو ظنت احتياج زوجها لوطئها تطوع بصوم أو صلاة بلا إذن منه والمراد بالتطوع غير الواجب الأصلى فيدخل فيه النذور والكفارة لأنها أوجبتهما على نفسها كما قاله الحطاب . فإن صامت بلا إذنه فله إفطارها بالوطء فقط دون غيره لأن موجب جواز إفطاره لها احتياجه لوطئها ويجب عليها القضاء لأنها متعدية وداخلة على أن له إفطارها فكانت كالمفطرة عمداً . وإن علمت أو ظنت عدم احتياجه لها صامت بغير إذنه وإن جهلت حاله فالأقرب الجواز . ومفهوم قوله تطوع أنها لا تستأذنه فى قضاء رمضان وهو كذلك ، وليس له جبرها على تأخيره لشعبان ، وإن أذن لها فصامت فليس له أن يفطرها بعد إذنه ومن دعاها زوجها لفراشه فأحرمت فى صلاة فرض أو نفل لتمنع زوجها بذلك من وطئها فقيل ليس له قطع صلاتها لأنها يسيرة وصوبه ابن ناجى ، وقيل له قطعها وضمها لنفسه لأن الوطء حقه فهى متعدية بمنعه وقيد الفرض بما إذا لم يضق الوقت فإن ضاق فليس له قطع صلاة الفرض عليها ومثل الزوجة فى جميع ما ذكر أم الولد والسرية وأما أمة الخدمة والعبد فليس عليهما استئذانه إذا لم يضر الصوم بخدمتهما ثم قال عاطفاً على قوله لا تصم ، قوله ( ولا تأذن ) بالجزم على النهى أيضا أى ولا تأذن لأحد رجلا كان أو امرأة ( فى بيته ) أى فى دخوله ( وهو شاهد ) أى حاضر ( إلا بإذنه ) فعدم إذنها للرجل بدون رضاه إن كان محرما

ظاهر وغير المحرم لا يجوز دخوله عليها مطلقا وكذا عدم إذنها لامرأة يكره زوجها دخولها عليها لأن ذلك يوجب سوء الظن بها ويبعث على الغيرة التى هى سبب القطيعة . ولا مفهوم لقوله وهو شاهد بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقضى للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لورود النهى فى الأحاديث الصحيحة عن الدخول على المغيبات أى من غاب أزواجهن وأما عند داعى الدخول عليها لضرورة كإذنها لشخص فى دخول دار منفردة عن مسكنها أو دخوله فى موضع معد للضيفان فلا حرج عليها فى الإذن فى ذلك قال فى فتح البارى : وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وأن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف فى بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج ، وكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم فى دخول البيت كذلك اهـ ( قال مقيده رحمه الله تعالى ) تجويز المالكية دخول أبى الزوجة وأمها بيت زوجها ليس إلا لأنه مما جرت العادة بين الأرحام بالمسامحة فيه فيحمل جوازه عندنا على أن الزوج راض به غالبا وآذن فيه ، وحينئذ فلا حجة فى هذا الحديث علينا كما هو ظاهر بالتأمل والله تعالى أعلم ، ثم قال ( وما أنفقت ) المرأة ( من كسبه ) أى من مال الزوج الذى اكتسبه ( من غير أمره ) أى حالة كون ذلك الإنفاق وقع من غير أمر الزوج مما يعلم أنه يرضاه كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة مع كونه من غير إذنه الصريح بل من قبيل ما يكون جاريا على المعروف من إطلاق رب البيت لزوجته فى إطعام الضيف والتصدق على السائل ونحو ذلك ( فإن نصف أجره له ) ونصفه للزوجة التى أنفقته . وظاهر الحديث يقتضى تساويهما فى الأجر وفى حديث عائشة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب . وفيه من طريق جرير زيادة لا ينقص أجرهم أجر بعض . ويحتمل أن يكون المراد بالتصيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله ، وللمرأة لكون ذلك من النفقة التى تخص بها ، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبى هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال لا . إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه

( رواه ) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٥٥ — لَا[2] تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً (قَالَهُ

---

قاله فى الفتح . وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه ، لكن ينضاف إلى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع . وقوله من غير أمره الخ تنبيه بالأدنى على ماهو الأولى فإنه إذا أثيب بدون أمر فلأن يثاب إذا أمر أولى وأحرى ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى روايته المختصرة ، لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولفظه فى الرواية المطولة : لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولاتأذن فى بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد والنسائى والدارمى والحاكم ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وفى حرف الهاء مختصرة عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً مختصراً وفى باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذن زوجها مطولا بلفظ لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتفعل ) أى لا تأخذ الصاع من التمر الجيد المسمى بالجنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية ساكنة ثم موحدة بالصاعين من التمر الردىء المسمى بالجمع وهو الخلط من التمر كما هو صريح لفظ مسلم لأن ذلك ربا غير جائز بل ( بع الجمع ) أى التمر الردىء ( بالدراهم ثم ابتع ) أى اشتر ( بالدراهم ) تمراً ( جنيباً ) بفتح الجيم وكسر النون بعدها ياء تحتية ساكنة فموحدة لأجل أن يكونا صفقتين فيزول بذلك الربا ( قاله ) أى قال هذا الحديث رسول الله ( عليه الصلاة والسلام لرجل

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِرَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ

---

استعمله على خيبر لجاءه بتمر جنيب ) وهذا الرجل الذى استعمله عليها هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وواو سواد مخففة ، وقد استدل به الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو أن يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ماعداه بما يساويه . قال القسطلانى وكل هذا جائز إذا لم يشترط فى بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر . نعم هى مكروهة إذا نويا ذلك لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره . ثم إن هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك فنى التعبير بذلك تسامح اهـ وفى الصحيحين بعد هذا الحديث زيادة : وقال فى الميزان مثل ذلك أى وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الموزون مثل ماقاله فى بيع التمر الردىء بالجيد أى لايباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم ثم يبتاع بالدراهم رطلان . وقد أجمعوا على أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهها لايجوز بيع شىء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل فى البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند الإمام مالك ، وعند الشافعى الطعام كله مقتات أو غير مقتات ، وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره ، وقد احتج بهذا الحديث من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً ويبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى ثور . ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع ، فإذا عمل به فى صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع من الأصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله تعالى أعلم . ومما يؤيد وجه منع إمامنا مالك رحمه الله تعالى للابتياع ممن اشترى الجمع كون مذهبه مبنياً على سد ذريعة الحرام فقاعدة مذهبنا فى هذا هى أن السلعة الخارجة من اليد

العائدة إليها ملغاة فآل الأمر إلى أن هذا البائع باع طعاماً بطعام أقل منه أو أكثر فيمنع هذا البيع لربا الفضل ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راوييه رضى الله تعالى عنهما هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاتفعل بع الجمع بالدراهم الخ المتن . وقد تقدم لنا بسط الكلام على شراء التمر الجيد بالردىء وما فى ذلك من الربا وبيان الوجه الذى يصح الاحتيال به للجواز فى ذلك مع منع التوسع فى الحيل والاعتذار عن الإمام أبى حنيفة بأنه لم يتعمد خلاف قصد الشرع فى الحيل وأنه يجب تحسين الظن به علينا فى ماصدر منه من ذلك اجتهاداً فى حرف الميم عند حديث : من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم الخ الحديث ، وقد احتج بعض الشافعية بحديث المتن على أن العينة ليست حراماً يعنى الحيلة التى يعملها بعضهم توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشترى منه بمائة . ودليل هذا من الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره فدل على أنه لافرق . وقال النووى : وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام اهـ ، وفى هذا الحديث أن البيوع الفاسدة ترد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه من طريقين أو أكثر ( وأما راويا الحديث ) فهما أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما ( أما ترجمة أبى سعيد الخدرى ) فقد تقدمت فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً ( وأما ترجمة أبى هريرة ) فقد تقدمت مطولة عند حديث : من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بمن . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## ١١٥٦ — لاَ[2] تُقبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه وفى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى الصرف والميزان الخ وفى كتاب المغازى فى باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتقبل ) بضم المثناة الفوقية مبنياً للمفعول( صلاة من أحدث ) وقوله صلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية للبخارى لايقبل الله صلاه من أحدث بنصب صلاة على المفعولية ، ومن أحدث هو من وجد منه الحدث سواء كان أكبر كالجنابة والحيض أو أصغر ككل ناقض للوضوء ( حتى يتوضأ ) أى إلى أن يتوضأ أى من أحدث ، فالضمير فى يتوضأ عائد عليه والمراد بالوضوء التطهر سواء كان وضوءاً بالماء أو مايقوم مقامه كالتيمم عند موجبه فتقبل حينئذ ، والوضوء يطلق على التيمم كما يدل عليه ما أخرجه النسائى بإسناد صحيح من حديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » فنى هذا الحديث إطلاقه صلى الله عليه وسلم على التيمم بالصعيد أنه وضوء لكونه قائماً مقامه ولكون الوضوء هو الأصل اقتصر عليه ، ويشترط مع الوضوء باقى شروط الصلاة. وفى الحديث دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً إذ لم يفرق فى الحديث بين حدث وحدث ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، وفى البخارى بعد متن الحديث قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط وإنما فسره أبو هريرة بهذا تنبيهاً بالأخف على الأغلظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته فى غالب الأمر وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى القدر

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٥٧ — لَا[2] تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا

---

قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحالها وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة ، والحدث الذى يرفعه الوضوء هو المنع أو الصفة . وفى الحديث افتقار الصلوات كلها للطهارة ولو جنازة وعيداً أوطوافاً لخبر: الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وكذلك أخرجه الترمذى فى الطهارة من سننه وقال حديث حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الإحالة عليها مراراً فى شرح الحديث الذى قبل هذا. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لاتقبل صلاة بغير طهور وفى كتاب الحيل فى باب فى الصلاة ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتقتل ) هو بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنياً للمفعول ( نفس ) أى لاتقتل نفس من بنى آدم ( ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول ) بالجر صفة لابن وهو قابيل حيث قتل أخاه شقيقه هابيل فقابيل هو ابن آدم الأول . ولد له مع توأمته إقليمياء بالكسر وقيل إنه ولد له مع توأمته هذه فى الجنة كما سيأتى بيانه قريباً إن شاء الله تعالى ( كفل ) بكسر الكاف ثم فاء ساكنة أى نصيب أو جزء ( من دمها ) أى من دم تلك النفس المقتولة ظلما ( لأنه ) أى ابن آدم الأول وهو قابيل قاتل أخيه هو( أول من سن القتل) على وجه الأرض فى بنى آدم . ولفظ مسلم: لأنه كان أول من سن القتل. فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى زيادة كان قبل لفظة أول . لاغير ، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام وهو موافق لحديث من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من

بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء . أخرجه مسلم من رواية جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة الخ . فقوله ومن سن فى الإسلام سنة سيئة الخ موافق لهذا الحديث المصرح بأن كل نفس قتلت ظلماً يكون على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه هو أول من سن القتل ، قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم فى الجنة فقيل لا ، وقيل ولد له فيها قابيل وأخته ، قال وذكروا أنه كان يولد له فى كل بطن ذكر وأنثى ، ويشهد لكون قابيل ولد فى الجنة أو حملت به فيهـا حواء هو وتوأمته المذكورة ما حكاه السدى عن أشياخه عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قالوا : كانت حواء تلد توأمين فى كل بطن غلاما وجارية إلا شيثا فإنها ولدته مفرداً فلما كان بعد مائة سنة من هبوط آدم عليه الصلاة والسلام إلى الدنيا ولدت قابيل وتوأمته إقليمياء ثم هابيل وتوأمته ليوذا . وكان آدم يزوج ابنه أخته التى لم تكن توأمته فلما بلغ قابيل وهابيل أمر الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام أن يزوج قابيل ليوذا أخت هابيل ويزوج هابيل إقليمياء أخت قابيل وكانت من أجمل النساء قامة وأجملهن وأحسنهن صورة ، فلم يرض قابيل ، وقال أنا أحق بأختى . أنا وأختى من أولاد الجنة وهابيل وأخته من أولاد الدنيا ، فقال آدم قربا قربانا وكان قابيل صاحب زرع وهابيل صاحب غنم فقرب قابيل صبرة من طعام من أردإ زرعه وأضمر فى نفسه وقال ما أبالى أتقبل منى أم لابعد أن يتزوج هابيل أختى ، وقرب هابيل كبشا سمينا من خيـــار غنمه ولبنا وزبداً وأضمر فى نفسه الرضى بالله تعالى وكان القربان إذا قبل تنزل من السماء نار بيضاء فتأكله ، فنزلت نار فأكلت قربان هابيل ولم تأكل من قربان قابيل شيئا ، فأخذ قابيل فى نفسه حتى قتـل هابيل . وعن ابن عباس لم يزل الكبش يرعى فى الجنة حتى فدى به إسماعيل عليه الصلاة والسلام ، وفى تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولداً فى عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا فى كل بطن ذكر وأنثى أولهم قابيل وأخته إقليمياء وآخرهم عبد المغيث وأخته أمة المغيث ، وقيل إنه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة فالله أعلم . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : إن ابنى آدم اللذين قربا قرباناً كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم وأنهما أمرا أن يقربا قرباناً وأن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه وأن صاحب الحرث قرب شر حرثه ، الكردن والزوان غير طيبة بها

**لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .**

---

نفسه وأن الله تقبل قربان صاحب الغنم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث ، وكان من قصتهما ماقص الله فى كتابه ، وايم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولـكنه منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه ، قوله وكان من قصتهما ماقص الله فى كتابه الخ والذى قصه تعالى فى كتابه هو قوله تعالى ( واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين ، إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتـكون من أصحاب النار وذلك جزاؤا الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ) إلى قوله فأصبح من النادمين ، وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر ، وكانت توأمة قابيل أجمل واسمها إقليمياء فحسده عليها أخوه وسخط ، فقال لهما آدم قربا قرباناً فمن أيـكما قبل يتزوجها فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل حسداً وسخطاً وتوعده بالقتل وذلك هو المشار له بقوله تعالى . ( قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ) ، وفى قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين موعظة عظيمة للمؤمنـــين العارفين فقد روى عن عامر بن عبدالله أنه بـكى حين حضرته الوفاة فقيل له ما يبـكيك وقد كنت وكنت فقال : إنى أسمع الله تعالى يقول ( إنما يتقبل الله من المتقين ) ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى العلم من سننه وأخرجه النسائى فى التفسير وفى المحاربة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الديات من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تـكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً و الله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز تعليقاً فى باب قـــول النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم يعذب الميت ببعض بـكاء أهله عليه إذا كان النوح سنته الخ . وفى أول كتاب أحاديث الأنبياء فى باب وإذ قال ربك للملائـكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ، وفى كتاب الديات

## ١١٥٨ — لَا(١) تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ

---

فى باب ومن أحياها وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب إثم من دعا إلى ضلالة أو من سن سنة سيئة بلفظ ليس من نفس تقتل ظلماً الخ . ومسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات فى باب إثم من سن القتل الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتقتله ) الضمير البارز فيه لمن قال أسلمت بعد أن قطع يد رجل مسلم بأن قطعها ثم لاذ ممن قطع يده بشجرة وقال لا إله إلا الله أو قال أسلمت لله قال رسول الله عليه الصلاة والسلام للمقداد السائل ( فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ) أى لأنه صار مسلماً معصوم الدم قد جب الإسلام ما كان منه من قطع يدك فحرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت أنت كذلك قبل أن تقتله ( وإنك ) إن قتلته ( بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال ) وهى أسلمت لله كما فى الصحيحين أو لا إله إلا الله كما فى مسلم من رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث ، أى إن دمك إن قتلته صار مباحاً بالقصاص كما إن دم الكافر مباح بسبب الكفر فوجه الشبه إباحة الدم وإن كان الموجب مختلفاً أو إنك تكون آثماً بقتله كما كان هو آثماً بكفره ، فيجمعكما اسم الإثم وإن كان سبب الإثم مختلفا : وقيل المعنى إنك بالقتل صرت بمنزلته إن قتلته مستحلا لقتله . وتعقب بأن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ، ومن ثم لم يوجب النبى عليه الصلاة والسلام قوداً ولا دية فى هذا القتل وإنما ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى ، وقد بين صلى الله عليه وسلم أن من قال لا إله إلا الله أى مع عديلتها وهى محمد رسول الله فقد عصم دمه وقال للقاتل هلا شققت عن قلبه إشارة إلى نكتة الجواب والمعنى والله تعالى أعلم أن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة إلى القلب لأنه لايطلع على مافيه إلا الله تعالى ، ولعل هذا القاتل أسلم حقيقة وإن كان تحت السيف وهذا الاحتمال لايمكن دفعه ، فحيث وجدت الشهادتان حكم شرعا بمضمونهما بالنسبة إلى الحكم الظاهر وأمر الباطن إلى الله تعالى فالإقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال صدقه فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب مالعله يكون ظلما لهذا القاتل فالكف عن قتله أولى ، وغرض الشرع فى الهداية والإرشاد لا فى إزهاق الروح فقط ، فإن تعذرت الهداية بكل سبيل تعين إزهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ، ومع التلفظ بكلمة

قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ وَقَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سَأَلَهُ الْمِقْدَادُ

---

الحق فالهداية حصلت أو ستحصل فى المستقبل فقد زالت مادةالفساد الناشىء عن الكفر بانقياده ظاهراً ولم يبق إلا الباطن وهو مشكوك ، لكنه مرجو مآلا وإن لم يكن حاصلا حالا اهـ ملخصاً مما لخصه القسطلانى من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكى مع زيادة منى ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى عبيد الله بن عدى بن الخيار أن المقداد بن عمرو الكندى وكان حليفاً لبنى زهرة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذمنى بشجرة فقال أسلمت لله أأقتله يارسول الله بعد أن قالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتله فقال يارسول الله إنه قطع إحدى يدى ، ثم قال ذلك بعد ماقطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك الخ الحديث . قال فى شرح مشارق الأنوار الإسلام لايثبت بمجرد قول لا إله إلا الله حتى يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن قتله لأنه بعد ما أتى بإحدى الشهادتين كان قريباً من إتيانه بالشهادة الأخرى فينبغى أن لايستعجل فى قتله اهـ. قال العينى واحتج بعضهم بقوله أسلمت لله صحة إسلام من قال ذلك ولم يزد عليه الخ ما ذكره ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو المقداد بن الأسود رضى الله عنه وهو المقداد بكسر الميم وإسكان القاف ثم دالين مهملتين بينهما ألف ابن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى حلفاً أبو عمرو الصحابى الجليل المشهور وهو ابن عمرو كما علمت ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى لأنه كان تبناه وحالفه فى الجاهلية فقيل المقداد بن الأسود واشتهر بذلك وهو المقداد بن عمرو الكندى . قال البخارى: وكان حليفاً لبنى زهرة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة قال ابن الكلبى كان عمرو بن ثعلبة يعنى والد المقداد أصاب دماً فى قومه فلحق بحضرموت فحالف كندة فكان يقال له الكندى وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبى شمر بن حجر الكندى فضرب رجله بالسيف

ابْنُ الأَسْوَدِ عَنْ قَتْلِ مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ

---

وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهرى وكتب إلى أبيه فقدم عليه فتبنى الأسود المقداد فصار يقال له المقداد بن الأسود وغلبت عليه واشتهر بذلك ،فلما نزلت ( ادعوهم لآبائهم ) قيل له المقداد بن عمرو واشتهرت شهرته بابن الأسود ، وكان المقداد يكنى أبا الأسود وقيل كنيته أبو عمرو وقيل أبو سعيد وأسلم قديماً وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره وقال زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود: أول من أظهر إسلامه سبعة فذكره فيهم وقال مخارق بن طارق عن ابن مسعود : شهدت مع المقداد شهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به ، وذكر البغوى من طريق أبى بكر ابن عياش عن عاصم عن زر : أول من قاتل على فرس فى سبيل الله المقداد بن الأسود ومن طريق موسى بن يعقوب الزمعى عن عمته قريبة عن عمتها كريمة بنت المقداد عن أبيها ، شهدت بدراً على فرس لى يقال لها سبحة ومن طريق يعقوب بن سليمان عن ثابت البنانى قال : كان المقداد وعبدالرحمن بن عوف جالسين فقال له مالك لاتتزوج قال زوجنى ابنتك فغضب عبدالرحمن وأغلظ له فشكا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنا أزوجك ، فزوجه بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . وعن المداينى قال : كان المقدام طويلا آدم كثير الشعر أعين مقرونا يصفر لحيته . وأخرج يعقوب بن سفيان وابن شاهين من طريقه بسنده إلى كريمة زوج المقداد : كان المقداد عظيم البطن وكان له غلام رومى فقال له أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى تلطف فشق بطنه ثم خاطه فمات المقداد وهرب الغلام . وقال أبو ربيعة الأيادى عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم على ، والمقداد ، وأبو ذر ، وسلمان ، أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده حسن وقد أشار صاحب نظم عمود النسب إلى مضمن ما اشتمل عليه هذا الحديث بقوله :

أربعة أخبر خير مرسل ... بحبه لهم إلهه العلى

وحبهم ألزمه وهم على ... سلمان مقداد أبو ذر العلى

وذكر ابن عبد البر عن ابن مسعود قال : أول من أظهر الإسلام سبعة فذكر منهم المقداد وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى قطر بن خليفة عن كثير أبي إسماعيل عن عبد الله بن مليل عن علي قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه لم يكن نبي إلا أعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء وإني أعطيت أربعة عشر حمزة وجعفر وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال » وروى طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال : لقد شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، وذلك أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يذكر المشركين فقال يا رسول الله إنا والله لانقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى ( اذهب وأنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ) ولكنا نقاتل من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق وجهه بذلك وسره وأعجبه . وروى حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقرأ ويرفع صوته بالقرآن فقال أواب ، وسمع آخر يرفع صوته فقال مراء ، فنظر فإذا الأول المقداد بن عمرو وذكر أحمد بن حنبل ، حدثنا الأسود ابن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق عن المقداد قال : لما نزلنا المدينة عشرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عشرة في كل بيت ، قال فكنت في العشرة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لنا إلا شاة نتجزأ لبنها . قال الحافظ ابن حجر في الإصابة وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي بن الخيار وهمام بن الحارث وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وآخرون . وقال الحافظ صفي الدين الخزرجي في خلاصة تهذيب الكمال : له اثنان وأربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديث منها أي وهو هذا الحديث وانفرد مسلم بثلاثة منها . وقال الشيخ عبد اللطيف بن الملك في شرح مشارق الأنوار : إنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتين وأربعين حديثاً له في الصحيحين منها أربعة أحاديث أحدهما هـذا المتفق عليه وباقيها لمسلم اهـ ولعل الصواب هو مافي خلاصة الخزرجي إن شاء الله والله تعالى أعلم قال ابن عبد البر في الاستيعاب : وشهد المقداد فتح مصر ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وثلاثين وقال

مُسْلِمٍ » (رَوَاه) البخاري(١) ومسلم عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٥٩ — لاَ(٢) تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

---

الحافظ فى الإصابة اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث فى خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى الباب الذى بعد باب شهود الملائكة بدراً وفى أول كتاب الديات ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وأن من مات مشركا دخل النار الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتقطع ) بالبناء للمفعول ولفظ ( يد السارق ) هو النائب عنه ( إلا فى ) سرقة ( ربع دينار ) ذهباً ( فصاعداً ) نصب على الحال المؤكدة وقد دل الحديث بظاهره على أن يد السارق لاتقطع فى سرقة أقل من ربع دينار ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : تقطع اليد فى ربع دينارفصاعداً ، وهذا الحديث احتجت به الشافعية على أن نصاب السرقة الذى تقطع فيه اليد ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار ، قالوا وحديث ثمن المجن إنه كان ثلاثة دراهم لاينافى هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار اثنى عشر درهماً فهى ثمن ربع الدينار فأمكن الجمع بهذه الطريق قال العينى ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث ابن سعد والأوزاعى وإسحاق فى رواية وأبو ثور وداود بن على الظاهرى وقال أحمد إذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت يده وإذا سرق من الدراهم ثلاثة دراهم قطعت ، وعنه أن نصابها ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والأثمان أصول لايقوم بعضها ببعض ، وعنه أن نصابها ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأيمن الحبشى وحماد بن أبى سليمان وأبو يوسف ومحمد وزفر لاتقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة اهـ ومما احتجوا به ما أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان

( رواه ) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها عن رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦٠ - لا[2] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتى تَخْرُجُ نارٌ مِنْ أَرضِ الْحِجاز تضىء

---

ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وفى مبارق الأزهار : وقال أبو حنيفة لاتقطع إلا فى دينار أو فى عشرة دراهم كاروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : أدنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن اه . والمراد باليد ، اليمنى وتحسم بالنار بعد قطعها .

وقد استعظم بعض الملاحدة وهو المعرى قطع اليد فى ربع دينار فقال :

يد بخمس مائين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

فأجابه عن ذلك القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله :

عز الديانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه بقية الستة فقد أخرجه أبو داود فى الحدود من سننه وكذلك الترمذى أخرجه فى الحدود من سننه وأخرجه النسائى فى القطع من سننه وابن ماجه فى الحدود من سننه ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث ، هو لها صدقة ولنا هدية . وقد تقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق.وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفى كم يقطع ومسلم فى كتاب الحدود فى باب حد السرقة ونصابها الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتقوم الساعة ) أى لايأتى وقت قيام الساعة ( حتى تخرج نار ) بالرفع فاعل تخرج ( من أرض الحجاز ) أى حتى تنفجر نار من أرض الحجاز ( تضىء ) بضم المثناه الفوقية هذه النار ( أعناق الإبل ) أى تجعل على أعناق الإبل ضوءاً وهى ( بيصرى ) بضم الباء الموحدة الثانية والأولى بالكسر ظرفية بمعنى فى وبعد الباء الثانية صاد مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم ألف تأنيث مقصورة وفعل تضىء هنا متعد وهو يأتى لازماً ومتعدياً وبصرى مدينة معرفة بالشام وهى مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل . قال القسطلانى وهذا ينطبق على النار التى ظهرت بالمدينة فى المائة السابعة وتقدمتها ، كما قال القطب القسطلانى رحمه الله فى كتابه جمل الإيجاز

فى الإعجاز بنار الحجاز : زلزلة اضطرب الناقلون فى تحقيق اليوم الذى ابتدأت فيه فالأكثرون أن ابتداءها كان يوم الأحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة ، وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بأن القائل بالأول قال كانت خفيفة إلى ليلة الثلاثاء يومها ثم ظهرت ظهوراً اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الأرض بمن عليها وعجت الأصوات لبارئها تتوسل أن ينظر إليها ودامت حركة بعد حركة حتى أيقن أهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديداً ، فلما كان يوم الجمعة فى نصف النهار ثار فى الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع شعاع النار ، وعلا حتى غشى الأبصار ، وقال القرطبي فى تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الأربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى فى صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وأبراج ومآذن ، ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهى إلى محط الركب العراقى فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار إلى قرب المدينة وكان يأتي المدينة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر ، وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها وقال لى بعض أصحابنا لقد رأيتها صاعدة فى الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة وسمعت أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى ، وقال أبو شامة : وردت كتب من المدينة فى بعضها أنه ظهرت نار بالمدينة انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفى آخر سال منها واد مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال يجرى على وجه الأرض يخرج منها مهاد وجبال صغار اه وقال فى جمل الإيجاز : وقد حكى لى جمع ممن حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الأجل وعج المجاورون فى الجؤار بالاستغفار وعزموا على الإقلاع عن الإصرار والتوبة عما اجترحوا من الأوزار وفزعوا إلى الصدقة بالأموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم فى أمته . ويمن طلعته فى رفقته بعد فرقته اه وقال النووى : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة فى ذيل الروضتين : وردت فى أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما فى

أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦١ ـ لَا[2] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِى الْخَلَصَةِ

---

الصحيحين فذكر هذا الحديث اه فقد ظهر أن النار المذكورة فى هذا الحديث هى النار التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبى وغيره ، قال النووى : وتخصيص بصرى بالذكردون غيرها من البلاد من أسرار النبوة وقد خرجت هذه النار فى زماننا من الحجازمن جنب المدينة الشرقى وراء الحرة وقربت من المدينة وكانت ناراً عظيمة لبثت نحواً من خمسين يوماً وكانت ترمى بالحجارة المحمرة بالنار فى بطن الأرض إلى ما حولها اه وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى ستأتى أجارنا الله منها ومن كل نار بسر رحمة الله الرحيم الغفار. ( وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى موضع آخر تقدم ذكره وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب خروج النار ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتقوم الساعة حتى تضطرب ) أى تتحرك ( أليات ) بفتح الهمزة واللام والياء التحتية جمع ألية بفتح الهمزة وسكون اللام وهى العجيزة وتجمع على ألايا على غير قياس ( نساء دوس ) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين وهو اسم لقبيلة أبى هريرة الدوسى المشهور رضى الله تعالى عنه ( حول ذى الخلصة ) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحة وقيده بعضهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقال ابن دحية هو بضم الخاء المعجمة واللام فى قول أهل اللغة والسير أى لاتقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذى الخلصة أى حتى تكفرن وترجعن إلى عبادة الأصنام . وعند الحاكم عن ابن عمر لاتقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بنى عامر على ذى الخلصة ، ولفظ البخارى على ذى الخلصة مكان حول ذى الخلصة الذى هو لفظ مسلم وعليه بنينا المتن

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦٢ — لَا[2] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا

---

وبعد هذا الحديث فى البخارى مانصه وذو الخلصة طاغية دوس التى كانوا يعبدون فى الجاهلية وبعده فى صحيح مسلم ، وكانت صنما تعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة . ، وتبالة كسحابة بلد باليمن تلك خصبة وكان قداستعمل عليها الحجاج من طرف عبد الملك بن مروان فأتاها فاستحقرها فلم يدخلها فقيل أهون من تبالة على الحجاج وضرب به المثل ، وقيل إنه قال للدليل لما قرب منها : أين هى ؟ قال تسترها عنك الأكمة فقال أهون على بعمل تستره عنى الأكمة ورجع من مكانه اه من شرح القاموس المسمى تاج العروس . قال ابن بطال : وهذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله فى جميع الأرض حتى لايبقى منه شىء لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ وذو الخلصة كما فى صحيح البخارى فى غزوة ذى الخلصة بيت فى الجاهلية كان يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجرير بن عبد الله البجلى ألا تريحنى من ذى الخلصة ؟ قال جرير : فنفرت فى مائة وخمسين راكباً فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فدعا لنا ولأحمس وأحمس أخو بجيلة رهط جرير ، وفى رواية للبخارى إن جريراً بعث إلى رسول الله رسولا قال له والذى بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب ، قال فبارك فى خيل أحمس ورجالها خمس مرات وفى رواية إنه دعا لجرير فقال : اللهم ثبته واجعله هادياً مهديا ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته والإحالة عليها مرارا فى شرح الحديث الذى قبل هذا. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها )

ٱلنَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُون ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهِمَا

---

قال العينى : قال الكرمانى أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لاتختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هى عليه ، ثم أجاب بقوله : وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع فى انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وبالعكس اهـ أى ويصير المغرب مشرقاً (فإذا طلعت) الشمس من مغربها)(فرآها الناس آمنوا أجمعون) ولفظ البخارى فى كتاب التفسير فإذا رآها الناس آمن من عليها أى من على الأرض من الناس ( فذلك ) باللام وفى رواية للبخارى فذاك وفى رواية له فى التفسير وذلك بالواو ( حين لا ينفع نفساً إيمانها ) أى فذلك الوقت الذى هو طلوع الشمس من مغربها هو حين لا ينفع نفساً إيمانها ، لأن ذلك الحين كحين المحتضر إذا صار الأمر عياناً والإيمان برهاناً ( لم تكن آمنت من قبل ) صفة نفساً (أو كسبت فى إيمانها خيراً ) هذه جملة عطفت على آمنت من قبل ، والمعنى لا ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدمة إيمانها أو مقدمة إيمانها غير كاسبة فيه خيراً قال الطبرى : معنى الآية لا ينفع كافراً لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع ، لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئاً ، كما قال تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ) وكما ثبت فى الحديث الصحيح تقبل توبة العبد مالم يبلغ الغرغرة . وقال ابن عطية فى هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض فى قوله تعالى ( يوم يأتى بعض آيات ربك ) طلوع الشمس من المغرب وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى الترمذى من حديث صفوان بن عسال : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها . وقال حديث حسن صحيح وفى صحيح مسلم من رواية أبى هريرة مرفوعاً : ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ، طلوع الشمس من مغربها . والدجال . ودابة الأرض . قال فى فتح البارى : والذى يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الأحوال العامة فى معظم الأرض وينتهى ذلك بموت عيسى عليه

فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ

---

الصلاة والسلام وأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوى وينتهى ذلك بقيام الساعة . وفى صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب . فقوله فى حديث مسلم أول الآيات طلوع الشمس من مغربها الخ يؤول بأنه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوى وأن خروج الدجال الوارد فى الحديث أنه هو أول الآيات يؤول بأنه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير الأحوال فى العالم السفلى وبهذا يرتفع التعارض بين الأحاديث وإلى هذا أشار شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى نظمه الواضح المبين بقوله :

| | |
|---|---|
| وما رواه مسلم يؤول | بأن ذا الطلوع هو أول |
| علامة بتغير الأحوالا | فى العالم العلوى والدجالا |
| أول من يؤذن بالتغير | فى العالم السفلى يا سميرى |

قال الحاكم أبو عبدالله : الذى يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة فى ذلك اليوم أو الذى يقرب منه قال الحافظ ابن حجر : والحكمة فى ذلك أن عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من إغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما فى حديث أنس المذكور فى بدء الخلق وفى حديث عائشة المروى عند عبد بن حميد والطبرانى بسند صحيح من طريق عامر الشعبى عنها : إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجسام على الأعمال ، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً عليها حكمه الرفع إذ لا يقال من جهة الرأى كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

| | |
|---|---|
| وما روى عن صاحب مما منع | فيه مجال الرأى بندهم رفع |

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا (رواه) البخارى [1] وَاللفظ له ومسلم مختصراً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

---

( ولتقومن الساعة ) أى والله لتقومن الساعة ( وقد نشر الرجلان ثوبيهما بينهما ) بياء تحتية بعد الباء الموحدة على إرادة تثنية الثوبين وفى رواية بإسقاط ياء التثنية وبإسقاطها رويت النسخة اليونينية ، وجملة وقد نشر الرجلان الخ حالية ( فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة ) هو كسابقه فى تقدير القسم ( وقد انصرف الرجل بلبن لقحته ) بكسر اللام وسكون القاف وبعدها حاء مهملة مفتوحة وهى الناقة الحلوب ذات الدر ( فلا يطعمه ) بفتح المثناة التحتية بعدها طاء مهملة ساكنة فعين مهملة مفتوحة ( ولتقومن الساعة وهو ) أى الرجل الموجود إذ ذاك ( يليط ) بفتح المثناة التحتية وفى الفتح بضمها ( حوضه ) من لاط حوضه وألاطه إذا أصلحه . يقال لاط حوضه إذا مدره أى جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينهامن الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء ( فلا يسقى فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته ) بضم الهمزة أى لقمته وأما بالفتح فهى المرة الواحدة وفى رواية وقد رفع أحدكم أكلته أى لقمته ( إلى فيه فلا يطعمها ) بفتح التحتية وفتح العين المهملة وهذا كله إخبار عن سرعة قيام الساعة وأنها تأتى فجأة فى أسرع من رفع اللقمة إلى الفم ونحو ذلك مما ذكر فى هذا الحديث ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه حالة كونه مختصراً لاقتصاره على ما قبل ولتقومن الساعة الخ ، لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلها أجمعون فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً . ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظه من . عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث ، هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الأنعام فى باب لا ينفع نفساً إيمانها وفى كتاب الرقاق فى الباب الذى يلى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت أنا

## ١١٦٣ — لَا تَقُومُ(١) السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ

---

والساعة كهاتين وهو مختصر من حديث فى آخر كتاب الفتن فى باب بعد باب خروج النار ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا ) أيها المسلمون ( الترك ) وهم كما قال ابن عبد البر وغيره من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام فيافث أبناؤه الترك والصقالبة ويأجوج ومأجوج والترك أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وفيهم سحرة . ثم وصفهم بقوله ( صغار الأعين حمر الوجوه ) بإسكان ميم حمر أى بيض الوجوه بياضاً مشرباً بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الأنوف) بنصب الثلاثة أى صغار وحمر وذلف ، مع إضافة كل وهى نعوت للترك المنصوب على أنه مفعول به لتقاتلوا وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أى فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ فى الأرنبة وقيل تطامن وكل متقارب ، ثم شبه وجوههم بالمجان المطرقه فقال ( كأن وجوههم المجان المطرقة ) والمجان بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون أى الترس ، والمطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة وفى رواية أبى ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والأولى هى الفصيحه المشهورة فى الرواية وكتب اللغة وهى التى ألبست الطراق وهى جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها ، قال البيضاوى : شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ( ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ) أى متخذة من الشعر والنعال بكسر النون جمع نعل بفتحها وبإسكان العين المهملة بعدها . وعند البيهقى : إن أمتى يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبى الله من هم ؟ قال الترك ، والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين . قوله كأن وجوههم الحجف هو بالتحريك مع تقديم الحاء المهملة أى التروس فهو جمع حجفة بالتحريك مثل قصبة وقصب كما فى المصباح وغيره ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لا تقوم الساعة حتى

الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا

---

يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر ، قال الحافظ ابن حجر : أثناء الكلام على الأحاديث الواردة فى صحيح البخارى فى الترك فى باب علامات النبوة فى الإسلام ما لفظه : وقد كان مشهوراً فى زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم ، فروى الطبرانى من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله . وروى أبو على من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله إنه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه لاتقاتلهم حتى يأتيك أمرى فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الترك تجلى العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح ، قال فأنا أكره قتالهم لذلك ، وقاتل المسلمون الترك فى خلافة بنى أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدوداً إلى أن فتح ذلك شيئاً بعد شىء وكثر السبى منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن خالط المملكة الديلم ثم كأن الملوك السامانية من الترك أيضاً فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضاً من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق فى المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا فى العباد ثم جاءت الطامة الكبرى فى التتر فكان جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا ناراً خصوصاً المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم فى سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم اللنك ومعناه الأعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبعت فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه فى البلاد وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله صلى الله عليه وسلم إن بنى قطوراء أول من سلب أمتى ملكهم وهو حديث أخرجه الطبرانى من حديث معاوية . والمراد ببنى قنطورا الترك وقنطورا قيده ابن الجواليقى فى المعرب بالمد وفى كتاب البارع بالقصر قيل كانت جارية لإبراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولاداً فانتشر منهم الترك حكاه ابن الأثير

واستبعده . وأما شيخنا فى القاموس فجزم به وحكى قولا آخر أن المراد بهم السودان وقد تقدم فى باب قتال الترك من الجهاد بقية ذلك وكأنه يريد بقوله أمتى أمة النسب لا أمة الدعوة يعنى العرب والله أعلم اه بلفظه . وقول الحافظ ابن حجر وأما شيخنا فى القاموس فجزم به الخ مراده به أن شيخه مجد الدين الفيروزابادى مؤلف القاموس جزم فيه بأن قنطوراء جارية لإبراهيم عليه الصلاة والسلام وأنها ولدت له أولاداً فانتشر منهم الترك وعبارة المجد فى القاموس ليس فيها جزم على حسب ما فى النسخ الموجودة بأيدينا بالطبعة الأميرية وغيرها وكذا نسخة الشارح صاحب تاج العروس فعبارة صاحب القاموس هى : وبنو قنطوراء الترك أو السودان أو هى جارية لإبراهيم صلى الله عليه وسلم من نسلها الترك اه فلعل نسخة الحافظ ابن حجر من القاموس بالواو بدل أو ، فى قوله أو هى جارية الخ وإلا فلا يسوغ للحافظ ابن حجر أن يقول إنه جزم بأن الترك من نسل هذه الجارية ثم عبارة القاموس أيضاً لاتعين أنهم من أولادها من إبراهيم عليه الصلاة والسلام بدليل قوله من نسلها الترك إذ يحتمل أنهم من نسلها من غيره من بعده فلم يصرح صاحب القاموس بأن الترك من نسل إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإن احتملت عبارته ذلك وقاله غيره كشارحه السيد مرتضى وقد عطف الشارح المذكور على الترك الصين . والله تعالى أعلم بالواقع من ذلك . وقد استفدنا من قول الحافظ ابن حجر وأما شيخنا فى القاموس فجزم به أن مجد الدين صاحب القاموس من مشايخ الحافظ ابن حجر والذى كنت أحفظه هو أن كلا منهما أخذ عن الآخر وأجازه . وقال الحافظ فى فتح البارى أيضاً فى باب قتال الترك من كتاب الجهاد ، واختلف فى أصل الترك فقال الخطابى هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام وقال كراع هم الديلم . وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الغز وقال أبو عمر وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج ، ولما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك ، وقيل إنهم من نسل تبع وقيل من ولد إفريدون بن سام ابن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومى بن يافث اه ( قال مقيده رحمه الله تعالى ) وما تقدم من ذم الترك وإفسادهم فى بلاد الإسلام لاينافى أن من أسلم منهم حقاً وهو كثير جداً ظهر فيه من العلماء الأجلاء والصالحين الأخيار ونوابغ الجهابذة الكبار . كالعلامة خليل بن إسحاق المالكى وغيره ما يبهر العقول ولم يزل ذلك فيهم إلى أن ابتلاهم الله تعالى

نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له وَمُسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦٤ — لَا (٢) تَقُومُ الساعَةُ حَتى تُقاتِلُوا اليَهُودَ حَتى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءهُ

بمن غيردين الإسلام وبدد عائلة الخلفاء العثمانيين العظام نسأل الله تعالى أن يؤيد مسلميهم وينصرهم على ملحديهم ويعيدهم للاسلام أحسن مما كان فى سابق الأيام ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الإحالة عليها فى شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب قتال الترك وفى باب قتال الذين ينتعلون الشعر وفى كتاب بدء الخلق فى باب علامات النبوة فى الإسلام بتقديم لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك الخ ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ) الخطاب فيه للحاضرين من الصحابة والمراد غيرهم من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يعتقد اعتقاده ويقول بقوله لأنه من المعلوم أن الوقت الذى أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت بعد وإنما أراد مخاطبة المسلمين عموماً فيستفاد منه أن الخطاب يعم المخاطبين ومن بعدهم قال الحافظ : وهو متفق عليه من جهة الحكم وإنما وقع الاختلاف فيه فى حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها أو بطريق الإلحاق ( حتى يقول الحجر وراءه اليهودى ) مختبئاً عن المسلم ( يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله ) . ففى هذا الحديث وغيره مما أتى بمعناه دليل واضح على أن الله تعالى ينصر المسلمين على اليهود وعلى من أعانهم على قتال المسلمين والتمرد عليهم والخروج عن أحكام أهل الذمة ، وقد تقدم حديث من رواية ابن عمر فى الجزء الأول فى حرف التاء مما اتفق عليه الشيخان وهو بمعنى هذا الحديث وهو تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول

الحجر يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله وقد ظهر مصداق هذا الحديث الآن بقتال المسلمين لليهود ومن أعانهم فى فلسطين فكان ذلك من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى بجاهه أن ينصر هذه الطائفة وغيرها من المسلمين على اليهود وسائر الكافرين إلى أن ينجز ما وعد به فى هذا الحديث من نطق الحجر بخذلان اليهود وأن يعز الإسلام دهراً طويلا ويظهره على الدين كله كما وعدنا بذلك فى كتابه العزيز ووفى بذلك الوعد للمسلمين . قبل أن يغيروا فى دينهم ويلحدوا فيه كما نسأله تعالى أن لايزال مظهراً له على سائر الأديان وناصراً له فى آخر الزمان رغم أنوف الكفرة وأهل الإلحاد من أبناء هذا الزمان . ولا وجه لتقييد شروح البخارى هذا النصر للمسلمين على اليهود بكونه فى زمان قتال اليهود مع الدجال للمسلمين ومعهم عيسى بعد نزوله عليه السلام إذ لا مانع من وقوع ذلك النصر مرتين فينصرون عليهم قبل نزول عيسى عليه السلام ويستمر ذلك النصر عليهم إلى نزول عيسى حتى يقول الحجر وراءه اليهودى يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله والتعبير بحتى فى الحديث يدل على أن هذا النصر لايزال من حين قتالنا لليهود حتى يقول الحجر ذلك القول سواء كان ذلك قبل عيسى عليه السلام أو فى زمنه والعقل قابل لكل ذلك والإيمان بكل ما أخبر به رسولنا صلى الله عليه وسلم واجب وهو فى حديث الصحيحين هذا لم يقيد بما بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وحينئذ فهو شامل لما قبل نزوله وما بعده حيث أراد الله ذلك إن شاء الله وقد أخرج أحمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه ينزل الدجال هذه السبخة أى خارج المدينة ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته حتى إن اليهودى ليختبىء تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم هذا يهودى فاقتله . ووقع صريحا فى حديث أبى أمامة فى قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه وراء الدجال سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شىء مما يتوارى به يهودى إلا إلا أنطق الله ذلك الشىء فقال يا عبد الله للمسلم هذا يهودى فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنها من شجرهم أخرجه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبى داود ونحوه فى حديث سمرة عند أحمد بإسناد حسن وأخرجه ابن منده فى كتاب الإيمان من حديث حذيفة بإسناد صحيح ، فهذه الأحاديث التى فيها التصريح بانتصار المسلمين على اليهود بعد نزول عيسى لعلها هى التى حملت شروح البخارى على تقييد انتصار المسلمين على اليهود الواضح فى حديث المتن

الْيَهُودِيُّ يَامُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦٥ — لَا[2] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا

---

بكونه فى زمان نزول عيسى عليه السلام مع أنه لامانع من حصول هذا النصر قبل نزول عيسى وبعد نزوله ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، لاتقـــوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبىء اليهود من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يامسلم ياعبد الله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود ، وفى هـذا الحديث ظهور الآيات قبل قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجر وحجر ، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة ولا مانع ، ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لايفيدهم الاختباء وراء الشجر والحجر والحمل على الحقيقة أولى . وفى الحديث أيضاً أن الإسلام يبقى إلى قرب القيامة . وفيه أن مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن هو على دينه جائزة لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتى بعدهم بدهر طويل لـكن لما كانوا مشتركين معهم فى أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت الإحالة على محل ترجمته فى شرح الحديث السابق لهذا . وبالله تعالى التوفيق . وهـو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتال اليهود ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يـكون مـكان الميت من البلاء .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتقوم الساعة حتى تقتل فئتـان عظيمتـان ) هما فئة على كرم الله وجهه ومن معه وفئة معاوية ومن معه رضى الله عنهم أجمعين وسامح المخطىء منهم فى خطأه فى اجتهـاده ( تـكون بينهما مقتلة عظيمة ) المقتلة بفتح الميم والمثنـاة الفوقية معركة القتال كما فى مستدرك صـاحب تاج العروس على القاموس ووصفه صلى الله عليـه وسلم لهـذه المقتلة بـكونها عظيمة من أعلام نبوته صلى الله عليـه وسـلم لعظم المقتلة التى وقعت بين الفريقين طبقاً لما أخبر به الصـادق المصـدوق عليه الصـلاة والسـلام فقـد ذكر

مُقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ

---

ابن أبي خيثمة أن الذى قتل من الفريقين بمقتلة صفين سبعون ألفاً وقيل أكثر (دعوتهما واحدة) لأن كلا منهما يدعى أنه على الحق فكل واحدة من الفئتين تدعو إلى الإسلام وتأول كل فرقة أنها محقة ويؤخذ من ذلك الرد على الخوارج ومن وافقهم فى تفكيرهم كلا من الطائفتين وفى رواية دعواهما واحدة أى دينهما واحد فكل واحدة من الفئتين تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هذه المقتلة العظيمة . وسبب مقاتلة الطائفتين هو ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال لما بلغ معاوية غلبة على على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان رضى الله عنه فأجابه أهل الشام فسار إليه على رضى الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفى أحد شيوخ البخارى فى كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى أنه قال لمعاوية أأنت تنازع علياً فى الخلافة أو أنت مثله ، قال لا . وإنى لأعلم أنه أفضل منى وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان رضى الله عنه قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه . فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان ، فأتوه فكلموه فقال يدخل فى البيعة ويحاكمهم إلى فامتنع معاوية رضى الله عنه فسار على والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين من تقدم وعند ابن سعد أنهم اقتتلوا فى غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى مافيها فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ماجرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج اهـ وقد أخرج ابن عساكر عن ابن منده فى ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق أبى القاسم ابن أخى أبى زرعة الرازى قال جاء رجل إلى عمى فقال له إنى أبغض معاوية ، قال لم ، قال لأنه قاتل علياً بغير حق ، فقال له أبو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما (وحتى يبعث) أى ولا تقوم الساعة حتى يبعث أى يظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال أى خلاطون بين الحق والباطل مموهون يقال دجل فلان الحق بباطله إذا غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وسمى الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل

كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ

---

إذا موه ولبس ، والدجال يطلق فى اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب ولذلك وصفهم هنا بقوله ( كذابون ) ولا يجمع ماكان على فعال بتشديد العين جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال إلا دجالون كما فى الحديث هنا قيل وجمعه مكسراً على دجاجلة شاذ . وقد سمع فى قول إمامنا مالك رحمه الله تعالى فى محمد بن إسحاق إنما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن إدريس الأودى وما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه . ثم بين عدد هؤلاء المدعين للرسالة بعده الكذابين فقال ( قريب من ثلاثين ) فقوله قريب مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف ، أى عددهم قريب من ثلاثين ، وقد وجد كثير منهم فضحهم الله تعالى وأهلكهم وقد وقع فى حديث ثوبان الجزم بأنهم ثلاثون وهو : سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبى وأنا خاتم النبيين لانبى بعدى ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وروى أبو يعلى من حديث عبد الله ابن عمرو : بين يدى الساعة ثلاثون دجالا كذاباً . ورواه أحمد من حديث على رضى تعالى عنه والطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وروى أحمد والطبرانى من حديث سمرة المصدر بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ، وروى أحمد بسند جيد عن حذيفة رضى الله تعالى عنه رفعه : يكون فى أمتى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإنى خاتم النبيين ولا نبى بعدى . ونحوه عند أبى نعيم من حديث حذيفة أيضا ثم قال ( كلهم ) أى كل من هؤلاء الثلاثين ( يزعم ) بضم العين المهملة ( أنه رسول الله ) زاد ثوبان وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى . فالروايات التى وردت بتعيين الثلاثين هى بالنسبة لرواية سبع وعشرين على طريق جبر الكسر وقد ظهر ما اقتضاه حديث المتن من دعوى هذا القدر من الدجاجلة للرسالة فلو عد من ادعى النبوة أو الرسالة بعده صلى الله عليه وسلم ففضحه الله وهلك ولم يتبعه على ضلاله إلا من خذله الله ممن لا يعبأ به لجهله وقلته لوجد قدر هذا العدد أو أكثر وعلى تقدير وجود الأكثر فيستأنس له بما أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : لاتقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً لكن سنده ضعيف وعلى ثبوته فهو محمول على المبالغة فى الكثرة لا على

الزَّمَان وَتَظْهَرَ ٱلْفِتَنُ وَيَكْثُرَ ٱلْهَرْجُ وَهُوَ ٱلْقَتْلُ وَحَتى يَكْثُرَ فِيكُمْ ٱلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتى يُهِمَّ رَبَّ ٱلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتى يُعْرِضَهُ فَيَقُولَ ٱلَّذِى

---

التحديد . والفرق بين هؤلاء الدجاجلة الكذابين وبين الدجال الأكبر هو أنهم يدعون النبوة أو الرسالة وهو يدعى الإلهية لكنهم كلهم مشتركون فى التمويه وادعاء الباطل العظيم . وقد أشار الشيخ الأخضرى المالكى صاحب السلم والجوهر المكنون وغيرهما فى منظومته المسماة بالجوهرة القدسية إلى كثرة الدجاجلة فى آخر الزمان قبل الدجال الأكبر بقوله :

قد جاء فى الحديث عن خير الورى ... لن يأتى الدجال أعنى الأكبرا

حتى تجىء قبله دجاجلة ... كل يلوذ بطريق باطله

ثم قال (وحتى يقبض العلم) أى ولاتقوم الساعة حتى يقبض العلم وإنما يقبض بقبض العلماء كما فى حديث الصحيحين وقال السفاقسى يعنى أكثر العلماء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله ، وقد تحقق قبض العلماء العاملين فى هذا الزمان ولم يبق منهم إلا أقل القليل ولم يبق من العلم إلا اسمه نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم وأن يوفقنا للنية الصالحة فى العلم وفهمه على وجه الصواب . والتوفيق لذوق أدلته والعمل به حتى نكون ممن عمل به لله وأناب . ثم عطف على الأفعال المنصوبة قوله (وتكثر الزلازل) أى ولا تقوم الساعة حتى تكثر الزلازل وقد كثرت جداً فقد قال العينى : وقد استمرت الزلزلة فى بلدة من بلاد الروم التى هى للمسلمين ثلاثة عشر شهراً وقد ازدادت كثرتها فى زماننا هذا . نسأل الله تعالى السلامة من شرها .وفى حديث سلمة بن نفيل وبين يدى الساعة سنوات الزلزال . وكثرة الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده قال تعالى ( ومانرسل بالآيات إلا تخويفاً ) وإنما يكون ذلك عند المجاهرة بالمعاصى ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة فى أيامه قال يا أهل المدينة ماأسرع ماأحدثتم ، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم نخشى أن تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم إذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم . ثم قال عاطفاً على الأفعال المنصوبة أيضا ( ويتقارب الزمان ) وفى معنى هذا التقارب احتمالات فقيل إن

يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لاَ أَرَبَ لِى بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ ٱلنَّاسُ فِى ٱلْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِى مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا

---

المراد بذلك عند زمان ظهور المهدى المنتظر لوقوع الأمن فى الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لبسط عدله فيستقصر الناس مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة أيام الشدة وإن قصرت . ويحتمل أن المراد بتقاربه تقارب أهله بأن يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائماً وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار. ثم قال عاطفاً كذلك على المنصوبات ( وتظهر الفتن ) أى تشتهر ظاهرة بلا كتمان والمراد بالفتن فى الدين وقد كثرت جداً فى هذا الزمان نسأله تعالى أن لا يفتننا فى ديننا وأن يوفقنا للعمل الصالح ولكثرة تلاوة القرآن مع التدبر حتى يختم لنا بالإيمان بجوار رسولنا سيد بنى عدنان عليه وعلى آله الصلاة والسلام الأكملان . ثم قال عاطفاً على الأفعال المنصوبة ( ويكثر الهرج ) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم ( وهو القتل ) فتفسير الهرج مرفوع لما فى رواية ابن أبى شيبة قالوا يارسول الله وما الهرج؟ قال القتل وهكذا وقع فى رواية مسلم الآتية مفسراً بالقتل مكرراً مرتين ولا يعارض هذا كونه جاء موقوفاً مدرجا من كلام الراوى فى غير هاتين الروايتين ثم عطف مع التصريح بالناصب فقال ( وحتى يكثر فيكم المال فيفيض ) بفتح الياء المثناة التحتية من فاض الثلاثى وبالنصب عطفاً على سابقه أى يكثر حتى يسيل كالوادى قال العينى وهذا إشارة إلى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز لأنه وقع فى زمانه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته ( حتى يهم ) بضم الياء التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم أى يحزن وبفتح التحتية وضم الهاء أى يقصد ( رب المال ) أى مالكه ( من ) أى الذى ( يقبل صدقته ) من أهل ذلك الزمن فلفظ رب بالنصب مفعول يهم والموصول الذى هو لفظة من ، مع صلته هو فاعله على الإعراب الأول وعلى الثانى يكون رب بالرفع فاعلا ويكون من ، مفعولا ( وحتى يعرضه ) بكسر الراء قال الطيبى معطوف على مقدر ، المعنى حتى يهم طالب من يقبل الصدقة صاحب المال فى طلبه حتى يجهده وحتى يعرضه ( فيقول ) بالنصب ( الذى يعرضه عليه لا أرب ) أى لا حاجة

طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ

---

(إلى به) هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتى كما قاله القرطبى فى تذكرته . قال فى فتح البارى: التقييد بقوله فيكم المال يشعر بأنه فى زمن الصحابة فهو إشارة إلى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم وقوله فيفيض الخ إشارة إلى ما وقع فى زمن عمر بن عبدالعزيز أن الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الخ إشارة إلى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه إشارة إلى ثلاثة أحوال : الأولى كثرة المال فقط فى زمن الصحابة ، الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز ، الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا فى زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الأخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر اه (وحتى يتطاول الناس فى البنيان) بأن يريد كل من يبنى أن يكون بناؤه أطول من بناء الآخر على سبيل المباهاة بذلك مع المبالغة فى الزخرفة والزينة وقد وجد هذا كثيراً فى الناس وهو اليوم فى ازدياد عظيم (وحتى يمر الرجل) بضم الميم من مر لأنه من باب رد وفى التنزيل وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل ، أى حتى يجتاز الرجل ( بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه ) أى مكان صاحب القبر ومكانه منصوب على الظرفية على إضمار فى ، وإنما يتمنى الرجل هذا فى ذلك الوقت لما يراه من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل فى الأحكام . وعموم الظلم . واستحلال الحرام ، والتحكم بغير حق فى الأموال والأعراض والأبدان . كما فى هذه الأزمان بما هو مشاهد بالعيان . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (وحتى تطلع الشمس من مغربها) أى ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ( فإذا طلعت ) منه ( ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك ) أى فذلك الوقت ( حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ) معنى المذكور هنا من الآية الكريمة هو أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفساً كافرة إيمانها الذى أوقعته إذ ذاك

ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي

---

ولا ينفع نفساً سبق إيمانها وما كسبت فيه خيراً ، فقد علق نفى الإيمان بأحد وصفين إما نفى سبق الإيمان فقط وإما سبقه مع نفى كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوى فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة فقد قلب أهل السنة دليل المعتزلة عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين فى الزمخشرى هو يروم الاستدلال على أن الكافر والعاصى فى الخلود سواء حيث سوى فى الآية بينهما فى عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فإن هذا الكلام فى البلاغة يلقب باللف وأصله : يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ولا نفساً لم تكسب خيراً قبل ماتكسبه من الخير ، بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاماً واحداً إيجازاً وبلاغة ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وإن نفع الإيمان المتقدم من الخلود فهى بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له وعند ابن مردويه عن عبد الله بن أبى أوفى : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فإذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم أحدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك هاج الناس بعضهم فى بعض فقالوا ماهذا فيفزعون إلى المساجد فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى إذا صارت فى وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها . قال حينئذ لا ينفع نفساً إيمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو فى شىء من الكتب الستة اه من إرشاد السارى مع حذف من أوله وبعض تصرف يسير ( ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما ) بغير تحتية بعد الموحدة فى ثوبهما فى هذه الرواية والحال أنهما فعلا ذلك النشر للثوب ليتبايعاه ( فلا يتبايعانه ولا يطويانه ) لسرعة قيام الساعة فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادى مناد يا أيها الناس ثلاثاً يقول

فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةَ وقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا .

---

فى الثالثة أتي أمر الله ، قال والذى نفسى بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ( ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل ) أى والحال أن الرجل قد انصرف أى ذهب ( بلبن لقحته ) بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة وهى اللبون من النوق ذات الدر ( فلا يطعمه ) أى فلا يشربه لسرعة قيام الساعة ( ولتقومن الساعة وهو ) أى الرجل ( يليط حوضه ) بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة أى يصلحه بالطين فيسد شقوقه ليملأه فيسقى منه إبله ( فلا يسقى فيه ) لسرعة قيام الساعة قبل أن يسقى فيه ( ولتقومن الساعة وقد رفع ) الرجل ( أكلته ) بضم الهمزة أى لقمته ( إلى فيه ) أى إلى فمه ( فلا يطعمها ) بفتح المثناة التحتية وإسكان الطاء المهملة وفتح العين المهملة لسرعة قيام الساعة قبل أن يضع لقمته فى فيه أو قبل أن يمضغها أو يبتلعها . وعند البيهقى من حديث أبى هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته فى فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها . فهذا كله إشارة إلى أن قيام الساعة يقع بغتة أسرع من هذا كله المذكور فى الحديث هنا وأسرعه رفع اللقمة إلى الفم نسأل الله تعالى أن يوفقنا قبل الموت وقبل قيام الساعة وأشراطها الكبرى للأعمال الصالحة ويختم لنا بالإيمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ، وقولى رواه البخارى مطولا واللفظ له الخ أى رواه مطولا فى كتاب الفتن واللفظ له وهو هذا الذى فى المتن ومختصراً بروايتين فى علامات النبوة ، وأما مسلم فرواه مختصراً فى كتاب الفتن على قطعتين كتاهما من رواية أبى هريرة ولفظه فى أولاهما : لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظمة ودعواهما واحدة ، ولفظه فى ثانيتهما : لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج ، قالوا وما الهرج يارسول الله ؟ قال القتل . وأخرج طرفا منه فى كتاب الفتن أيضا فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ ولفظه لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديثين السابقين ذكر الإحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] مطولا واللفظ له ومسلم مختصراً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦٦ — لَا[2] تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ ٱلنَّاسَ

---

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاستسقاء مختصراً وفى علامات النبوة فى الإسلام مختصراً أيضاً وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان الخ وفى كتاب الفتن مطولا فى باب حدثنا مسدد وهو الباب الذى بعد باب خروج النار ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان ) قحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة هو ابن عامر بن شالغ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام واسمه مهزم قاله ابن ما كولا وقيل قحطان ابن هود عليه الصلاة والسلام وقيل هو هود وقيل أخوه وقيل من ذريته وقيل هو من سلالة اسماعيل عليه الصلاة والسلام حكاه ابن إسحاق وغيره وقال بعضهم هوقحطان بن الهميع بن تيمن بن قيذار بن نبت ابن إسماعيل عليه الصلاة والسلام وبنوقحطان هم العرب العاربة وعرب اليمن وهم حمير والمشهور أنهم من قحطان . والعرب ثلاث فرق عرب عاربة وعرب متعربة وعرب مستعربة فأما العرب العاربة فهم تسع قبائل من ولد إرم بن سام بن نوح ، عاد وثمود وأميم وعبيل وطسم وجديس وعمليق وجرهم ووبار ، وأما العرب المتعربة فهم بنو قحطان والعرب المستعربة هم بنو إسماعيل عليه الصلاة والسلام وزعمت العرب أن قحطان ولد يعرب وإنما سميت العرب به لأنه هو أول من تكلم بالعربية ونزل أرض اليمن وأول من قيل له أبيت اللعن وأول من قيل له عم صباحاً وقد أشار الشيخ أحمد البدوى الشنقيطى إقليما فى نظم عمود النسب لمضمن ما سقناه بقوله :

| | |
|---|---|
| العرب من أبناء سام جرهم | عاد ثمـــود ووبار منهم |
| كذا أميم وعبيـــل طسم | جديس عمليق بهـــا تتم |
| فهؤلاء العرب باروا والذبيح | منهم تعرب على القول الصحيح |
| وهو أبو قحطان فى قول أبى | عنه فقحطان ابن هود النبى |

بعصاه ( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

أو هو هـود وجميع العرب بعد لعدنان وقحطان أنسب

يعنى أن جميع العرب بعد العرب البائدة أى الهالكة تنسب لعدنان وقحطان ( يسوق الناس بعصاه ) كما تساق الإبل والماشية وذلك لشدة عنفه وقسوته وقيل هو كناية عن انقيادهم إليه كما ينقاد من يساق بالعصا ولم يرد نفس العصا وإنما ضربها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم إلا أن فى ذكرها دليلا على خشونته عليهم وعسفه بهم فتحتمل فى هذا اللفظ الحقيقة والمجاز ، وهذا الرجل لم يعرف اسمه عند الأكثرين لكن قال القرطبى فى التذكرة : ولعل هذا الرجل القحطانى هو الرجل الذى يقال له الجهجاه وقد وقع ذكر الجهجاه فى صحيح مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ لا تذهب الأيام والليالى حتى يملك رجل يقال له الجهجاه وقد أخرجه عقيب حديث المتن المصرح فيه بأن هذا الرجل من قطحان وقد روى نعيم بن حماد فى الفتن من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن القحطانى يخرج بعد المهدى ويسير على سيرته وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدى القحطانى والذى بعثنى بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثانى مع كونه مرفوعا ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقوفاً أصلح إسناداً منه فإن ثبت ذلك فهو فى زمن عيسى ابن مريم لأن عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل يجد المهدى إمام المسلمين . وفى رواية أرطاة بن المنذر أن القحطانى يعيش فى الملك عشرين سنة «واستشكل ذلك» بأنه كيف يكون فى زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر إنما هو لعيسى « وأجيب » بجواز أن يقيمه عيسى نائباً عنه فى أمور مهمة عامة اهـ . وأصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع أى زجرته بالصياح . وهذا الحديث يدل على تغير الزمان وتبدل أحوال الإسلام فى ذلك الوقت لأن نزع الخلافة من قريش دليل على تبدل الأحكام وكثرة الفتن كما هو الواقع الآن (وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر الإحالة على محل ترجمته . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب ذكر قحطان وفى كتاب الفتن

١١٦٧ - لَا[١] تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ ٱلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ ٱلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ ٱلَّذِى يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِى

---

فى باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ) الخطاب فيه يعم سائر المسلمين وإن كان للصحابة فى الحال ( فيفيض ) بفتح التحتية من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ وهو منصوب عطفاً على الفعل المنصوب قبله ( حتى يهم ) بضم الياء التحتية وكسر الهاء من أهمه الأمر إذا أقلقه وبفتح الياء التحتية وضم الهاء من همه الشىء بمعنى أحزنه (رب المال) بالنصب لأنه مفعول الفعل على الوجهين (من يقبل صدقته) لفظ من : فاعل يهم على الوجهين لأن كلا من يهم بضم الياء ويهم بفتحها متعد يقال همه الأمر وأهمه . وقال النووى فى شرح صحيح مسلم ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحزنه والثانى بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعله ومن : مفعوله أى يقصد اه . قال العينى فهم من ذلك أنهم فرقوا بين البابين فجعلوا الأول متعديا من الإهمام والثانى متعديا من الهم بمعنى القصد وجعلوا رب المال مفعولا فى الأول وفاعلا فى الثانى اه وفى رواية من يقبله صدقة أى من يقبل المال صدقة وهى رواية أبى ذر عن الكشميهنى (وحتى يعرضه) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيقول الذى يعرضه عليه) بنصب يقول عطفاً على الفعل المنصوب قبله ويعرضه عليه ضبطه كضبط الأول ( لاأرب لى) بفتحات أى لا حاجة لى تحملنى على قبول المال وليس فى النسخ المعتمدة زيادة فيه هنا بعد قوله لا أرب لى لكنها موجودة فى الفتن فى الحديث الطويل الذى تقدم لنا قريباً . وهذا الحديث فى الحقيقة قطعة منه وإنما كررناه ولم نكتف بالأول عنه لأن كلا من الشيخين أخرجه على حدته ولم يكتف عنه بالحديث الطويل المذكور وحذف بعض أطراف الحديث للاحتجاج به وللتأليف هو عادة المحدثين كالإمام مالك والإمام البخارى وغيرهما فلذلك تبعت صنيعهم ولم أعتبره مكرراً لما قدمناه وقول بعض الشروح هنا وقد وجد فى زمن الصحابة عدم قبول الصدقة إذ كانت

**(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

**١١٦٨ — لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**

---

تعرض عليهم فيأبون قبولها صحيح ، فقد وقع ذلك لحكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه حين دعاه الصديق رضى الله تعالى عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر رضى الله عنه قسمه من الفيء فلم يقبله كما رواه الشيخان وغيرهما لكن هذا لزهدهم وإعراضهم عن الدنيا مع قلة المال بأيديهم وشدة احتياجهم له ولم يكن إعراضهم عن قبول العطاء لأجل فيض المال وحينئذ فلا يستشهد بحالهم لوقوع مصداق هذا الحديث فيما مضى من الزمان ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى : لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى إليه الرجل فيقول لا أرب لى فيه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدم ذكر محل ترجمته فى شرح الحديث السابق لهذا الحديث بأربعة أحاديث مع ذكر الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى يمر) بضم الميم ( الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه) بنصب مكانه على الظرفية أى ياليتنى كنت ميتاً فى مكان هذا الميت وذكر الرجل جرى على الغالب وإلا فالمرأة كذلك بل أشد وإنما يتمنى الرجل ذلك عند ظهور الفتن لما يصيبه من البلاء والشدة وتمنيه ذلك لاللدين بل للبلاء كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه ففيها لاتذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ياليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء اه فبسبب البلاء والشدة يتمنى الإنسان الموت الذى هو أعظم المصائب فيكون أهون على المرء من ذلك البلاء لكثرة المصائب على الإنسان فى نفسه وأهله ودنياه وإن لم يكن فى ذلك

شيء يتعلق بدينه ، فكيف به إذا انضم له مع ذلك الخوف على دينه . ولم يأمن من جهة صديقه السابق وقرينه . وعن ابن مسعود قال : سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه ويوافق ذلك قول الشاعر :

وهـذا العيش مالا خير فيه　　ألا موت يباع فأشتريه

وإني أقول قد ظهرت الآن أمارات أوائل هذا البلاء الذي يحمل المرء على تمني الموت إذا مر بقبر الميت لكثرة الفتن في الدين وفي الأهل والأموال والخوف على الأنفس والأعراض وعدم الطمأنينة في هذا الزمان والخوف من الحروب المدمرة العامة والخوف من ذهاب الدين بالكلية ، فلولا رحمة الله التي سبقت غضبه ما تهنأ عاقل بالعيش في هذا الزمان يوماً ولا استحلى فيه نوماً ، ولولا ما صح لنا عن رسولنا الذي لا ينطق عن الهوى عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام لذابت قلوبنا من خوف الفتن ولعدمنا المنام . لكنه صح عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن بإسناده إلى أبي أسماء عن ثوبان . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة ، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة ، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضا اه بلفظه . ففي هذا الحديث الصحيح بشارة عظيمة لأمة الإجابة المحمدية تطمئن بها قلوب العقلاء الموحدين المؤمنين بكل ما أخبر به سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام في كل حين . فقد استفدنا من هذا الحديث ما يغنينا عن تلقي أخبار حوادث الزمان من الجرائد لإيماننا بأن الله تعالى أجاب سؤال رسوله عليه الصلاة والسلام فأعطاه لأمته أن لا يهلكهم بسنة بعامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطار الأرض فنسأله تعالى لما أمنا من عدو من غيرنا أن لا يهلك بعضنا بعضاً ولا يسبي بعضنا بعضاً وأن يميتنا بجوار نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا الحديث قطعة من حديث أبي هريرة الطويل أفرده كل من الشيخين على حدة فتبعتهما في ذلك ( وأما راوي

( رواه ) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٦٩ — لاَ[2] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً

---

الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر الإحالة على محل ذكر ترجمته والإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تقوم الساعة ) أى لا يحصل مجىء قيام الساعة ( حتى ينزل فيكم ) أى فى هذه الأمة فالخطاب لجميعها لأن نزول عيسى فى آخر الزمان إن شاء الله ولا زال لم ينزل ، وعسى أن ينزل الله تعالى فى بقية أعمارنا لعلنا نراه ونتبرك به ونجاهد معه ونتوسل به فى جميع أمورنا إلى الله ( ابن مريم ) هو عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ( حكماً ) بفتح الحاء والكاف أى حالة كونه حاكماً ( مقسطاً ) بضم الميم وإسكان القاف وكسر السين أى عادلا فهو من أقسط إذا عدل فى الحكم بخلاف قسط الثلاثى ، فاسم الفاعل منه قاسط أى جائر ، ولذا قال بعض الفضلاء :

أقسط بالألف فى الحكم عدل      بغيره جار فوال من عدل

ومن قسط الثلاثى قوله تعالى ( وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ) وحكم عيسى عليه السلام فى آخر الزمان بعد نزوله يكون بشريعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لا بشرعه الأول إلا فيما اتفقا عليه ، وسائر الأنبياء تتفق شرائعهم فى التوحيد وسائر السمعيات وفى حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسب وربما اختلفت كثيراً فى الفروع وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لفروع جميع شرائع الأنبياء إلا ما وافقها من شرائعهم كما أشار إليه شيخنا الشيخ عبدالقادر فى الواضح المبين بقوله:

وشرعه كل شريعة نسخ      إلا الوافق لشرعه رسخ

فعيسى عليه الصلاة والسلام يحكم بشريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام مجدداً لها كما أشار إليه الجلال السيوطى فى منظومة المجددين بقوله :

# فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ

---

| | |
|---|---|
| وآخر السائين فيها يأتى | عيسى نبى الله ذو الآيات |
| يجدد الدين لهذى الأمة | وفى الصلاة بعضنا قد أمه |
| وبعده لم يبق من مجدد | ويرفع القرآن مثل ما بدى |
| وتكثر الأشرار والإضاعه | من رفعه إلى قيام الساعة |

( فيكسر ) بالنصب عطف على ينزل ( الصليب ) المربع المشهور للنصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفى كسره له إشعار بأنهم كانوا على الباطل فى تعظيمه وعبادته مع الله تعالى ، والصليب بالنصب مفعول يكسر ( ويقتل الخنزير ) بنصب يقتل عطفاً على فيكسر المنصوب ( ويضع الجزية ) وفعل يضع بالنصب عطفاً على الفعلين المنصوبين قبله ، والخنزير والجزية كل منهما بالنصب مفعول للفعل الذى هو قبله ومعنى وضعه الجزية تركه لها فلا يقبل من الكفار إلا الإسلام وهذه المزية أخبرنا بها رسولنا عليه الصلاة والسلام من جملة ما أخبرنا به من تجديد عيسى لدينه عليهما الصلاة والسلام ( ويفيض المال ) وفعل يفيض بالنصب عطفاً على ما قبله وهو بفتح الياء وكسر الفاء أى يزيد ويكثر بسبب نزول البركات وقلة الرغبة فى المال لقصر الأمل والعلم بقرب القيامة والمال فاعله وفى رواية ويفيض بالرفع على الاستئناف . ثم بين غاية فيضانه وكثرته فى ذلك الزمان بقوله ( حتى لا يقبله أحد ) ويؤخذ من هذا الحديث أن من كسر صليباً للنصارى أو قتل خنزيراً لهم وهم محاربون لأهل الإسلام لا يضمن لأنه فعل مأموراً إذا كان ما ذكر للمحاربين أو للذمى المجاوز للحد الذى عوهد عليه ، فإذا لم تجاوزه وكسره مسلم كان متعدياً لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن، والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد ، وقولى فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن إشارة إلى أنه تقدم لنا فى المتن من رواية أبى هريرة فى حرف الواو ما هو أقرب للفظه هنا وهو : والذى نفسى بيده ليوشكن أو ينزل فيكم ابن مريم الخ . ولكن حيث تقدم ذلك فيما اتفقا عليه وبقى لمسلم لفظ بمعناه

---

لم يذكر فى المتن أردت ذكرها هنا وكان يمكن الاكتفاء عن تكرار هذا الحديث مع حديث والذى نفسى بيده لكونه مغنياً عنه وبمعناه لكن لكثرة إنكار الملاحدة ومن فى حكمهم من جهلة المنتسبين للعلم تعين على إثباته فى المتن لتقرير حكم نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان حسب ما أخبر به رسولنا الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . وقد تواترت أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وفيما اشتمل عليه متن كتابى زاد المسلم منها كفاية لاتفاق الشيخين عليه وسأزيد فى الشرح هنا حديثاً طويلا فيما يفعله عيسى بعد نزوله ، أخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة من صحيحه فقد أخرج هناك من رواية النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يارسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل ، فقال غير الدجال أخوفنى عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم ، إنه شاب قطط عينه عنبة طافئة كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يميناً وعاث شمالا ، ياعباد الله فاثبتوا ، قلنا يارسول الله وما لبثه فى الأرض ، قال أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا يارسول الله فذلك الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا ، اقدروا له قدره ، قلنا يارسول الله وما إسراعه فى الأرض ؟ قال كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى ، وأسبغه ضروعاً ، وأمده خواصر ، ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم ، ويمر بالخربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ، ثم يدعو رجلا ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم لينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمال كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه ، فيطلبه حتى يدركه فى باب لد فيقتله ، ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله

منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إنى قد أخرجت عباداً لى لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرز عبادى إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصر نبى الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض ، فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الله الأرض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ، ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفى الفآم من الناس ، واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة اهـ بلفظه ورواه الإمام أحمد ، وفى هذا الحديث الذى هو حديث مسلم من رواية النواس بن سمعان بعض ألفاظ تحتاج إلى البيان لغرابتها فمنها قوله خفض فيه ورفع الخ . فإنه بتشديد الفاء فيهما وفى معناه قولان أحدهما خفض بمعنى حقر إشارة إلى تحقير أمر الدجال وأنه يضمحل ويقتل بعده هو وأتباعه ومعنى رفع إنه عظم أمر فتنته والمحنة به للأمور الخارقة للعادة المقارنة له ، ولذلك مامن نبى إلا وقد أنذره قومه ، وقيل فى معناهما غير هذا ومعنى قطط بفتح القاف والطاء شديد جعودة الشعر ومعنى فعاث يميناً وعاث شمالا أفسد بإسراع ، لأن العيث الإفساد أو أشده ومعنى أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعاً الخ أى أعلى ما كانت أسنمة وذرى بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها ومعنى أسبغه ضروعاً أطوله لكثرة اللبن ، وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع ، ومعنى يعاسيب النحل ذكور النحل ، ومعنى قوله فيقطعه جزلتين رمية الغرض بفتح جيم جزلتين على المشهور وحكى ابن دريد كسرها أى قطعتين . ومعنى رمية الغرض إنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته كما هو الظاهر المشهور ، وقوله فينزل عند المنارة البيضاء شرق دمشق

بين مهرودتين قال فيه النووى فى شرحه أما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق اهـ ثم قال وأما المهرودتان فروى بالدال المهملة والدال المعجمة. والمهملة أكثر والوجهان مشهوران اهـ ومعناه لابس المهرودتين أى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران ، وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة وقوله جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد أنه يتحدر منه ماء كاللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جماناً لشبهه به فى الصفاء والحسن ، وقوله لا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات أى لا يمكن ، والنفس بفتح الفاء . ولد ، فى قوله بباب لد بضم اللام وتشديد الدال هو بلدة قريبة من بيت المقدس . ومعنى لا يدان لأحد بقتالهم لا قدرة ولا طاقة ويدان بكسر النون تثنية يد ، ومعنى فحرز عبادى حصنهم إلى الطور واجعله لهم حرزاً . والنغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء هو دود يكون فى أنوف الإبل والغنم الواحدة نغفة . والفرسى بفتح الفاء مقصور أى قتلى واحدهم فريس . وقوله ملأه زهمهم ونتنهم ، وهو بفتح الهاء أى دسمهم ورائحتهم الكريهة ، والمدر بفتح الميم والدال الطين الصلب ، والزلفة روى بفتح الزاى واللام والقاف . وروى الزلفة بضم الزاى وإسكان اللام وبالفاء . وروى الزلفة بفتح الزاى واللام وبالفاء ومعناه كالمرآة فى الصفاء أو كالإجانة الخضراء أو الصحفة أو الروضة . وقوله يستظلون بقحفها هو بكسر القاف مقعر قشرها ، وقوله يبارك فى الرسل بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن ، واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان ، وقوله يتهارجون تهارج الحمر الخ . أى يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ، فالهرج بإسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها ، وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه لحديث المتن والحديث الذى أخرجه مسلم من رواية النواس بن سمعان وغيرهما من الأحاديث السالفة فى أخبار عيسى عليه الصلاة والسلام نصوص صريحة من رسولنا الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فى نزول عيسى عليه الصلاة والسلام فى آخر الزمان مجدداً لشريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام وظواهر نصوص الكتاب العزيز شاهدة لما بينته هذه الأحاديث الواردة فى نزوله وهى متواترة كما صرح بذلك أئمة الحديث وظواهر نصوص القرآن الشاهدة لنزوله قرب قيام

أَحَدٌ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٠ — لَا(٢) تَكْتَحِلُ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِى شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ

---

الساعة منها قوله تعالى ( وإنه لعلم للساعة ) ومنها قوله عز وجل وكهلا بعد قوله تكلم الناس فى المهد ، فهو يفيد نزوله قبل الساعة لأنه رفع قبل الكهولة لما ورد من أنه رفع ليلة القدر من بيت المقدس فى سحابة أرسلها الله إليه فرفعته وكان ذلك وله ثلاث وثلاثون سنة وعاشت أمه بعده ست سنين والقرآن صريح فى أنه رفع ولم يقتله اليهود عليهم لعنة الله . وموته لايقع إلا بعد نزوله للأرض وتزوجه بها امرأة من بنى كلب تسمى راضية وثبت أنه يولد له بعد نزوله وأنه بعد موته يدفن مع النبى صلى الله عليه وسلم وعلى سائر المرسلين، ومع هذه النصوص الصريحة والظواهر العاضدة لها من القرآن تجد بعض من ينتسب للعلم اليوم فى شك من هذا كله ، بل لايؤمن بأنه لايزال حياً فى السماء ، وأنه سينزل منها فى آخر الزمان ويجاهد ويقتل الدجال بحربته عند باب لد ويهلك الله بدعائه يأجوج ومأجوج ويفرج كروبهم وفزعهم به عن الموجود حينئذ من المسلمين ، ثم يموت فى الأرض ويدفن فى المحل المذكور . إلا من وفق الله من علماء السنة وأعانه بدوام التوفيق والهداية والنور . نسأله تعالى أن يلهمنا الرشاد فى سائر الاعتقاد. ويختم لنا ولأحبتنا بالإيمان الخالص بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله عنه . وقد تقدم ذكر الإحالة على محل ترجمته والإحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث السابق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب كسر الصليب وقتل الخنزير وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب نزول عيسى ابن مريم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاتكتحل ) بفتح التاء وسكون الكاف بعدها تاء مفتوحة فحاء مكسورة من باب الافتعال وفى رواية لاتكتحل بفتح التاء وفتح الكاف والحاء المشددة أصله تتكحل فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً أى لاتكتحل المرأة المستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كحلها وهى فى عدة الوفاة ، ثم قال عليه الصلاة والسلام مبيناً

بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا ، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وقَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ اسْتَأْذَنُوهُ فِي كُحْلِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا

---

حال ما كانت تفعله المتوفى زوجها فى الجاهلية ( قد كانت إحداكن ) فى الجاهلية ( تمكث ) إذا توفى زوجها (فى شر أحلاسها ) بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ساكنة جمع جلس بكسر فسكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البردعة ( أو شر بيتها ) شك الراوى هل وقع الوصف لثيابها أو لمكانها ( فإذا كان حول ) أى فإذا مضى من وفاة زوجها حول ( فمر ) عليها ( كلب رمت ببعرة ) لترى من حضرها من الناس أن مقامها حولا فى هذه الحالة أهون عليها من بعرة ترمى بها كلباً بالنسبة إلى فقيدها وما يستحقه من الحداد . وظاهر هذا أن رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر (فلا) تكتحل (حتى تمضى أربعة أشهر وعشر ) أى حتى تمضى أربعة أشهر وعشر ليال من حين وفاة زوجها فحينئذ لها أن تكتحل لمضى عدة الوفاة عليها ( قاله ) أى قال لاتكتحل الخ ( عليه الصلاة والسلام حين استأذنوه) أى أقارب المرأة التى توفى زوجها كأمها لما خافوا على عينها من شدة الرمد فاستأذنوه ( فى كحل ) أى اكتحال ( امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها ) من شدة الوجع فلم يأذن لها عليه وعلى آله الصلاة والسلام فى الاكتحال ، مع ماهو معروف عنه من الرأفة بالمؤمنين والرحمة كما وصفه الله تعالى به فى القرآن الكريم بقوله ( بالمؤمنين رؤوف رحيم ) سداً لذريعة اكتحال المتوفى عنها زوجها مادامت فى العدة لئلا يصير ذلك ذريعة لغيره من الزينة المنهى عنها فى زمن العدة فلم يرخص لها فى ذلك مع شدة مرض عينها ، فعند الطبرانى إنها تشتكى عينها فوق مايظن فقال صلى الله عليه وسلم : لا ، قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها الخ ماتقدم وعند ابن منده رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها ، وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ إنى أخشى أن تنفقىء عينها فقال لا ، وإن انفقأت ولذا قال إمامنا مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه تمنعه مطلقاً . وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لاطيب فيه ، وبه قال الشافعى لكن مع التقييد بالليل . وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقولى واللفظ له

فخَافُوا عَلَى عَيْنِهاَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم .

١١٧١ — لاَ[2] تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ (رواه)

---

أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى عن أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ، ثم قال إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قال حميد أى ابن نافع المذكور فى إسناد الحديث : قلت لزينب أى بنت أبى سلمة وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ، فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . وفى صحيح البخارى بعده أيضاً سئل مالك ماتفتض به ، فقال تمسح به جلدها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه والترمذى فى النكاح من سننه والنسائى فى الطلاق وفى التفسير من سننه وابن ماجه فى الطلاق من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ. وتقدمت الإحالة عليها مرتين . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب الكحل للحادة وفى تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وفى كتاب الطب فى باب الأثمد والكحل للرمد ومسلم فى كتاب الطلاق فى باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام

فى كل كذب وفى كل نوع منه سواء كان فى الأحكام أو فى غيرها كالترغيب والترهيب ولامفهوم لقوله عليه الصلاة والسلام على ، إذ لافرق بين الكذب عليه والكذب له لنهيه عليه الصلاة والسلام عن مطلق الكذب ، وحينئذ فالكذب عليه أو له منهى عنه ، والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع سواء طابق الاعتقاد أم لا . وقيل عدم مطابقته للاعتقاد وقيل عدم مطابقته لهمائم ذكر الوعيد بالنار على الكذب عليه فقال (فإنه) أى الشأن (من كذب علىّ) بفتح الياء المشددة أى من كذب عليه صلوات الله وسلامه عليه (فليلج) بالجزم جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء ، والشرط هو كلمة من كذب على ، لأن من موصولة تتضمن معنى الشرط أى فليدخل (النار) أى هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار ، وهكذا سبيل كل ماجاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ، ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى وسعة رحمته ، أما الكافر فهو مخلد فيها والعياذ بالله ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لاتكذبوا على فإنه من يكذب على يلج النار ، وقد تقدم بمعنى هذا الحديث فى الأحاديث المصدرة بلفظة من . حديث من رواية أنس وهو « من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار » وحديث من رواية أبى هريرة والزبير وأبى سعيد الخدرى وهو حديث : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وهذا الحديث وما بمعناه من الأحاديث المتواترة وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح هذين الحديثين السابقين بما فيه كفاية عن الإطالة فى شرح هذا الحديث الذى هو بمعناهما أيضاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب وفى العلم من سننه وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم من سننه بإسنادين وابن ماجه فى السنة من سننه بإسنادين ( وأما راوى الحديث ) فهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء ولا بأس بالتبرك بنبذة منها أيضاً هنا ، فأقول متبركاً بتكرار بعض ترجمته زوج البتول . على كرم الله وجهه هو ابن أبى طالب بن عبد المطلب يجتمع مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جده الأول بن هاشم بن عبد مناف إلى آخر النسب الشريف وكفاه ذلك شرفاً واسم أبيه عبد مناف على المشهور واسم أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ابن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشمياً وأول هاشمية ولدت خليفة وقد أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بها فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها

رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل فى قبرها واتكأ فيه ودعا لها ، فلذلك سلمت من ضمة القبر كما بسطناه فى غير هذا المحل وكنية على أبو الحسن ، وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب ، وأكرمه بالمؤاخاة وقال له : أنت أخى فى الدنيا والآخرة ، وهو أبو السبطين وأول خليفة من بنى هاشم ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين ، وأشجع الشجعان المشهورين ، وأزهد الزهاد المعروفين ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك ، إذ قد استخلفه على المدينة المنورة حين غزا إليها وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة ، وقد أعطاه عليه الصلاة والسلام الراية يوم خيبر ، وأخبر أن الله ورسوله يحبانه ، وأن الفتح يكون على يديه وأحواله فى الشجاعة مشهورة ومناقبه جمة مأثورة ، وقد أفردتها فى جزء نافع سميته كفاية الطالب ، لمناقب على بن أبى طالب . وتقدم ذكرى له لما تعرضت لترجمته فى حرف الياء ، وذكرت هناك أن له من الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانين حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرين منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر ، وعلمه وتوفيقه فى القضاء أمران مشهوران وفى الحديث أقضاكم على ، وقد روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وفاطمة الزهراء وعمر وابن عباس والأحنف وغيرهم ، ولى الخلافة خمس سنين وقيل إلا شهراً ، بويع بعد عثمان رضى الله تعالى عنه لكونه أفضل الصحابة حينئذ إجماعاً ، وقد ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى الحميرى بسيف مسموم أوصله إلى دماغه عامله الله على ذلك بما يستحقه ، وكان ذلك فى ليلة الجمعة بالكوفة فمات بها ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة على الأرجح ، وكان آدم اللون أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية ، وربما خضب لحيته رضى الله تعالى عنه وكانت له لحية كثة طويلة ، حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ، ضحوك السن ، وقبره بالكوفة لكنه أخفى خوفاً عليه من الخوارج أخزاهم الله تعالى ، وليس فى الصحابة من اسمه على بن أبى طالب غيره وفى الرواة غير الصحابة على بن أبى طالب ثمانية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن رسُول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٧٢ — لاَ[٢] تَلقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى مقدمة صحيحه فى باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تلقوا ) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لاتتلقوا لحذفت إحدى التاءين على حد قوله تعالى ( لاتكلم نفس إلا بإذنه ) أى لاتتكلم ( الركبان) بضم الراء وإسكان الكاف جمع راكب كرهبان جمع راهب وَيجمع الراكب أيضاً على ركب بفتح فسكون مثل صاحب وصحب أى لاتستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدومهم على الأسواق ومعرفتهم الأسعار. وقد حمل إمامنا مالك معنى هذا الحديث على أنه لايجوز أن يشترى أحد من الجلب السلع الهابطة إلى الأسواق سواء هبطت من أطراف المصر أو من البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها ، وقد قيل للامام مالك أرأيت إن كانت تلك على رأس ستة أميال ، فقال لا بأس بذلك ، والحيوان وغيره فى ذلك سواء . وعن ابن القاسم إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق أى فلذلك المنهى عنه . وقال ابن القاسم يفرض لها ثمن فإن نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى ، قال سحنون : وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع ، وقال الليث : أكره تلقى السلع وشراءها فى الطريق أو على بابك حتى تقف السلعة فى سوقها ، وسبب ذلك الرفق بأهل الأسواق لئلا ينقطعوا بهم ، عما له جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لأن فى ذلك إفساداً عليهم ، وقال الشافعى : رفقاً بصاحب السلعة لئلا يبخس فى ثمن سلعته ، وعند أبي حنيفة : من أجل الضرر فإن لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم إلى تلك السلعة فلا بأس بذلك. قاله العينى عند شرح هذا الحديث، قال الأبى التلقى أن تتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل وصولها إليها قال المازرى والنهى عن التلقى معقول المعنى فعلته ما يقع من الضرر بالغير . قال القاضى عياض : ولم يأخذ أبوحنيفة

وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ

---

بالحديث وأجاز التلقى إلا أن يضر بالناس فيترك قال عياض : ولا خلاف فى منع التلقى بقرب المصر وأطرافه . واختلف فى حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين ، وعنه أيضاً إباحته على ستة أميال . قال الأبى : وحكى ابن العربى فى العارضة فى حد التلقى ثلاث روايات . الأولى أنه الميل . والثانية أنه فرسخان . الثالثة رواها ابن وهب أنه اليومان ، وروى ابن المواز فى قوم خرجوا لغزو أو تجر ، فلقوا سلع بحر ، يجوز لهم أن يشتروا منها للأكل لا للتجر ، واختلف فى خروج التجار لشراء الغلات فى الحوائط ويدخلونها فى أوقات متعددة إلى الحاضرة ، فأجازه ابن القاسم وأشهب ، وروى أشهب منعه ، ولو نوى الجالب للمصر أنه إن وجد مبتاعاً بطريقه باعه : فقال ابن القاسم لايبيعه إلا بالمصر ، ابن رشد ، لايبيعه ممن يريده للبيع . وجائز بقرية على أميال من المصر ممن يريده للأكل ، ولو اختزنه بالطريق بموضع لاسوق فيه ثم بدا له أن يبيعه جاز له أن يبيعه من أهل المحل ولو بمصره ، وبيعه ممن يخرج إليه من الحاضرة يجرى على الخلاف فى أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوائط اهـ واختلف فى بيع التلقى إن وقع ، فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن السلعة تعرض على أهل سوقها ، فإن لم يكن لها سوق فلأهل المصر أن يشاركهم فيها من اختار ذلك منهم . وعن مالك أنه ينهى ولا تنزع . وقال محمد : ترد للبائع ، فإن غاب أمر الإمام من يبيعها عنه والربح والخسارة له ، وفى الواضحة إن غاب فإن كان التلقى غير معتاد تركت له وزجر وإلا عرضت بالثمن على أهل السوق إن لم تكن طعاما فإن لم يكن لها سوق فعلى الناس، وأما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق أو لا . وروى ابن وهب تباع لأهل السوق والربح والخسارة على المتلقى ، وروى ابن القاسم ينهى . فإن عاد أدب ولا تباع . المازرى فى كتابه الكبير هذا هو المشهور اهـ ملخصا من شرح الأبي لصحيح مسلم ومحل بسط الكلام على هذا كتب الفروع ( ولا يبع ) بالجزم على النهى وبالرفع على أن لا نافية ( بعضكم على بيع بعض ) قال إمامنا مالك فى الموطأ رواية يحي ابن يحي الليثى وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم : لايبع بعضكم على بيع بعض ، إنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة

السائم فهذا الذى نهى عنه والله تعالى أعلم ( ولا تناجشوا ) أصله تتناجشوا فحذفت إحدى التاءين تخفيفا جريا على القاعدة التى أشار لها ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر فيه على تا كتبين العبر

وحذف إحدى التاءين على هذه القاعدة هو ما سبق فى : لاتلقوا الركبان أيضا والنجش هو أن يزيد فى ثمن السلعة بلا رغبة فيها بل ليغر غيره ، وقال مالك فى الموطأ والنجش أن تعطيه فى سلعة أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك اه بلفظه فى رواية يحيى بن يحيى الليثى المشهورة بأيدى الناس اليوم فهو فيما بعد هذا الحديث الذى هو حديث متن زاد المسلم فى باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة فى أواخر كتاب البيوع قبيل جامع البيوع وصرح به خليل بن إسحاق المالكى فى مختصره فى منهيات البيوع بقوله : وكالنجش يزيد ليغر الخ فقول الأبى بعد ما نسبه لمالك فى الموطأ من تفسير النجش فى قوله : قال مالك فى الموطأ : والنجش أن تعطيه فى سلعته أكثر من قيمتها وليس فى نفسك شراؤها ، وقال الأكثر هو أن يزيد فى السلعة ليغتر به غيره وهذا أعم من تفسير مالك اه لايتجه مع مانقلته من لفظ مالك فى رواية يحيى بن يحيى الليثى فهو موافقة لما زعم أنه قول الأكثر ، وهذه الرواية هى الرواية المشهورة المستعملة الآن عن مالك شرقاً وغربا وهى من أشهر روايات الموطأ وهى التى بلغت شروحها نحو المائة كما حررته فى دليل السالك وغيره. وإن قيل بأن أصح رواياته رواية القعنبي ورواية ابن القاسم كما أشرت له فى دليل السالك أيضا بقولى :

قيل أصحها الذى للقعنبي ونجل قاسم المحقق الأبي

فتأمله منصفا وبه تعلم أن قول الأكثر ليس أعم من قول الإمام مالك على رواية يحيى بن يحيى الليثى المشهورة . فقوله عليه الصلاة والسلام ولا تناجشوا نهى عن التناجش الذى مر نعرفه عن الإمام مالك وغيره لما فيه من غرور الناس فإن بنى البيع على النجش وعلم البائع به واعتبره فللمشترى رد المبيع إن كان قائما وله التمسك به إن شاء فإن فات المبيع بيد المشترى فالقيمة يوم القبض وإن شاء دفع الثمن لصحة البيع ، قاله ابن حبيب وهو معنى قول خليل فى مختصره وكالنجش يزيد ليغر ، فإن علم فللمشترى رده ، وإن فات فالقيمة ، ( ولا يبع ) بالجزم وبالرفع على أن لانافية أيضا ( حاضر لباد ) أى لمن هو من أهل البادية أى سكانها ويقال لساكنها العمودى نسبة للعمود لنصب بيته

من نحو الشعر عليه أى على العمود فقد نهى صلى الله عليه وسلم بهذا النص عن بيع الحاضر للبادى قال الأبى : قال أبو عمر وحمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وإنما قيده بهذه القيود لأن الغرض من الحديث إرفاق أهل الحضر بأهل البادية فيما ليس فيه ضرر على أهل البادية وهذا إنما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه أنهم إذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم أو بغيرهم وكذا إن كان الذى جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ، ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماسرة وغيرهم بخلاف أهل العمود الموصوفين بالقيود المذكورة ، فإن بيع السماسرة لهم أو غيرهم يضر بأهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن فيما قصد الشرع إرفاق أهل الحاضرة به قال الأبى : لايخلو جعل بيع السماسرة لأهل العمود من بيع الحاضر للبادى من نظر . واختلف فى أهل القرى والأمصار هل هم بمنزلة أهل العمود فى ذلك . والمتحصل فيهم ثلاثة أقوال فلمالك فى العتبية والموازية أنهم يتناولهم النهى . والثانى رواية ابن قرة أنه لايتناولهم. والثالث أنه يتناول أهل القرى الصغار دون الأمصار وهو لمالك فى العتبية وكتاب ابن المواز أيضاً وقد أشار خليل فى مختصره فى منهيات البيوع لحكم بيع الحاضر للبادى بقوله كبيع حاضر لعمودى ولو بإرساله له وهل لقروى ، قولان . وفسخ وأدب وجاز الشراء له ، واختلف قول مالك فى شراء الحضرى للبدوى فأجازه مرة ، قال لأن الحديث إنما جاء فى البيع ومنعه مرة لحديث : دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، ولمالك وابن حبيب لابأس أن يبعث البدوى إلى الحضرى بالشىء يبيعه له ، قال لأن النهى إنما جاء فيما يجلبه لنفسه وكره ابن القاسم للحضرى أن يخبر البدوى بالسعر . ابن رشد ، لما فيه من الأضرار بأهل الحاضرة من قطع المرافق ولا أعلم فيه خلافاً ، فإن وقع بيع الحضرى للبدوى فقال ابن القاسم فى رواية عيسى عنه يفسخ لأنه ابتاع حراماً للنهى ، وقال فى رواية سحنون يمضى وعلى الفسخ ، فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائماً ويفوت بما يفوت به البيع الفاسد ، فيمضى بالقيمة وقيل بالثمن وعلى أنه لايفسخ فقيل يخير المبتاع بين الرد والإمضاء إذا لم يعلم أن الحضرى باعه وقيل لاحق له فلايخير اه من شرح الأبى لصحيح مسلم ولم يأخذ أبو حنيفة بهذا الحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادى لحديث : النصيحة واجبة ، ورد عليه بأن هذا الحديث خاص فهو يقضى على ذلك

العام فيقدم عليه ثم قال ( ولا تصروا الغنم ) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم منصوب مفعول به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر إذا ربط وضبط أيضاً بضم أوله وفتح ثانيه دون واو الجماعة على صيغة الإفراد والبناء للمجهول وهو من الصر أيضاً وعلى هـذا الضبط الأخير فالغنم بالرفع ، والضبط الأول هو المشهور وفى رواية البخارى الأولى المختصرة وتوافقها رواية مسلم ولا تصروا الإبل والغنم ففيهما ذكر الإبل الساقط من رواية البخارى الطويلة التى بنيا عليها المتن ( ومن ابتاعها ) أى اشتراها أى المصراة ( فهو ) وفى الرواية السابقة فإنه ( بخير النظرين ) بفتح الظاء بعد فتح النون أى فهو مخير ( بعد أن يحتلبها ) بياء تحتية لحاء مهملة ساكنة فمثناة فوقية فلام مكسورة وفى رواية بعد أن يحلبها بإسقاط الفوقية وضم اللام ( إن رضيها ) أى المصراة ( أمسكها وإن سخطها ) بكسر الخاء المعجمة لأن سخط من باب طرب ( ردها وصاعا من تمر ) أى ردها مع صاع من تمر وصاع التمر فى مقابلة اللبن كما عليه الجمهور وكان القياس رد عين اللبن أو مثله لكنه لما تعذر عليه ذلك باختلاط ما حدث بعـد البيع فى ملك المشترى بالموجود حال العقد وإفضائه إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع فى القدر الموجود عند العقد . والتصرية فى عرف الفقهاء جمع اللبن فى الضروع اليومين والثلاثة حتى تعظم فيظن المشترى أنه لكثرة اللبن ، والصواب فى المصراة أنها من التصرية لامن الصر الذى هو الربط قال أبو عبيد : إذ لوكان من الصر لقيل فى الناقة أو الشاة مصرورة أو مصررة وإنما جاء مصراة وقد تكلمت على هذا عند حديث التصرية بما يطول جلبه الآن ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، لايتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ، قال القاضى عياض : أخذ مالك فى المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لأحد فيه رأى وبه قال الشافعى وجماعة ولم يأخذ به مالك فى قوله الآخر الذى له فى العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث الخراج بالضمان وبه قال أبو حنيفة والكوفيون وقالوا إنه منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبالأصول التى خالفته ، الأصل الأول أن اللبن من ذوات الأمثال وذوات الأمثال إنما تغرم بالمثل فإذا تعذر رجع إلى القيمة والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان يغرم بالقيمة والقيمة إنما هى العين لا بالتمر ،

يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَ إِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

---

الثانى ، أنه لما عدل عن المثل إلى غيره فقد نحا به ناحية المبايعة فهو بيع طعام بطعام إلى أجل ، الثالث أن لبن الشاة أثقل من لبن الناقة ولبن النوق يختلف فى نفسه بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصلح أن يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ، الرابع أن اللبن غلة فيكون للمشترى كسائر المنافع فإنها لا ترد فى الرد بالعيب ، فالحديث إما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه القواعد الكلية اهـ ثم أجاب عن جميع ما عورض به حديث المصراة من هذه الأصول الأربعة بما يطول جلبه الآن ، وقد قال القرطبى: وقد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بأن يقول حديث المصراة منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والجعل والقراض من أصول ممنوعة للحاجة إلى هذه المستثنيات ، ولو سلما أنها معارضة بأصول تلك القواعد فلا نسلم أن القياس مقدم على الخبر ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم السنة على القياس فى حديث لمعاذ بن جبل حيث قال لمعاذ : بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ، قال أجتهد رأيى . وموجبات ترجيح تقديم الخبر على القياس مذكورة فى كتب الأصول اهـ قال المازرى : وفى هذا الحديث أن التدليس وإن كان لتحسين المبيع يوجب الخيار . وفيه أن الغرر بالفعل غير مغتفر لأن المشترى لما رأى ضرعاً مملوءاً ظن أن ذلك عادتها دائماً ، ولما كان ذلك من تدليس البائع صار كأنه شرط له أن ذلك عادتها دائماً وقد قال بعض الناس : لوكان الضرع مملوءاً لحماً وظنه المشترى لبناً لم يكن له الخيار لأن البائع لم يدلس عليه ، وقال والنهى فى المصراة لحق الغير وهو أصل فى تحريم الغش وفى الرد بالعيب ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى أيضا فى البيوع من سننه وكلهم رووه من طريق مالك إمام دار الهجرة وقد أخرجه فى موطأه كما تقدمت إشارتنا إليه ورواه باقى السنة بنحوه من رواية أبى هريرة أيضا ( وأما رواى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٣ — لَا[2] تُنْكَحُ ٱلْأَيِّمُ حَتى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ ٱلْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وأخرجه مختصراً فى باب حكم بيع المصراة وهو حديث : من اشترى شاة مصراة ، المتقدم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا تنكح الأيم ) على صيغة المجهول والأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المكسورة وهى فى الأصل التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبا وسواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، والمراد بها فى هذا الحديث الثيب بقرينة قوله : ولا تنكح البكر الآتى سواء كانت ثيوبتها بنكاح صحيح أوفاسد أو شبهة أوزنا أو بوثبة أو بإصبع أو غير ذلك لأنها هنا جعلت مقابلة للبكر ، وفعل لا تنكح بالرفع بناء على أن لا نافية ، فيكون خبراً بمعنى النهى وبالجزم مع كسر الحاء لالتقاء الساكنين على أن لا ناهية والأولى أبلغ وبها روينا الحديث أى لا ينكحها وليها ولا السلطان ولا غيره من الأولياء (حتى تستأمر) بضم المثناة الفوقية وفتح الميم على صيغة المجهول ، أى حتى يطلب أمرها وتستشار ( ولا تنكح ) بالبناء للمفعول ( البكر ) وهى خلاف الثيب ( حتى تستأذن ) بالبناء للمفعول أيضا أى حتى يطلب إذنها ، وفرق بين الأمر والإذن بأن الأمر لا بد فيه من لفظ الآمر والإذن يكون بلفظ وبغيره كالسكوت حياء ( قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ) أى البكر ( قال أن تسكت ) أى قال عليه الصلاة والسلام إذنها أن تسكت أى سكوتها لأنها قد تستحى أن تفصح ، وإذا سكتت مع أمارة الرضا فذلك إذن ورضى ، وإن ظهرت منها قرينة الكراهية للتزويج لم تزوج عند المالكية كما إذا غضبت أو نطقت بالامتناع كما أشار إليه الشيخ خليل فى مختصره بقوله وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت فلا يمنع تزويجها لدلالة ضحكها على رضاها بالتزويج صريحا ودلالة بكائها عليه ضمنا فإن دلت قرينة على أن ضحكها استهزاء وأن بكاءها امتناع فلا تزوج وينبغى

إطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها ، وعند الشافعية إن ظهرت منها قرينة الكراهية كالبكاء فلا يؤثر ذلك إلا إن وقع مع البكاء صياح ونحوه . قال العيني : بعد حديث المتن وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن الولى لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمر والبكر تستأذن والمرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولى ينفذ نكاحها عنده وعند أبي يوسف ، وعند محمد يتوقف على إجازة الولى . وقال الشافعى ومالك وأحمد لاينفذ بعبارة النساء أصلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : لانكاح إلا بولى . والحديث المذكور حجة عليهم اه ( قال مقيده رحمه الله تعالى ) وكيف يكون حجة عليهم مع صراحة وقوة ما رواه الترمذى وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لانكاح إلا بولى . أما رواية الترمذى لهذا الحديث فقد رواها من عدة طرق وأصحها كما قاله ابن العربى فى عارضة الأحوذى طريق محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن العربى بعد ذلك إن هذا الحديث صحيح ، وقال الترمذى فى متن سننه بعد ذكر طرقه ما لفظه : والعمل فى هذا الباب على حديث النبى صلى الله عليه وسلم : لانكاح إلا بولى ، عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لانكاح إلا بولى ، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وشريح وإبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثورى والأوزاعى وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق اه بلفظه .وأما رواية أبي داود فقد قال بعدها الإمام أبو سليمان الخطابى البستى فى معالم السنن مانصه : قوله لانكاح إلا بولى فيه نفى ثبوت النكاح على عمومه وخصومه إلا بولى ، وقد تأوله بعضهم على نفى الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتى على أصله جوازاً أو كمالا والنفى فى المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس بها إلا جهة واحدة ، وليس كالعبادات والقرب التى لها جهتان من جواز ناقص وكامل وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها وتأول معنى الحديث على أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولى ، وذلك أن الولى هو الذى يلى على غيره ولو جاز هذا فى الولاية لجاز مثله فى الشهادة فتكون هى الشاهدة على نفسها فلما كان فى الشاهد فاسداً كان فى الولى

مثله اه وعبارة الطرطوشى : فلما فسد فى الشهادة فسد فى الولى اه وأخرج الترمذى وأبو داود من رواية عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الخ الحديث ولفظ أبى داود فإن دخل بها فالمهر لهـا بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ، وقد قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى إن هذا الحديث صحيح كحديث لا نكاح إلا بولى ثم قال وأى عذر لأبى حنيفة فى أن يعرض عن هذه الأدلة كلها ويقول على اعتبار البضع بالمال والمال لا نسلمه له إلا بعد شروط ، وأيضاً فإن الفرج ليس كالمال ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف « فإن » تعلقوا بقوله تعالى ( فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ) « قلنا » النكاح بغير ولى غير معروف لأن النبى صلى الله عليه وسلم شرطه ( فإن قيل ) قوله أحق بنفسها من وليها يوجب لها حقاً أظهر ( قلنا ) كذلك هو ، فإن للمرأة إذا أرادت النكاح نكحت وإن أبت لم يكن شىء فهى تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد ، وللولى المباشرة شرعاً ، وفى قوله باطل ثلاثة أقوال فيفسخ بعد العقد ، ويفسخ بعد الدخول ، ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة اه وقال الخطابى فى معالم السنن بعد هذا الحديث: فيه إثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة والمولى ها هنا العصبة ، وفيه بيان أن المرأة لاتكون ولية نفسها . وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها إذا لم يكن عصبة لها . وفيه بيان أن العقد إذا وقع لابإذن الأولياء كان باطلا ، وإذا وقع باطلا لم يصححه إجازة الأولياء ، وفى إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفعه من أصله . وفيه إبطال الخيار فى النكاح . وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر وإيجاب المهر يوجب درء الحدود وإثبات النسب ونشر الحرمة ، وفى قوله فالمهر لها بما أصاب منها دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة فإن الدخول إنما هو كناية عنها ، ثم قال ومعنى قوله بغير إذن مواليها هو أن يلى العقد الولى أو يوكل بتزويجها غيره فيأذن له فى العقد عليها، وزعم أبو ثور أن الولى إذا أذن للمرأة فى أن تعقد على نفسها صح عقدها النكاح على نفسها ، واستدل بهذه اللفظة فى الحديث ومعناه التوكيل بدليل ما روى أن النساء لاتلين عقد النكاح اه قوله ومعناه التوكل الخ أى ومعنى بغير إذن مواليها التوكيل، أى أن يوكل أولياء المرأة من يتولى العقد عليها لا أن الولى له الإذن للمرأة أن تعقد على نفسها فذلك غير جائز، ولهذا إذا أوصى رجل امرأة على

على ابنته فلا يجوز لها أن تعقد نـكاحها كما أشار إليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والمرأة الوصى ليست تعقد إلا بتقديم امرىء يعتمد

أى إلا إذا قدمت امرأ ذكراً يعتمد لـكونه مستجمعاً لشروط الولى ، وكذا لاتتولى عقد مملوكتها ولا معتقتها إلا بتقديمها رجلا مستجمعاً لشروط الولى ، فإن تعمدت وعقدت أو عقدت جهلا فسخ النكاح ولو طال الزمن وولدت الأولاد وإن أجازه الأولياء أو كان بإذنهم ، ولها المسمى بالدخول ، ومما يدل على أنها لايجوز لها أن تتولى العقد بنفسها ما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها ، وحديث لانـكاح إلا بولى أخرجه ابن ماجه أيضاً فى سننه فى باب لانـكاح إلا بولى ، من رواية أبى موسى الأشعرى ومن رواية عائشة وابن عباس أيضاً وكذا أخرج فى هذا الباب حديث : أيما امرأة لم ينكحها الولى فنـكاحها باطل ، فنـكاحها باطل ، الخ الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها وكلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإذا تأملت هذه الأحاديث مع كثرة طرقها وصراحتها فى منع تولى المرأة عقد نـكاحها أو عقد نـكاح غيرها علمت يقيناً أن حديث المتن ليس حجة قاطعة على الأئمة الثلاثة ومن وافقهم من أئمة الصحابة والتابعين » . وعلمت أن ما ذكره العينى بعد قوله إنه حجة عليهم ، لاينهض ولا سيما إن نظرت إلى درء مفسدة تولى المرأة عقد نفسها لأن ذلك يجرها إلى الزنا ، كما دل عليه آخر حديث ابن ماجه المذكور إذ فيه أن الزانية هى التى تزوج نفسها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو القاعدة المقررة شرعاً بدليل قول الله تعالى ( ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ) وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب النـكاح من سننه وكذا رواه أبو داود وروى الترمذى وابن ماجه بمعناه من حديث أبى هريرة أيضا « لاتنـكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنـكح البـكر حتى تستأذن وإذنها الصموت » ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ ( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٤ — لاَ[2] تُوعِى فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ ، أُرْضَخِي مَا أُسْتَطَعْتِ . قَالَهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها وفى كتاب الحيل فى باب الحيل فى النكاح ومسلم فى كتاب النكاح فى باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا توعى ) بعين مهملة من أوعيت المتاع فى الإناء إذا جعلته فيه ، والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك ( فيوعى ) بضم التحتية وكسر العين ونصب الياء لأنه جواب النهى مقرونا بالفاء ( الله عليك ) بكسر كاف الخطاب لأنه خطاب لأنثى ، وهى أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما . فإن قلت : ما معنى النهى إذ ليس الإيعاء حراما . فالجواب . أن المراد لازمه وهو الإمساك فهو حرام أو النهى ليس للتحريم بالإجماع . قال التيمى ، المراد به النهى عن الإمساك والبخل وجمع المتاع فى الوعاء وشده وترك الإنفاق منه . وفى رواية لا توكى فيوكى الله عليك بالكاف بدل العين فيهما أى لاتوكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق . وفى رواية أخرى عن أسماء أيضا بإسناد هذه الرواية لاتحصى فيحصى الله عليك والإحصاء معرفة قدر الشىء وزنا أو عدداً وهو من باب المقابلة وإحصاء الله تعالى هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة ( ارضخى ) بهمزة وصل مكسورة بعدها راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة ثم خاء مكسورة بعدها ياء ساكنة خطابا لأسماء رضى الله تعالى عنها فقوله ، ارضخى فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أى أنفق من غير إجحاف بنفسك وبمن تلزمك نفقته وشبه ذلك ( ما استطعت ) أى ما دمت مستطيعة بكسر تاء الخطاب فى استطعت لأنه خطاب لأنثى وما مصدرية ظرفية أى مدة استطاعتك وقدرتك على الرضخ وقال الكرمانى : معناه الذى استطعته أو شيئا استطعته ، وعليه فما موصولة أو نكره موصوفة ، قال النووى : معناه مما يرضى به الزبير بن العوام رضى الله عنه وهو زوجها ( قاله عليه الصلاة والسلام لذات النطاقين )

أى قال رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا الحديث الذى هو : لا توعى فيوعى الله عليك الخ ، لأسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . وذات النطاقين لقب لأسماء بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما لقبت به لكونها شقت نطاقها نصفين وقت هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصحبته والدها فربطت الوعاء الذى فيه الزاد بنصف نطاقها وربطت السقاء بالنصف الآخر فلقبت لذلك بذات النطاقين فهى منقبة لها عظيمة لإعانتها لهما على الهجرة فى سبيل الله . وفى قوله لا توعى فيوعى الله عليك مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام بمثله فى جوابه فهو من قبيل المشاكلة كقوله تعالى ( ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ) وقيل معناه لا تحصى ما تعطى فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاعه عنك . وقيل قد يراد بالوعى هنا والإحصاء عده خوف أن تزول البركة منه ، كما قالت عائشة فى طعام كان عندها فاكتالته ، حتى كلناه ففنى . وقيل إن عائشة رضى الله تعالى عنها عددت ما أنفقته فنهاها صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك فهو كلفظ البخارى ، غير أنه قدم جملة ارضخى ما استطعت على جملة لا توعى فيوعى الله عليك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه وفى عشرة النساء ( وأما راوى الحديث هنا ) فأسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما وأمها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى قرشية من بنى عامر بن لؤى وقد أسلمت أسماء قديماً بمكة قال ابن إسحاق : بعد سبعة عشر نفساً وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهى حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقباء ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين وعاشت أسماء إلى أن ولى ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل على ما سيأتى وكانت تلقب بذات النطاقين قال أبو عمر : سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة وانتطقت النصف الثانى فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين قال هكذا ذكر ابن إسحاق وغيره . قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : وأصل القصة فى صحيح مسلم دون التصريح برفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أسند ذلك أبو عمر من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب قال : قالت أسماء للحجاج كيف تعيره بذات النطاقين تعنى ابنها ، أجل ، قد كان لى نطاق أغطى به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم من النمل

ونطاق لا بد للنساء منه ، قال أبو عمر : لما بلغ ابن الزبير أن الحجاج يعيره بابن ذات النطاقين أنشد قول الهذلى متمثلا :

وعيرها الواشون أنى أحبها … وتلك شكاة نازح عنك عارها

فإن أعتذر منها فإنى مكذب … وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها

وقال ابن سعد : أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وفاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبى بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لأبى بكر ما أجد إلا نطاقى قال شقيه باثنين فاربطى بواحد منهما السقاء وبالآخر السفرة وسنده صحيح وبهذا السند عن عروة عن أسماء قالت تزوجنى الزبير وماله فى الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه : قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسومه وأدق النوى لناضحه وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ، الحديث وفيه حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك خادماً فكفتنى سياسة الفرس ، قال : وقال الزبير بن بكار فى هذه القصة قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين فى الجنة : فقيل لها ذات النطاقين . وقد روت أسماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة أحاديث وهى فى الصحيحين والسنن قاله الحافظ ابن حجر فى الإصابة ، وقال الخزرجى فى الخلاصة لها ستة وخمسون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على أربعة عشر منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بمثلها وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذر ابن الزبير وعباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير ومولاها عبدالله بن كيسان وابن عباس وصفية بنت شيبة وجماعة : قالت فاطمة بنت المنذر كانت أسماء تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها ، وأخرج ابن السكن من طريق أبى المحياة يحيى بن يعلى التيمى عن أبيه قال دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير فرأيته مصلوباً ورأيت أمه أسماء عجوزاً طوالة مكفوفة فدخلت حتى وقفت على الحجاج فقالت أما آن لهذا الراكب أن ينزل ، قال المنافق ، قالت لا والله ما كان منافقاً وقد كان صواما قواما ، قال اذهبى فإنك عجوز قد خرفت فقالت لا والله ما خرفت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من ثقيف كذاب ومبير فأما الكذاب فقد رأيناه وأما المبير فأنت هو ، فقال الحجاج منه المنافقون ، وأخرج ابن سعد بسند حسن عن ابن أبى مليكة كانت تصدع فتضع يدها على رأسها وتقول

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِذَاتِ النِّطاقَيْنِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلمَ .

١١٧٥ – لاَ[2] حَسَدَ إلاَّ فِي اثنَتَيْنِ رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ

---

بذنى وما يغفر الله أكثر . وقال هشام بن عروة عن أبيه بلغت أسماء مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وقال أبو نعيم الأصبهانى : ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين واختلف فى مكثها بعد ابنها عبد الله فقيل عاشت بعده عشر ليال وقيل عشرين يوماً وقيل بضعاً وعشرين يوماً حتى أتى جواب عبد الملك بإنزال ابنها عن الخشبة وماتت وقد بلغت مائة سنة قال ابن إسحاق : توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين قال الذهبى . وهى آخر المهاجرات وفاة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة فيما استطاع وفى باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها وفى كتاب الهبة المرأة لغير زوجها بلفظ تصدق ولا توعى فيوعى عليك ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاحسد ) أى لا حسد جائز ( إلا فى اثنتين ) بتاء التأنيث أى إلا فى خصلتين ثم أشار لهما بقوله ( رجل ) خبر مبتدأ محذوف تقديره إحداهما رجل أى خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف إليه إعرابه وبالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف أى خصلة رجل وبالنصب بأعنى مقدراً وهو رواية ابن ماجه ( آتاه الله ) بمد الهمزة أى أعطاه الله ( مالا فسلطه ) بالبناء للفاعل وهو ضمير الله ، وفى رواية فسلط بالبناء للمفعول ( على هلكته ) بفتح اللام وفتح الكاف أى هلاكه ( فى الحق ) وهو خلاف الضلال أى لا فى التبذير ووجوه المكاره وعبر بسلطه الله لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح ( ورجل ) فيه من الإعراب ما تقدم فى نظيره ( آتاه الله حكمة ) بالتنكير وفى رواية البخارى فى كتاب العلم آتاه الله الحكمة بالتعريف والمراد بها القرآن وكل ما منع من الجهل ونهى عن القبيح ، والفقه والقضاء بالعدل وهى

المذكورة فى قوله تعالى ( ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً ) ( فهو يقضى بها ) بين الناس فى جميع الحقوق ( ويعلمها ) الناس وقد أطلق الحسد وأراد به الغبطة وعلى هذافهومن باب إطلاق المسبب على السبب ويؤيد أن المراد بالحسد هنا الغبطة ما رواه البخارى فى فضائل القرآن وفى كتاب التوحيد وكتاب التمنى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ :ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ، كذا فى فضائل القرآن ولفظه فى كتاب التمنى وكتاب التوحيد : لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت كما يفعل ، فإنه لم يتمن سلب النعمة عن أخيه المؤمن بل تمنى أن يكون له مثله ، أو المراد الحسد على حقيقة وخص منه المستثنى لإباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة فيه وإن كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا إباحة لشىء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله ، أى لا حسد محمود إلا فى هذين الأمرين فالاستثناء على الأول من غير الجنس وعلى الثانى منه ، كذا قرره الزركشى والبرماوى وغيرهما وتعقبه البدر الدمامينى بأن الاستثناء متصل على الأول قطعاً وأما على الثانى فإنه يلزم عليه إباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به ، والحسد الحقيقى وهو تمنى زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد لا يباح أصلاً ، فكيف يباح تمنى زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها اهـ وقال الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى : فإن حمل الحسد على الغبطة كان الاستثناء متصلا لكن يلزم عليه أن الغبطة حرام فى غير المستثنى وهو باطل وكلامه حسن ، فالاستثناء منقطع كما صرح به أولا لأن المستثنى فى الحقيقة غبطة والمستثنى منه حسد حقيقى فهذا هو الصواب والله تعالى أعلم . وفى هذا الحديث الترغيب فى طلب العلم وتعلمه والترغيب فى التصديق بالمال وأن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى الله تعالى كان أفضل من الفقير العاجز عن ذلك ، والحسد على ثلاثة أضرب محرم ومباح ومحمود . فالمحرم تمنى زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها إلى الحاسد . وأما القسمان الآخران فغبطة وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحد أن يكون له مثله فإن كانت فى أمور الدنيا فمباح وإن كانت من الطاعات فمحمود ، قال النووى الأول حرام بالإجماع فتمنى زوال النعمة عن أخيك المسلم حرام فى كل حال ، إلا نعمة أصابها كافر أو فاجر : أو من يستعين بها على فتنة أو فساد . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه من طرق كلها عن إسماعيل بن أبى خالد وأخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبدالله بن مسعود الهذلى

فى الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٧٦ — لا[2] حَسَدَ إِلاَّ فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ

---

رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إلى إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب الاغتباط فى العلم والحكمة وفى كتاب الزكاة فى باب إنفاق المال فى حقه وفى كتاب فضائل القرآن فى باب اغتباط صاحب القرآن وفى كتاب الأحكام فى باب أجر من قضى بالحكمة وفى كتاب التمنى فى باب تمنى القرآن والعلم وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما جاء فى اجتهاد القضاة وفى كتاب التوحيد فى قول النبى صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار الخ ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها الخ.

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا حسد) أى لا حسد جائز (إلا فى اثنتين) أولاهما (رجل آتاه الله) تعالى بمد همزة آتاه أى أعطاه الله تعالى (القرآن فهو يقوم به) هكذا فى رواية مسلم وفى رواية البخارى لأبي ذر والأصيلى وروايته لغيرهما فهو يتلوه بدل يقوم به (آناء الليل وآناء النهار) أى ساعاتهما وواحد الآناء إنى مثل معى كما قاله الأخفش (و) ثانيتهما (رجل آتاه الله) أى أعطاه الله (مالا فهو ينفقه) بضم الياء التحتية وكسر الفاء أى فى سبيل الله تعالى (آناء الليل وآناء النهار) وهذا الحديث بمعنى الحديث الذى قبله وإنما لم نكتف بأحدهما عن الآخر مع أن مؤداهما واحد لأنهما حديثان كل واحد منهما برواية صحابى ، فالأول برواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه والثانى برواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظهما مختلف وإن اتحد معناهما لكن فقههما وما يؤخذ من كل منهما يكفى ذكره عند أولهما ، وحاصل كل منهما الترغيب فى التصدق بالمال والترغيب فى تعليم العلم والاعتناء بكتاب الله تعالى وكثرة تلاوته آناء الليل وأطراف

اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناء اللَّيْلِ وَآناء النَّهار (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٧٧- لاَ[٢] رِبا إلاَّ فِي النَّسِيئَةِ .

---

النهار وقيام الليل به كما هو شأن السلف الأخيار الأبرار وهو دأب النبى صلى الله عليه وسلم امتثالا لما أمره الله به فى قوله تعالى ( إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شىء وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو القرآن) نسأل الله تبارك وتعالى بذاته العلية وصفاته السنية . وأسمائه الحسنى أن يلهمنا الرشاد فى جميع أمورنا وأن ييسر لنا التعبد بكثرة تلاوة القرآن آناء الليل وأطراف النهار . والقيام به ليلا ونهاراً مع الإخلاص كما هو دأب رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ودأب أصحابه وأتباعهم من أولياء الأمة الأخيار . كما نستودعه تعالى حفظ كتابه علينا وحفظ الإيمان الكامل لنا حتى يدخلنا بذلك بمحض فضله تعالى جنة الفردوس بجوار رسولنا وآله عليه وعليهم أتم الصلاة والسلام كما نستودعه أيضاً أنفسنا وأهلنا وأقاربنا وأحبتنا وكتبنا وجميع ما هو لنا وإلينا إنه تعالى ما استودع شيئا إلا حفظه اللهم احفظنا من شر الدارين وأهوالهما آمين ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ وفى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا ربا إلا فى النسيئة ) هذا فيما اختلفت أجناسه إذ لا يحرم التفاضل فيهما حيث اختلف فلا ربا فيهما إلا إذا كان حاصلا بسبب النسيئة أى التأخير بأن يكون أحد العوضين مؤجلا وإلا فلا ربا فيها بالتفاضل وحديث أسامة هذا لا خلاف عند العلماء فى صحته لاتفاق الشيخين عليه وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره بدون تقييده بأنه فيما اختلف أجناسه خاصة وأما ما اتحد جنسه ففيه ربا الفضل كما أن ربا النسيئة ولهذا صرح خليل فى مختصره فى أول كتاب البيوع بتحريم

ربا الفضل والنساء فى النقد والطعام بقوله : وحرم فى نقد وطعام ربا فضل ونساء فربا الفضل هو الزيادة فى أحد العوضين وربا النساء بفتح النون ممدوداً هو تأخير أحد العوضين فى النقد أو الطعام وقد تقدم فى هذا النوع من الخاتمة حديث أبى سعيد الخدرى وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أى لا تبيعوا مؤجلا منها بحاضر . فحديث أبى سعيد هذا هو المجمع على الأخذ بظاهره وهو صريح فى تحريم ربا الفضل وربا النساء لكن ربا الفضل يختص بما اتحد جنسه كالذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة كذلك ، فالجمع بين حديث أبى سعيد الخدرى وحديث أسامة بن زيد متعين والأحسن فى كيفيته هو ما قدمته من أن حديث أسامة بن زيد محمول على الأجناس المختلفة إذ هى التى لا ربا فضل فيها . وحديث أبى سعيد الخدرى مبين يجب العمل بظاهره دون حديث أسامة فهو مجمل لا بد من حديث تقيده بما اقتضاه حديث أبى سعيد المبين فهذا أحسن وجه فى كيفية الجمع بينهما . وقال بعضهم فى كيفية الجمع إن حديث أسامة منسوخ . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل فى كيفية الجمع بينهما إن معنى لا ربا إلا فى النسيئة ، لا ربا أغلظ متوعداً عليه بالعقاب الشديد إلا فى النسيئة كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فى البلد علماء غيره وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل إلى غير ذلك مما قيل فى كيفية الجمع بين حديث أبى سعيد وحديث أسامة هذا ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : ألا إنما الربا فى النسيئة وفى إحدى رواياته : لا ربا فيما كان يداً بيد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى البيوع من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أسامة بن زيد الحب بن الحب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه وعن والده زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمة أسامة فى حرف الواو مطولة عند حديث ، وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

( رواه ) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٨ — لاَ[2] شَىْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الدينار بالدينار ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا شىء أغير من الله ) برفع أغير ونصبها فمن نصبها جعله نعتاً لشىء المنصوب ومن رفعها جعله نعتا لشىء قبل دخول لا عليه كقوله تعالى ( ما لكم من إله غيره ) ويجوز رفع شىء مثل لا لغو فيه . قاله العينى فى شرح صحيح البخارى وأغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى فى حق المخلوق الأنفة والحمية وبسببها يحمى الرجل حريمه من كل أجنبي وضد الغيور الديوث وهو الذى لا يغار على أهله ولا على قريباته من النساء وقد تقدمت فى أول هذا النوع المصدر بلفظ . لا . حديث اتفق عليه الشيخان من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بمعنى هذا الحديث وقد تقدم الكلام على معناه بما هو أوسع مما ذكرناه هنا وتقدم أيضا فى حرف الهمزة فى الجزء الأول حديث من رواية أبى هريرة اتفق عليه الشيخان فيه تفسير المراد بغيرة الله تعالى وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه ولأجل غيرته تبارك وتعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، كما تقدم فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه المذكور فى أول هذا النوع من الخاتمة فالغيور من عباده الله تعالى هو الذى يمنع الناس ممن يغار عليها فغيرته تعالى هى منع وزجر عن جميع الفواحش . ولم يختلف لفظ البخارى مع لفظ مسلم فى هذا الحديث الذى روته أسماء ذات النطاقين رضى الله تعالى عنها فى شىء إلا فى زيادة عز وجل فهى فى رواية مسلم وليست فى رواية البخارى ولم أنبه فى المتن على أن اللفظ لمسلم دون البخارى لسهولة الخطب فى هذه الزيادة لأن تعظيم الله تعالى بزيادة نحو تعالى ونحو عز وجل جائز عند رواة الحديث ( وأما راوى الحديث هنا ) فهو أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضى الله تعالى عنها وعنه

(رَوَاه) البخاري[1] ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٧٩ — لاَ[2] صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ .

---

والدها وقد تقدمت ترجمتها قريباً فى هـذا النوع عند حديث : لا توعى فيوعى الله عليك الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الغيرة وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه بلفظ ما من أحد أغير من الله الخ ومسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا صاعين بصاع ) أى لاتبيعوا صاعين من التمر بصاع لأن التمر كله جنس واحد سواء رديه وجيده وكذا لا تبيعوا صاعى حنطة بصاع منها لأن الحنطة كلها جنس واحد ، وهكذا الحكم فى جميع الطعام فلا يجوز التفاضل فى شىء من الطعام إذا كان جنسهما متحدا ، وكذا لايجوز النساء أى التأخير فى جميع أنواع الطعام فلا يجوز فى طعام بطعام أن يكون أحدهما حاضراً والآخر مؤخراً أى مؤجلا ولو قريباً ( ولا درهمين بدرهم ) أى وكذا لا تبيعوا درهمين بدرهم وحاصل فقه هذا الحديث هو أن جميع الطعام لا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بفتح النون والمد أى التأخير بالإجماع فإذا كان جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل بينهما ويشترط الحلول فى جميع أجناس الطعام إذا بيع بعضها ببعض ، وكذا يشترط الحلول فى المبادلة وفى المراطلة وفى الصرف فالمبادلة هى بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بالعدد فإن كان بالوزن فهو المسمى بالمراطلة ولا يجوز التفاضل فيهما أى فى المبادلة والمراطلة لاتحاد الجنس فى كل منهما وكذا لا يجوز النساء أى التأخير فيهما ، أما الصرف فهو شراء الذهب بالفضة أو عكسه ويجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنسين فيه ، بكون أحدها ذهباً والآخر فضة ، أما التأخير فيه فلا يجوز وإلى مضمن ما ذكرته هنا أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

الصرف أخذ فضة بذهب     وعكسه وما تفاضل أبى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨٠ – لَا[2] صَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ .

---

والجنس بالجنس هو المراطلة بالوزن أو بالعد فالمبادلة

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :لا صاعى تمر بصاع الخ الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الخلط من التمر ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد ) هكذا وقع مكرراً بلفظ مسلم فى إحدى روايتيه . وقوله عليه الصلاة والسلام لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربى ، إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم اه كلام ابن العربى . وحاصله أنه ذهب إلى كراهة صوم الأبد مطلقا. وحاصل معنى النفى فى هذا الحديث أن من صام الأبد لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهى رواية عن أحمد

وشذ ابن حزم فقال يحرم ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يادهري ، ومن طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه ، واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى رفعه ، من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده ، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ، وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة ، فإنه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين ، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه . قال في فتح الباري : وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر ، وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً ؛ وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً ، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض ، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقاً وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قال السبكي : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم ، وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا اهـ من فتح الباري . وقد قيل لابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه ، إنك لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة ، والقراءة أحب إلي من الصيام . والظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعله ، حتى إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك ، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيراً ، وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه : لا صام من صام الأبد مرتين ، فقد اكتفى بقوله مرتين عن تكرار الجملة بلفظها مرتين ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الإمام أحمد والنسائي أي أخرجا جملة لا صام من صام الأبد

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨١ — لاَ[2] صَلاَةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ

---

وحدها من طريق عطاء . وأصل حديث عبدالله بن عمرو هذا أخرجه أيضاً أبو داودوالترمذى وغيرهما (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وقدتقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويل للأعقاب من النار . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب حق الأهل فى الصوم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت عليه حقاً الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة) أى لا صلاة جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس) قيد رمح فلفظة لا ، لنفى الجنس وهذا النفى بمعنى النهى والتقدير لا تصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، والنهى للتحريم وقيل للكراهة (ولا صلاة) جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب) بفتح المثناة الفوقية وكسر الغين المعجمة (الشمس) عن أعين الناظرين أى تغرب ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، والمراد بصلاة الفجر صلاة الصبح المصرح بها فى لفظ رواية البخارى . والنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها تقدم حديثه فى هذا النوع المصدر بلا ، من رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرنى شيطان ، وقد تقدم فى شرحه الكلام على الصلاة فى هذين الوقتين وما يتعلق بذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك وكنيته أشهر من أسمه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١١٨٢ — لَا[2] صلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة لمن لم يقرأ ) فيها ( بفاتحة الـكتاب ) وهى سورة الحمد لله رب العالمين إلى آخرها وسميت بفاتحة الـكتاب بها وضمن يقرأ معنى يبدأ فعدى بالباء ، أو هى للاستعانة ، وفى هذا الحديث دلالة على أن لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الـكتاب سواء كان فذاً أو إماماً أو مأموماً ، وسواء أسر الإمام أو جهر عند الشافعية أما عندنا فلا يقرؤها المأموم فى حالة جهر الإمام ، وفى المسألة خلاف عندنا معشر المالـكية ، فقيل تجب الفاتحة فى كل ركعة ، أو تجب فى الجل من الصلاة والقولان فى المدونة وعلى ذلك جرى الشيخ خليل فى مختصره بقوله : وهل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو الجل خلاف ، وشهر ابن شاس وجوبها فى كل ركعة وكذا شهره ابن بشير وابن الحاجب وقال القاضى عبد الوهاب : وهو المشهور من المذهب والذى رجع إليه مالك هو القول الثانى وشهره ابن عساكر فى الإرشاد وقال القرافى: وهو ظاهر المذهب، قاله بهرام . وهذا الحديث لا دلالة فيه على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها فى ركعة واحدة منها ، لأن فعلها فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة . وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الخ . قال فيه المازرى : اختلف الأصوليون فى مثل هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ . فقيل إنه مجمل لأنه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة ، والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الـكمال ونفى الصحة ، وليس أحدهما أولى ، فيلزم الإجمال وهو خطأ لأن العرب لم تضعه لنفى الذات ، وإنما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص . عام فى نفى الذات وأحكامها ! ثم خص بإخراج الذات لأن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب ، وقيل هو عام غير مخصوص لأن العرب لم تضعه لنفي الذات ، بل لنفي كل أحكامها ، وأحكامها في مسألتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بأن العموم إنما يحسن إذا لم يكن فيه تناف ، وهو هنا لازم لأن نفي الكمال يصح معه الإجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الإجزاء وصار المحققون إلى الوقف وأنه تردد بين نفي الكمال والإجزاء فإجماله من هذا الوجه لا مما قاله الأولون ، وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة ، وتعقبه الأبي فقال ما رد به الأول لا يرفع الإجمال لأنه وإن سلم أنه لنفي الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى كما تقدم ، وإنما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لأن الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة ، فإذا فقد شرط صحتها انتفت ، فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ، ثم لو سلم عوده إلى الحكم فلا يلزم الإجمال ، لأنه في نفي الصحة أظهر ، لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفي الفائدة ، كقولهم لا علم إلا ما نفع ، ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة ، وأيضاً اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال ، لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه ، ومن قاله إنه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس ، لأن الصلاة قد وقعت كقوله تعالى : (تدمر كل شيء بأمر ربها) ، فإن الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى .

والشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعاً بل ظناً غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي ، فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور ، قال القسطلاني : وإن جوزنا الزيادة بخبر الواحد ، لكنها ليست بلازمة هنا ، فإنا إنما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوباً فلا زيادة اهـ ثم قال ويدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها ، بعد أن أمره بالقراءة وقوله في حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ، ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى: (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) ، فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت ، قالوا والزيادة على النص تكون نسخاً لاطلاقه ، وذا غير جائز ، ولا يجوز أن يجعل بياناً للاية لأنه لا إجمال فيها ، إذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان ، والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم تاركه وتجزىء الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كمد هامتان ، وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين وتسن في الأخريين الفاتحة

خاصة وإن سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما اهـ قال القسطلانى : ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، رواه الاسماعيلى بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة ، قال فى الفتح : هو حديث ضعيف عند الحفاظ ، واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بقوله : وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ، ودعوى أنه لا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت مع تعين السكوت على الإمام فى الجهرية ليقرأ المأموم خوف أن يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت إذا قرأ الامام ، غير ناهضة إذ لا دليل على تعين السكون على الامام تطمئن به النفس ، أما وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات فقد استدل لها بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعى والإمام مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال ، الأول يقرأ إذا أسر الإمام خاصة ، قاله ابن القاسم ، الثانى قال ابن وهب وأشهب فى كتاب محمد لا يقرأ ، الثالث قال محمد ابن عبد الحكم يقرؤها خلف الإمام ، فإن لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك مستحباً ، والأصح عندى وجوب قراءتها فيما أسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام لما فيه من فرض الإنصات له والاستماع لقراءته فإن كان منه فى مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر ، وقال أبو عمر فى التمهيد لم يختلف قول مالك أن من نسيها أى الفاتحة فى ركعة من صلاة ذات ركعتين أن صلاته تبطل أصلا ولا تجزيه ، واختلف قوله فيمن تركها ناسياً فى ركعة من الصلاة الرباعية أو الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا يجزيه ، وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة أخرى يسجد سجدتى السهو ويجزيه . وهى رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه ، قال وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . قال قال الشافعى وأحمد لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة ، وفى المغنى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان ابن أبى العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وعن أحمد أنها لا تتعين وتجزيه قراءة آية من القرآن من أى موضع كان : وقال ابن حزم فى المحلى وقراءة أم القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموما ! والفرض والتطوع

سواء والرجال والنساء سواء ، وقال الثورى والأوزاعى فى رواية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد فى رواية وعبد الله بن وهب وأشهب لا يقرأ المؤتم شيئاً من القرآن ولا بفاتحة الكتاب فى شىء من الصلوات . وهو قول ابن المسيب فى جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على أنه لا يقرأ معه فيما يجهر به وإن لم يسمعه ويقرأ فيما يسر فيه الامام ثم وجه استدلال الشافعى ومن معه بهذا الحديث وهو أنه نفى جنس الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه الترمذى كذلك فى الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وفى فضائل القرآن منها أيضا وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه بثلاثة أسانيد ( وأما راوى الحديث ) فهو عبادة بن الصامت بضم عين عبادة رضى الله تعالى عنه والصامت والده ابن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبو الوليد شهد العقبتين وبدراً قال خليفة بن خياط وأمه قرة العين بنت عبادة ابن نضلة بن العجلان ، قال ابن سعد : كان أحد النقباء ليلة العقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين أبى مرثد الغنوى . وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن يونس شهد فتح مصر وكان أمير أربع المدد وفى الصحيحين عن الصنابحى عن عبادة : قال أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الحديث وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً كما قاله الحافظ ابن حجر فى الإصابة وقال الخزرجى فى الخلاصة له مائة وواحد وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بحديثين وكذا مسلم . وروى عنه أبو أمامة وأنس وأبو أبى ابن أم حرام وجابر وفضالة بن عبيد من الصحابة وروى عنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى وأبو مسلم الخولانى وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى وحطان الرقاشى وأبو الأشعث الصنعانى وجنادة بن أمية وغيرهم من التابعين ومن بعدهم وبنوه الوليد المذكور وعبد الله وداود وخلق . ومناقبه كثيرة رضى الله تعالى عنه قال عبد الصمد بن سعيد فى تاريخ حمص : هو أول من ولى قضاة فلسطين ومن مناقبه خلعه لحلفائه بنى قينقاع وتبرؤه إلى الله ورسوله من حلفهم فنزلت ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى ) الآية وذكر خليفة أن أبا عبيدة ولاه إمرة حمص وروى ابن سعد فى ترجمته أنه ممن جمع القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أورده البخارى

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨٣ – لَا[٢] طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ .

---

فى التاريخ من وجه آخر عن محمد بن كعب وزاد فكتب يزيد بن أبى سفيان إلى عمر قد احتاج أهل الشام إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم فأرسل معاذاً وعبادة وأبا الدرداء فأقام عبادة بفلسطين واعترف له معاوية بن أبى سفيان بأنه أفقه منه وله معه قصص متعددة رجع له معاوية فى بعضها وروى ابن سعد فى ترجمته أنه كان طوالا جميلا جسيما ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين . وقال الخزرجى : بعثه عمر إلى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بفلسطين ، قاله البخارى : ومنهم من قال إنه مات ببيت المقدس وقيل إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلاة كلها فى الحضر والسفر الخ ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا طاعة ) أى لا طاعة تجوز للمخلوق (فى معصية الله) تعالى هذا لفظ رواية مسلم أى بزيادة اسم الجلالة ولفظ رواية البخارى لا طاعة فى معصية بالتنكير مع حذف لفظ الله، وفى رواية له فى المعصية بالتعريف ولم يختلف لفظهما فى غير هذا ( إنما ) تجب (الطاعة) وتجوز (فى المعروف ) شرعاً ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه على كرم الله تعالى وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلا فأوقد ناراً وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا منها ، فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً الخ . وتقدم أول هذا الحديث فى حرف اللام بلفظ : لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة فى المعروف . وإنما ذكرت آخره فى هذا النوع من الخاتمة لأنه كحديث مستقل ولم يذكر فى المتن فى حرف اللام فتعين ذكره هنا فى المتن لقصد الإفادة واستيعاب طرفى الحديث وإن كان فى الحقيقة حديثاً واحداً من رواية على ابن أبى طالب كرم الله وجهه . ووجه عدم خروجهم منها أبداً لو دخلوها ظاهر إن

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٨٤ — لَا[2] طِيَرَةَ وَخَيْرُها ٱلْفَأْلُ، قِيلَ يارَسُولَ اللهِ وَمَا ٱلْفَأْلُ، قَالَ

---

دخلوها مستحلين دخولها. وفى حديث أبي سعيد الخدرى أنهم تأهبوا لدخولها حتى ظن أنهم واثبون فيها، فقال احبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم، وهذا الرجل الذى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الجيش الآمر للجيش بدخول النار اسمه عبدالله بن حذافة السهمى المهاجرى الأنصارى بالمحالفة. وفى هذا الحديث أن الأمر المطلق يخص بما كان منه فى غير معصية، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وأخرجه النسائى فى البيعة والسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو على بن أبى طالب رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث: ياسعد ارم فداك أبى وأمى. وتقدمت أيضا فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث: لا تكذبوا على فإنه من كذب على فليج النار: وقد ألفت جزءاً فى مناقبه رضى الله تعالى عن سميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب. وقد طبع ولله الحمد. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التمنى فى باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصيام والفرائض والأحكام ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية الخ.

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وقد تسكن ما يتشاءم به من الفأل الردىء قال فى القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفأل الردىء اهـ (وخيرها) أى خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء: قال فى القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر: وقد يسهل الفأل بجعل مد مكان الهمزة: فإن قيل: إضافة الخير للطيرة مشعر بأن الفال من جملتها وليس كذلك. فالجواب: أن الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها وأيضا هى فى الأصل نعم الخير والشر كالفأل ثم خصصها العرف بالشر قاله الكرمانى وقوله إن الإضافة لمجرد التوضيح مردود بحديث حابس التميمى عند الترمذى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : العين حق وأصدق الطيرة الفأل ، ففيه التصريح بأن الفأل من جملتها لكنه يستثنى منها. وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل فى الخير والشر والمشهور استعمالها فى المكروه قال الله تعالى إخباراً عن قوم كفرة ( إنا تطيرنا بكم ) أى تشاءمنا بكم وقال تعالى ( طائركم معكم ) أى سبب شؤمكم معكم ، والفأل فى المحبوب وربما يكون فى المكروه ( قيل ) أى قال جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ( يارسول الله وما الفأل قال ) عليه الصلاة والسلام فى جواب هذا السؤال ( الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ) أى وذلك كالمريض يسمع ياسالم وطالب الحاجة يسمع ياواجد وفى حديث أنس عند الترمذى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يانجيح ياراشد . وفى حديث بريدة عند أبى داود بسند حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شىء وكان إذا بعث غلاماً يسأله عن اسمه فإذا أعجبه فرح وإن كرهه رؤى كراهية ذلك فى وجهه ، وهذا معنى قول الناظم :

وكان لا يعتاف إلا أنه      يعجبه الفال إذا عن له

وفى حديث عروة بن عامر عند أبى داود قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم ، لا طيرة وخيرها الفأل قال وما الفأل يارسول الله؟ قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم . وأصل الطيرة فى الجاهلية أنهم كانوا إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصح معهم فى الغالب ليزين لهم الشيطان ذلك ، وبقيت بقايا من ذلك فى المسلمين فنهى الشرع عن ذلك ، وفى حديث إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد ، فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق . وهذا كما فى الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى الشعب وقد نظم العلامة الشيخ التاودى ما تضمنه هذا الحديث بقوله :

ثلاثة لم ينج منها أحد      طيرة والظن ثم الحسد

أَلْـكَلِمَةُ أَلصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ ( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨٥ — لاَ[2] عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ .

---

| | |
|---|---|
| لا تبغ لا ترجع ولا تحقق | وقد سلمت خذ كلام مشفق |
| أعنى كلام المصطفى الرؤوف | بالمؤمنين المشفق العطوف |
| صلى عليه ربنا وسلما | وآله وصحبه وكرما |

وفى حديث أبى هريرة بسند لين عند أبى عدى مرفوعاً . إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفى حديث ابن عمر موقوفاً : من عرض له من هذه الطيرة شىء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ، رواه البيهقى فى الشعب ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الطيرة وفى باب الفأل ومسلم فى كتاب السلام والطب المرضى والرقى فى باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا عدوى ) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة والاسم مقصور أى لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره نفى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ما كانت الجاهلية تعتقده فى بعض الأدواء أنه يعدى بطبعه والحديث خبر أريد به النهى ( ولا طيرة ) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم فقد كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح جمع سانحة وجمع بارحة فالسانح بسين مهملة ثم نون مكسورة وبحاء مهملة وهو ما والاك ميامنة بأن يمر عن يسارك إلى يمينك والبارح بباء موحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة هو بعكس ذلك وكان التشاؤم يصدهم عن مقاصدهم فنفاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبطله ونهى عنه وبين أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر ( ولا هامة ) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد

تشديدها وقد كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وأنها كانت تسقط على دار أحدهم فيرى أنها ناعية له نفسه أو لبعض أهله ويسمونها الصدى ويزعم أهل الجاهلية أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة وتقول اسقونى اسقونى فإذا أدرك بثأره طارت ( ولا صفر ) هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسىء المذكور فى القرآن فقد كانوا فى الجاهلية يؤخرون حرمة المحرم إذا هل وهم فى القتال إلى صفر ، وفى سنن أبى داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أى لما يتوهمون من أن الدواهى والفتن تكثر فيه ، وقيل فى معنى صفر إن العرب كانت تزعم أن فى البطن حية يقال لها صفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدى بل يرونها أعدى من الجرب وربما قتلت صاحبها فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله بقوله ولا صفر ، قال الطيبى لا ، التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهى غير منفية فيتوجه النفى إلى أوصافها وأحوالها التى هى مخالفة للشرع فالمنفى ما زعمت الجاهلية إثباته فإن نفى الذات لإرادة نفى الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية ، ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم فى هذا الحديث إلا فى تقديم ولا هامة على لفظ ولا صفر ، فإن لفظ رواية البخارى هو ما فى المتن ولفظ مسلم بتقديم ولا صفر على لفظ ولا هامة ، وفى رواية لمسلم عن جابر رضى الله عنه لاعدوى ولا طيرة ولا غول ، وبعد حديث المتن فى الصحيحين واللفظ لمسلم فقال أعرابى يارسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرب فيدخل فيجربها كلها قال فمن أعدى الأول اه وجوابه عليه الصلاة والسلام للأعرابى فى غاية الحسن والرد على دعوى العدوى فسبحان من أعطاه جوامع الكلم وخصه بإنزال القرآن عليه ، واستشكل حديث المتن مع حديث : فر من المجذوم كما تفر من الأسد ، فإن ظاهره يشعر بوجود العدوى . وأجيب بأن المراد بنفى العدوى أن شيئاً لا يعدى بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى كما سبق فأبطله صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها ففى نهيه إثبات الأسباب وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت بتأثيره تعالى ، وقيل إن إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام

والبرص والجرب مثلا ، قاله القاضى أبو بكر الباقلانى من أئمتنا معشر المالكية . وقيل لاعدوى أصلا رأساً ، والأمر بالفرار إنما هو حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شىء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة . هذا وقد حقق القرافى فى فروقه المقام فى التطير والطيرة والفأل الحلال والفأل الحرام فى الفرق السادس والستين والمائتين وفى الذى يليه وهو الفرق السابع والستون والمائتان بما تطمئن به نفوس العلماء الذائقين وتنشرح به صدور أكابر العارفين . ولولا طوله وخوف السآمة لأثبت ما فى هذين الفرقين بتمامه . وقد تحصل من كلامه النفيس أن الأشياء فى الغالب قسمان . ما جرت العادة بأنه مؤذ كالسموم والسباع والوباء فالخوف فى هذا القسم ليس حراماً لأنه خوف عن سبب محقق فى مجارى العادة ، قال وهذا حق ، فإن عوائد الله إذا دلت على شىء وجب اعتقاده كما نعتقد أن الماء مرو والخبز مشبع والنار محرقة وقطع الرأس مميت لا بتأثير هذه الأشياء بل بفعل الله تعالى مقارناً لها ، قال ومن لم يعتقد ذلك كان خارجاً عن نمط العقلاء وما سببه إلا جريان العادة الربانية به ، قال وكذلك ما كان فى العادة أكثرياً وإن لم يكن مطرداً نحو كون هذا الدواء مسهلا وكون هذا قابضاً فاعتقاد مثل هذا حسن متعين مع عدم اطرادها بل لكونها أكثرية فيتعين حينئذ أن الذى يحرم التطير فيه هو القسم الخارج عن هذا القسم وهو مالم تجر عادة الله تعالى به فى حصول الضرر من حيث هو هو ، فإذا عرض التطير حصل به الضرر عقوبة لمن اعتقد ذلك فيه واعتقد فى ملك الله تعالى وتصرفه ما ليس فيه مع سوء الظن به ، وهذا القسم كشق الأغنام والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحو هذا من هذيان العوام المتطيرين ، فهذا هو القسم الحرام المخوف منه لأنه سوء ظن بالله تعالى من غير سبب . ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم يتمحض كالعدوى فى بعض الأمراض ونحوها فالورع ترك الخوف منه حذراً من الطيرة اهـ هذا ملخص ما استفيد من الفرق السادس والستين والمائتين وملخص الفرق الذى بعده فى الفأل الحلال والفأل الحرام هو أن الفأل هو ما يظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير غير أنه تارة يتعين للخير وتارة للشر وتارة يكون متردداً بينهما فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد نحو يا فلاح يامسعود ومنه تسمية الولد والغلام بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب فهذا فأل حسن مباح مقصود . وقد ورد فى الصحيح أنه عليه

( رواه ) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

الصلاة والسلام حول أسماء مكروهة من أقوام كانوا بها فى الجاهلية إلى أسماء حسنة فهذان القسمان هما الفأل المباح وعليهما يحمل قولهم أنه عليه السلام كان يحب الفأل الحسن وأما الفأل الحرام فقد قال الطرطوشى فى تعليقه : إن أخذ الفال من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام، لأنه من باب الاستقسام بالأزلام والأزلام أعواد كانت فى الجاهلية مكتوب على أحدها افعل وعلى الآخر لاتفعل وعلى الآخر غفل فيخرج أحدها فإن وجد عليه افعل أقدم على حاجته التى يقصدها ، أو لا تفعل أعرض عنها واعتقد أنها ذميمة ، أو خرج المكتوب عليه غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الأعواد فهو استقسام أى طلب القسم الجيد يتبعه، والردىء يتركه ، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيداً اتبعه وإن خرج رديئاً اجتنبه فهو عين الاستقسام بالأزلام الذى ورد القرآن بتحريمه فيحرم، وما رأيته حكى فى ذلك خلافاً . والفرق بينه وبين القسم الذى تقدم الذى هو مباح ، إن هذا متردد بين الخير والشر ، والأول متعين للخير فهو يبعث على حسن الظن بالله تعالى فهو حسن لأنه وسيلة للخير ، والثانى بصدد أن يبين سوء الظن بالله تعالى فحرم لذلك ، وهو يحرم لسوء الظن بغير سبب تقتضيه عادة فيلحق بالطيرة ، فهذا هو تلخيص الفرق بين التطير والفأل المباح والفأل الحرام اهـ ملخصاً من الفرقين المذكورين وقد سلم ابن الشاط فى حاشية الفروق جميع ما فى هذين الفرقين فشد عليه يديك فإنه نفيس ومزيل لكثير من الإيرادات والأوهام ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه وكذلك أخرجه النسائى فى الطب من سننه (وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الإحالة عليها فى آخر شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الجذام وفى باب لاصفر وفى باب الطيرة وفى باب لا هامة وفى باب لا عدوى ومسلم فى كتاب الطب فى باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الخ .

١١٨٦ — لَا[1] عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ إِنَّمَا ٱلشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي ٱلْفَرَسِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلدَّارِ.

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا عدوى ) أى لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره كما تقدم ( ولا طيرة ) قدتقدم ضبطهافى الحديث السابق ومعناها التشاؤم أى ولا تشاؤم أى أنه لا تأثير له فى جلب نفع أو دفع ضر ، ثم قال عليه الصلاة والسلام ( إنما الشؤم ) بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ويجوز إبدالها واواً ساكنة ( فى ثلاث ) أى كائن فى ثلاث فالمجرور متعلق بمحذوف كما رأيت وفى رواية فى الثلاث بالتعريف ( فى الفرس والمرأةوالدار ) أىالمسكن والحصر فى قوله إنما الشؤم فى ثلاث الخ بالنظر إلى العادة لا إلى الواقع قالابن العربى : الحصر هنا بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة اه ومعنى إنما الشؤم فى ثلاث الخ كما قاله ابن العربى الإخبار عن حكم الله الثابت فى الثلاث بأن الشؤم فيها عادة أجراها الله تعالى وقضاء أنفذهيوجده حيث شاء منها متى شاء وقد روى مالك وسفيان وسائر الرواة هذا الحديث بحذف أداة الحصر ، نعم فى رواية عثمان بن عمير لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاث ، قال مسلم لم يذكر أحد فى حديث ابن عمر لا عدوى إلا عثمان بن عمير قال الحافظ ابن حجر : ومثله فى حديث سعد ابن أبى وقاص عند أبى داود لكن قال فيه وإن تكن الطيرة فى شىءالحديث ، والطيرةوالشؤم بمعنى واحد ، وقال عبد الرزاق فى مصنفهعن معمر : سمعت من فسرهذا الحديث يقول شؤم المرأة إذاكانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدارجارالسوءاه ، وقولىواللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة ، المرأة والفرس والدار ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطوله فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبدالله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

( رواه ) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٨٧ – لا[2] عَدْوى ولاَ طِيَرَةَ ويُعْجِبُنِي الْفألُ الصَّالِحُ ، الْكَلِمَةَ الْحَسَنَةُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب ما يتقى من شؤم المرأة مختصراً بلفظ الشؤم في المرأة والدار والفرس وبلفظ إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس وبنحو هذا اللفظ من رواية سهل بن سعد وفي كتاب المرضى والطب في باب لا عدوى وفي باب الطيرة ومسلم في كتاب الطب والمرضى والرقى في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا عدوى) تقدم معناه وهو سراية المرض ممن هو متصف به إلى غيره إن خالطه ( ولا طيرة ) قد تقدم تفسيرها وأنها التشاؤم بالشيء وهي مشتقة من الطير إذ كان أكثر تطير الجاهلية ناشئاً عنه ( ويعجبني الفأل الصالح ) أي لأنه حسن ظن بالله تعالى وإذا وافق الشرع والهوى فهو حسن . ثم بين الفأل الصالح بقوله ( الكلمة الحسنة) وقد قال الشاعر :

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال لشيء كان إلا تحققا

قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله ، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح ، وقد تقدم بسط الكلام على الطير والفأل الحسن في شرح الأحاديث الثلاثه السابقة لهذا الحديث بما فيه كفاية لمن صحبته من الله تعالى العناية ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري ، لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل ، الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطب من سننه والترمذي في السير من سننه ( وأما راوي الحديث ) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الهاء في آخر شرح حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري [١] ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٨٨ — لا [٢] فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في المواضع السابقة لهذا الحديث.

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا فرع) بفتح الفاء والراء المهملة بعدها أي لا فرع واجب (ولا عتيرة) بفتح العين المهملة ثم مثناة فوقية مكسورة بعدها ياء ساكنة بوزن عظيمة أي ولا عتيرة واجبة وسميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهو فعيلة بمعنى مفعولة ، هكذا جاءت بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي والإسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقع في رواية لأحمد ، لا فرع ولا عتيرة في الإسلام ، ووقع في صحيح البخاري بعد هذا الحديث ما نصه والفرع أول النتاج كان ينتج لهم ما كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب ، وحقق الحافظ في فتح الباري أن هذا التفسير للفرع وللعتيرة من قول الزهري فلذلك لم أثبته في المتن وقد زاد أبو داود عن بعضهم بعد لفظ كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر ، قال في فتح الباري وفيه إشارة إلى علة النهي ، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله تعالى جمعاً بينه وبين حديث : الفرع حق ، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك . قوله وتوله ناقتك أي تفجعها بفقد ولدها حتى تتوله ، أي يصيبها الوله ، وهو اختبال العقل وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى

يحمل عليه فى سبيل الله ، وقوله حق ، أى ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر ، لا فرع ولا عتيرة ، فإن معناه ، لا فرع واجب ولاعتيرة واجبة ، وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة ، أى ليسا فى تأكد الاستحباب كالأضحية والأول أولى . وقال النووى : نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا لله فى أى شهر كان ، قال إنا كنا نفرع فى الجاهلية قال : فى كل سائمة فرع ، تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير . وفى رواية أبى داود عن أبى قلابة ، السائمة مائة اهـ . قال الحافظ ابن حجر : فنى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب ، وقد روى النسائى وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمر أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال رجل يارسول الله العتائر والفرائع قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، وهذا صريح فى عدم الوجوب ، لكن لا ينفى الاستحباب ولا يثبته ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر وقد أخرج أبو داود من حديث أبى العشراء عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها ، وأخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبى رزين العقيلى قال : قلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لا بأس به ، قال وكيع بن عديس : فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب وفى هذا تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك ، ونقل الطحاوى عن ابن عوف أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا ، وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذان ثم نهى عنهما ، والنهى لا يكون إلا عن شىء كان يفعل . وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمى وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم ، وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة فى كل خمسين واحدة اهـ من فتح البارى . وفى

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

القاموس والفرع بالتحريك أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم ومنه لا فرع ولا عتيرة ، أو كانوا إذا تمت إبل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه ، قال وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ اهـ . قال شارحه فى تاج العروس ومنه الحديث فرعوا إن شئتم ولكن لا تذبحوه غراة حتى يكبر ، أى اذبحوا الفرع ولا تذبحوه صغيراً كالغراء اهـ . وفى الترمذى والنسائى عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفاً مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول : يا أيها الناس إن على أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ، هى التى يسمعونها الرجبية ، وقد ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذى قال الحافظ ابن حجر ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبيشة ، ومخنف كما فى التقريب بكسر أوله وبنون وهو ابن سليم بن الحارث بن عوف الأزدى الغامدى صحابى قال العلامة الأبى فى شرح صحيح مسلم عند حديث المتن : قال الإمام الشافعى : هذه ذبائح يذبحونها فى الجاهلية يقصدون بها البركة فسألوه عنها خوف أن تكره فى الإسلام فأخبرهم أنه لا كراهة عليهم ، وأمرهم استحباباً أن يعدوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله أو يعطى أرملة فالصحيح عندنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة لهذه الأحاديث . قال الشافعى : وإن تيسرت فى كل شهر فحسن ، وحديث لا فرع ولا عتيرة ليس بناسخ لها ولنا عليه ثلاثة أجوبة ، أحدها جواب الشافعى أن المراد به نفى الوجوب ، الثانى أن المراد نفى ما كانت الجاهلية تفعل من ذلك لا نفيها ، الثالث أن المراد نفى مساواتها للأضحية فى الاستحباب أو فى وجوب إراقة الدم اهـ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الأضاحى من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العقيقة فى باب الفرع وفى باب العتيرة ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب الفرع والعتيرة الخ .

١١٨٩ — لا(١) نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ .

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا نورث ) بالنون وبالبناء للمفعول ( ما تركنا صدقة ) بالرفع فقد اشتمل هذا الحديث الشريف على جملتين الأولى جملة لا نورث . والثانية ما تركنا الخ فلفظ ما تركنا فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ، قال فى فتح البارى : ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة ، وضبط لا نورث بالنون هو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما فى فتح البارى ، قال القرطبى جميع الرواة لهذه اللفظية يقولونها بالنون لا نورث يعنى جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما فى الرواية الأخرى نحن معاشر الأنبياء لا نورث وقد صحف بعض الرافضة هذا اللفظ وقال لا يورث بياء تحتانية وما تركنا صدقة بالنصب على الحال وهى دعوى من بعض الرافضة ، ومعنى الكلام عليها هو أن ما تركنا صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع فى سائر الروايات ، وإنما فعل الرافضة هذا واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لأنهم يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الآية الكريمة ، قال فى فتح البارى : وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنهما فيما التمست منه من الذى خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضى ، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف ، ثم الحكمة فى سبب عدم ميراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه لئلا يظن بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لما يخشى على وارثهم أن يتمنى لهم الموت فيقع فى محذور عظيم ، وقيل لأنهم كالآباء لأممهم فما لهم لكل أولادهم وهو معنى الصدقة وهجران فاطمة الزهراء لأبى بكر كما قال المهلب إنما كان انقباضاً عن لقائه وترك مواصلته ، وليس هذا من الهجران المحرم ، وأما المحرم من ذلك فهو أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه ولم يرو أحد أنهما التقيا وامتنعا من التسليم ، ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين إلا أن تكون النفس مظهرة للعداوة والهجران ، وإنما لازمت بيتها فعبر الراوى عن ذلك بالهجران اهـ ( قلت ) مثل هذا يبعد جداً بينها رضى الله تعالى عنها وبين أبى بكر لأنه غير محرم لها ، فعدم ترددها عليه هو الأصل والشرع الموافق

اللائق بها ، وقد ذكرت فى كتاب الخمس تأليف أبى حفص بن شاهين عن الشعبى أن أبا بكر قال لفاطمة : يا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خير عيش حياة أعيشها وأنت على ساخطة ، فإن كان عندك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت ، قال فما قام أبو بكر حتى رضيت ورضى ، وروى البيهقى عن الشعبى قال : لما مرضت فاطمة رضى الله تعالى عنها أتاها أبو بكر رضى الله تعالى عنه فاستأذن عليها فقال على رضى الله تعالى عنه : يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك ، فقالت أتحب أن آذن له ، قال نعم ، فأذنت له فدخل عليها يترضاها . فقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت ، وهذا قوى جيد ، والظاهر أن الشعبى سمعه من على رضى الله تعالى عنه أو ممن سمعه من على ، وقصة رواية من هذا الحديث من العشرة المبشرين بالجنة هى كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى مالك بن أوس بن الحدثان قال : بينما أنا جالس فى أهلى حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت معه حتى أدخلنى على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكىء على وسادة من أدم ، فسلمت عليه ثم جلست فقال : يا مال إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم ، فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيرى ، قال فاقبضه أيها المرء ، فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ابن أبى وقاص يستأذنون ، قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفأ يسيراً ، ثم قال هل لك فى على وعباس قال نعم . فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بنى النضير ، فقال الرهط عثمان وأصحابه : ياأمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر تئدكم أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، قال الرهط قد قال ذلك ، فأقبل عمر على على وعباس فقال أنشدكما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ، يا عمر فإنى أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفىء بشىء لم يعطه أحداً غيره ثم قرأ : وما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله

تحذير . فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووالله ما احتازها دونكم
ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ مابقى فيجعله مجعل مال
الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ،
ثم قال لعلى وعباس أنشدكما الله هل تعلمان ذلك ، قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال أبو بكر : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله
أبا بكر فكنت أنا ولى أبى بكر فقبضتها سنتين من إمارتى أعمل فيها بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إنى فيها لصادق بار راشد تابع للحق ،
ثم جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة وأمركما واحد ، جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن
أخيك ، وجاءنى هذا يريد علياً يريد نصيب امرأته من أبيها،فقلت لكما إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ، فلما بدا لى أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعتها
إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها إلينا فبذلك دفعتها إليكما ،
فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك ، قال الرهط نعم ، ثم أقبل على على وعباس فقال أنشدكما
بالله هل دفعتها إليكما بذلك ، قالا نعم ، قال فتلتمسان منى قضاء غير ذلك ، فوالله الذى بإذنه
تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلى فإنى
أكفيكماها اه بلفظه فى كتاب فرض الخمس . قال الخطابى : هذه القصة مشكلة فإنهما أى
العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما أخذاها من عمر رضى الله تعالى عنه على الشريطة واعترفا
بأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة فما الذى بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما ثم ذكر
ما هو كالجواب عن إشكاله هذا بقوله . فالمعنى فيها أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا
أن يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر القسم لئلا
يجرى عليها اسم الملك ، لأن القسمة تقع فى الأملاك ويتطاول الزمان فيظن به الملكية اه
قوله على الشريطة أى وهى أن يتصرفا فيها كما كان يتصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفتان بعده . وفى فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث فى الموضع المذكور ما لفظه
وفى ذلك إشكال شديد ، وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعلياً قد علما بأنه

صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، فإن كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر ، وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ، والذى يظهر والله أعلم حمل الأمر فى ذلك على ما تقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة وأن كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك ، وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لا أقضى بينكما إلا بذلك ، أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية ، وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك ، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه اهـ المراد منه بلفظه ، ثم قال وكانت هذه الصدقة بيد على منعها عباساً فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد ابن الحسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله وزاد فى آخره قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء يعنى بنى العباس فقبضوها . وزاد إسماعيل القاضى أن إعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدنى يقول إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب فى عهده يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة . قال الحافظ بعد هذا كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأمور والله المستعان . قال العينى : دفع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقة المذكورة إلى على بن أبى طالب والعباس عمه صلى الله تعالى عليه وسلم ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تمليكها لهما ، وقال القرطبي : لما ولى على رضى الله تعالى عنه

لم يغير هذه الصدقة عما كانت فى أيام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن حسين ثم وليها بنو العباس على ما ذكره البرقانى فى صحيحه ولم يرو عن أحد من هؤلاء أنه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه ، فلو كان ما يقوله الشيعة حقاً لأخذها على رضى الله تعالى عنه أو أحد من أهل بيته لما ولوها اهـ . واختلف العلماء فى مصرف الفىء فقال مالك الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبى صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده . وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء فقال الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وقال الجمهور: مصرف الفىء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة ، وفى حديث عمر هذا أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم وأن للامام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالرخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله الإمام ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدى الإمام والشفاعة عنده فى إنفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه ، وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين الاثنين فى ذلك ، ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة وفيه جواز الادخار خلافاً لقول من أنكره من متشددى المزهدين وأن ذلك لا ينافى التوكل ، وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره ، ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضاً لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام . واستدل به على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيئاً من الفىء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية . وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك

رقبة ما غنمه ، وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعد . وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم يورث احتجوا بعموم قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » قال أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث ، أما من أثبته فلا يسلم دخول النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ولو سلم دخول لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لاينسخ فكيف بالخبر إذا جاء مجىء هذا الخبر وهو لا نورث اه قال الشيخ زكريا الأنصارى : واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنتهم مع أن درعه حين وفاته كانت مرهونة على شعير استدانة لأهله ، وأجيب بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه فيحتاج إلى تعويض ما أخذ منه فلذلك استدان اه ( قال مقيده رحمه الله تعالى ) أما ما ينفق به آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه بعده فهو غلات ما تركه عليه الصلاة والسلام المتنازع فيه كما سيأتى صريحاً فى الحديث التالى لهذا من رواية أبى بكر الصديق وما يأتى بمعناه أيضاً وهو حديث الصحيحين الآتى من رواية أبى هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لا يقتسم ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فهو صدقه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه بثلاثة أسانيد والترمذى فى السير من سننه والنسائى فى الفرائض من سننه ، وفى قسم الفىء وفى التفسير منها أيضاً ( وأما رواة هذا الحديث ) فهو أبو بكر وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص وعائشة وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم ، وقد تقدمت تراجم بعضهم مع تعيين محالها وذكر الإحالة عليها مراراً فتقدمت ترجمة أبى بكر وترجمة عمر وترجمة سعد ابن أبى وقاص وترجمة عائشة وترجمة أبى هريرة مع ذكر محل ترجمة من تراجمهم ولنترجم الباقين وهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير رضى الله تعالى عنهم ( فأما عثمان ) فهو عثمان بن عفان أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمرو إمام العابدين . أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب ابن عبد شمس أسلمت وأمها البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه آله وسلم وقد ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح وكان ربعة حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية بعيد ما بين المنكبين وقد أسلم قديماً على يد أبى بكر الصديق قال ابن إسحاق

كان أبو بكر مؤلفاً لقومه فجعل يدعو إلى الإسلام من يثق به فأسلم على يده فيما بلغني الزبير وطلحة وعثمان وزوجه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ابنته رقية رضى الله تعالى عنها وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشره بالجنة وعده من أهلها وشهد له بالشهادة، وروى خيثمة فى فضائل الصحابة من طريق الضحاك عن النزال بن سبرة قلنا لعلى حدثنا عن عثمان، قال ذاك امرؤ يدعى فى الملأ الأعلى ذا النورين وروى الترمذى من طريق الحارث ابن عبد الرحمن عن طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبى رفيق ورفيقى فى الجنة عثمان، وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه انتشد الصحابة فى أشياء منها تجهيزه جيش العسرة ومنها مبايعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه تحت الشجرة لما أرسله إلى مكة ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك، هو أول من هاجر إلى إلى الحبشة ومعه زوجته رقية وتخلف عن بدر لتمريضها فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره، وتخلف عن بيعة الرضوان لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان بعثه إلى مكة فأشيع أنهم قتلوه، فكان ذلك سبب البيعة فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال هذه عن عثمان، وقال ابن مسعود لما بويع بايعنا خيرنا ولم يسأل، وقال على: كان عثمان أوصلنا للرحم، وكذا قالت عائشة لما بلغها قتله قتلوه وإنه لأوصلهم للرحم، وأتقاهم للرب، وقال ابن المبارك فى الزهد أنبأنا الزبير بن عبدالله أن جدته أخبرته وكانت خادماً لعثمان، وقالت كان عثمان لا يوقظ نائماً من أهله إلا أن يجده يقظان فيدعوه فيناوله وضوءه، وكان يصوم الدهر، وله من الحديث مائة وستة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وروى عنه أولاده عمرو وأبان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم بن أبى العاص الذى هو سبب إثارة الفتنه عليه وعلى غيره. ومن الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين الأحنف وعبد الرحمن بن أبى ضمرة وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسعيد بن المسيب وأبو وائل وأبو عبد الرحمن السلمى ومحمد بن الحنفية وآخرون. قال ابن عمر رضى الله عنهما كنا نقول على عهد النبى صلى الله

عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . وقال ابن سيرين كان يحيى الليل كله بركعة ، وقال عبد الله بن سلام لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لايغلق إلى يوم القيامة وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه كان بالشام كلها معاوية وبالبصرة سعيد بن العاص وبمصر عبدالله بن سعد بن أبى سرح وبخراسان عبدالله بن عامر وكان من حج منهم يشكو من أميره وكان عثمان لين العريكة كثير الإحسان والحلم وكان يستبدل ببعض أمرائه فيرضيهم ثم يعيده بعد ، إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبى سرح فعزله وكتب لهم كتاباً بتولية محمد بن أبى بكر الصديق فرضوا بذلك فلما كانوا فى أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلة فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبى سرح ومعاقبة جماعة من أعيانهم فأخذوا الكتاب ورجعوا به وواجهوه به فحلف أنه ما كتب ولا أذن فقالوا سلمنا كاتبك فخشى عليه منهم القتل وكان كاتبه مروان بن الحكم وهو ابن عمه فغضبوا وحصروه فى داره واجتمع جماعة يحمونه منهم فكان ينهاهم عن القتال إلى أن تسوروا عليه من دار إلى دار فدخلوا عليه فقتلوه ، فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم وانفتح باب الفتنة فكان ما كان اهـ قال القاضى عياض كما قاله الأبى وخلافته يعنى عثمان رضى الله عنه صحيحة وقتلته فسقة ظلمة ونقموا عليه أنه حمى الحمى وفضل أقاربه فى العطاء وآوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء المخرج له فى ذلك ولو كان مما ينقم عليه ولا مخرج له لم يوجب قتله . قال الأبى لم يختلف فى صحة إمامته ، وكان من حديثها أن عمر رضى الله تعالى عنه ترك الأمر شورى فى ستة فيه وفى طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعلى وسعد بن أبى وقاص وخص الشورى بهم لأنه رآهم أفضل أهل زمانهم ولم ير الأمانة تصلح لغيرهم ، وقال لو كان أبو عبيدة حياً لم أتردد فيه وإن سألنى عنه ربى قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول : لكل أمة أمين وأميننا أيتها الأمة أبو عبيدة ، وقال فى الستة هؤلاء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، ولكنه لم يترجح عنده واحد منهم بالتعيين وأراد أن يستظهر برأى غيره فى التعيين فتركها شورى ( فإن قلت ) كيف قصر الشورى عليهم وقد قدح فى كل واحد منهم فعن ابن عباس قال : رأيت أمير المؤمنين مفكراً ، فقلت : يا أمير المؤمنين كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك ، فقال ما أخطأت ما فى نفسى ، فقلت يا أمير المؤمنين ماتقول

فى عثمان قال كاف بأقاربه يحمل أبناء أبى معيط على رقاب الناس فيحطمونهم فيدخل عليه الناس من ههنا فيقتلونه ، وأشار إلى الشام والعراق والله إن فعلتم ليفعلن ، قلت فطلحة قال صاحب بار وزهو ، وهذا الأمر لا يصلح لمتكبر قلت فالزبير قال بخيل يظل طول نهاره بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر وهذا الأمر لايصلح إلا لمنشرح الصدر ، قلت فسعد ، قال صاحب شيطان إذا غضب وإنسان إذا رضى فمن للناس إذا غضب ، قلت فعبد الرحمن بن عوف قال لو وزن إيمانه بإيمان الخلق لرجح لكنه ضعيف ، قلت فعلى فصفق إحدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا دعابة فيه ، ووالله إن ولى ليحملنكم على المحجة البيضاء (فالجواب) أنه لم يقصد بذلك القدح بل لأنه لما اعتقد أنهم أفضل أهل زمنهم وأن الأمر منحصر فيها أراد أن ينبه الناس على مافى كل واحد من الستة ليختاروا من هو أوفق لمصلحتهم مبالغة فى التحرى والنصح اه قوله لولا دعابة فيه هو بضم الدال المهملة فى القاموس والدعابة والدعبة بضمهما اللعب وفى المصباح والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك . ثم قال الآمدى (فإن قيل) لا نسلم أنه اجتمع على إمامته فإنهم نقموا عليه ماتقدم من كلام القاضى عياض ، وماتقدم من كلامه هو أنه حمى الحمى وفضل أقاربه فى العطاء وآوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقموا عليه أيضاً أنه أحرق المصاحف وأنه ضرب ابن مسعود حتى كسر له ضلعين حين أراد إحراق مصحفه ووجدت لذلك هذيل عشيرة ابن مسعود وأنه أشخص أبا ذر من الشام وضربه بالسوط ونفاه إلى الربذة ووجدت لذلك غفار عشيرة أبى ذر وأنه ضرب عمار ابن ياسر فتق أمعاءه ووجدت لذلك بنو مخزوم ، وأنه رفع ابنى أبى معيط على رقاب المسلمين بعد أن نهاه عمر عن ذلك وأنه ولى على المسلمين من لايصلح للولاية كالوليد بن عقبة وسعيد ابن العاص وعبدالله بن أبى سرح فالوليد شرب الخمر وصلى بالناس سكران وسعيد بن العاص ولاه الكوفة ففعل ما أوجب أن أخرجه أهلها وولى عبدالله بن أبى سرح مصر فأساء التدبير حتى شكاه أهلها وتظلموا منه ونقموا عليه أيضاً أنه فرق بيوت المال على أقاربه فنقل أنه أعطى أربعة منهم أربعمائة ألف دينار ، وأنه أراد تعطيل حد شرب الخمر فى الوليد بن عقبة وأنه كتب لابن أبى سرح سراً خلاف ماكتب إليه جهراً بعث محمد بن أبى بكر رضى الله عنه أميراً على مصر وكتب لابن أبى سراح سراً إذا وصلك فاقتله ، وأنه رقى على المنبر إلى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه قد نزل عنه

درجة وعمر رضى الله عنه درجتين ( فالجواب ) أن أكثر هذه الأحاديث أكاذيب وعلى تسليمها فشىء منها لايوجب قدحاً وكلها مجاب عنها ، فقولهم حمى لنفسه قلنا كان ذلك فى زمن الشيخين فإن قالوا زاد قلنا يحتمل أنه لزيادة الماشية والأمور المصلحية تختلف بحسب الأوقات والأزمان ، وقولهم فضل أقاربه فى العطاء قلنا مازاده على القدر المستحق لعله من مال نفسه ، وقولهم إنه آوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده من الطائف قلنا إنما لأنه كان استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فأذن له فيه ولم يتفق له رده فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلما ولى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فطلبا منه شاهداً آخر فلم يتفق حتى آل الأمر إليه فحكم بعلمه ، وقولهم أحرق المصاحف قلنا هى من أعظم مناقبه فإنه جمع الناس على مصحف واحد ولولا ذلك لاضطرب الناس واختلفوا كل الاختلاف لاختلاف المصاحف ووجد الشيطان سبيلا إلى الاختلاف فى القرآن ، وقولهم ضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعه قلنا حين أراد جمع الناس على مصحف واحد طلبه بإحضار مصحفه وأبى مع مافيه من الزيادة والنقص فأدبه على ذلك ، وقولهم حرمه العطاء سنتين قلنا لعله صرفه لمن هو أولى منه ، وقولهم أشخص أبا ذر ونفاه إلى الربذة قلنا أشخصه من الشام لأنه كان إذا صلى الناس الجمعة واخذوا فى مناقب الشيخين يقول لو رأيتم ماأحدثوا بعدهما ، شيدوا البناء ولبسوا الناعم وركبوا الخيل وأكلوا الطيبات وكان يفسد بأقواله الأمور ويشوش الأحوال فاستدعاه من الشام فكان إذا رأى عثمان يقول يوم يحمى عليها الآية فضربه أدباً لذلك ، وللامام أن يؤدب من أساء إليه وإن أدى الأدب إلى هلاكه ثم قال له إما أن تكف أو تخرج حيث شئت فخرج إلى الربذة غير منفى ، وقولهم ضرب عماراً حتى فتق أمعاءه قلنا أساء الأدب عليه وأغلظ عليه فى القول بما لايجوز التجرؤ به على الأئمة فأدبه وللامام أن يؤدب من أساء الأدب عليه وإن أدى أدبه إلى هلاكه ، وقولهم رفع ابنى أبى معيط قلنا رآهم أهلا لذلك وحذرهم وأوصاهم بتقوى الله عز وجل ، وقولهم أراد تعطيل الحد على الوليد قلنا لانسلم بل أخره حتى ثبت . وقولهم كتب فى السر خلاف ما كتب فى الجهر وأنه أمر فى السر بقتل محمد بن أبى بكر قلنا لانسلم ذلك فإنه حلف مافعل شيئاً من ذلك ، وقولهم إنه رقى إلى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف الشيخين قلنا إن النزول غير واجب وغايته أنه مندوب ومن ترك المندوب لايعد مخطئاً اه ( قلت ) وربما كان الجواب عن هذا الأخير بأحسن من كونه ترك مندوباً فقط

وهو أنه رقى إلى محل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركاً به كما هو معلوم من عادة الصحابة فى تبركهم بمحل جلوسه وكل ما لامسه أو انفصل عنه من ماء أو شبهه كما تقدمت لنا الإشارة إليه غيرمرة فى هذا الشرح ، ومن مناقب عثمان الظاهرة رضى الله تعالى عنه ما أخرجه مسلم فى صحيحه أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً فى بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتش ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ؟ فقال ألا أستحي من رجل يستحي منه الملائكة . وقد روى البخارى فى قصة قتل عمر أنه عهد إلى ستة وأمرهم أن يختاروا رجلا فجعلوا الاختيار إلى عبدالرحمن بن عوف فاختار عثمان فبايعوه ، ويقال كان ذلك يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال ابن إسحاق قتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته ، فيكون ذلك فى ثانى وعشرى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، وقال غيره قتل لسبع عشرة وقيل لثمان عشرة رواه أحمد عن إسحاق بن الطباع عن أبى معشر ، وقال الزبير بن بكار : بويع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة بعد العصر ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء فى مكان كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع فهو اليوم فى طرف البقيع وبعده بعض مقابر أهل البقيع وقد قتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور ، وقيل دون ذلك ، وزعم أبو محمد بن حزم أنه لم يبلغ الثمانين رضى الله تعالى عنه وأرضاه (وأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه) فهو ابن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى يكنى أبا محمد وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه توفى وهو عنهم راض وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان ثبت ذلك فى الصحيح أى أسند رفقته فى الشورى أمرهم جميعاً فيمن يكون خليفة منهم إليه حتى بايع عثمان رضى الله تعالى عن الجميع واسم أمه صفية ويقال الصفا حكاه ابن منده وقال الشفاء وهى زهرية أيضاً ، أبوها عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة حكاه

أبو عمر ، ولد رضى الله تعالى عنـــه بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد ، وكان اسمه عبد الكعبة ويقـــال عبد عمرو فغيره النبى صلى الله عليـــه وعلى آله وسلم وجزم ابن منده بالثانى وأخرجه أبو نعيم بسند حسن وآخى رسول الله صـلى الله عليـــه وآله وسلم بينه وبين سعد بن الربيع كما ثبت فى الصحيح من حديث أنس وبعثه النبى صلى الله عليـــه وآله وسلم إلى دومـة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكهم الأصبغ بن ثعلبة الكلبى ففتح عليـــه فتزوجها وهى تماضر أم ابنه أبى سلمـة ، له من الحديث خمسة وستون حديثاً اتفق البخـــارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بخمسة ، روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم وعن عمر وروى عنه أولاده إبراهيم وحميـد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن إبراهيم وابن أخته المسور بن مخرمة وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وجابر وأنس ومالك بن أوس بن الحدثان وعبـــد الله بن عامر ابن ربيعة ومجالد بن عبدة وآخرون ، قال معمر عن الزهرى تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهـد رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بشطر ماله ، ثم تصدق بعـده بأربعين ألف دينـار ، ثم حمـــل على خمسمائة فرس فى سبيل الله وخمسمائة راحـلة ، وكان كثر أماله من التجارة ، أخرجه ابن المبارك وروى أحمـــد فى مسنده من طريق حميد عن أنس كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن كلام ، فقـــال خالد تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها ، فقال النبى صلى الله عليـــه وآله وسلم دعوا لى أصحـابى الحديث . وروى الزهرى عن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف أن عبد الرحمن رض فأغمى عليه فصاحت امرأته فلما أفاق قال أتانى رجلان فقـالا انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمير فلقيهمـــا رجل فقـال لا تنطلقا به ، فإنه ممن سبقت له السعادة فى بطن أمـه اه نسأل الله تعـــالى بذاته العلية وصفاته السنية وبكتابه العزيز أن يجعلنا ممن سبقت له السعادة فى بطن أمه نحن ووالدينا وسائر من نحبه وعن ابن المبـارك فى الزهد : كان عبد الرحمن يصلى قبل الظهر صلاة طويلة فإذا سمـع الأذان شد عليـــه ثيابه وخرج ، وهو الذى رجـع عمر بحديثه من سرغ ولم يدخل الشام من أجل الطـاعون ، وهو فى الصحيحين بتمامـه . ورجـع إليه عمر فى أخذ الجزية من المجوس رواه البخـارى وذكر خليفة بسند له قوى عن ابن عمر قال : استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف على الحج سنة ولى الخلافة ، ثم حج عمر فى بقية عمره وصلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم خلفـه فى سفرة سافرها ركعة من صلاة الصبح أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة وأخرج على بن حرب

فى فوائده عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يحافظ على أزواجى من بعدى هو الصادق البار ، فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهن ويحج معهن ويجعل على هوادجهن الطيالسة وينزل بهن فى الشعب الذى ليس له منفذ وقال عمر : عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين ، وقال وإبراهيم بن سعد عن أبيه كان طويلا أبيض مشرباً حمرة حسن الوجه دقيق البشرة لا يخضب ، ويقال إنه جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة ، وأخرج السراج من طريق إبراهيم بن سعد قال بلغنى أن عبد الرحمن أصيب فى رجله فكان أعرج ، وأخرج الترمذى والسراج فى تاريخه من طريق نوفل بن إياس الهذلى قال : كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليساً ونعم الجليس ، فانقلب بنا ذات يوم إلى منزله فدخل فاغتسل ثم خرج فأتانا بقصعة فيها خبز ولحم ثم بكى فقلنا ما يبكيك ياأبا محمد ؟ قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو وأهله من خبز الشعير ولا أرانا أخرنا لما هو خير لنا ، وأوصى لنساء النبى صلى الله عليه وسلم بحديقة قومت بأربعمائة ألف ، وقال جعفر بن برقان بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة . أخرجه أبو نعيم فى الحلية ومن وجه آخر عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن حرم الخمر فى الجاهلية ، وذكر البخارى فى تاريخه من طريق الزهرى قال أوصى عبد الرحمن بن عوف لكل من شهد بدراً بأربعمائة دينار . مات رضى الله عنه سنة إحدى وثلاثين ، وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر ، وقيل سنة ثلاث ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ويقال الزبير بن العوام وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين وقيل خمساً وسبعين ، والأول أثبت كما فى الإصابة ( وأما الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه ) فهو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى الأسدى أبو عبد الله حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته . أمه صفية بنت عبد المطلب وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى . كانت أمه تكنيه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب ، واكتنى هو بابنه عبد الله فغلبت عليه ، وقد أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمانى سنين . وقال الليث حدثنى أبو الأسد قال كان عم الزبير يعلقه فى حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر فيقول لا أكفر أبداً ، وهاجر الزبير الهجرتين وقال عروة كان الزبير طويلا تخط رجلاه الأرض إذا ركب ، أخرجه الزبير بن بكار وقال عثمان بن عفان لما قيل له استخلف الزبير أما إنه لأخيرهم وأحبهم إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد والبخارى وفيه يقول حسان بن ثابت فيما رواه الزبير ابن بكار :

أقام على عهد النبي وهديه حواريه والقول بالفعل يعدل

وعن عروة وابن المسيب قال : أول رجل سل سيفه فى الله الزبير ، وذلك أن الشيطان نفخ نفخة فقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه والنبى صلى الله عليه وآله وسلم بأعلى مكة أخرجه الزبير بن بكار من الوجهين ، وفى رواية ابن المسيب فقيل قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الزبير متجرداً بالسيف صلتاً وروى ابن سعد بإسناد صحيح عن هشام عن أبيه قال : كانت على الزبير عمامة صفراء معتجراً بها يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الملائكة نزلت على سيماء الزبير وروى الطبرانى من طريق ابن المليح عن أبيه نحوه ومن حديث عروة عن ابن الزبير قال : قال لى الزبير قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداك أبى وأمى وعن عروة كان فى الزبير ثلاث ضربات بالسيف ، كنت أدخل أصابعى فيها ، ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك ، وروى البخارى عن عائشة أنها قالت لعروة كان أبواك من الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرح . تريد أبا بكر والزبير وروى أيضاً عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم بنى قريظة من يأتينى بخبر القول فانتدب الزبير فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن لكل نبى حوارياً وحوارى الزبير . قال الأبى وعن ابن عباس إنه اسم خاص بالزبير خصه به صلى الله عليه وسلم كما خص أبا بكر بالصديق وعمر بالفاروق ، واختلف فى ضبط وحوارى الزبير فضبطه الأكثر بالكسر مخففاً منسوباً إلى حوار وقيدناه عن أبى على بفتح الياء مشدداً منسوباً إلى حوارى مثل مصرخى اه وروى أحمد من طريق عاصم عن زر قال : قيل لعلى إن قاتل الزبير بالباب قال ليدخل قاتل ابن صفية النار ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن لكل نبى حوارياً وإن حوارى الزبير . وشهد الزبير المشاهد كلها وله من الحديث ثمانية وثلاثون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بسبعة . وروى عن طلحة من الحديث مثل ما روى عن الزبير وله فى الصحيحين مثل ما للزبير كما فى شرح الأبى وعن عروة عن عبد الله بن الزبير قال سألت الزبير عن قلة حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان بينى وبينه من الرحم والقرابة ما قد علمت ولكنى سمعته يقول من قال

( رواه ) البخاري [1] ومسلم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة زاد مسلم وعن أبي هريرة وكلهم رضي الله عنهم عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

---

على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، أخرجه البخارى وغيره وروى عنه ابناه عبد الله وعروة ومالك بن أوس قال الزبير : جمع لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبويه يوم الخندق ،وفى كتاب الاكتفاء لأبى الربيع بن سالم كان للزبير ألف مملوك تؤدى له الخراج يقسمه كل ليلة ويقوم إلى داره وليس معه شىء ، ولم يخلف ديناراً ولادرهماً سوى أرضين فيهما غلة ودور وخلف ديناً عليه ألف ألف درهم وكان سبب دينه أنه إذا أتى بأمانة يقول لربها : اكتبها على ديناً حوطة عليها وكان ابنه عبد الله ينادى فى المواسم من له على الزبير دين فليأتنا ، ولما مضت أربع سنين اقتسمت ورثته الباقى ، وكانت له أربع زوجات فأخذت كل واحدة فى نصيبها ألف ألف . وروى يعقوب بن سفيان أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج ، فكان لايدخل بيته منها شيئاً يتصدق به كله ( قلت ) وقوله إن الزبير كان يقسم كل ليلة خراج مماليكه ويقوم إلى داره وليس معه شىء الخ ينافى ما تقدم فى ترجمة عثمان من وصف عمر له بالبخل حاشاه منه ، وقصته فى وفاء دينه وفيما وقع فى تركته من البركة مذكورة فى كتاب الخمس من صحيح البخارى بطولها وكان قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل بعد أن ذكره على ، فروى أبو يعلى من طريق أبى جرو المازنى قال شهدت علياً والزبير توافيا يوم الجمل فقال له على: أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنك تقاتل علياً وأنت ظالم له ، قال : نعم ولم أذكر ذلك إلا الآن فانصرف ، وروى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال للزبير يوم الجمل أجئت تقاتل ابن عبد المطلب ، قال فرجع الزبير فلقيه ابن جرموز فقتله قال فجاء ابن عباس إلى على فقال إلى أين يدخل قاتل ابن صفية، قال النار . وكان قتله فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة وكان الذى قتله رجل من بنى تميم يقال له عمرو بن جرموز قتله غدراً بمكان يقال له وادى السباع رواه خليفة بن خياط وغيره . وقبره بوادى السباع من ناحية البصرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى الحديث الثانى منه وما بعده

١١٩٠ ـ لاَ(١) نُورَثُ،مَا تَرَكْنَاصَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ

---

وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب ذكر العباس بن عبدالمطلب وفى كتاب المغازى فى باب حديث بنى النضير وفى أواخر غزوة خيبر وفى كتاب النفقات فى باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، وفى أول كتاب الفرائض وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين ، ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب حكم الفىء وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو صدقة الخ.

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا نورث ) بضم النون وفتح الراء بالبناء للمفعول يعنى صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الأنبياء بدليل آخر وهو حديث : نحن معاشر الأنبياء لا نورث (ماتركنا صدقة) ولفظ صدقة بالرفع خبر المبتدأ الذى هوما والعائد محذوف ، أى الذى تركناه صدقة ، أى وقف على مصالح المسلمين ومن جملة تلك المصالح نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعده لأنهن رضى الله عنهن فى حكم المعتدات لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً ، فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها كما نسبه الخطابى لابن عيينة ، وقد حرف الإمامية لفظ هذا الحديث فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال ، وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله ، فجعلوا المعنى أن مايترك صدقة لايورث فحرفوا الكلام وأخرجوه عن نمط الاختصاص إذ آحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها ، وتحريفهم هذا مخالف لما أجمع عليه رواة هذا الحديث من الصحابة رضوان الله عليهم ، فهو من تحريف الكلم عن مواضعه (إنما يأكل آل محمد ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فى هذا المال) أى فى جملة من يأكل من هذا المال ، لا أنه لهم بالخصوص ، فالمعنى أنهم يعطون منه ما يكفيهم ليس على وجه الميراث ، وسيأتى إن شاء الله فى آخر هذا النوع حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أبى هريرة هو قوله عليه الصلاة والسلام لايقتسم ورثتى ديناراً ولادرهما ، ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، أى وقف وهو يؤيد معنى هذا الحديث لأن فيه التصريح بأن أمهات المؤمنين تنفق مما ترك وأن عامله والمراد به القيم على الوقف أو الخليفة بعده تكون مؤنته مما ترك والباقى بعد هذين هو الوقف المعبر عنه

( رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي بكر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩١ — لاَ[2] هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ

---

بالصدقة ومنه يأ كل آل البيت فلو كان المراد بقوله صدقة ، صدقة التطوع أوصدقة الزكاة الواجبة لما جاز لآل البيت الأ كل منه ، وفي الصحيحين بعد حديث المتن هذا ، ذكر اعتذار أبي بكر الصديق عن منعه القسمة لغلات هذا الوقف ومنعه فاطمة رضي الله عنها الميراث بقوله : وإني والله لاأغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري في الخمس فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ اه (وأما راوي الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الياء عند حديث ، ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخاري ومسلم بنفس تخريج سابقه .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لاهجرة) أي لاهجرة واجبة من مكة إلى المدينة أو غيرها ( بعد الفتح ) أي بعد فتح مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها صارت دار إسلام وانتفت العلة المحرمة لسكناها ، زاد البخاري في كتاب الجهاد ، والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ( تنبيه ) قد أطلت الكلام على الهجرة وأحكامها ومن يعذر في تركها في زماننا وما قبله وتحريت الحق في ذلك غاية جهدي عند حديث : ويحك إن شأن الهجرة شديد الخ في حرف الواو فليراجعه من شاء تحقيق أحكام الهجرة . ثم قال ( ولكن ) بقي لكم (جهاد) للكفار ( ونية ) صالحة في جميع أفعال الخير تحصل لكم بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الكفار إذ لايجوز تكثير سوادهم ، وفائدة الجهاد في سبيل الله إعلاء كلمة الله وإظهار دينه وقوله جهاد بالرفع مبتدأ خبره محذوف مقدماً تقديره كما سبق لكم جهاد ، هكذا قدره القسطلاني قال :والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما إلى المدينة للفرار من الكفار ولنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما إلى الجهاد في سبيل الله وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل

فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ

---

كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقى الأخريان فاغتنموهما ولاتقاعدوا عنهما ( وإذا استنفرتم ) بضم التاء وكسر الفاء أى إذا طلبكم الإمام للخروج للغزو فى سبيل الله ( فانفروا ) بهمزة وصل مع كسر الفاء ، أى فاخرجوا إليه مبادرين غير متثاقلين خوفاً من عذاب الله لقوله تعالى ( إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ) الآية ( وقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يوم فتح مكة إن هذا البلد ) أى مكة شرفها الله وحرسها من أعداء دينه ( حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ) فتحريمه قديم وإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام إنما أظهره مبلغا عن الله تعالى لما رفع البيت إلى السماء زمن الطوفان ، وقيل إنه كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله (فهو حرام بحرمة الله ) تعالى (إلى يوم القيامة) هكذا فى رواية مسلم ورواية أبى ذر ورواية الكشميهنى عند البخارى ( وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ) بلم الجازمة ،والهاء فى وإنه ضمير الشأن ( ولم يحل لى )القتال فيه (إلا ساعة من نهار) خصوصية قال القفال فى شرح التلخيص لايجوز القتال بمكة حتى ولو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووى ، وأما القتل وإقامة الحدود فعن الشافعى ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم أو فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن . وقال أبو حنيفة إن كانت الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وإن كانت فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ إلى الخروج منه ، فإذا خرج اقتص منه . واحتج بعضهم لإقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولاحجة فيه . لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحل للنبى صلى الله عليه وسلم (فهو) أى البلد الحرام (حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) أى فهو حرام بتحريمه تعالى وفى تكرير قوله فهو حرام بحرمة الله يوم القيامة بيان تأكد تحريمه إلى يوم القيامة وإذا كان الأمر كذلك فإنه ( لا يعضد ) بالرفع ويجوز الجزم أى لايقطع ( شوكه ) أى ولا شجره بطريق الأولى ، والمراد بالشوك الذى لا يقطع غير المؤذى منه كالعوسج قياسا

لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا

---

على الحيوان المؤذى (ولا ينفر صيده) فإن نفره أحد فقد عصى ، سواء تلف أم لا (ولا يلتقط) بفتح التحتية وكسر القاف على صيغة المعلوم ( لقطته ) بفتح القاف وهو الذى يقوله المحدثون ، قال القرطبي : وهو غلط عند أهل اللسان لأنه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الآخذ وفى القاموس واللقطة محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط اه والرواية لقطته بضم اللام وفتح القاف ( إلا من عرفها ) أبداً ولا يتملكها كما يتملكها فى غير البلد الحرام من البلاد وخاصية لقطة مكة هي أنها لا تملك أبداً ، ويلزم تعريفها على الدوام (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مبنياً للمفعول (خلاه) أى ولا يقطع نباته الرطب وأما النبات اليابس فيسمى حشيشاً وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز اختلاء اليابس ، وهو أصح الوجهين للشافعية ، لأن النبت اليابس كالصيد الميت ( فقال العباس ) بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا رسول الله إلا الإذخر ) بالنصب. ويجوز الرفع على البدلية والإذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكى الريح ، وإذا جف ابيض كما فى المصباح ( فإنه ) أى الإذخر ( لقينهم ) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون أى حدادهم وصائغهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه والمعنى أن القين يحتاج إلى الإذخر فى وقود النار به ( ولبيوتهم ) أى لسقف بيوتهم يجعل فوق الخشب فى كل زمان ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام ( إلا الإذخر ) وهذا استثناء بعض من كل لدخول الإذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكماً لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما جوازه مطلقاً . واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال إلا الإذخر وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه اه من شرح القسطلانى ، وقال النووى فى توجيه قوله عليه الصلاة والسلام إلا الإذخر بعد أن

وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ إِلاَّ الإِذْخِرَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس ، مُسْلِمٌ عَنْهُ مُطَوَّلاً وعن عائشة مختصراً وكلاهما رضى الله عنهما عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩٢ — لاَ[2] وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ يَعْنِي الضَّبَّ

---

قالها العباس : وهذا محمول على أنه أوحى إليه صلى الله عليه وسلم فى الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم ، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد منك استثناء شىء فاستثن أو أنه اجتهد فى الجمع اه ، وقولى ومسلم عنه مطولا الخ أى رواه مسلم عن ابن عباس مطولا كلفظ البخارى ورواه مسلم أيضاً عن عائشة مختصراً أى إلى قوله فانفروا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج وفى الجهاد منقطعاً وأخرجه الترمذى فى السير من سننه وأخرجه النسائي فى السير وفى البيعة وفى الحج ( وأما راويا الحديث ) فهما عبد الله ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وقد تقدمت ترجمة كل منهما ( وأما ابن عباس ) فقد تقدمت ترجمته عند حديث : من وضع هذا الخ فى ضمن الأحاديث المصدرة بمن وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما عائشة رضى الله عنها ) فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب لا ينفر صيد الحرم وفى أول كتاب الجهاد وفى باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وفى باب لا هجرة بعد الفتح وفى باب إثم الغادر للبر والفاجر ومسلم فى كتاب الحج فى باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام وفى الجهاد فى باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا ولكن ) لفظ مسلم ولكنه أى الضب ( لم يكن ) موجوداً ( بأرض قومى ) مكة أصلا ولم يكن مشهوراً كثيراً فيها فلم يأكلوه

ولم يعهد عندهم أكله وفى رواية يزيد بن الأصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط ( فأجدنى أعافه ) بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشىء أى أجد نفسى تكرهه ولفظة ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه قال ليس هو حراماً فقيل لم وأنت لم تأكله فقال لأنه لم يكن بأرض قومى ، والفاء فى فأجدنى ، فاء السببية ثم فسرت الضمير المستكن فى قوله عليه الصلاة والسلام لم يكن بأرض قومى الخ ( يعنى ) أى يقصد صلى الله عليه وسلم ( الضب ) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو حيوان برى يشبه الورل وقيل إن لحمه يذهب العطش وقد ذكر إنه لا يشرب الماء ، وأنه يعيش سبعمائة فصاعداً ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث ما لفظه : قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، زاد مسلم فلم ينهنى ، وقوله فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة أى جررته ، وقد استدل الأئمة الأربعة به للاباحة ورجحه الطحاوى فى شرح معانى الآثار قال العينى فى شرح هذا الحديث : واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق فقالوا بجواز أكل الضب وهو مذهب الظاهرية أيضاً وقال ابن حزم : وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية : ويكره أكل الضب لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عائشة رضى الله تعالى عنها حين سألته عن أكله ، ولكن الطحاوى فى شرح معانى الآثار رجح إباحة أكل الضب وقال : لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا ، وقال وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، قلت أراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد ابن أبى زياد ووكيعا فإنهم قالوا أكل الضب مكروه ، وروى ذلك عن على بن أبى طالب وجابر ابن عبد الله والأصح عند أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأطعمة من سننه والنسائى فى الصيد وفى الوليمة من سننه وابن ماجه فى الصيد من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو خالد بن الوليد سيف الله الشجاع المشهور الذى يوزن بألف رجل فى الشجاعة رضى الله تعالى عنه ، وهو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى يكنى أبا سليمان وأمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية وهى أخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، كان أحد أشراف قريش فى الجاهلية وكان إليه أعنة الخيل فى

الجاهلية ، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية كما ثبت فى الصحيح أنه كان على خيل قريش طليعة ، ثم أسلم فى سنة سبع بعد خيبر ، وقيل قبلها ووهم من زعم أنه أسلم سنة خمس ، وقد شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فانحاز بالناس ، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم فأعلم الناس بذلك ، كما ثبت فى الصحيح وكان الفتح على يديه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيه ، وجرى له مع بنى خزيمة ما جرى ثم شهد حنيناً والطائف فى هدم العزى وله ثمانية عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث وانفرد البخارى بحديث موقوف عليه . روى عنه ابن عباس وجابر والمقدام بن معدى كرب وقيس بن أبي حازم وعلقمة بن قيس وآخرون وأخرج الترمذى عن أبي هريرة قال : نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هـذا ؟ فأقول فلان حتى مر خالد ، فقال من هذا ؟ قلت خالد ابن الوليد فقال نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله ، رجاله ثقات ، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أكيدر دومة ، فأسره فأتي به وحقن له دمه وصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية ، وأرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة فأبلى فى قتالهم بلاء عظيما ، ثم ولاه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيراً شديداً وافتتح دمشق ، وعن عروة قال : لما فرغ خالد من اليمامة أمره أبو بكر بالمسير إلى الشام فسلك عين التمر فـي ابنة الجودى من دومة الجندل ومضى إلى الشام فهزم عدو الله فاستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر . وقد روى البخارى فى تاريخه أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب واعتذر من عزل خالد فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة : عزلت عاملا استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعت ما رفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عمر إنك قريب القرابة حديث السن مغضب لابن عمك . وأسند ابن أبي الدنيا إلى قتادة قال : بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى العزى فهدمها ، وعقد أبو بكر رضى الله عنه لخالد ابن الوليد على قتال أهل الردة ، وقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على الكفار ، وقال أحمد حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال : استعمل عمر أبا عبيدة على الشام وعزل خالد بن الوليد فقال خالد بعث عليكم أمين هـــذه الأمة سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقوله ، فقال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خالد سيف من سيوف الله ، نعم فتى العشيرة ، وروى أبو يعلى عن ابن أبى أوفى رفعه : لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار . وأخرج سعيد بن منصور أن خالد بن الوليد فقد قلنسوته يوم اليرموك فقال اطلبوها فلم يجدوها فلم يزل حتى وجدوها فإذا هى خلقه فسئل عن ذلك ، فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحلق رأسه فابتدر الناس شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها فى هذه القلنسوة فلم أشهد قتالا وهى معى إلا تبين لى النصر ، ورواه أبو يعلى مختصراً وقال فى آخره فما وجهت فى وجه إلا فتح لى ، وقال ابن عبد البر فى خبر إسلامه وكان خالد على خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست ، وخيبر بعدها فى المحرم وصفر سنة سبع ، وكانت هجرته مع عمرو بن العاص وعثمان ابن طلحة ، فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رمتكم مكة بأفلاذ كبدها ، ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنة الخيل فيكون فى مقدمتها فى محاربة العرب ، وجزم بأنه لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغميصا ، ماء من مياه جذيمة من بنى عامر فقتل منهم ناساً لم يكن قتله لهم صواباً ، فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد ، وخبره بذلك من صحيح الأثر ولهم حديث ، وأخرج بن عبد البر بإسناده إلى الشعبى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : اشتكى عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد للنبى عليه الصلاة والسلام فقال : يا خالد لم تؤذى رجلا من أهل بدر لو أنفقت مثل أحد ذهباً لم تدرك عمله ، قال يا رسول الله إنهم يقعون بى فأرد عليهم ، فقال لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار وأخرج ابن سعد بإسناده إلى زياد مولى آل خالد قال : قال خالد عند موته : ما كان فى الأرض من ليلة أحب إلى من ليلة شديدة الجليد فى سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد ، وروى أبو يعلى بإسناده قال : قال خالد ما ليلة تهدى إلى فيها عروس أنا لها محب ، أو أبشر فيها بغلام أحب إلى من ليلة شديدة الجليد ، فذكر نحوه ومن هذا الوجه عن خالد فقد شغلنى الجهاد عن تعلم كثير من القرآن ، وكان سبب عزل عمر خالداً ما ذكره الزبير بن بكار قال : كان خالد إذا صار إليه المال قسمه فى أهل الغنائم ولم يرفع إلى أبى بكر حساباً وكان فيه تقدم على أبى بكر يفعل أشياء لا يراها أبو بكر وقد أقدم على

( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن خالد بن الوليد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩٣ — لَا[2] وَلَـكِنِّى آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ

---

قتل مالك بن نويرة ونكح امرأته فكره ذلك أبو بكر وعرض الدية على متمم بن نويرة وأمر خالداً بطلاق امرأة مالك ولم ير أن يعزله ، وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد ولما حضرت خالد بن الوليد الوفاة ، قال لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما فى جسدى موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية ثم هاأنا ذا أموت على فراشى كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء ، وتوفى خالد بن الوليد بحمص ، وقيل بل توفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين ، وقيل بل توفى بحمص ودفن بقرية على ميل من حمص سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب وأوصى إلى عمر بن الخطاب ، ثم قال إذا أنا مت فانظروا فى سلاحى وفرسى فاجعلوه عدة فى سبيل الله تعالى ، قال فى الإصابة فلما توفى خرج عمر إلى جنازته ، فقال ما على نساء آل الوليد أن يسفحن على خالد دموعهن ما لم يكن نقع ولا لقلقة ، قال الحافظ ابن حجر: وهذا يدل على أنه مات بالمدينة وقوله ما لم يكن نقع الخ النقع بوزن النفع الغبار أى ما لم يقع مع البكا. جعل الغبار على الرأس وما لم تقع لقلقة وهى شدة الصوت كما قال أبو عبيد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو وفى باب الشواء وقول الله تعالى لجاء بعجل حنيذ أى مشوى وفى كتاب الذبائح فى باب الضب ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح فى باب إباحة الضب الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا ) أى لم أطلق نساءى ( ولكنى آليت ) أى حلفت ولم يرد به الإيلاء الفقهى ، أى المعروف فى الفقه بل الإيلاء اللغوى هو الحلف ، عنهن شهراً فمدته أقل من مدة الإيلاء الفقهى فلهـذا قال ( منهن شهراً ) أى حلفت عنهن شهراً ( فمكث ) بضم الكاف وفتحها ( تسعاً وعشرين ) ليلة ( ثم دخل ) عليه الصلاة والسلام ( نسائه ) وبدأ بعائشة رضى الله تعالى عنها لأنها كانت أعلم أمهات المؤمنين وكانت أحبهن

عَلَى نِسَائِهِ • قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَاباً لِسُؤَالِ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

---

إليه ، فلما بدأ بها قالت له يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا ، فقال : الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة ، قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير فبدأ بى أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها . وفى رواية مسلم بعد قول عائشة وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن ، فقال عليه الصلاة والسلام إن الشهر تسع وعشرون ، ثم قال يا عائشة إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ، ثم قرأ على الآية ( يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجراً عظيما ) فقالت عائشة قد علم والله إن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، فقلت أو فى هذا استأمر أبوى فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قال معمر : فأخبرنى أيوب أن عائشة قالت لاتخبر نساءك أنى اخترتك ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم إن الله أرسلنى مبلغاً ولم يرسلنى متعنتاً اه ثم بينت قائل لاولكنى الخ بقولى ، ( قاله ) أى قال لا ولكنى الخ رسول الله ( عليه الصلاة والسلام جواباً لسؤال عمر ) بن الخطاب رضى الله عنه ( حين سأله ) صلى الله عليه وسلم بقوله ( أطلقت نساءك ) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، هو أن عمر قال له ، أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه إلى وقال لا ، فقلت الله أكبر ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه وأخرجه النسائى فى الصوم من سننه بإسنادين وفى عشرة النساء أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم مختصراً فى باب التناوب فى العلم وفى كتاب

١١٩٤ – لاَ⁽¹⁾ أيْ لا أخافُكَ * قالَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِرَجُلٍ مُشْرِكٍ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَدْ كانَ مُعَلَّقاً بِشَجَرَةٍ ثُمَّ قالَ أتَخافُنِي

---

الظالم والغضب فى باب الغرفة والعلية المشرفة وفى كتاب التفسير فى سورة التحريم فى باب تبتغى مرضاة أزواجك وفى كتاب النكاح فى باب هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن وفى باب موعظة الرجل ابنته حال زوجها ومسلم فى كتاب الطلاق فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا ) أجاب به مشركاً أخذ سيفه صلى الله عليه وسلم وقد كان معلقاً بشجرة فى وقت القائلة وهم فى غزوة ذات الرقاع وجرده من غمده لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما استيقظ من نومه تحت الشجرة والسيف بيده أتخافنى ، فقال عليه الصلاة السلام لا ( أى لا أخافك ) كما بينته بقولى غفر الله لى هذا اللفظ ثم قلت ، ( قاله ) أى قال لفظة لا رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل مشرك ) قيل إن اسمه غورث أو غويرث مصغراً ( اخترط سيفه ) أى سيف رسول الله ( صلى الله عليه وسلم وقد كان ) سيفه صلى الله عليه وسلم ( معلقاً بشجرة ) نام رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها فى وقت القائلة ( ثم قال ) المشرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( أتخافنى قال ) عليه الصلاة والسلام ( لا ) أى لا أخافك إذ لا أخاف إلا الله جل وعلا ( قال ) المشرك ( فمن يمنعك منى قال ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الله ) تعالى ( يمنعنى منك ) وقد منعه منه تعالى فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الجهاد فى باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة ، إن هذا اخترط على سيفى وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتاً ، فقال من يمنعك منى ، فقلت الله ثلاثاً . ولم يعاقبه وجلس ، وقوله صلتا بالفتح والضم أى مجرداً وانتصابه على الحال ، وقوله ولم يعاقبه ، أى لم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل المشرك لشدة رغبته فى استئلاف الكفار ليدخلوا فى الإسلام ، وقد ذكر الواقدى أن هذا الرجل أسلم ورجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير ، وفى هذا الحديث ترك الإمام معاقبة من جفاه وأساء الأدب معه . وفيه صفحه صلى الله عليه وسلم عن الجهال ، وفيه توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى ، وشجاعته ، وفيه معجزة له خارقة

قَالَ لاَ قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّى قَالَ اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩٥ — لاَ[2] أَىْ لاَ تَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّةَ . قاله عليه الصلاةُ والسلامُ نَهْياً لِمَنْ قَالَ لَهُ أَلاَ نَقْتُلُ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي أَتَتْكَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ .

---

للعادة لتمكن هذا العدو من قتله عليه الصلاة والسلام بالسيف الذى هو بيده إلى غير ذلك من الهيبة التى بسببها استكان هذا المشرك حتى صار فى قبضة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى السير من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة وفى باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجرة وفى كتاب المغازى فى غزوة ذات الرقاع ومسلم فى آخر كتاب المسافرين وقصرها فى باب صلاة الخوف قبيل كتاب الجمعة وفى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم فى باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم ( لا ) أراد به نهى أصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا له ألا نقتل اليهودية التى أتتك بشاة مسمومة وأكثرت من السم فى الذراع لما قيل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع ، فأكل منها وقال لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة . وكان أكل معه بشر بن البراء ثم مات ، وقد بينت نهيه لأصحابه عن قتلها بقولى (أى لا تقتلوا اليهودية) وإنما نهاهم عن قتلها لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ثم بينت موجب قوله . لا . بقولى غفر الله لى وأصلح عملى (قاله) أى لفظ لا (عليه الصلاة والسلام نهياً لمن قال له) من أصحابه رضوان الله عليهم (ألا نقتل اليهودية التى أتتك بشاة مسمومة) وهذه اليهودية اسمها زينب واختلف فى إسلامها وهى زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم وقد عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ، ثم لما مات بشر بن البراء من سمها دفعها إلى ولاة دم بشر بن البراء فقتلوها به قصاصاً . قال الحافظ

ابن حجر فى فتح البارى فى باب الشاة التى سمت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر فى أواخر غزوة خيبر: قال ابن إسحاق لما اطمأن النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية ، وكانت سألت أى عضو من الشاة أحب إليه فقيل لها الذراع ، فأكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها وأكل معه بن البراء فأساغ لقمته فذكر القصة وأنه صفح عنها وأن بشر بن البراء مات منها ، وروى البيهقى من طريق سفيان ابن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل فقال لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك ؟ قالت أردت إن كنت نبياً فيطلعك الله . وإن كنت كاذباً فأريح الناس منك ، قال فما عرض لها ومن طريق أبى نضرة عن جابر نحوه ، فقال فلم يعاقبها ،وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن أبى بن كعب مثله وزاد فاحتجم على الكاهل ، قال: قال الزهرى فأسلمت فتركها ، قال معمر والناس يقولون قتلها، وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفى آخرها قال فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها قال، الواقدى وهو الثبت ، ثم قال : قال البيهقى يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلى وزاد إنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصاً ، قال الحافظ ابن حجر ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه ، ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث ، وأخرج الواقدى بسند له عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما حملك على ما فعلت ؟ قالت قتلت أبى وعمى وزوجى وأخى ، قال فسألت إبراهيم بن جعفر فقال عمها يسار ، وكان من أجبن الناس وهو الذى أنزل من الرف ، وأخوها زبير ، وزوجها سلام بن مشكم ، ووقع فى سنن أبى داود أخت مرحب وبه جزم السهيلى وعند البيهقى فى الدلائل بنت أخى مرحب ،ولم ينفرد الزهرى بدعواه أنها أسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمى فى مغازيه ، ولفظه بعد قولها وإن كنت كاذباً أرحت الناس منك وقد استبان لى الآن أنك صادق وأنا أشهدك ومن حضر أنى على دينك وأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، قال فانصرف عنها حين أسلمت اهـ ، وفى الصحيحين بعد حديث المتن قال أنس فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ أى فما زلت أعرف تلك الأكلة أى أثرها فى لهواته صلى الله عليه وسلم واللهوات بفتح اللام والهاء جمع

( رواه ) البخاري[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩٦ — لَا[2] يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ

---

لها وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك . وقيل هى ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ، ويحتمل أنه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها ونحو ذلك ، وقيل إن اللهاة هى ما يبدو من الفم عند التبسم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الديات من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية .وتقدمت الإحالة عليها مراراً .وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الهبة وفضلها فى باب قبول الهدية من المشركين ومسلم فى كتاب السلام فى باب السم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يؤمن ) أى إيماناً كاملا ( أحدكم ) وفى رواية لمسلم عبد ( حتى أكون أحب إليه من والده ) الوالد يشمل الأب والأم أى أحب إليه من أبيه وأمه ( وولده والناس أجمعين ) عطف الناس على الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس ، الظاهر دخولها ، وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخاري هو ، بتقديم الولد على الوالد فلم يختلف لفظهما فى غير ذلك ولم يذكر نفسه فى هذا الحديث بل اقتصر فيه على الوالد والولد لكونهما أعز خلق الله على الإنسان غالباً وربما كانا أعز على ذى اللب من نفسه وفهم من ذلك بالأولى أنه يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليه من غيرها من الخلق فذكرهما تنبيه وتمثيل . والمحبة ثلاثة أقسام محبة إجلال كمحبة الولد للوالدين ومحبة شفقة كعكس هذه ، وهى محبة الوالدين للولد . ومحبة استحسان كمحبتنا للنبى صلى الله عليه وسلم بل المعانى الثلاثة موجودة فى محبتنا له صلى الله عليه وسلم . والمراد المحبة الإيمانية . وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية لأنها لا تدخل تحت الاختيار فلا يكلف بها ومن ثم لم يحكم بإيمان عمه أبى طالب مع حبه له صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى وحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد

ونفس ومحسن . ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن . قال العينى فى عمدة القارى . ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه صلى الله عليه وسلم . وقيل فى قوله تعالى ( يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ) أى وحسبك من اتبعك من المؤمنين يبذل أنفسهم دونك . وقال ابن بطال : قال أبو الزناد هذا من جوامع الكلم الذى أوتيه عليه الصلاة والسلام إذ أقسام المحبة ثلاثة محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضاً فجمع عليه السلام ذلك كله قال القاضى ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا به . ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلته كل والد وولد ومحسن ومتفضل . ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن . واعترضه الإمام أبو العباس أحمد القرطبى المالكى صاحب المفهم فقال ظاهر كلام القاضى عياض صرف المحبة إلى اعتقاد تعظيمه وإجلاله ولاشك فى كفر من لا يعتقد ذلك غير أنه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الأعظمية إذ اعتقاد الأعظمية ليس بمحبة ولا مستلزماً لها . إذ قد يعتقد الإنسان أعظام شىء مع خلوه عن محبته . قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل إيمانه على أن كل من آمن إيمانا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة . وقد قال عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه إجلالا له وأن عمر رضى الله تعالى عنه لما سمع هذا الحديث قال يارسول الله أنت أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى . فقال ومن نفسك ياعمر . فقال ومن نفسى فقال الآن ياعمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظم . بل ميل قلب . ولكن الناس يتفاوتون فى ذلك قال الله تعالى (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ) . ولاشك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لأن المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم والله أعلم وقال المحبة إما اعتقاد النفع أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لإحسانه إليه ودفع المضار عنه ولا يخفى أن المعانى الثلاثة كلها موجودة فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم . ولاشك أن الثلاثة فيه أكمل مما فى

أَجْمَعِينَ ( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

**١١٩٧ — لاَ[2] يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**

---

الوالدين لو كانت فيهما ، فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها ، واعلم أن محبة الرسول عليه الصلاة والسلام إرادة فعل طاعته وترك مخالفته وهى من واجبات الإسلام قال الله تعالى ( قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم إلى قوله حتى يأتى الله بأمره )وقال النووى : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة بالسوء والمطمئنة فإن من رجح جانب المطمئنة كان حب النبى عليه الصلاة والسلام عنده راجحاً ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه وفى رواية له حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين ، نسأل الله تعالى أن يرزقنا محبته تعالى ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام على الوصف الذى يرضيه تعالى وأن يرزقنا مجاورة رسوله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فى البرزخ وفى بقية العمر فى المدينة المنورة وفى الجنة فى الفردوس نحن ومن نحبه اللهم آمين آمين ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته وتقدم الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان ومن رواية أبى هريرة بلفظ والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم الخ ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يؤمن أحدكم ) وفى رواية للبخارى أحد وفى أخرى له ولمسلم عبد أى لا يؤمن الإيمان الكامل ( حتى يحب لأخيه ) أى فى الإيمان لقوله تعالى ( إنما المؤمنون إخوة ) والمراد الأخ المؤمن مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ( ما يحب لنفسه ) أى الذى يحب لنفسه من الخير « فإن قيل » كيف يحصل الإيمان الكامل بالمحبة

المذكورة مع أن للإيمان أركاناً أخر « فالجواب » أن ذكر المحبة ورد مبالغة لأنها الركن الأعظم نحو الحج عرفة ، أو هي مستلزمة له ، والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقهري ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه المسلم ما يبغض لنفسه ولم يذكر هذا في الحديث إما لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ، أو لأن الشخص لا يبغض شخصاً لنفسه غالباً ويشمل ما يحبه لأخيه المسلم الذمي أيضاً وإن كان لا يسمى أخاً ، وذلك بأن يحب له الإسلام مثلا ، ويؤيده حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن ، فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله ، فأخذ بيدي فعد خمساً قال : اتق المحارم تكن أعبد الناس . وارض بما قسم الله لك تكن أغنى ، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً الحديث ، رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف اهـ والمراد أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لا عينه سواء كان ذلك في الأمور المحسوسة أو المعنوية . وقال القاضي عياض : المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، أن يحب لأخيه من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه ، وظاهره يقتضي التسوية ، وحقيقته التفضيل ، لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل الناس ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضولين ، وكذلك الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته فإذا كانت لأخيه عنده مظلمة أو حق بادر إلى الإنصاف من نفسه ، وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله إن كنت تريد أن تكون الناس كلهم مثلك فما أديت لله الكريم نصحه ، فكيف وأنت تود أنهم دونك انتهى ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري ، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ، فقد وقع على الشك في قوله لأخيه أو لجاره في رواية مسلم وكذا وقع على الشك في مسند عبد بن حميد وفي رواية للنسائي ، وفي رواية له : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وللاسماعيلي حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي والنسائي أيضا ( وأما راوي الحديث ) فهو أنس بن مالك وقد تقدم ذكر محل ترجمته في

( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٩٨ — لاَ[2] يَبِعِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا

---

شرح الحديث الذى قبل الحديث الذى قبل هذا مع ذكر تقدم الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم ( لايبع ) بصيغة النهى كما هو لفظ مسلم فى جميع رواياته ولفظ البخارى فى رواية الكشميهنى ، وأما فى رواية الأكثرين عند البخارى فبإثبات الياء والرفع على صورة النفى ( بعضكم على بيع بعض ) عدى بيع بعلى لتضمنه معنى الاستعلاء ( ولا تلقوا السلع ) اقتصر فيه على تاء واحدة وحذفت إحدى التائين على حد قوله تعالى ( لا تكلم نفس إلا بإذنه ) فأصله لا تتكلم بتائين فكذلك لا تلقوا أصله لا تتلقوا بتائين حذفت إحداهما تخفيفاً وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لهذه القاعدة بقوله :

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر    فيه على تا كتبين العبر

والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع ( حتى يهبط ) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أى ينزل ( بها ) أى بالسلع ( إلى السوق ) يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول ، ومعنى يهبطبها إلى السوق أن يؤتى بها إليه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى كتاب البيوع مختصراً ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وكذا أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ.

إِلَى السُّوقِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ، ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٩٩ — لَا[2] يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لَا يَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ

---

وتقدمت مختصرة : فى حرف الماء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب لابيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك وفى باب لايشترى حاضر لباد بالسمسرة وفى باب النهى عن تلقى الركبان وفى كتاب الشروط فى باب مالا يجوز من الشروط فى النكاح ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم تلقى الجلب .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ) أى الراكد وقد فسره أيضاً بقوله ( الذى لا يجرى ) فهو تفسير للدائم وقيل احترز به عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، وقيل إن الدائم من الأضداد فيطلق على الساكن والدائر ، وعلى البحار والأنهار الكبار التى لا ينقطع ماؤها ، فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لأحد معانى المشترك ، ولا يخفى أنه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الواقع بين الدائر والدائم ، وحينئذ فلا يصح حمله على التأكيد أو احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك ( ثم يغتسل فيه ) أى أو يتوضأ ، ويغتسل بالرفع على المشهور رواية ، وجوز ابن مالك فى توضيحه جزمه عطفاً على يبولن المجزوم محلا بلا الناهية ونصبه على إضمار أن إعطاء لثم ، حكم واو الجمع . وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرحه صحيح مسلم بأنه يقتضى أن النهى للجميع بينهما ولم يقله أحد ، بل البول منهى عنه سواء أراد الغسل منه أو لا . وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر اهـ أى مثل حديث مسلم عن جابر مرفوعاً نهى عن البول فى الماء الراكد ، وقال القرطبى أبو العباس لا يحسن النصب لأنه لا ينصب بإضمار أن ، بعد ثم ، وقال أيضاً إن الجزم ليس بشىء إذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لأنه إذ ذاك

يكون عطف فعل ، على فعل ، لا عطف جملة على جملة ، وحينئذ يكون الأصل مشاركة الفعلين في النهي عنه وتأكيدهما بالنون المشددة ، فإن المحل الذي توارد عليه شيء واحد وهو المـاء فعدوله عن ثم لا يغتسلن إلى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف وإنمـا جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ، ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لمـا وقع فيه من البول . وتعقبه الزين العراقي بأنه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معاً كما هو معروف في العربية ، قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهي ولم يؤكد . اهـ ، وقد تفرد البخاري بقوله ثم يغتسل فيه ولفظ مسلم في روايتيه ثم يغتسل منه وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط ، فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، ولفظة منه بالميم بعكس ذلك ، وكل ذلك مبني على أن المـاء ينجس بملاقاة النجاسة وإذا وقع البول أو غيره من النجاسة في المـاء ولم يغيره وكان الماء كثيراً فعندنا معشر المالكية لا ينجس مالم يتغير ، وإن كان قليلا ولم يغيره كره استعماله مع وجود غيره . وعند الشافعية مادون القلتين يتنجس إذا حل فيه البول أو غيره من النجاسة وإن لم يتغير ، وعند الحنفية ينجس إذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك أحدها ، وعن الإمام أحمد رواية صححوها في غير بول الآدمي وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وإن كان قلتين فأكثر على المشهور مالم يكثر أي بحيث لا يمكن نزحه ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري : لا تبل في المـاء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه ، وروايته الأخرى لفظها : لا يبولن أحدكم في المـاء الدائم ثم يغتسل منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في المـاء الراكد ( وأما راوي الحديث ) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من يبسط رداءه الخ مطولة . وتقدمت أيضا مختصرة في حرف هاء عند حديث : هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٠٠ — لا[2] يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الماء الدائم ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب النهى عن البول فى الماء الراكد الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ) إنما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ليدخل فى صوم رمضان بنشاط وقوة فلا يثقل عليه ، أو لئلا يختلط صوم الفرض بالنفل ، ولهذا حرم صوم يوم العيد أو للخوف من أن يزاد فى رمضان ما ليس منه ( إلا أن يكون ) أى إلا أن يوجد فيكون هنا تامة ( رجل كان يصوم صوماً ) يعتاده ورداً كما إذا اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين أو نذراً أو قضاء ( فليصم ذلك الصوم ) فإنه مأذون له فيه ، ويجب عليه النذروما بعده ، فهو مستثنى بالأدلة القطعية ولا يبطل القطعى بالظنى ، ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك ، وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك ، وقالوا إن أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله وليس مراداً بل هو جائز نظراً لأصل مطلوبية الصوم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه والترمذى فى الصوم أيضاً من سننه وقال حسن صحيح ، وكذلك أخرجه النسائى فيه وكذلك أخرجه ابن ماجه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته والإحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث السابق فأغنى عن تكراره . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠١ — لَا[2] يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ومسلم فى كتاب الصيام فى باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يتمنين ) بنون التوكيد الثقيلة ( أحدكم الموت لضر ) أى لأجل مرض أو غيره ( نزل به ) أى ذلك الضر ( فإن كان ) من نزل به ذلك الضر ( لا بد متمنياً ) زاد البخارى على مسلم لفظة ( للموت ) ولم يختلف لفظهما غير زيادة للموت عند البخارى ( فليقل اللهم أحينى ما كانت ) أى مدة كون ( الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى ) أى مدة كون الوفاة خيراً لى ، وإنما نهى عن تمنى الموت لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله تعالى فى أمر منفعة عائدة على العبد فى آخرته ، نعم لو كان تمنى الموت لخوف فساد الدين جاز له ذلك كما أشرت له فى منظومتى المسماة بالنصائح الدينية بقولى :

| | |
|---|---|
| ويكره التمنى للموت لدى | نزول ضر للذى قد وردا |
| وليقل اللهم أحينى ما | كانت حياتى لى خيراً حتما |
| وإن يكن لى الممات خيراً | فيسرنه واكفنى الضيرا |
| إلا إذا ما خاف فتنة فله | أن يسأل الموت لخير أمله |

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجنائز من سننه وأخرجه النسائى فى الجنائز وفى الطب من سننه وإنى أسأل الله تعالى أن يطيل عمرى فى طاعته وأن يكمل لى تأليفى هذا وغيره من مؤلفاتى على مرادى وأن يصلح لى دينى ودنياى وآخرتى وأن يديم لى ولجميع أهلى العافية وأن يميتنى على أخلص الإيمان والإسلام بالمدينة المنورة دون فتنة ولا محنة ويرزقنى التمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة مع إعانتى على دوام ذلك . فهو المرجو تعالى لما هنا وما هنالك . ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله

مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٢ — لاَ [2] يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ

---

تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب تمنى المريض الموت مختصراً وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء بالموت والحياة وفى كتاب التمنى فى باب ما يكره من التمنى ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتوضأ) وفى رواية للبخارى لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل) أى رجل مسلم كما فى رواية لمسلم (فيحسن وضوءه) ولفظ البخارى يحسن وضوءه دون فاء وفى رواية له فيحسن بالفاء كرواية مسلم وإحسان الوضوء هو أن يأتى به كاملا بسننه وآدابه والفاء فى قوله فيحسن بمعنى ثم . لأن إحسان الوضوء ليس متأخراً عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هى لبيان الرتبة دلالة على أن إسباغ الوضوء وإحسانه أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب فقط (ثم يصلى الصلاة) أى المكتوبة كما فى رواية لمسلم وهى المفروضة (إلا غفر له) بضم الغين وكسر الفاء أى من الصغائر (ما بينه) أىَ ما بين ما صلاة بالوضوء (وبين الصلاة التى تليها) أى التى تلى الصلاة التى صلاها بالوضوء ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها اهـ قوله حتى يصليها أى حتى يفرغ منها ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها كنظرة محرمة . وقال فى فتح البارى مفسراً حتى يصليها أى يشرع فى الصلاة الثانية . واعترضه العينى بدعوى أنه معنى فاسد والأولى أن يقال ما قاله الشيخ زكريا الأنصارى

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ ٱلَّتِى تَلِيهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٣ — لاَ[2] يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ

---

حيث قال وتفسير شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر له بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ اه . ثم قال وحتى غاية ليحصل المقدر العامل فى الظرف لا للغفران إذ لا غاية له قال والتقدير إلا غفر له الذنب الذى حصل بين الصلاتين ، وفائدة ذكره مع علمه مما قبله دفع احتمال أن المراد ما بين الوضوء وبين الشروع فيها اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الإمام مالك فى موطئه فى جامع الوضوء : بلفظ ما من امرىء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة إلا غفر له بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ، وقوله الأخرى أى التى تليها وقد أخرجه مالك من روايته عن هشام بن عروة بإسناد متصل لا انقطاع فيه مطلقاً وكذلك هو فى رواية مسلم وكذلك فى رواية البخارى كما جزم به الحافظ بن حجر فى فتح البارى فإنه نفى عنه ما زعمه الحافظ مغلطاى وغيره من كونه معلقاً . وقال العينى : إنه يحتمل أن يكون موصولا ويحتمل أن يكون معلقاً والظاهر كونه موصولا لا معلقاً لعطف قول البخارى ، وعن إبراهيم بن سعد على قوله السابق حدثنى إبراهيم بن سعد الخ ومثل هذا كثير فى صحيح البخارى ، وعليه فلا ينبغى التردد فى كونه متصلا لا معلقاً كما جزم به الحافظ ابن حجر والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهو ذو النورين قال الحافظ الزين العراقى : لا نعلم أن أحداً أرخى ستراً على ابنتى نبى غيره وهو الشهيد المقتول فى داره يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا النوع عند حديث : لا نورث ، ما تركناه صدقة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب فضل الوضوء والصلاة عقبه الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجلد) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح

اللام مبنى للمفعول ( أحد ) بالرفع نائب عن الفاعل هكذا فى راوية مسلم وفى رواية البخارى لأبى الوقت وفى رواية للبخارى لغيره لا تجلدوا ( فوق عشرة أسواط ) فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف أى جلداً فوق عشرة ، وعشرة مضاف إليه ، وأسواط جمع سوط ، أى فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة أسواط أى ضربات بسوط فقد أقيمت الآلة مقام الضرب فى ذلك ( إلا فى حد من حدود الله ) عز وجل . وقوله فى حد متعلق بيجلد فالاستثناء مفرغ لأن ما قبل إلا ، عمل فيما بعدها ، قال الحافظ فى فتح البارى: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص ، أو عقوبة مخصوصة ، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس والأطراف والقتل فى الارتداد واختلف فى تسمية الأخيرين حداً ، واختلف فى أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حداً أو لا ، وهى جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة فى حال الاختيار ولحم الخنزير ، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر فى رمضان والتعريض بالزنا . وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد فى حديث الباب حق الله ، قال ابن دقيق العيد : بلغنى أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحى من الفقهاء وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل ، والأصل عدمه ، قال ويرد عليه أنا إذا أجزنا فى كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شىء يختص المنع به ، لأن ما عدا الحرمات التى لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم ، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى ( قلت ) والعصرى المشار إليه أظنه ابن تيمية وقد قلده صاحبه ابن القيم فى المقالة المذكورة فقال . الصواب فى الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله ونواهيه ، وهى المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وفى أخرى فقد ظلم نفسه . وقال تلك حدود الله فلا تقربوها ، وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً : قال فلا يزاد على العشر فى التأديبات التى لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير ( قلت ) ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى ، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى فى الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق

عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع إيراد الشيخ تقى الدين يعنى ابن دقيق العيد على العصرى المذكور إن كان ذلك مراده ، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة بالتعزير بلفظ لا تعزروا فوق عشرة أسواط . وقد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا ، فقال الشافعى: لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد ، قولان . وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الأوزاعى لا يبلغ به الحد ولم يفصل ، وقال الباقون هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ ، وهو اختيار أبى ثور . وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين ، وعن عثمان ثلاثين ، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة ، وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبى ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر ، وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة ، وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لا يبلغ ثمانين ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة ، منها ما تقدم ومنها قصره على الجلد ، وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز فيه الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الأصطخرى من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ، ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث ابن سعد أحد فقهاء الأمصار . ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود ، وحديث الباب يقتضى تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحدود بالإجماع ، على أن التعزير موكول إلى رأى الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد ، لأن التعزير شرع للردع فنى الناس من يردعه الكلام ، ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه . وتعقب بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا ، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور ، وبأن الردع لا يراعى فى الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير ، ونقل القرطبى : أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه النووى وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من

الصحابة ، واعتذر الداودى فقال : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضى أنه لو بلغه ما عدل عنه . فيجب على من بلغه أن يأخذ به اه ( قلت ) وهذا الذى قاله ليس ببعيد لصحة هذا الحديث البالغة للغاية ، فقد اتفق عليه الشيخان وحسبك بصحة ما اتفقا عليه بل بتواتره حكماً كما قاله ابن الصلاح وغيره من الحفاظ ( فائدة ) قال بعض علمائنا المالكية فى مؤدب الأطفال لايزيد على ثلاث ، قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبين عليه ، ولعله أخذه من أن الثلاث اعتبرت فى مواضع وفى ذلك ضعف ، وقد يؤخذ هذا من حديث أول نزول الوحى فإن فيه أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم : ما أنا بقارىء فغطه ثلاث مرات فأخذ منه أن تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون بأكثر من ثلاث اه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتاب الحدود من سننهم ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء رضى الله عنه واسمه هانىء بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء الأوسى الحارثى الأنصارى حلفا خال البراء بن عازب وهو مشهور بكنيته ونيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم ابن هبيرة بن دهل بن هانىء بن بلى البلوى حليف بنى حارثة من الأنصار خاصة كان رضى الله تعالى عنه عقبياً بدرياً شهد العقبة مع السبعين فى قول موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدى وأبى معشر وشهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد وكانت معه راية بنى حارثة فى غزوة الفتح وقد شهد بدراً وهو فارس وليس مع المسلمين يوم بدر من الخيل إلا فرسان فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبى بردة هذا ابن نيار حليف بنى حارثة من الأنصار . وقد أشار لهذا ناظم الغزوات بقوله :

وقيل فيهم فرس تحت أبى بردة الندب وأخرى للنبى

ولأبى بردة عشرون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو حديث المتن عندنا وروى عنه ابن أخته البراء وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن جابر وقيل إنه مات سنة إحدى وأربعين وقيل سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين قال ابن عبدالبر : قال الواقدى وتوفى فى أول خلافة معاوية بعد شهوده مع على كرم الله وجهه حروبه كلها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

( رواه ) البخارى[1] وَمُسلم عن أبى بردة الأنصـــارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٤ — لاَ[2] يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرأةِ وَعَمَّتِهاَ وَلاَ بَيْنَ الْمَرأةِ وَخَالَتِهاَ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين من أهل الـكفر والردة فى باب كم التعزير ومسلم فى كتاب الحدود فى باب قدر أسواط التعزير .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لايجمع ) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول ( بين المرأة وعمتها ) أى لا يجوز الجمع بينهمـا فى نـكاح واحـد ، وكذا لا يجوز وطئهما معاً بملك اليمين سواء كان ذلك فى عقد واحد أو فى عقـــدين وسواء سبقت أيهما كما قاله القرطبى وغيره ( ولا بين المرأة وخالتها ) فى نـكاح واحـد ولا فى وطء بملك اليمين وقد بين ذلك فى حـديث الترمذى وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لاتنـكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتهـا . الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الـكبرى ولا الـكبرى على الصغرى » وهو حـديث حسن صحيح والـكبرى العمة والصغرى بنت الأخ وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما معاً ، إذ ليس تخصيص إحـداهما بالبطلان أولى من الأخرى ، فإن نكحهما مرتباً لهما بطل نـكاح الثانية لأن الجمع بها حصل ، قال الخطابى : وفى معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى وإنمـا نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس فى الحظوة من الزوج فيفضى إلى قطع الأرحام ، وعند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمـة والخالة ، وقال إنـكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن ( تنبيه ) إذا طلق الرجل الأخت أو العمـة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقاً بائناً جاز له نـكاح الأخرى بمجرد البينونة وإن لم تنقض العـدة لانقطاع الزوجية حينئذ ، وليس فيـه الجمع بينهما وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وقد أشار خليل فى مختصره إلى بعض جزئيات هـذا المـذهب بقوله : وحلت الأخت ببينونة السابقـة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة الخ . وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : لا يحل له نـكاح الأخرى مادام زمن العدة ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه ( وأما رواى الحديث ) فهو أبو هريرة

( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٥ — لاَ[2] يُحِبُّ الأَنْصَارَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ

---

رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لا تنكح المرأة على عمتها ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يحب الأنصار ) رضى الله تعالى عنهم وهم الأوس والخزرج الذين نصروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل جميع العرب وآووه وقاتلوا الكفار معه مجاهدين بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وابتغاء مرضاته ، ولفظ الحديث فى الصحيحين : لا يحبهم لتقدم ذكرهم ، أى لا يحب الأنصار رضى الله تعالى عنهم ( إلا مؤمن ) كامل الإيمان ( ولا يبغضهم ) بضم التحتية من أبغض الرباعى أى لا يبغضهم كلهم من جهة نصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( إلا منافق ) لاستلزام بغضهم لبغض نصرة الإسلام إذ لا شك أنهم أنصار الإسلام وأول من بايع عليه رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وفى مستخرج أبى نعيم من حـــديث البراء : من أحب الأنصار فبحبي أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم ، وهو مؤيد لما مر من تقـدير من جهة نصرتهم الخ والتقييد بقولنا كلهم مخرج لمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له ( فمن أحبهم ) هذه رواية البخارى ورواية مسلم من أحبهم دون فاء ( أحبه الله ) تعالى لاستلزام ذلك لمحبــة النبى صلى الله عليه وسلم ومحبة الإسلام الذى جاء به عليه الصلاة والسلام ( ومن أبغضهم أبغضه الله ) وإنما خصهم الله تعالى بهذا كله لما فازوا به دون غيرهم من قبائل العرب من إيوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودة فى ذلك الزمان من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ، ثم إن ما اختصوا به موجب للحسد ، والحسد يجر إلى البغض أيضاً فمن

أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن البراء ابن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٦ — لَا[2] يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى

---

ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب فى حبهم حتى جعله من الإيمان وجعل بغضهم من النفاق تنويها بفضلهم، وهذا جاء باطراد فى أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك فى الإكرام لما لهم من حسن الأعمال فى الدين وإن وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذاك من غير هذه الجهة لما طرء من المخالفة بينهم ، ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام للمصيب أجران وللمخطىء أجر واحد ، وبمعنى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الذى تقدم فى حرف الهمزة مما اتفق عليه الشيخان من رواية أنس : آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه وكذا أخرجه النسائى فى المناقب من سننه بإسنادين وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو البراء بن عازب الأنصارى الأوسى رضى الله تعالى عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى مناقب الأنصار فى باب حب الأنصار من الإيمان ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم ( لايحلبن أحد ) هو بضم اللام وفى رواية لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها ( ماشية أحد ) ولفظ البخارى ماشية امرىء ( إلا بإذنه ) ثم بين عليه الصلاة والسلام وجه منع ذلك بقياس لبن الماشية على ما يخزنه المرء فى مشربته فقال ( أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ) بضم الراء وفتحها أى موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة ( فتكسر ) بضم التاء وفتح السين وبالنصب عطفاً على أن تؤتى

مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ

---

(خزانته) بكسر الخاء وبالرفع لكونه نائباً عن الفاعل أى مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه ما يريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم التحتية وسكون النون وفتح التاء والقاف وبالنصب عطفاً على المنصوب قبله (إنما تخزن) هذا لفظ مسلم فى روايته ورواية البخارى فإنما الخ بالفاء وفى رواية تحرز بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى (لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم) بالنصب مفعول تخزن ولفظ البخارى أطعماتهم والمراد بأطعمتهم اللبن فقد شبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى فى ضبطها الألبان على أربابها بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن) بضم اللام وبتشديد النون (أحد ماشية أحد إلا بإذنه) ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، وفى هذا الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً بغير إذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه . وقال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور ، وقال بعض السلف لا يلزمه شىء ، وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك ، وفى الرواية الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالتين ، وفى هذا الحديث استعمال القياس لتشبيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن فى الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها ، وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره خلافاً لغلاة المتزهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقاً ، وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن ، وقال أبو عمر فيه ما يدل على أن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة بعد أن يكون فى حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ، أن عليه القطع إلا على قول من لا يرى القطع فى الأطعمة الرطبة من الفواكه ، وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فجعل اللبن طعاما ، وقد اختلف الفقهاء فى بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقداً أو إلى أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس ببيع الشاة اللبون باللبن يداً بيد ما لم يكن

أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ( رواه ) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٧ — لاَ[٢] يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ

---

الشاة غير لبون جاز فى ذلك الأجل وغير الأجل ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه لايجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل ، ولا يجوز عند الشافعى بيع شاة فى ضرعها لبن بشىء من اللبن يداً بيد ولا إلى أجل ، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً ، وفيه أن القياس لايشترط فى صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل مزية لايضر سقوطها فى الفرع إذا تشاركا فى أصل الصفة ، لأن الضرع لايساوى الخزانة فى الخزن لما أن الضرع لايساوى القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور بالحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، وفيه ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل مايخفى بماهو أوضح منه اه من العينى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللقطة فى باب لاتحتلب ماشية أحد بغير إذن ومسلم فى كتاب اللقطة فى باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لايحل دم امرىء مسلم ) من نعته وصفته أنه ( يشهد أن لا إله إلا الله ) فلفظة أن ، من قوله أن لا إله إلا الله مخففة من الثقيلة بدليل أنه عطف عليها الجملة التالية ولأن الشهادة بمعنى العلم إذ شرطها أن يتقدمها علم أو ظن فالتقدير يشهد أنه لا إله إلا الله لحذف اسمها وبقية الجملة فى محل الخبر ( وأني رسول الله ) صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الناطق بالشهادتين مع اعتقاد معناها المطابق للحق ( إلا بإحدى ) خصال ( ثلاث ) ثم ذكرت الثلاث بقوله ( الثيب الزانى ) أى المحصن

إلاَّ بإحْدَى ثَلاَثٍ ،الثيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ

---

المكلف الحر الزانى ، ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول فى كل منهما والزاني المحصن يستحق القتل بالرجم بالحجارة كما أجمع عليه المسلمون وكذلك أجمعوا على أن الزانى غير المحصن حده جلد مائة دون تغريب عام أو معه على مايأتى قال الحصنى فى كفاية الأخيار : والمعنى فى ذلك أن الشهوة مركبة فى النفوس ، فإذا وطىء فى النكاح فقد أنالها حقها فحقه أن يمتنع عن الحرام . وأيضا إذا أصاب امرأته فقد أكد افتراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته ، فإذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته ، إذا عرفت هذا فيشترط فى المحصن ثلاث صفات : الأولى التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات . والثانية الحرية ، فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والمبعض بمحصن وإن وطىء فى نكاح صحيح ، لأن الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فإنه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ، ولهذا قالت هند رضى الله عنها عند البيعة أو تزنى الحرة ؟ الثالثة الوطء فى نكاح صحيح ويكفى فيه تغييب الحشفة ولايشترط كونه ممن ينزل ويحصل الإحصان وإن كان بوطء حرام كالوطء فى الحيض والإحرام وعدة الشبهة ، وقول الشيخ فى نكاح صحيح احترز به عن الفاسد فإنه لايحصل الإحصان بالوطء فيه لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال . واعلم أنه لايشترط الإحصان من الجانبين ، فإذا زنى البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرب والله أعلم اه بلفظه . ومقدار الحد ذكره ابن جزى فى القوانين الفقهية مع اختصار ولفظه : الفصل الثانى فى مقدار الحد وهو أربعة أنواع : الأول الرجم بالحجارة حتى يموت ، وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة ولا يجلدان عند الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل وإسحاق وداود . الثانى جلد مائة وتغريب عام إلى بلد آخر يسجن فيه وذلك للرجل الغير المحصن وقال أبو حنيفة لاتغريب . الثالث جلد مائة دون تغريب وذلك للحرة غير المحصنة ، وقال الشافعى : تغرب المرأة مع الجلد كالرجل ، الرابع جلد خمسين دون تغريب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصناً أو غير محصن عند الأربعة إلا أن الشافعى قال يغرب العبد والأمة مع الجلد . وقال ابن عباس إن أحصنا فعليهما خمسون . وإن لم يحصنا فلا شىء عليهما . وقال قوم حكمهما كالحر فى الرجم والجلد وقال الظاهرية : يجلد العبد مائة والأمة خمسين وتحد أم الولد فى حياة سيدها حد الأمة

وبعد موته حد الحرة غير المحصنة إلا أن تتزوج ويطأها زوجها فيحصنها اه ويجوز فى الثيب فى الحديث ، الجر والرفع ، وكذلك فيما عطف عليه من قوله ( والنفس بالنفس ) فيحل قتلها قصاصاً بالنفس التى قتلتها ظلماً وعدواناً والباء فى قوله بالنفس للمقابلة أى بمقابلة النفس المقتولة بالنفس القاتلة وهو مخصوص بولى الدم فلا يحل لأحد قتله سواء فلو قتله غيره لزمه القصاص إلا إذا كان قاتله الإمام الأعظم قصاصاً وقوله ( والتارك لدينه ) فى إعرابه الوجهان المذكوران ، ثم وصف التارك لدينه بقوله ( المفارق للجماعة ) أى المفارق لجماعة المسلمين الخارج عن جملتهم فترك الدين هو الخروج عن دين المسلمين ودين المسلمين هو الإيمان والإسلام والإحسان ، ولا شك أن من ترك هذه الأركان الثلاثة قد فارق جماعة المسلمين وانفرد عن زمرتهم . واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لايقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة المذكورة فى هذا الحديث وقد اختلف فيه فالجمهور على أنه يقتل حداً لا كفراً بعد الاستتابة ، فإن تاب وإلا قتل ، وقال الإمام أحمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها ، وقال الحنفية لايكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعاً خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث . وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، ومن المعلوم شرعاً أن الكافر لايدخل الجنة لتصريح الآيات القرآنية والأحاديث بذلك . قال القسطلانى : وتمسك الإمام أحمد بظواهر أحاديث وردت فى تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعاً بين الأخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل ، فإنه يجوز قتله للدفع واستدل بعض العلماء بقوله المفارق للجماعة على أن مخالف الإجماع كافر ، فمن أنكر وجوب أمر مجمع عليه فهو كافر ، قال العينى : والصحيح تقييده بإنكار مايعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس . وقيد بعضهم ذلك بإنكار وجوب ماعلم وجوبه بالتواتر ، كالقول بحدوث العالم فإنه معلوم بالتواتر ، وقد حكى القاضى عياض الإجماع على تكفير القائل بقدم العالم ، واستدل به أيضاً على قتل الخوارج والبغاة لدخولهم فى مفارقة الجماعة ، وفيه حصر مايوجب القتل فى الأشياء الثلاثة المذكورة وحكى ابن العربي عن بعض علماء مذهبنا أن أسباب القتل عشرة ، وقال ابن العربي ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو سب الله أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو الملك فإنه كافر وقال الداودى هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى ( من قتل نفساً بغير

لِلجماَعَةِ ( رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١٢٠٨ — لاَ[2] يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْق

---

نفس أو فساد فى الأرض ) فأباح القتل بالفساذ ، وبحديث قتل الفاعل والمفعول به فى الذى يعمل عمل قوم لوط ، وقيل هما فى الفاعل بالبهيمة اه ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه: لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمارق من الدين التارك الجماعة ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحدود من سننه والترمذى فى الديات من سننه والنسائى فى المحاربة من سننه وفى القود منها أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات فى باب قول الله تعالى : أن النفس بالنفس والعين بالعين ، ومسلم فى كتاب القسامة والمحاربين فى باب مايباح به دم المسلم الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يحل ) بفتح المثناة التحتية وبكسر الحاء المهملة ( لامرأة ) مسلمة ( تؤمن بالله ) تعالى إيمانا صحيحاً ( واليوم الآخر ) وهو آخر الأزمان المحدودة ومعنى الإيمان به التصديق بما فيه من حشر ونشر وتطاير للصحف وأخذها بالأيمان والشمائل ووزن الحسنات والسيئات ، وغير ذلك كشفاعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الكبرى التى خصه الله تعالى بها عن سائر الرسل والأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام ( تحد ) بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة من أحدت المرأة إحداداً بالرباعى فهى محد ومحدة إذا تركت الزينة لموت زوجها ، وكذلك حدت المرأة من الثلاثى تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهى حادة وقال الجوهرى : أحدت المرأة أى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك أحدت حداداً ولم يعرف الأصمعى إلا أحدت فهى محدة قوله فى هذا الحديث تحد

هو بحذف أن الناصبة ورفع الفعـــل كما فى ، تسمع بالمعيدى خير من أن تراه ( على ميت فوق ثلاث ) أى ثلاث ليال كما صرح به فى رواية ، ووصف المرأة بكونها تؤمن بالله واليوم الآخر فيه إشعار بالتعليل فإن من آمن بالله ولقائه لا يجترىء على فعل ما نهى عنـــه ( إلا على زوج ) فإنها تحد عليه ( أربعة أشهر وعشراً ) من الأيام بلياليها وجوباً للاجماع على ذلك ولقوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً ) وإن خرج ذلك على غالب المعتدات لأن الحامل تحـد مدة بقاء حملها سواء ساوت أربعة أشهر وعشراً أو لا فى قول . وقيل لا يلزمها فى الزيادة على الأربعة الأشهر وعشر إحداد تمسكا بظاهر هذا الحديث ومثل الحامل الذمية ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة كما هو قول الجمهور قال القاضى عياض بعـــد قوله إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً هذا يعم الزوجات فيعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخول بها أو لا بخلاف الأمـــة وأم الولد ، وهذا مذهب الجمهور وقال أبو حنيفـة : لا إحـداد على الزوجة الأمة ولا على صغيرة ، وعموم الحديث حجة عليه وبالوجه الذى تلزمها العدة يلزمها الإحداد ، ثم قوله إلا على زوج إيجاب بعد النفى ويقتضى حصر الإحداد فى المتوفى عنها ، ولا إحداد على مطلقة عند مالك والشافعى والأكثر ، رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة ، وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة ، وقال الشافعى وأحمد : والاحتياط أن تحد المطلقة الرجعيـة ، وشذ الحسن وحده فقال لا إحـداد على من توفى عنها ولا على المطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الإحـــداد لكان ظاهر الحديث الإباحـة لأنه استثنى من عموم الحظر ، وأشار الباجى إلى أنه من الأمر بعد الحظر فيحمل على النـــدب على من يقول ذلك من الأصوليين وليس الحـديث من ذلك ، إذ ليس فيه أمر بعـــد حظر وإنما هو استثناء من الحظر . قال القرطبى : القائل بوجوب عموم الإحداد على المطلقـة ثلاثاً إن قاله قياساً على المتوفى عنها فليس بصحيح للحصر الذى اقتضاه الحديث ، وأيضاً فإن قيل إن عدة الوفاة متعبـــد بها فيمتنع القياس وكذلك على القول بأنها معقولة المعنى لوضوح الفرق ، قال المازرى : والفرق أن الإحداد إنما هو مبالغـة فى التحرز على المرأة من النكاح بتعاطى أسبابه لعدم الزوج ، وفى الطلاق الزوج حى فهو يبحث ويحتاط لنفسه ، قال القاضى عياض : ولهـذا الوجه اعتدت غير المدخول بها فى الوفاة استظهاراً لحجة الزوج بعد موته إذ لو كان حياً لبين أنه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له بيمين الطالب ، قالوا وهى الحكمة فى جعل عدة الوفاة أوفى من

عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهى الأربعة أشهر وعشر لأنها الأمد الذى يتيقن فيه الحمل ، فى الرابع تنفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولهذا أيضاً جعلت عدتها بالزمان الذى يشترك فى معرفته الجميع ولم توكل إلى أمانة النساء فتجعل بالإقراء كما فى المطلقات ، كل ذلك حوطة للزوج الميت لعدم المحامى عن نفسه وإنما لزمت عدة الوفاة للصغير لأن كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة اه ثم قال عياض : مذهب الكافة أن المراد بالعشر عشرة أيام قال المبرد ، وأنث العدد لأنه أراد المدة وقيل أراد الأيام بلياليها ، وقال الأوزاعى : والأصح أن العدة أربع أشهر وعشر ليال ، فتحل فى يوم العاشر ، واختلف فى الحامل تزيد على الأربعة الأشهر وعشر فقيل لايلزمها فى الزيادة إحداد ، واحتجوا بالحديث وقال بعض أصحابنا عليها الإحداد حتى تضع اه قال القسطلانى : وهذا الحديث هو العمدة فى وجوب الإحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه فى الجملة وإن اختلف فى بعض فروعه . واستشكل بأن مفهومه إلا على زوج فإنه يحل لها الإحداد ، فأين الوجوب وأجيب بأن الإجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضاً فإن فى حديث أم عطية ( يعنى الحديث الآتى ) النهى الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الإجماع . وفى حديث أم سلمة عند النسائى وأبى داود قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ، الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهى ، وفى رواية أبى داود لاتحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً فهذا أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ) ، والمراد به الأمر اتفاقاً والله أعلم اه فالحاصل أنه أبيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة أيام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع فى الثلاثة الأيام التى أبيح لها الحداد فيها أنه يقضى عليها له بالجماع فيها اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى النكاح من سننه وأخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه وأخرجه النسائى فى النكاح من سننه بإسنادين وفى التفسير منها أيضا بثلاثة أسانيد وابن ماجه فى الطلاق من سننه ( وأما راويا الحديث ) فهما أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان بن حرب وأم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهما ( أما زينب بنت جحش ) فقد تقدمت ترجمتها مطولة فى أول هذا النوع عند

حديث : لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب الخ ( وأما أم حبيبة ) فهى رملة بنت أبى سفيان واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس فهى أموية وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وتكنى أم حبيبة وهى بها أشهر من اسمها ، وقيل بل اسمها هند ورملة أصح وأمها صفية بنت أبى العاص بن أمية . ولدت رضى الله تعالى عنها قبل البعثة بسبعة عشر عاماً وتزوجها حليفهم عبيد الله بالتصغير ابن جحش الأسدى من بنى أسد ابن خزيمة فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت له حبيبة وبها كانت تكنى . وقيل إنما ولدتها بمكة وقيل هاجرت وهى حامل بها إلى الحبشة فولدتها بالحبشة . ولما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش وارتد عن الإسلام والعياذ بالله فارقها لأنها أبت أن تتنصر معه بل ثبتها الله على الإسلام والهجرة حتى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموى قال : قالت أم حبيبة رأيت فى المنام كأن زوجى عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات والعياذ بالله تعالى ، فأتانى آت فى نومى فقال يا أم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتى فما شعرت إلا برسول النجاشى يستأذن فإذا هى جارية له يقال لها أبرهة ، فقالت إن الملك يقول لك وكلى من يزوجك فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة فلما كان العشى أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة فأجبت ، وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير ، فخطب خالد فقال : قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشى طعاماً فأكلوا . قالت أم حبيبة فلما وصل إلى المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً . قالت فردتها على وقالت إن الملك عزم على بذلك ، وردت على ما كنت أعطيتها أولا ، ثم جاءتنى من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر . وحكى ابن عبد البر أن الذى عقد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها عثمان بن عفان . ومن طريق عبد الواحد بن أبى عون قال لما بلغ أبا سفيان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نكح ابنته قال هو الفحل لا يجدع أنفه . وروى عن أم حبيبة نحو ما تقدم

وقيل نزلت فى ذلك ( عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ) قال الحافظ فى الإصابة وهذا بعيد فإن ثبت فيكون العقد عليها كان قبل الهجرة إلى المدينة أو يكون عثمان جدده بعد أن قدمت المدينة ، وعلى ذلك يحمل قول من قال إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوجها بعد أن قدمت المدينة روى ذلك عن قتادة قال وعمل لهم عثمان وليمة لحم وفيما ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الإجماع على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوج أم حبيبة وهى بالحبشة وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن ابن الأثير فى أسد الغابة فقال لا اختلاف بين أهل السير فى ذلك إلا ما وقع عند مسلم أن أبا سفيان لما أسلم طلب منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوجه إياها فأجابه إلى ذلك وهو وهم من بعض الرواة . قال الحافظ : وفى جزمه بكونه وهما نظر فقد أجاب بعض الأئمة باحتمال أن يكون أبو سفيان أراد تجديد العقد . نعم لا خلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبى سفيان وأسند ابن سعد إلى الزهرى قال: قدم أبو سفيان المدينة فأراد أن يزيد فى الهدنة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوته دونه فقال يا بنية أرغبت بهذا الفراش عنى أم بى عنه قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنت امرؤ نجس مشرك ، فقال لقد أصابك بعدى شر ، وإنما لم يل أبوها أبو سفيان بن حرب نكاحها لأنه كان يومئذ مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روت أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين. ولها من الحديث خمسة وستون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها حديث المتن عندنا أحدهما وانفرد مسلم بمثلهما . وروت عنها ابنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبى سفيان وأبو سفيان ابن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفى وهو ابن أختها ومولياها سالم بن سوال وأبو الجراح وصفية بنت شيبة وزينب بنت أم سلمة وعروة بن الزبير وأبو صالح السمان وآخرون . وأخرج ابن سعد بإسناده إلى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دعتنى أم حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فتحللتنى من ذلك فحللتها واستغفرت لها ، فقالت لى سررتنى سرك الله ، وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك. وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين جزم بذلك ابن سعد وأبو عبيد وابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال ابن حبان وابن قانع سنة اثنتين . وقال ابن أبى خيثمة سنة تسع

ثَلاَث إلاَّ على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أمى المؤمنين أم حبيبة وزينب بنت جحش رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٠٩ — لاَ[٢] يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ

---

وخمسين . قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد والله تعالى أعلم. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب إحداد المرأة على غير زوجها وفى كتاب الطلاق فى باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وفى باب الكحل للحادة وفى باب القسط للحادة بلفظ كنا ننهى أن نحد الخ وفى باب تلبس الحادة ثياب العصب وفى باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) إلى قوله خبير ومسلم فى كتاب الرضاع والطلاق فى باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يحل ) بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ) النفى فى قوله لا يحل بمعنى النهى على سبيل التأكيد وقوله تؤمن بالله واليوم الآخر الجارى على قول الإمام أبى حنيفة إنه خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لإخراج الذمية مع إنكار أبى حنيفة المفاهيم ، ففيه مخالفة لقاعدته ( أن تحد ) بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة على ميت ( فوق ثلاث ) أى ثلاث ليال كما سبق فى حديث أم حبيبة رضى الله تعالى عنها ( إلا على زوج فإنها ) تحد عليه أربعة أشهر وعشراً وهى فى زمن إحدادها (لا تكتحل) إلا لضرورة فتكتحل ليلا وتمسحه نهاراً ( ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ) صفة لثوب ( إلا ثوب عصب ) بإضافة ثوب لعصب فعصب بالجر مضاف إليه لفظ ثوب ، وثوب منصوب على الاستثناء مطلقاً سواء كان استثناء متصلا نظراً لكون ثياب العصب مصبوغة ، أو منفصلا نظراً لاحتمال كون العصب ليس من الجنس وعصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة وهو ضرب من برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ وإنما يعصب السدى دون اللحمة وخرج بقوله مصبوغاً غير المصبوغ كالكتان وما إذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمثل احتمال

ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ فإِنَّهاَ لاَتَكْتَحِلُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن أم عطية رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢١٠ — لاَ[2] يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ مَسِيرَةَ

---

وسخ كالأسود ،وقوله والللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت ، نبذة من قسط أو أظفار ، والنبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهى الشىء اليسير والمراد بها القطعة ، قال ابن سيده والجمع أنباذ والقسط بالضم بخور معروف كما فى المصباح وأظفار جمع ظفر وفى المحكم الظفر ضرب من العطر أسود وهى على شكل ظفر الإنسان يوضع فى الدخنة والجمع أظفار وأظافير ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه بطرق وأخرجه النسائى فى الطلاق من سننه أيضا وكذا أخرجه ابن ماجه فى الطلاق من سننه ( وأما راوى الحديث هنا) فهو أم عطية الأنصارية وهى نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب ولعل الصحيح كونها بنت الحارث وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هل عندكم شىء الخ وقد ذكرت هناك الخلاف فى أبيها هل هو كعب أو الحارث وبينت فى أثناء شرح ذلك الحديث أن نسيبة بنت كعب هى المكناة أم عمارة وهى التى شهدت العقبة الكبرى كأم منيع وإنما اشتبه اسمها باسم أم عطية هذه لأن كلا منهما اسمها نسيبة لكن فى الكنية افترقتا فالراوية هنا كنيتها أم عطية والتى شهدت العقبة الكبرى كنيتها أم عمارة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض بلفظ كنا ننهى أن نحد على ميت الخ وفى كتاب الطلاق فى باب القسط للحادة بلفظ كنا ننهى الخ ومسلم فى كتاب الرضاع والطلاق فى باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يحل ) بفتح التحتية وكسر الحاء المهملة

**يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

---

(لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، إذ ليس المراد إخراج سوى المؤمنة لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة كانت أو كافرة كتابية كانت أو حربية وهو وصف لتأكيد التحريم إذ فيه التعريض بأنها إذا سافرت بغير محرم كانت مخالفة شرط الإيمان بالله واليوم الآخر لأن فى التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزامها الوقوف عند ما نهيت عنه ، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك ( أن تسافر ) أى سفرها ( مسيرة يوم وليلة ) حالة كونها ( ليس معها ) أى المرأة (حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أى ليس معها رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب كزوج ، وقوله مسيرة يوم وليلة مصدر ميمى بمعنى السير ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث وما قيل فى كيفية جمع الروايات فيه وفيما شابهه عند حديث : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم الخ من رواية ابن عباس وبعض من ذلك أيضا تقدم عند حديث ابن عمر المذكور قبل حديث ابن عباس فى هذا النوع من الخاتمة . والحاصل أن المراد من الأحاديث الثلاثة أن المرأة لا تسافر إلا مع ذى محرم وإن اختلفت ألفاظها واختلاف العدد فيها وقع من أجل اختلاف جواب السائلين بحسب ما سأله كل واحد ، واستدل بهذا الحديث الأوزاعى والليث على أن المرأة ليس لها أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا بذى محرم ولها أن تسافر فى أقل من ذلك ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث: هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف فى أثناء أبواب التقصير فى باب : فى كم يقصر الصلاة . ومسلم فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره الخ .

١٢١١ — لاَ(١) يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) تقدم ضبط هذا الفعل عند ذكره في الحديث السابق (لرجل) وفى رواية البخارى فى الاستئذان ورواية مسلم لا يحل لمسلم بدل لرجل (أن يهجر) بضم الجيم من باب قتل (أخاه) فى الإسلام أى لا يحل له أن يقطعه ويترك مكالمته (فوق ثلاث ليال) بأيامها وفهم من لفظ الحديث إباحته فى الثلاث الليالى، قال الإمام النووى: قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح فى الثلاث بالمفهوم، وإنما عفى عنه فى ذلك لأن الآدمى مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض عنه، والتعبير فى الحديث بالأخ فيه إشعار بالعلية (يلتقيان) وفى رواية للبخارى فيلتقيان بزيادة فاء فى أوله (فيعرض) بضم التحتية من أعرض الرباعى (هذا) عن أخيه فى الإسلام (ويعرض) بضم التحتية أيضا كسابقه (هذا) الآخر كذلك وفى هذه الجملة بيان كيفية الهجران المنهى عنه شرعا (وخيرهما) أى خير المسلمين المتهاجرين ذكرين كانا أو أنثيين أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى (الذى يبدأ) أخاه المسلم (بالسلام) زاد الطبرانى من طريق عن الزهرى بعد قوله بالسلام يسبق إلى الجنة ولأبى داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه: فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد فقد اشتركا فى الأجر لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة اه قوله من الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر كلما اجتمعا فليس المراد بها هنا مفارقة الوطن فراراً بالدين وإن كان ضبطهما متحدا فكل منهما بكسر الهاء وسكون الجيم وإنما كان خيرهما الذى يبدأ بالسلام لأنه فعل حسنة وتسبب فى فعل حسنة وهى الجواب مع مادل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدىء وترك ما يكره الشارع من الهجر والجفاء وفى حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبرانى والبيهقى فى شعبه: إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلى فيه وأن لا يسلم إلا على من يعرفه والأكثر على أن الهجران يزول بمجرد السلام ورده، وقال الإمام أحمد لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التى كان عليها أولا، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الاستئذان من سننه وأخرجه الترمذى فى البر من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصارى

هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أَبِى أَيوب الأنصارى رضى الله عنه عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢١٢ — لاَ[٢] يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ .

---

واسمه خالد بن زيد وكنيته أشهر من اسمه وهو الذى أخذ رحل النبى صلى الله عليه وسلم يوم قدومه على المدينة مهاجراً فأدخله فى بيته وكان الأنصار يتجاذبون رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهم يطلبه للنزول عنده فقال لهم لما علم أن أبا أيوب أدخل رحله فى منزله المرء مع رحله فرضوا بذلك وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث : يهود تعذب فى قبورها : وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الهجره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال وفى كتاب الاستئذان فى باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ومسلم فى كتاب البر والصلاة والآداب فى باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايدخل الجنة) أى الجنة التى أعدها الله لعباده المؤمنين فى الآخرة جعلها الله تعالى قراراً لنا ولوالدينا وإخوتنا وأبنائنا وزوجاتنا ومشايخنا وجميع أقاربنا وأحبابنا بلا حساب ولا عقاب ولا دخول فى النار قبلها برحمة الله تعالى الرحيم الحليم الغفار ( قتات ) بالقاف المفتوحة فمثناة فوقية مفتوحة مشددة فألف فمثناة فوقية ، وهو مرفوع لأنه فاعل لايدخل ، والقتات من قت الحديث يقته بضم القاف قتاً ورجل قتات أى نمام فهو مثله وزناً ومعنى وورد فى إحدى روايات مسلم لايدخل الجنة نمام وهو دليل على ترادفهما لغة. وقال القاضى عياض: القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بأن النمام هو الذى يحضر القصة وينقلها والقتات الذى يتسمع من حديث من لايعلم به ثم ينقل ما سمعه وقوله لا يدخل الجنة محمول على النمام المستحل للنميمة أو المراد به أنه لا يدخلها دخول الفائزين أولا ، وهل النميمة مغايرة للغيبة أو لا ، فى ذلك خلاف والراجح التغاير بينهما وأن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أو بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته

( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢١٣ — لاَ[2] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ .

---

بما يكره فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولايشترط ذلك فى الغيبة وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه بإسنادين والترمذى فى البر من سننه والنسائى فى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ما يكره من النميمة ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان غلظ تحريم النميمة الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لايدخل الجنة ) التى أعد الله تعالى لعباده الصالحين فى الدار الآخرة نسأل الله الكريم تعالى أن يجعلنا فى أعلاها مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين نحن ووالدينا وذرياتنا وأهلنا ومشايخنا وأحبابنا اللهم آمين ( قاطع رحم ) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى لايدخل الجنة قاطع ، وهذا معنى قولى ومسلم واللفظ له فلم يختلفا فى غير تصريح مسلم فى إحدى روايتيه بقوله قاطع رحم وروايته الثانية لفظها لايدخل الجنة قاطع كلفظ البخارى ، وعدم ذكر مفعول قاطع يؤذن بعموم قطع جميع ماأمر الله به أن يوصل ، ومن قطع ما أمر الله به أن يوصل فهو كافر كما صرح به الكرمانى وغيره وعليه فعدم دخول قاطع جميع ما أمر الله به أن يوصل الجنة واضح لأنه كافر أما على رواية التصريح بقطع الرحم كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه ولفظ البخارى فى الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح ،فالمراد أن لايدخلها أولا مع السابقين إن لم يستحل قطع الرحم أما المستحل لقطعه بلا سبب ولاشبهة مع علمه بتحريمه فهو مستحق لعدم دخولها أبداً للحكم بارتداده شرعاً لأن كل مستحل لما علم تحريمه من الدين ضرورة مرتد ، ومما علم تحريمه من دين الإسلام ضرورة قطع الرحم . وقد تكررت الأحاديث بالحث على صلة الرحم أى الإحسان إلى الأقارب بما تيسر على حسب حال

المحسن وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيادة وما أشبه ذلك . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن صلة الرحم من أسباب طول العمر . وقد تقدم في للتن في أوائل الأحاديث المصدرة بلفظ من، من رواية أنس حديث متفق عليه صريح في ذلك، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه . وقد تقدمت جملة أحاديث عند شرح هذا الحديث فيها الترغيب في صلة الرحم جداً فليراجعها من شاء الوقوف على ذلك « فإن قيل » كيف يزاد العمر مع ظاهر قوله تعالى ( فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون ) «فالجواب» أن المراد بالزيادة في العمر البركة فيه بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة الأوقات بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك ، قال القسطلاني : أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح ، فكأنه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام: واجعل لي لسان صدق في الآخرين ، وفي المعجم الصغير للطبراني عن أبي الدرداء قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وصل رحمه أنسىء له في أجله فقال ليس زيادة في عمره قال الله تعالى ( فإذا جاء أجلهم ) الآية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده أو المراد بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى ( يمحو الله ما يشاء ويثبت ) فبالنسبة إلى علم الله وما سبق به قدره لازيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ماظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك في الآية إن الذي يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوباً على بني آدم فيأمر الله فيه أن يثبت مافيه ثواب وعقاب ويمحى ما لا ثواب فيه ولاعقاب كقوله أكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لأن علم الله تعالى لانفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو في شأن ومن ثم كادت أقوال المفسرين فيه لا تحصر قال الإمام : يزيل مايشاء ويثبت من حكمته ولايطلع على غيبه أحداً فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالإيجاد والإعدام والإحياء والإماتة والإغناء والإفقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ، وهذا الحديث كما أخرجه شيخان أخرجه أبو داود في الزكاة من سننه والترمذي في البر من سننه ( وأما راوي الحديث ) فهو جبير بن مطعم رضي الله عنه ابن عدي بن نوفل بن

عبد مناف القرشي النوفلي وأمه أم حبيب بنت سعيد وقيل أم جميل بنت سعيد بن عبد الله ابن أبي قيس من بني عامر بن لؤي كان من أكابر قريش وعلماء النسب قال ابن إسحاق عن يعقوب ابن عتبة : كان جبير بن مطعم من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة وكان يقول إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكان أبو بكر من أنسب العرب ، قدم جبير بن مطعم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ سورة الطور قال فكان ذلك أول مادخل الإيمان في قلبي روى ذلك البخاري في صحيحه، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أبوك حياً وكلمني فيهم لوهبتهم له وروى عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ( إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع ) قال فكأنما صدع قلبي ، وبعض أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر فسمعته يقرأ ( أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ، أم خلقوا السموات والأرض بل لايوقنون) فكاد قلبي يطير، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر ، فقال لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم شفعناه ، وقال بعضهم فيه لو أن أباك كان حياً ، أو لو أن المطعم بن عدي كان حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له ، قال وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد ، أي للمطعم بن عدي والد جبير وإنما كان هذا القول من رسول الله عليه الصلاة والسلام في المطعم بن عدي لأنه الذي كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وقد أسلم جبير بن مطعم بين الحديبية والفتح ، وقيل في الفتح وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة ومات في خلافة معاوية وكان حليما وقوراً عارفاً بالنسب ، وقد ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مائة من الإبل ، وكان من حلماء قريش وساداتهم . وكان يكنى أبا محمد وقيل أبا عدي وذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم وفيمن حسن إسلامه منهم ويقال إنه أول من لبس طيلساناً بالمدينة وله ستون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر ، وروى عنه من الصحابة سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر وروى عنه ابناه محمد ونافع وابن المسيب وطائفة ،وقد روى عنه ابن المسيب أنه أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وعثمان فسألاه أن يقسم لهم كما قسم لبني هاشم والمطلب وقالا إن قرابتنا واحدة أي إن هاشما والمطلب ونوفلا جد جبير وعبد شمس جد

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن جبير بن مطعم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢١٤ — لَا[2] يَدْخُلُ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ (يَعْنِي ٱلْمُخَنَّثِينَ)

---

عثمان إخوة فأبى ، وقال إنما بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحد اه وقد مات جبير بن مطعم رضى الله عنه بالمدينة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان أو تسع وخمسين فى خلافة معاوية وكانت وفاة والده المطعم بن عدى فى صفر سنة اثنتين من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر كما قاله الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب إثم القاطع ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايدخل هؤلاء عليكم يعنى) أى يقصد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (المخنثين) جمع مخنث والمخنثون بكسر النون هو القياس وبفتحها هو المشهور كما قاله الكرمانى وغيره ، وهو مشتق من الانخناث ، وهو التثنى والتكسر والاسم الخنث بالضم قال الجوهرى ومنه سمى المخنث وتخنث فى كلامه معناه تكلم بكلام المخنثين ، والمخنث هو الذى فى كلامه لين وفى أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم . وقال الكرمانى : والمخنث هو الذى يشبه النساء فى أقواله وأفعاله ، وتارة يكون هذا خلقياً وتارة يكون تكليفاً ، وهذا هو المذموم الملعون لا الأول اهـ قال العينى : وأما فى هذا الزمان فالمخنث هو الذى يؤتى ويلاط . والعياذ بالله تعالى من هذا الوصف الخبيث ، والمراد بالحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن دخول هؤلاء المخنثين فى بيوت المسلمين ، وقد أمر بإخراجهم من المدينة لما علم حالهم وإنما أمر بإخراجهم لأن مخالطتهم قد تؤدى إلى ما يفعله شرار النساء من السحاق وهو عظيم ، قاله العينى فى شرح صحيح البخارى ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : لايدخلن هؤلاء عليكن وفى رواية له عليكم بميم الجمع ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى زينب بنت أبى سلمة عن أمها أم سلمة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى مخنث فسمعته يقول لعبد الله

ابن أبى أمية ياعبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لايدخلن الخ ، قوله فعليك بابنة غيلان أى الزم ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء وبالنون بعد اللام الممدودة بالألف ،واسم ابنته هذه بادية على ضد حاضرة ، وقيل بادنة ، بالنون بعد الدال قال أبو نعيم أسلمت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وأبوها غيلان بن سلمة بن معتب ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقفى أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو أحد من قال ( لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ) وكان أبيض طويلا جعداً فخماً جميلا وكان شاعراً محسناً توفى فى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وقوله فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال فيه بثمان ولم يقل بثمانية مع أن الأطراف مذكرة لأنه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع فى ثمان أى سبعة أذرع فى ثمانية أشبار ، فلما لم يذكر الأشبار أنث لتأنيث الأذرع التى قبلها قاله الزركشى وغيره وكذا لم يقل بأربعة لأن العكن واحدتها عكنة وهو من التأنيث المعنوى ، ويقال أربع على تأنيث العدد وقال الخطابى يريد أربع عكن فى البطن من قدامها ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة منكسرة الغضون . وأراد بالثمان ، أطراف لهذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين ، قال العينى : حاصلة إن السمينة يحصل لها فى بطنها أربع عكن ، ويرى من الوراء لكل عكنة طرف وقال الخطابى وهذا المخنث إنما كان يؤذن له على أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه من جملة غير أولى الإربة من الرجال فلم ير بأساً به ، وقال ابن الكلبى إنه قال بعد وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان ، إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت بين رجليها مثل الإناء المكفو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع فقال: لقد غلغله النظر إليها ياعدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى فلما فتح الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة ولما قبض صلى الله تعالى عليه وسلم أبى أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن يرده ولما ولى عمر رضى الله تعالى عنه قيل له إنه قد ضعف وكبر فاحتاج فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد إلى مكانه . اه وهذا المخنث المذكور اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها تاء فوقية وضبطه بعضهم بها مكسورة فنون ساكنة فموحدة وزعم أن ماسواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه ماتع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن أبى أمية المذكور سابقاً فى ذكر سبب هذا الحديث وذكر

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢١٥ — لاَ[2] يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرَ الْمُسْلِمَ

---

ابن إسحاق فى المغازى أن اسم المخنث المذكور فى هذا الحديث ماتع بالتاء المثناة من فوق وقيل وقيل بالنون ، وحكى أبو موسى المدينى فى كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو إنهما اثنان ، خلافاً ، وجزم الواقدى بالتعدد فإنه قال كان هيت مولى عبد الله بن أمية ، وكان ماتع مولى فاختة ، وذكر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفاها إلى الحمى ، وذكر البارودى فى الصحابة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنه ، بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا أنه أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك . وقال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم يعرف منه فاحشة مأخوذ من التكسر فى المشى وغيره ، وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يارسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفناه إلى النقيع بالنون ثم القاف ، وفى رواية له فقيل ألا تقتله ، فقال إنى نهيت عن قتل المصلين وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه وابن ماجه فى النكاح وفى الحدود من سننه ( وأما راوى الحديث هنا ) فأم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها مطولة فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف فى شوال وفى كتاب النكاح فى باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة وفى كتاب اللباس فى باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت بلفظ لايدخلن هؤلاء عليكن ومسلم فى كتاب السلام فى باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لايرث المسلم الكافر ) برفع المسلم على أنه

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

فاعل يرث ، ونصب لفظ الكافر على أنه مفعول به ، وذلك لأن الكفر أحد موانع الإرث وبهذا قال الجمهور أخذاً بهذا الحديث الذى هو من أصح الصحيح، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب إلى أنه يرث الكافر لحديث : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . قال العينى : وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين قال والقياس أن يرث المسلم الكافر . وقد أجاب الجمهور عن حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه بأن معناه فضل الإسلام وعلوه على الكفر وليس فيه تعرض للارث ولا يترك النص الصريح الصحيح لذلك ( ولا ) يرث ( الكافر ) بالرفع فاعل يرث المقدرة فى رواية البخارى المصرح به فى رواية مسلم وليس بين لفظها اختلاف فى غير هذه اللفظة ( المسلم ) بالنصب مفعول به لفعل يرث المذكور فى رواية مسلم المقدر فى رواية البخارى لعطفه على يرث المذكور فى الجملة الأولى . وعدم إرث الكافر المسلم مجمع عليه عملا بهذا الحديث وبقوله تعالى ( ولن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ) وفى الميراث لو جاز إثبات السبيل للكافر على المسلم ، والمراد منه نفى السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل . وأما إرث المسلم من المرتد على مذهب أبى حنيفه القائل بذلك فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام ، ولذا قال أبو حنيفة : إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب ردته ، ولا يرث هو من المسلم عقوبة له على ردته . ولا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما خلافاً لأبى حنيفة والشافعى وداود ، وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام . ولا يرث قاتل من مقتوله لحديث: ليس للقاتل شىء ، أى من الميراث رواه الترمذى بسند صحيح ، ولأن الإرث للموالاة والقاتل قطعها ( وأما راوى الحديث ) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد ابن حارثة المذكور فى القرآن العظيم باسمه فى قوله تعالى ( فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كها ) الآية وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ، تقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى غزوة الفتح فى رمضان فى باب أين

# ١٢١٦ — لَا(١) يَزَالُ ٱلْعَبْدُ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَ فِى مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ

---

ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح وفى كتاب الفرائض فى باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم فى أول كتاب الفرائض الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم ( لايزال العبد فى صلاة ) أى فى ثواب صلاة وقوله فى صلاة هو خبر لايزال (ما كان) أى مدة كونه ( فى مصلاه ) بضم الميم وهو المكان الذى يصلى فيه ، وهذا خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام فى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك ( ينتظر الصلاة ) أى حالة كونه ينتظر الصلاة ( وتقول الملائكة ) عليهم الصلاة والسلام داعين له ( اللهم ) أى يا ألله ( اغفر له اللهم ) أى يا ألله ( ارحمه حتى ينصرف) من مصلاه أو مما فى حكمه من المسجد ( أو يحدث ) بضم المثناة التحتية من أحدث الرباعى والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى كتاب الوضوء وهى : لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث ، وبعدها فقال رجل أعجمى ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال الصوت يعنى الضرطة وروايته فى كتاب الأذان وهى : الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه ما لم يحدث ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، لايزال أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لايمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ، وإنما كان الحدث مانعاً لاستغفار الملائكة ودعائهم لأن الحدث فى المسجد خطيئة ، فيحرم به المحدث استغفارهم ، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان استغفار الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الكريهة . وقال ابن بطال : من أراد أن يحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو الإجابة لقوله تعالى ( لايشفعون إلا لمن ارتضى ) الآية ، وفى هذا الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره ، وفيه أن الحدث فى المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالساً ، وفيه أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة ، وقال المازرى أشار البخارى إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه قال العينى فى شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث : قد اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد

وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢١٧ — لاَ[2] يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطولِ

---

فروى عن أبى الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء ، وعن على رضى الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعى وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصرى أن يتعمد الجلوس فى المسجد على غير وضوء . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فى الصلاة وفى الملائكة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ. وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر وفى كتاب الغسل فى باب الحدث فى المسجد بلفظ الملائكة تصلى الخ وفى باب الصلاة فى مسجد السوق بمعناه وفى أبواب صلاة الجماعة فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال قلب) المرء (الكبير) أى الشيخ (شابا) بتشديد الموحدة أى قويا (فى اثنتين) أى فى خصلتين (فى حب الدنيا) أى المال أى وفى حب ماهو فى معنى المال من الشهوات كالنساء والبنين (وطول الأمل) أى وفى حب طول الأمل أى العمر ، وفيه إشارة إلى قوة استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة ، وقال فى المصابيح: فيه إيهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة فى قوله شابا والتوشيع فى قوله فى اثنتين الخ إذ هو عبارة عن أن يأتى فى عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله :

الأمل ( رواه ) البخارى [1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

إذا أبو قاسم جادت لنا يده لم يحمد الأجودان البحر والمطر

وقد تقدم فى حرف الياء من كتابنا هـذا حديث اتفق عليه البخـارى ومسلم من رواية أنس بن مالك بمعنى هـــذا الحديث وهو حديث : يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر . وتقدم هناك ما يتعلق به وبهذا الحديث من المباحث فى أربع تنبيهات نافعة إن شاء الله تعـالى اكتفينا بذكرها هناك عن إطالة الكلام بها هنـا فليراجعها من شاء الانتفاع بها . نفعنا الله تعالى وكل المؤمنين بها ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى روايته الأولى : قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمـــال . ولفظه فى روايته الثانية ، قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياء وحب المال ، وقد أخرج البيهقى حديث أبى هريرة هذا وزاد فى أوله إن ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب ، ومن هذا المعنى قول بعض أدباء قطر شنقيط :

طبـــاع الفتى ليست تشيب بشيبه يشيب كثيراً والطبـــاع يوافع

وإنمـا وصف القلب بكونه شاباً بتشديد الوحدة لقوة استحكامه فى محبة المال وقد تقدم فى مبحث حديث يهرم ابن آدم السابق فى حرف الياء أن محبة الدنيا ومحبة طول البقاء بها ، الحكمة فيه هى إن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه وهو راغب فى بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب التى ينشأ عنها غالباً طول العمر فكلما أحس بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه . نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب فى بقية أعمارنا عند الكبر نحن ومن نحبه من أهلنـا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا وأن يختم لنا بالإيمان الكامل بعد دوام تلاوة القرآن بالتدبر والتوفيق للأعمال الصالحة بالمدينة المنورة فى جوار رسولنا شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة تارة ومختصرة تارة وتقدم محل ذكرها وذكر الإحالة عليها فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخـــارى فى كتاب الرقاق فى باب من بلغ ستين سنـة فقـــد أعذر الله

## ١٢١٨ — لَا(١) يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

---

إليه فى العمر لقوله تعـالى ( أو لم نعمركم ما يتذكر من تذكر وجاءكم النذير ) يعنى الشيب ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب كراهة الحرص على الدنيا الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ) أى مدة تعجيلهم الفطر امتثالا للسنة المطهرة فما ، فى قوله ماعجلوا الفطر مصدرية ظرفية ومحل جواز هذا التعجيل واستنانه إذا تحققوا غروب الشمس غروبا حقيقياً أو حصل لهم العلم به بإخبار عدلين وكذا بإخبار عدل واحد فى الأرجح عند الشافعية ، وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر ، وما إذا شك فيـه فيحرم عليه الفطر . ومن أدلة استحباب تعجيل الإفطار ما أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً ، والعلة فيه أن اليهود والنصارى يؤخرون ، وقد روى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم ، وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أخرجه حبان من رواية سهل أيضاً وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة ، وقد روى عبد الرازق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً ، وقال أبو عمر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة وقد أخرج مسلم والترمذى والنسائى من رواية أبى عطية واللفظ لمسلم قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت أيهما الذى يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعنى ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى . وأخرج مسلم عن أبى عطية أيضا قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألوا عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والإفطار والآخر يؤخر المغرب والإفطار

( رواه ) البخارى[١] ومسلم عن سهل بن السعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢١٩ — لاَ[٢] يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ

فقالت من يعجل المغرب والإفطار ، قال عبد الله ، فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، وأبو عطية اسمه مالك بن أبى عامر الهمدانى ، ويقال مالك بن عامر . وروى أبو يعلى فى مسنده بإسناده إلى أنس بن مالك قال : ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء وإسناده جيد . قال ابن دقيق العيد : وفى هذا الحديث رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ( تنبيه ) يكره تأخير الإفطار بعد تحقق الغروب كما علم من الأحاديث المذكورة مع حديث المتن لكن محل كراهته إن تعمد ذلك فاعله ، ورأى أن فيه فضيلة . وإلا فلا بأس به فلا يكره التأخير مطلقاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى كتاب الصوم من سننه فى باب ما جاء فى تعجيل الإفطار وقال حديث حسن صحيح وكذا أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام من سننه فى باب ما جاء فى تعجيل الإفطار بلفظ : لايزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار . من رواية سهل بن سعد ومن رواية أبى هريرة بلفظ المتن عندنا مع زيادة عجلوا الفطر فإن اليهود يؤخرون ، ( وأما راوى الحديث ) فهو سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك الخ . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا مرتين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب تعجيل الإفطار ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل السحور وتأكيد استحبابه وتعجيل الفطر الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لايزال هذا الأمر ) أى الخلافة ( فى قريش ) وهم كل من ولده النضر ، لأن النضر هو قريش كما هو قول الجمهور لحديث الأشعث ابن قيس أنه قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وفد من كندة قال فقلت يا رسول الله إنا نزعم أنكم منا ، قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن بنو النضر

ابن كنانة لا تقفوا منا ولا ننتفي من أبينا ، فقال الأشعث بن قيس فوالله لاأسمع أحداً نفى قريشاً من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، قوله لا تقفوا منا من قولهم قفوت الرجل إذا قذفته صريحاً ، وقفوت الرجل أقفوه قفواً إذا رميته باسم قبيح وقيل قريش هو فهر بن مالك ، ومالم يلده فهر فليس من قريش ، وقريش اسمه وفهر لقبه فعن ابن شهاب اسم فهر الذى سمته أمه قريش قال السهيلى الفهر من الحجارة الطويل وكنية فهر أبو غالب ، وهو جماع قريش ، وقد أشار الناظم للخلاف المذكور فى قريش هل هو فهر أو النضر بقوله :

أما قريش فالأصح فهر . جماعها والأكثرون النضر

وقيل قصى هو قريش ، وقال عبد الملك بن مروان سمعت أن قصياً كان يقال له قريش ، ولم يسم أحد قريشاً قبله ، قال العينى فى شرح صحيح البخارى : والقولان الأولان حكاهما غير واحد من أئمة علم النسب كأبى عمر بن عبد البر والزبير بن بكار ومصعب وأبى عبيدة ، والصحيح الذى عليه الجمهور هو النضر ، وقيل الصحيح هو فهر اهـ ثم ذكر العينى فى وجه تسميته بقريش خمسة عشر قولا ثم سردها ، أما فضل قريش فيكفى منه أن الله تعالى ذكرهم فى كتابه العزيز وأنزل سورة ( لإيلاف قريش ) فى شأنهم وجعل منهم أشرف خلقه سيدنا محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من يرد هوان قريش أهانه الله ، وأخرج مسلم بإسناده إلى واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى هاشما من قريش واصطفانى من بنى هاشم . وكانت لقريش فى الجاهلية مكارم ، منها السقاية والعمارة والرفادة والحجابة والندوة واللواء وغير ذلك ، وكانوا يسمون آل الله وجيران الله فلما جاء الإسلام أعزهم الله به على يد رسول من أنفسهم هو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعل فيهم الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم ( ما بقى منهم ) أى من قريش ( اثنان ) قال النووى : وفى هذا الحديث أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فى ذلك من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة ، قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقوع

المبتدأ معرفاً باللام الجنسية،لأن المبتدأ بالحقيقة هاهنا هو الأمر الواقع صفة لهذا ، وهذا لايوصف إلا بالجنس ، فمقتضاه حصر جنس الأمر فى قريش ، فيصير كأنه قال لا أمر إلا فى قريش ، وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم ، والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة ، وقوله ما بقى منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر فى غير قريش ، وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة مابقى من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة فى قريش ، من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة فى قريش ، وإنما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم اهـ قال القسطلانى ويحتمل أن يكون بقاء الأمر فى قريش فى بعض فإن فى البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن على لم تزل معهم مملكة من أواخر المائة الثالثة ، وأمراء مكة من ذرية الحسن بن على والينبع والمدينة المنورة من ذرية الحسين بن على وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر . وقال الحافظ ابن حجر ولا شك فى كون الخليفة بمصر قرشياً من ذرية العباس ولو فقد قرشى فكنانى ، ثم رجل من بنى إسماعيل ثم عجمى على مافى التهذيب ،أو جرهمى على مافى التتمة ، ثم رجل من بنى إسحاق ويشترط أن يكون شجاعاً ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة وأن يكون أهلا للقضاء بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلا ذكراً مجتهداً ذا رأى وسمع وبصر ونطق،وتنعقد الإمامة ببيعة أهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس التيسر اجتماعهم وباستخلاف الإمام من يعينه فى حياته ، ويشترط القبول فى حياته ليكون خليفه بعد موته ،وباستيلاء متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها كصبى وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، لايزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان وهو كما رأيت لم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى قوله مابقى من الناس اثنان مكان ما بقى منهم اثنان فى رواية البخارى ، والمعنى متقارب فيهما ، فكل منهما دال على أن الخلافة تتأخر فى قريش إلى آخر الزمان ولو قلوا جداً حتى لم يبق منهم إلا اثنان (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث :

( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٠ - لاَ[2] يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً كُلُّهُمْ مِنْ

---

هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً . الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى مناقب قريش وفى كتاب الأحكام فى باب الأمراء من قريش ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لايزال أمر الناس ) أى المسلمين ( ماضياً ) أى ماضياً فيه أمر الخلافة قوياً ( ما وليهم ) أى مدة ما وليهم ( اثنا عشر رجلا ) أى أميراً ( كلهم ) أى هؤلاء الأمراء الإثنا عشر ( من قريش ) خاصة . وقولى واللفظ له أى المسلم وأما البخارى فلفظه مختصراً ، يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث عن جابر بن سمرة فقال كلمة لم أسمعها فقال أبى ، أى سمرة رضى الله عنه إنه قال كلهم من قريش وسبب خفاء الكلمة عن سمع جابر بن سمرة ظهر فى رواية أبى داود لهذا الحديث من طريق الشعبى عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة ، قال فكبر الناس وضجوا فقال كلمة خفيفة فقلت لأبى يا أبت ما قال ، فذكره وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بنحوه قال وزاد فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله أتته قريش ، فقالوا ثم يكون ماذا ، قال الهرج . وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت ثم يكون ماذا ، قال الهرج ، قال ابن بطال عن المهلب لم ألق أحداً يقطع فى هذا الحديث يعنى بشىء معين ، فقوم قالوا يكونون بتوالى إماراتهم وقوم قالوا يكونون فى زمن واحد كلهم يدعى الإمارة ، قال والذى يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر أميراً ، قال ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا

فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنهم يكونون فى زمن واحد انتهى قال الحافظ ابن حجر وهو كلام من لم يقف على شىء من طرق الحديث غير الرواية التى وقعت فى البخارى هكذا مختصرة وقد عرفت من الروايات التى ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً وفى الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبى داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل ابن أبى خالد عن أبيه عن جابر ابن سمرة بلفظ . لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لاتضرهم عداوة من عاداهم . وقد لخص القاضى عياض ذلك فقال : توجه على هذا العدد سؤالان .أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله فى حديث سفينة يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ، لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن على . والثانى أنه ولى الخلافة أكثر من هذا العدد ، قال والجواب عن الأول أنه أراد فى حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده فى حديث جابر بن سمرة بذلك ، وعن الثانى أنه لم يقل لايلى إلا اثنا عشر ، وإنما قال يكون اثنا عشر ، وقد ولى هذا العدد ولايمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا إن جعل اللفظ واقعاً على كل من ولى وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولابد من تمام العدة قبل قيام الساعة ، وقد قيل إنهم يكونون فى زمن واحد يفترق الناس عليهم وقد وقع فى المائة الخامسة فى الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والخلفاء العباسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الأرض من العلوية والخوارج قال قال ويعضد هذا التأويل قوله فى حديث آخر فى مسلم : ستكون خلفاء فيكثرون قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر فى مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله فى بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الأمة،وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بنى أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، قال وقد يحتمل وجوهاً أخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى والاحتمال الذى قبل هذا وهو اجتماع اثنى عشر فى عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو

الذى اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله كلهم يجتمع عليه الناس ، فإن فى وجودهم فى عصر واحد يوجد عين الافتراق ، فلا يصح أن يكون المراد ويؤيد ما وقع عند أبى داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ، فقال سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بنى اسرائيل اهـ ثم قال ناسباً لأبى الحسين بن المنادى فى الجزء الذى جمعه فى المهدى يحتمل فى معنى حديث يكون اثنا عشر خليفة أن يكون هذا بعد المهدى الذى يخرج فى آخر الزمان ، فقد وجدت فى كتاب دانيال : إذا مات المهدى ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ، ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً كل واحد منهم إمام مهدى . قال ابن المنادى وفى رواية أبى صالح عن ابن عباس : المهدى اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ، ثم يلى الأمر بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم ، ثم يموت فيفسد الزمان ، وعن كعب الأحبار يكون اثنا عشر مهدياً ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال ثم قال فى فتح البارى ماخلاصته إنه ينتظم من مجموع ما ذكر أن المراد بالاجتماع فى حديث : كلهم يجتمع عليه الناس انقيادهم لبيعته ، والذى وقع هو أن الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم على عمر ثم عثمان ثم على إلى أن وقع أمر الحكمين فى صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك ابن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عمه أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولى أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس أن قتل ثم كان أول خلفاء بنى العباس

أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت فى أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر فى جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم فى بعض البلاد بعد أن كانوا فى أيام بنى عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة فى جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالا ويميناً مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد فى بلد من البلاد كلها الإمارة على شىء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر فى أخبارهم عرف صحة ذلك ، فعلى هذا يكون المراد بقولها ثم يكون الهرج يعنى القتل الناشىء عن الفتن وقوعاً فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام ، وكذا كان والله المستعان اهـ . ثم أورد ما أخرجه الطبرانى من طريق قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جده رفعه سيكون من بعدى خلفاء ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من أهل بيتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً ثم يؤمر القحطانى فوالذى بعثنى بالحق ما هو دونه : ثم قال فالأولى أن يحمل قوله يكون بعدى اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية فإن جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً منهم اثنان لم تصح ولا يتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية ابن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذى هو خير القرون ولا يقدح فى ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لأنه يحمل على الأكثر الأغلب لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم ، وكانت الأمور فى غالب أزمنة هؤلاء الاثنى عشر منتظمة وإن وجد فى بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم اهـ ملخصا من فتح البارى مع غاية التحرى وطلب ما هو الحق ( وأما راوى الحديث ) فهو جابر ابن سمرة رضى الله تعالى عنهما ابن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة العامرى السوائى بضم السين المهملة ومد الواو حليف بنى زهرة وأمه خالدة بنت أبى وقاص أخت سعد بن أبى وقاص له ولأبيه سمرة صحبة نزيل الكوفة وهو صحابى مشهور له مائة وستة وأربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها

قُرَيْشٍ (رواه) البخاري[1] مختصراً ومسلم واللفظ له عن جابر بن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢١ — لاَ[2] يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ

---

وانفرد مسلم بثلاثه وعشرين وأخرج له أصحاب الصحيح وروى شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة ، أخرجه الطبرانى وفى الصحيح عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من ألفى مرة قال ابن السكن يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا خالد ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً وروى عنه الشعبي وتميم بن طرفة وتوفى فى ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين وقال خليفة مات سنة ثلاث وسبعين ، وقال الذهبي فى الكاشف سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ست وسبعين ذكره فى التهذيب والله أعلم ، وقال سلم بن جنادة عن أبيه صلى عليه عمرو بن حريث . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري فى آخر كتاب الأحكام قبل باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بلفظ يكون اثنا عشر أميراً الخ . ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ) أى إيمانا كاملا ( ولا يشرب ) بفتح الراء أى الشارب ( الخمر حين يشرب وهو مؤمن ) ، أى إيماناً كاملا ففاعل يشرب ضمير مستتر راجع إلى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم شارباً مع موافقته لما قبله ، فهو نظيره فكما قال لا يزنى الزانى فكأنه قال ولا يشرب الشارب الخمر قال ابن بطال : هذا أشد ما ورد فى شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، فالمراد عدمه بالنفى . الإيمان الكامل خاصة ( ولا يسرق ) بكسر الراء أى السارق ( حين يسرق ) بكسرها أيضاً ( وهو مؤمن ) أى إيماناً كاملا ( ولا ينتهب ) المنتهب ( نهبة ) بفتح النون مصدر للمرة ، والنهبة بالضم على وزن غرفة ، والنهب بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة مع زيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب ، ويتعدى بالهمزة إلى ثان فيقال

يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً

---

أنهبت زيداً المال ، ويقال أيضاً أنهبت المـال إنهاباً إذا جعلته نهباً يغار عليه ، وهذا زمان النهب أى الانتهاب ، وهو الغلبة على المال والقهر كذا فى المصباح والنهب أخذ الشىء من أحد عياناً قهراً . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسـلم عن النهى والمثلة ، كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب النهى بغير إذن صاحبه من كتاب المظالم ، وفى حديث عبادة بن الصامت فى باب وفود الأنصار من صحيح البخارى ، ولا ننتهب الحديث ( يرفع الناس إليه ) أى إلى المنتهب ( فيها ) أى فى النهبة ( أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ) أى إيماناً كاملا فقوله حين ينتهبها نصب على الظرفية أى وقت انتهابها ، وقوله وهو مؤمن فى المواضع الأربعة جملة حالية ، فالمراد سلب الإيمان الـكامل بهذه المعاصى أجارنا الله منها نحن ومن نحبه دون سلب أصل الإيمان ولا سلب كماله ، أو المراد به من فعل ذلك مستحلا له ، أو هو من باب الإنذار بزوال إيمان من استمر على هذه المعاصى بالدوام ، وقيد الجميع بالظرف بحمل الفعل بعده على إرادته كما هـــو كثير فى كلامهم كقوله تعالى ( فإذا قرأت القرآن ) الآية أى إذا أردت قراءته ، أى لايزنى الزانى حين إرادته الزنا وهو مؤمن لتحقق مراده بزناه وانتفاء وقوعه منه سهواً أو جهلا ، وكذا يقال فى البقية فذكر القيد لإفادة كونه متعمداً عالماً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . ثم قال بعين إسناده : وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة شرف ذات يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ، زاد مسلم فى رواية ولايغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم ، وقوله كان أبو هريرة يلحق بضم الياء من ألحق الرباعى ، وقوله معهن أى مع قوله لايزنى وماعطف عليها من الجمل جملة ولاينتهب الخ فهى فى محل المفعولية لقوله يلحق ، وقد قال النووى: ظاهر هذا أنه من كلام أبى هريرة موقوف عليه ، ولـكن جاء فى رواية أخرى مايدل على أنه من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بما يؤول إليه ملخص كلامه وهو أن معنى قول أبى هريرة يلحق معهن ولاينتهب إلى آخره يعنى يلحقها رواية عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه ، وقوله ذات شرف فى الأصول المشهـــورة المداولة

بالشين المعجمة المفتوحة ، ومعناه ذات قدر عظيم ، وقيل استشراف إيستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم وقال القاضي عياض : ورواه إبراهيم الجويني بالسين المهملة وقال الشيخ أبو عمرو : وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه أيضاً ذات قدر عظيم. وفي صحيح البخاري بعد حديث المتن قال الفربري : وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبدالله قال ابن عباس تفسيره أن ينزع منه نور الإيمان أي تفسير لايزني الزاني وهو مؤمن الخ أن ينزع من صاحب هذه المعاصي نور الإيمان وفيه إشارة إلى أنه لايخرج عن الإيمان بالكلية والله تعالى أعلم ، قال العيني في عمدة القاري ( فإن قلت ) يعارض هذا الحديث حديث أبي ذر : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ، والأحاديث التي هي نظائره مع قوله تعالى « إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ) مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ( قلت ) هذا الذي دعاهم إلى أن قالوا هذه الألفاظ التي تطلق على نفس الشيء يراد نفي كماله كما يقال لاعلم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة ، ثم إن مثل هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيراً وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ماذكر من الحديث والآية اه وفي هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فقد نبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام ، وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها ( تنبيه ) قال ابن بطال : الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر : النهبة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فيغلب القوي على الضعيف . وقال الخطابي : معلوم أن أموال المسلمين محرمة فيؤول هذا في الجماعة يغزون فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ماوقع بيده مستأثراً به من غير قسمة ، وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم ، وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف ولاينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره أخذ النثار في عقود الإملاك ونحوه ، وقال الحسن والنخعي وقتادة معنى الحديث : النهبة المحرمة وهي أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه ، واختلف العلماء فيما

يَرْفَعُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

ينثر على رؤوس الصبيان وفى الأعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعى وأجازه الكوفيون، وإنما كره لأنه قد يأخذه من لا يحب صاحب الشىء أخذه ويحب أخذ غيره وماحكى عن الحسن من أنه كان لايرى بأساً بالنهب فى العرسات والولائم ، وكذا الشعبى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه فليس من النهى المحرمة ، وكذا حديث عبدالله بن قرط عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ، فى البدن التى نحرها من شاء اقتطع قال الشافعى صار ملكاً للفقراء لأنه خلى بينه وبينهم وروى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى إملاك فجاءت الجوارى معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم ، فقال عليه الصلاة والسلام ألا تنتهبون، قالوا إنك كنت نهيتنا عن النهبة ، قال تلك نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا ، قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . يجاذبهم ويجاذبونه لكن قال البيهقى إن فى إسناده من لايحتج بحديثه ، وقال الشافعى وإن أخذ آخذ لاتجرح شهادته ، لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه ، وأما أنا فأكرهه وكان أبومسعود الأنصارى يكرهه وكذلك إبراهيم وعطاء وعكرمة ومالك ، وذكر ابن قدامة أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة ، وحكى عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير سواء أخذه من حرز أو من غير حرز ،وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الأشربة وفى الرجم من سننه وابن ماجه فى الفتن من سننه بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب النهى بغير إذن صاحبه وفى أول كتاب الأشربة وفى كتاب الحدود فى باب مايحذر من الحدود وفى باب السارق حين يسرق وفى كتاب المحاربين فى باب إثم الزناة ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان إنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون الخ

١٢٢٢ — لَا[1] يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (رواه البخاري[2] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايشير أحدكم على أخيه) فى الإسلام (بالسلاح) بإثبات الياء التحتية بعد المعجمة وبضم التحتية الأولى من أشار الرباعى وهو نفى بمعنى النهى، وفى بعض الروايات بإسقاط التحتية بعد الشين المعجمة على صيغة وكلاهما جائز كما قاله فى الفتح (فإنه) أى الذى يشير (لايدرى) أى لايعرف (لعل الشيطان ينزع فى يده) بفتح الياء التحتية من ينزع وكسر الزاى بينهما نون ساكنة وآخره عين مهملة أى يقلعه من يده فيصيب به الآخر، أو يشد يده فيصيبه وفى رواية للبخارى ينزغ بفتح الزاى بعدها غين معجمة أى يحمل بعضهم على بعض بالفساد (فيقع) فى معصية تجره إلى أن يقع (فى حفرة من النار) يوم القيامة وفى القبر أيضاً. وفى هذا الحديث النهى عما يفضى إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً، سواء كان ذلك فى جد أو هزل، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه: لايشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لايدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار، روى مسلم بإسناده قبل حديث المتن عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه. وروى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة، وقال حسن صحيح غريب. وتقدم فى متن كتابنا هذا فى الأحاديث المصدرة بلفظ من، حديث اتفق عليه الشيخان من رواية ابن عمر ومن رواية أبى موسى الأشعرى مؤكد لما دل عليه هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من حمل علينا السلاح فليس منا» وتقدم فى شرحه مافيه كفاية فى هذا المعنى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وتقدم فى آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة وذكر تقدم الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم.

# ١٢٢٣ - لَا[(١)] يُصلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ

---

من حمل علينا السلاح فليس منا ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يصلى ) بإثبات الياء فى الصحيحين لأنه نفى ، لأن لا هنا نافية ، ولا النافيـــة لا تجزم ولـكن معناه النهى ، ورواه الدارقطنى فى غرائب الإمام مالك بلفظ لا يصلى بغير ياء على أن كلمة لا ناهية ، ورواه النسائى بلفظ لا يصلين أحدكم الخ بزيادة نون التوكيد فى فعل لايصلى ، ورواه أبو داود بلفظ لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحـد ليس على منكبيه منه شىء ( أحدكم فى الثوب الواحـد ) حالة كونه ( ليس على عاتقيه ) بالتثنية وفى رواية للبخارى ليس على عاتقه بالإفراد ( منه ) لفظ منه اختصت به رواية مسلم عن رواية البخارى ولم يختلفا فى غير ذلك ( شىء ) والنهى المستفاد من هذا الحديث إنما هو للتنزيه للاجماع على الاكتفاء بما يستر العورة ، ولأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحـد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ، ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يأتزر به ويفضل ما كان على عاتقه كذا نقل عن الخطابى ، لـكن قال فى فتح البارى إن فيه نظراً لا يخفى ، نعم نقل السبكى وجوبه عن نص الشافعى واختاره ، لـكن المعروف عن الشافعية خلافه ، وقال الخطابى هذا نهى استحباب وليس على سبيل الإيجاب ، وفى حديث جابر جواز الصلاة من غير شىء على العاتق وعن الإمام أحمد لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، فقـد جعله شرطا ، وعنه أيضا تصح ويأثم فجعله واجباً مستقلا ، وقد أخرج مسلم فى باب الصلاة فى ثوب واحد من رواية عمر بن أبى سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليـه وسلم يصلى فى ثوب واحـد مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه بروايات ، وفى بعضها يصلى فى ثوب واحد متلحفا به مخالفاً بين طرفيه ، وأخرجه هنا بنحوه من رواية جابر ابن عبـد الله وأبى سعيد الخـدرى رضى الله تعالى عنهم وعن عمر بن أبى سلمة وأبيه ، ومثل ما أخرجه مسلم من رواية عمر بن أبى سلمة أخرجه البخارى أيضاً عنه وعن أم هانىء رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب الصلاة فى الثوب الواحد متلحفاً به ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى وأبو داود فى سننهما كما أشرنا له هنا قريباً

( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٤ — لاَ[2] يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ . قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ عُمَرَ

---

( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى شرح الحديث السابق لما قيل هذا ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يصلين ) هو بنون التوكيد الثقيلة ( أحد ) منكم أيها الصحابة رضوان الله عليكم ( العصر إلا فى بنى قريظة ) بضم القاف وفتح الراء بعده ياء ساكنة فظاء معجمة وهم طائفة من اليهود بعوالى المدينة ثم بينت ما قاله راوى هذا الحديث فى شأن امتثال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر بقولى ( قال راويه ) أى هذا الحديث ( ابن عمر ) أى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ( فأدرك بعضهم ) بالنصب مفعول فأدرك مقدم على فاعله الذى هو ( العصر ) فهو مرفوع على الفاعلية وعكس بعضهم فرفع بعضهم ونصب العصر وهو غير ظاهر ، لأن العصر هو المدرك بكسر الراء لبعضهم ( فى الطريق فقال بعضهم ) أى بعض الصحابة (لا نصلى حتى نأتيها)، أى بنى قريظة عملا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام . لا يصلين أحد العصر الخ لأن فى النزول مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام الخاص فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك ( وقال بعضهم ) أى بعض المأمورين بأن لا يصلى أحد منهم العصر إلا فى بنى قريظ ( بل نصلى ) نظراً إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ ( لم يرد ) بضم الياء التحتية وفتح الراء وفى رواية للبخارى بكسر الراء أى النبى عليه الصلاة والسلام ( منا ذلك ). الذى هو ظاهر قوله لا يصلين الخ بل أريد منا لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة فصلوا ركبانا لأنهم لو لم يصلوا لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع . والقول بأنهم صلوا ركباناً لابن المنير قال فى الفتح : وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد

فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي صلى الله عليه وسلم

---

بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة المبالغة فى الأمر بالإسراع ، فبادروا إلى امتثال أمره، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون فى ذلك مضادة لما أمروا به، ودعوى أنهم صلوا ركباناً تحتاج إلى دليل ولم أره صريحاً فى شىء من طرق هذه القصة اهـ (فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنياً للمفعول (ذلك) المتقدم ذكره من فعل الطائفتين (للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) بضم أوله وكسر النون المشددة أى لم يلم ولم يعاتب (واحداً منهم) أى من الفريقين لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، عن عبد الله بن عمر قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال آخرون لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت ، قال فما عنف واحداً من الفريقين ، وكان سبب أمره عليه الصلاة والسلام بأن لا يصلى أحد العصر أو الظهر إلا فى بنى قريظة هو ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها واللفظ للبخارى قالت : لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعناه . فاخرج إليهم . قال عليه الصلاة والسلام : فإلى أين ؟ قال ههنا وأشار إلى بنى قريظة . فخرج صلى الله عليه وسلم اهـ أى وذلك لأنهم كانوا نقضوا العهد وتمالأوا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه وسلم . وقول ابن عمر فى آخر حديث المتن فلم يعنف واحداً منهم قال فيه الإمام النووى رحمه الله تعالى لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح بإصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه ، قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت ، والمفهوم من لا يصلين المبادرة ، فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالأمر بالمبادرة لبنى قريظة اهـ « واستشكل » قوله عليه

فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٥ — لاَ[٢] يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

---

الصلاة والسلام لا يصلين أحـــد العصر الخ فى رواية البخارى التى سقنا بها المتن مع قوله فى رواية مسلم لايصلين أحد الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد بإسناد واحد ووافق البخارى أبو نعيم وأصحاب المغازى والسير والطبرانى والبيهقى فى دلائله ووافق مسلماً أبو يعلى وابن سعد وابن حبان « وأجيب » بالجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم كان يصلى الظهر بعد دخول وقتها قبل الأمر وبعضهم لم يصلهـــا فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة أى فى كل منهما، قال ابن حجر وهو جمع لا بأس به ، لـكن يبعده اتحاد المخرج ، لأنه عند الشيخين بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه ، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين ، إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك اهـ وقيل فى وجه الجمع أيضاً أن يكون عليه الصلاة والسلام قال لأهل القوة أو لمن كان منزله قريبا لا يصلين أحد الظهر ، وقال لغيرهم لا يصلين أحد العصر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث: نعم الرجل عبدالله الخ وتقدمت مختصرة أيضاً فى حرف الهاء عند: هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى أبواب صلاة الخوف فى باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء وفى كتاب المغازى فى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ومسلم فى كتاب المغازى فى باب من لزمه أمر فلزمه أمر آخر الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصوم) بلفظ النفى والمراد به النهى فى رواية الأكثر كما قاله الحافظ ابن حجر وفى رواية للبخارى لا يصومن بلفظ النهى المؤكد بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يوم الجمعة إلا) أن يصوم (يوماً قبله) وهو يوم الخميس

( أو ) يصوم يوماً ( بعده ) وهو يوم السبت ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ، فلفظهما متقارب جـــداً . وفى المستدرج من حديث أبى هريرة مرفوعاً : يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، وقال صحيح الإسناد . وأخرج مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم ، وعند ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر . وأخرج البخارى عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت لا ، قال تريدين أن تصومى غداً قالت لا ، قال فأفطرى ، وكذا أخرجه أبو داود والنسائى فى الصوم من سننهما وهذه الأحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر . وحديثه هو ما أخرجه الشيخان عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى قال : سألت جابراً وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ، فقال نعم ، زاد مسلم ورب هذا البيت ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه فى أيام كان يصومها عادة له كمن يصوم الأيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة أو يوم عاشوراء فوافق يوم الجمعة فلا كراهة « قال القسطلانى » . واختلف فى صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقاً وإباحته مطلقا من غير كراهة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهى مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره ، فمتى صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النهى ، ثم قال : والخامس أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ويكره أيضاً إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم ، لحديث الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى

(رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٦ — لا [2] يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَاتَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ

---

الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث : هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الجمعة ومسلم فى كتاب الصيام فى باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يقتسم ) بالجزم على النهى وبالرفع على الخبر ( ورثتى ديناراً ) وفى رواية للبخارى زيادة «ولا درهماً» وهى رواية أبى ذر ، . وجيه الرفع هو أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه ، فالرفع بجعل لانافية ، والجزم بجعل لاناهية ، أما النهى فعلى تقدير ، أن يخلف شيئاً فنهاهم عن قسمته إن اتفق أنه يخلفه ، وسماهم ورثة مجازاً وإلا فقد قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث : ( ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى ) — أى الخليفة بعدى أو القيم على الأرض التى تركتها — ( فهو صدقة ) وقد احتج ابن عيينة . كما قاله الخطابى بقوله : بعد نفقة نسائى . بأنهن فى معنى المعتدات . لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن بعده أبداً ، فلذا جرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها وقد تقدم مبحث مقتضى هذا الحديث مستوفى فى شرح حديث: لانورث، ما تركنا صدقة . وفى قوله ومؤنة عاملى . دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف ، ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الوقف وأن يجرى بعد الوفاة كالحياة فلا يباع ولا يملك كما حكم الشارع فيما أفاء الله عليه بأنه لايورث ، ولكنه يصرف فيما ذكره والباقى لمصالح المسلمين ، وجزم ابن بطال بأن المراد بالعامل فى قوله ومؤنة عاملى عامل نخله فيما خصه الله به من الفىء فى فدك وبنى النضير وسهمه بخيبر ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكان له من ذلك نفقته ونفقة أهله ويجعل سائره فى نفع المسلمين وجرت النفقة بعده من ذلك على أزواجه وعلى عمال الحوائط إلى أيام عمر رضى الله تعالى عنه فخير عمر أزواجه بين أن يتمادين على ذلك أو يقطع لهن قطائع فاختارت عائشة

عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**١٢٢٧ — لَا[2] يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ .**

---

وحفصة الثانى فقطع لهما بالغابة وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان فملكتا ما أقطعهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا وورث عنهما رضى الله تعالى عنهما ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه عن القعنبى عن الإمام مالك الخ وأخرجه الترمذى فى الشمائل ( وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الإحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا فى باب نفقة القيم للوقف بلفظ لا يقتسم وورثتى الخ وفى آخر كتاب الجهاد فى باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الفرائض فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يقضين ) بتشديد النون لتأكيد النهى ( حكم ) بفتحتين أى حاكم قاضياً كان أو سلطاناً ( بين اثنين ) أى خصمين ( وهو غضبان ) وكذا لا يفتى المفتى وهو غضبان ، لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم وبالمفتى إلى غير الحق ، وقد روى الترمذى من حديث أبى سعيد مرفوعاً : ألا وإن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم، أما ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ،وهل النهى عن الحكم فى وقت الغضب للتحريم أو للكراهة . والجمهور على أنه لو حكم فى حال الغضب بالحق نفذ حكمه . وألحق الفقهاء بالغضب كل ما يدهش عن الفكر مما يحصل به تغير الفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم ، وخوف مزعج ، وفرح شديد، وهم مضجر ، وغلبة نعاس ، ومدافعة حدث ،وحر مزعج، وبرد شديد إلى غير ذلك من كل ما يتعلق به القلب تعلقاً قوياً يشغله عن استيفاء النظر . ومن هذا المعنى قول خليل فى مختصره . ولا يحكم مع ما يدهش عن

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٢٨ — لَا[2] يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّىءْ رَبَّكَ ، وَلَا يَقُلْ

---

الفكر وإنما اقتصر في الحديث على ذكر الغضب فقط مع كون كل ما يدهش عن الفكر مثله لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ، فإن كان الغضب لله ففي الكراهة وجهان والمعتمد عدم الكراهة عند البلقيني . قال القسطلاني : واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الأحاديث وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب. ولو خالف وحكم وهو غضبان صح إن صادف الحق مع الكراهة ، وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه . والنهي يقتضي الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن ظهر له الحكم فلا يؤثر ، وإلا فهو محل الخلاف اهـ ببعض تصرف قليل ، وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه ، لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام والنسائي في القضايا وابن ماجه في الأحكام (وأما راوي الحديث) فهو أبو بكرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث : ويحك قطعت عنق صاحبك الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام في باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ومسلم في كتاب الأقضية في باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقل أحدكم اسق ربك) بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة ، وتسقط في الدرج ، ويستعمل ثلاثياً كثيراً ورباعياً في لغة فيقال أسقيته بالألف وسقانا الله الغيث وأسقانا ، ومنهم من يقول سقيته إذا كان بيدك وأسقيته بالألف إذا جعلت له سقيا وهو هنا أمر من سقاه يسقيه وفي التنزيل « ولا تسقي الحرث » الآية ، وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية إنما هي لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة إلا لله تعالى فلا تليق مشاركة غيره له فيها ولا في غيره . وقال الخطابي : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله تعالى

أَحَدُكُمْ رَبِّى وَلْيَقُلْ سَيِّدِى وَمَوْلاَىَ وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِى أَمَتِى وَلْيَقُلْ

---

وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، وأما ما لاتعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب اه (فإن قيل) قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع إلى ربك (فالجواب) أنه ورد لبيان الجواز والنهى للأدب والتنزيه دون التحريم أو النهى عن الإكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن إطلاقها فى نادر من الأحوال وهذا اختاره القاضى عياض. وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله ، قال فى فتح البارى : والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام ، اذكرنى عند ربك وقول رسولنا عليه الصلاة والسلام فى أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها . ثم قال وقيل هو مخصوص بغير النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما فى القرآن (أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الإطعام (وضىء ربك) أمر من وضأه بوضئه قال الحافظ ابن حجر هى أمثلة وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطبات ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك،فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو قول الأجنبى ذلك عن السيد ، ويستدل بقول الله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم ، وبقول رسول الله عليه الصلاة والسلام قوموا لسيدكم وما أشبهه . كقوله العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين ، على أن النهى إنما للسيد دون غيره لأنه فى مظنة الاستطالة على عبده ، وغيره إنما يقصد التعريف غالباً (ولا يقل أحدكم ربى وليقل) بالجزم بلام الأمر (سيدى ومولاى) قال الحافظ بن حجر فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدى . وقال القرطبى وغيره : وإنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً واختلف فى السيد ولم يرد فى القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً . وقد روى أبو داود والنسائى وأحمد والبخارى فى الأدب المفرد من

حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السيد الله ، وقال الخطابي إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده ، والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمى الزوج سيداً وأما المولى فكثير التصرف فى الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا فى صفة الله تعالى اه وفى الحديث جواز إطلاق مولاى أيضاً وأما ما أخرجه مسلم والنسائى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى هذا الحديث بنحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله ، ولكن ليقل سيدى فقد بين مسلم الاختلاف فى ذلك على الأعمش وأن منهم ذكر هذه الزيادة . ومنهم من حذفها وقال عياض : حذفها أصح وقال القرطبى المشهور حذفها قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ اه ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم اه . وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول ياسيدى ولا يكره فى غير النداء قاله فى فتح البارى وقال العينى : وقد قيل لمالك هل كره أحد بالمدينة قوله لسيده ياسيدى قال لا. واحتج بهذه الآية يعنى قوله تعالى (وألفيا سيدها لدى الباب) وقوله تعالى (وسيداً وحصوراً) قيل له يقولون السيد هو الله ، قال أين هو فى كتاب الله تعالى وإنما فى القرآن رب اغفر لى ولوالدى ، قيل أنكر أن يدعو ياسيدى، وقال ما فى القرآن أحب إلى ودعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فظاهر نقل ابن حجر والعينى معاً أن الإمام مالكا إنما كره النداء بياسيدى فقط دون قول القائل فلان سيد أو السيد فلان مثلا وقد قال بعض أهل اللغة إنما سمى السيد لأنه يملك السواد الأعظم . وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحسن إن ابنى هذا سيد ، وقال صلى الله عليه وسلم للأنصار قوموا إلى سيدكم كما فى الصحيحين يريد سعد بن معاذ وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد بإسناده إلى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يابنى سلمة ؟ قلنا الجد بن قيس على أنا نبخله ، قال وأى داء أدوأ من البخل ، بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو يعترض على أصنامهم فى الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج

وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وقال بعض الأنصار فى ذلك .

| | |
|---|---|
| وقال رسول الله والقول قوله | لمن قال منا من تسمون سيدا |
| فقالو له جد بن قيس على التى | نبخله فيها وإن كان أسودا |
| فسود عمرو بن الجموح لجوده | وحق لعمرو بالندى أن يسودا |
| فلو كنت ياجد بن قيس على التى | على مثلها عمرو لكنت المسودا |

والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس وهو من بنى سلمة بكسر اللام يكنى أبا عبدالله قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ، ويقال إنه تاب وحسنت توبته وعاش إلى أن مات فى خلافة عثمان وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة فكان من سادات بنى سلمة كما قاله ابن إسحاق وذكر له قصة فى صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه :

| | |
|---|---|
| تالله لو كنت إلها لم تكن | أنت وكلب وسط بئر فى قرن |

وروى أحمد وعمر بن شبة فى أخبار المدينة بإسناد حسن عن أبى قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت إن قاتلت حتى أقتل فى سبيل الله ترانى أمشى برجلى هذه صحيحة فى الجنة ؟ فقال : نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله تعالى هو وابن أخيه فمر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم به فقال : فإنى أراك تمشى برجلك هذه صحيحة فى الجنة . وأمر عليه الصلاة والسلام بهما وبمولاهما فجعلوا فى قبر واحد ( تنبيه ) ادعى الحافظ ابن حجر أنه يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد فى النهى عن إطلاق السيد على المخلوق وهو فى حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه عند أبى داود والنسائى والبخارى فى الأدب المفرد ورجاله ثقات . وقد صححه غير واحد قال ويمكن الجمع بأن يحمل النهى عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك قال : وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد . ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقى فعند أبى داود والبخارى فى الأدب من حديث بريدة مرفوعا : لاتقولوا للمنافق سيداً الحديث ونحوه عند الحاكم اه ولعل مراده ببعض أكابر العلماء الآخذ بهذا الشيخ أحمد بن تيمية وتشدد ابن تيمية فى كل ما خالف فيه عامة العلماء معلوم . ونصوص الأحاديث السابقة المؤيدة بظواهر القرآن ترد

فَتَاىَ فَتَاتِي غلاَمِى (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٢٩ — لاَ[2] يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي

---

كل ما زعمه فى هذا المعنى (ولا يقل أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاتى غلامى) لأن حقيقة العبودية إنما تكون لله تعالى لأنه هو الذى يستحق أن يعبد ولأن فيها تعظيما لايليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك فيما أخرجه مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن أبى هريرة : لايقولن أحدكم عبدى فإن كلكم عبيد الله ، وعند أبى داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة فإنكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الفعل . وقوله وليقل فتاى الخ أى لأن الألفاظ ليست دالة على الملك كدلالة عبدى وأمتى فقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى ما يؤدى إلى المعنى مع السلامة من التعاظم ، مع أنها تطلق على الحر والمملوك ، لكن إضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى ( وإذ قال موسى لفتاه ) وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما تقدمت الإشارة إليه وقال النووى : المراد بالنهى هو من استعمله على جهة التعاظم لامن أراد التعريف ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : لايقل أحدكم أطعم ربك وضىء ربك اسق ربك وليقل سيدى مولاى ولا يقل أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا بحديثين مع ذكر الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق فى باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدى وأمتى ومسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها الخ

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يقولن ) بنون التوكيد الشديدة عند البخارى فى رواية عائشة وفى رواية سهل بن حنيف معا . وعند مسلم فى رواية عائشة أيضا أما فى رواية سهل بن حنيف عند مسلم فبلفظ لا يقل الخ ( أحدكم خبثت ) بضم الموحدة بعد الخاء المعجمة المفتوحة وبعد الموحدة ثاء مثلثة ( نفسى ولكن ) بتخفيف النون ( ليقل ) بالجزم بلام الأمر ( لقست نفسى ) بفتح اللام وكسر القاف وفتح السين بمعنى خبثت

( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن عائشة وسهل بن حنيف رضى الله عنهما عن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٣٠ — لَا[2] يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اَللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ

---

واللقس الغثيان وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن قوله خبثت وأمر بقول لقست فى مكانه لأنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث لبشاعته واختار اللفظ السالم منها لأنه كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره هكذا كانت سنته عليه وآله الصلاة والسلام . وهذا يقدح فى قول الأصوليين إنه يجوز فى كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر كما أشار إليه ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

وشاع أن ينوب عن مرادف مرادف كقسم وحالف

اللهم إلا إذا قيد ذلك بما إذا تساويا حسناً دون ما إذا لم يحصل بينهما التساوى فى الحسن ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة من رواية عائشة . ومن رواية سهل بن حنيف وأخرجه أبو داود فى الأدب من سننه من رواية سهل بن حنيف ( وأما روايا الحديث ) فهما عائشة رضى الله تعالى عنها وسهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه ( أما عائشة ) رضى الله تعالى عنها فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث :هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما سهل بن حنيف) رضى الله تعالى عنه فقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يا ابن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً ، وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لا يقل خبثت نفسى ومسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها فى باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسى .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يقولن ) بنون التوكيد الشديدة ( أحدكم اللهم ) أى يا ألله ( اغفر لى إن شئت ) هكذا معلقاً بالمشيئة ( اللهم ارحمنى إن شئت ) كذلك لأن هذا التعليق صورته صورة استغناء عن المطلوب وعن المطلوب منه ولفظ إن شئت فى الثانى ثابت باتفاق الروايات وفى الأول ساقط فى بعض روايات البخارى وزاد البخارى فى رواية همام عن أبى هريرة فى كتاب التوحيد اللهم ارزقنى إن شئت

شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فإنَّهُ لامُكْرِهَ لَهُ ( رواه ) البخارى[1] وَاللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٢٣١ — لاَ[2] يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ

---

( ليعزم المسألة ) ولايقل إن شئت مستثنياً ، فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره ( فإنه لا مكره له ) جلا وعلا ومكره بكسر الراء اسم فاعل ومرجع ضمير فإنه لله تعالى لتقدم ذكرهفى قوله اللهم أو للشأن ، وهل النهى للتحريم أو للتنزيه: خلاف ، وحمله الإمام النووى على التنزيه وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، ليعزم فى الدعاء فإن الله صانع ما شاء لا مكره له ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخانأخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذىفى الدعواتمن سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبوهريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة ومختصرة وتقدم ذكر محلها والإحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا بحديث واحد. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له وفى كتاب التوحيد فى باب المشيئة والإرادة بلفظ : إذا دعوتم الله فاعزموا فى الدعاء ولا يقولن الخ ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفا فى باب العزم فى الدعاء لايقل إن شئت الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يقيم الرجل ) الرجل فاعـل لا يقيم فهو مرفوع ( الرجل ) بالنصب مفعول لا يقيم ( من مجلسه ) بفتح المـيم وكسر الـلام ( ثم يجلس )هو ( فيـه ) وقوله لا يقيم الخ خبر معناه النهى ، وقـد روى هذا الحديث أيضاً هنـا وفى الجمعة بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم الخ كما بينتـه فى كتابى العلم والنهى قيـل إنه للتحريم وقيل للتنزيه وإنه من باب الآداب ومحاسن الأخـلاق وقد رواه ابن وهب فى مسنده بلفظ لا يقيم على صورة النهى ورواه ابن الحسن كذلك ووقع فى بعض روايات مسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه بنون التوكيد والأصل فى النهى التحريم فـلا يصرف

عنه إلا بدليل ، والمراد بالمجلس المباح ، وفى رواية ابن جريج عن نافع التى أخرجها البخارى فى كتاب الجمعة زيادة ، قلت لنافع آ لجمعة قال الجمعة وغيرها . ولفظ الحديث وإن كان عاماً لكنه مخصوص بالمجالس المباحة كما أشرنا إليه قريباً إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها . وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو فى المجالس العامة ليس عاماً فى الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ، ولأن الناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق إلى مباح استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام ، قاله فى بهجة النفوس اهـ. وقد اختلف العلماء فى تأويل نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه رجل آخر فتأوله قوم على الندب وقالوا إنه من باب الأدب لأن المكان غير متملك لمن كان جالساً ، وتأوله قوم على الوجوب واحتجوا بما رواه مسلم فى كتاب السلام من صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ، وهو عندى وعند المحققين محمول على من قام لحاجة،وعليه فلا وجه للقولين عن الفقهاء فى استحقاق الراجع للموضع لأن هذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم على أنه أحق به من غيره ولم يقيده عليه الصلاة والسلام بمن قام لحاجة ونيته الرجوع للموضع ، فإذا دل حال الراجع على أنه إنما قام لحاجة وقصده الرجوع لمحل جلوسه فهذا الحديث صريح فى أنه أحق به من غيره فلا ينبغى ذكر الخلاف فيه حينئذ إلا إذا دلت قرينة أو حصلت شهادة معتبرة شرعاً على أنه قام بغير نية العود إليه فلا مانع حينئذ من ذكر الخلاف فى استحقاقه له وعدم استحقاقه ، وقد نظمت أبياتاً فى هذه المسألة ينبغى ذكرها هنا وهى :

وقول بعض علمائنا الغرر ... فى ضمن أبيات له مثل الدرر
وفى الذى قام بقصد المرجع ... قولان فى استحقاقه للموضع
ليس لذكره الخلاف فيه ... وجه مؤيد انتفيه
لنص خير الرسل أنه أحق ... به فذكر غيره ليس بحق
ونصه صلى عليه الله ... أخرجه مسلم أى رواه

فانظره فى صحيحه على التمام          فى ضمن مبحث كتاب للسلام

ومما يؤيد استحقاقه لمكانه إذا رجع أن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به ، والقيام الخفيف لحاجة لا يزيل استحقاقه للمكان الذى سبق إليه ، أما إقامته منه وجلوس غيره فيه فممنوع لما فيه من الإيثار فى الأعمال الأخروية ولا يفعله أو يرضى به إلا أهل التكبر الذين يريدون العلو فى الأرض والفساد وما لهم فى الآخرة من نصيب لقوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً) وقال محمد بن مسلم معنى قوله عليه الصلاة والسلام فهو أحق به ، أنه أولى به إذا قام لحاجة ، فأما إذا قام تاركاً فليس أولى به من غيره ، وقيل أحق به إن رجع عن قرب . وفى صحيح مسلم بإسناده إلى سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ، وفى صحيح البخارى بإسناده إلى نافع عن ابن عمر ما لفظه: وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه، وأخرج أبو داود عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقال النووى : قال أصحابنا هذا فى حق من جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلا لشغل يسير ثم يعود لا يبطل حقه فى الاختصاص به وله أن يقيم من خلفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين أصحهما الوجوب ، وقيل يستحب وهو مذهب مالك ، قال أصحابنا وإنما يكون أحق به تلك الصلاة دون غيرها ، قال ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال والذى عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك ، وكذا قالوا فى مقاعد الباعة فى الأفنية والطرق التى هى غير متملكة قالوا من اعتاد الجلوس فى شىء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه ، قال وحكاه الماوردى عن مالك قطعاً للتنازع ، وقال القرطبى الذى عليه الجمهور أنه ليس بواجب اهـ ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ، وزاد ولكن تفسحوا وتوسعوا ، (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون

(رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٣٢ — لاَ[٢] يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

---

عندحديث: نعم الرجل عبدالله الخ وفى حرف الهاء عندحديث:هل وجدتم ما وعدكم اللهورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب لايقيم الرجل أخاه الخ بلفظ نهى النبىصلىالله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه الخ وفى كتاب الاستئذان فى باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ومسلم فى كتاب السلام فى باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه الخ

(٢) قوله صلىالله تعالىعليه وسلم ( لا يكيد ) بفتح الياء التحتية وكسر الكاف لأن فعل كاد من باب باع أى لا يخدع (أهل المدينة) المنورة بأنوار رسول الله صلى الله تعالىعليه وسلم (أحد) بالرفع فاعل لا يكيد ، أى لايمكر بهم أو يدبر لهم حرباً أو غير ذلك منأنواع الضرر (إلاانماع) بسكون النون بعد ألف الوصل وآخره مهملة أى ذاب ( كما ) أى مثل ما ( ينماع ) بفتح الياء التحتية ثم نون ساكنة ثم ميم مفتوحة بعدها ألف ممدودة أى يذوب ( الملح فى الماء ) يقال ماع الشىء يميع وانماع ينماعإذا ذاب والمعنى أنه لا يكيد أهل المدينة أحد ظلماً لهم إلا إنماع أى إلاذاب كما يذوب الملح فى الماء . قال النووى : يعنى أن من أراد المكر بهم لا يمهله الله ، ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله إليها يزيد بن معاوية على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما . وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمر ، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص فى النار اه وقوله كما ينماع الملح فى الماء وجه هذا التشبيه أنه شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لأن نكاية كيدهم لما كانت راجعة إليهم شبهوا بالملح الذى يراد به إفساد الماء فيذوب هو بنفسه . وقد قال العينى فى ضبط قوله فى الحديث إلا انماع

( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٤٣ — لاَ[2] يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْقَمِيصَ وَلاَ ٱلْعِمَامَةَ وَلاَ ٱلسَّرَاوِيلَ وَلاَ ٱلْبُرْنُسَ

---

كما ينماع الملح فى الماء يجوز فيه إدغام النون فى الميم ، وهذا وإن كان الأصل جوازه لكنه لم يرو، لأنه لو أدغمت النون فى الميم وهى معها فى وسط الكلمة لذهب أصلها كما قيل فى قنوان وصنوان والله تعالى أعلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته التى هى أقرب للفظ البخارى : من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ، وقد روى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه : من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله ، الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة حديثاً بمعنى حديث المتن وهو : من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ، وأخرجه من رواية أبى هريرة أيضاً بلفظ : من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ،(وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : ياسعد ارم فداك أبى وأمى . وتقدمت الإحالة عليها قبل هذا ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أبواب حرم المدينة فى باب إثم من كاد أهل المدينة ومسلم فى آخر كتاب الحج فى باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يلبس ) بفتح أوله وثالثه ويلبس بالرفع وبالجزم ، فالرفع على أن لا نافية والجزم على أنها ناهية ، وفعل يلبس بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها عكس لبست عليه الأمر فإنه بالفتح فى الماضى وبالكسر فى المضارع وقد جاء بذلك لفظ الآية فى قوله تعالى ( وللبسنا عليهم ما يلبسون ) ( المحرم ) بحج أو عمرة أو بهما ( القميص ولا العمامة ) بكسر العين وتجمع على عمائم ( ولا السراويل ) قال الكرمانى السراويل أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث

وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فإِنْ لَمْ

---

ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث ، ويجمع على السراويلات ، وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر :

عليه من اللؤم سروالة  فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على قوله الأكثر،وقد قال سيبويه سراويل واحدة وهى أعجمية،عربت فاشبهت فى كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة ولانكرة وأشار إلى عدم صرفها ابن مالك فى ألفتيه بقوله :

ولسراويل بهذا الجمع  شبه اقتضى عموم المنع

وهى مصروفة فى النكرة وإن سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك إن حقرتها اسم رجل لأنها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ، ومن النحويين من لايصرفه أيضاً فى النكرة ويزعم أنه جمع سروال أو سروالة وينشد قول الشاعر : عليه من اللؤم سروالة الخ . ومحل منع لبسه إذا وجد إزار وإلا فلا منع ( ولا البرنس ) بضم الموحدة والنون ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقاً به من دراعة أوجبة أو غير ذلك ( ولا ثوباً مسه زعفران ) بفتح الزاى ،الفاء وهو معروف ( ولا ورس ) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة وهو نبت أصفر يوجد فى اليمن يصبغ به وهو كما فى القاموس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء والبهق شربا ، ولبس الثوب المورس مقول على الباءة ( ولا الخفين لمن يجد النعلين ، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين ) ولفظ أسفل ظرف مكان ولفظ من ، لابتداء الغاية أى فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لايجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لأنهما الغالب فما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معناهما ( تنبيهان ). الأول . وقد ورد من حديث أبى هريرة مرفوعا عند أبى نعيم الأصبهانى إن أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وكذا هو أول من يكسى يوم القيامة كما فى الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل

وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه جبل ، كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت ، والكمة القلنسوة الصغيرة وفى والسنن الأربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعن أبى يعلى والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، الحديث وفيه فقلت يا رسول الله إنك لتلبس السراويل قال أجل ، فى السفر والحضر ، والليل والنهار ، فإنى أمرت بالستر وفيه يوسف ابن زياد البصرى وهو ضعيف اه من إرشاد السارى وعند أبى داود والترمذى عن ركانة رفعه : فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم ، وعن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ، رواه الترمذى وفى حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما عند أبى داود : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفى الترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ، وهل ترخى من الجانب الأيسر أو الأيمن قال الحافظ الزين العراقى المشروع من الأيسر ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا فى حديث أبى أمامة بسند فيه ضعف عند الطبرانى فى الكبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى والياً حتى يعممه ويرخى لها من الجانب الأيمن نحو الأذن قال الحافظ : وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الأيسر إلا أنه شعار الإمامية اه من شرح القسطلانى المذكور وفى قوله إلا أنه شعار الإمامية دليل على أن أهل السنة يكره عندهم ما فيه تشبه بالمبتدعة ولو شملته أدلة الندب سداً لذريعة اتباعهم فيما هو شعار لهم خوفا من أن يجر ذلك لمعتقداتهم المخالفة لأهل السنة والجماعة ، ثم قال وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو الأعلى فيغرزها ويرسل منهـا شيئا خلفه يحتمل — الأمران ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة إلا فى حديث عبد الأعلى بن عدى عند أبى نعيم فى معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبى طالب رضى الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فإن العمائم سيما الإسلام وهى حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أى طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث

يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

اللغة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفى الآن ، وفى بعض طرق حديث ابن عمر مايقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى ، أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة بين كتفيه (التنبيه الثانى) قد اختلف أصحاب إمامنا مالك رحمه الله تعالى فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب ففى المدونة لايعيد فى الوقت ولا فى غيره ومن ابن القاسم مثله وعن أشهب عليه الإعادة فى الوقت وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقاً وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى فى لحاف لايتوشح به ، والآخر أن تصلى فى سراويل وليس عليك رداء اه قال العينى : وبظاهره أخذ بعض أصحابنا فقال تكره الصلاة فى السراويل وحده والصحيح أنه إذا ستر العورة لا تكره الصلاة فيه اه وقال ابن بطال : اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة ، وقول عمر رضى الله تعالى عنه إذا وسع الله فأوسعوا كما فى صحيح البخارى فى باب الصلاة فى القميص والسراويل الخ يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى أبواب المناسك من سننه فى باب مايلبس المحرم بثلاث روايات وأخرجه النسائى فى كتاب مناسك الحج من سننه فى باب النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الإحرام وفى باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام وأخرجه الترمذى فى أبواب الحج من سننه فى باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه وقال حديث حسنٌ صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وأخرجه ابن ماجه فى أبواب المناسك من سننه فى باب مايلبسُ المحرم من الثياب مطولا ومختصراً ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

## ١٢٣٤ ـ لاَ[(١)] يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ .

---

وفى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء وفى كتاب الحج فى باب مايلبس المحرم من الثياب وفى باب لبس الخفين للمحرم وفى باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وفى كتاب اللباس فى باب لبس القميص وفى باب البرانس وفى باب السراويل وفى باب العمائم وفى النعال السبتية ، ومسلم فى أول كتاب الحج فى باب مايباح للمحرم بالحج أو العمرة ومالا يباح الخ .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لايلدغ المؤمن ) بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول ، ويلدغ بالدال المهملة والغين المعجمة . واللدغ هو ما يكون من ذوات السموم . وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار ، والمؤمن بالرفع نائب عن الفاعل (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو كل شىء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها فيكون للضب واليربوع والحية وجمعه جحرة كعنبة وفى القاموس الجحر بالضم كل شىء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها كالجحران وجمعه جحرة وأجحار اه قوله كالجحران أى بضم الجيم وسكون الحاء المهملة على وزن عثمان ، وقوله جحرة بكسر ففتح كعنبة كما تقدم وأجحار كأصحاب. قال أبو منصور الثعالبى وغيره قد جعلوا الجحر للضب خاصة واستعماله لغيره كالتجوز ، قاله فى تاج العروس ( واحد ) بالجر صفة لجحر (مرتين) وفعل يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الأمر أى ليكن المؤمن حازماً حذراً لايؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر ، قال الخطابى : وقد روى بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معنى النهى فيه أى يجعل لاناهية قال ابن التين : وكذلك قرأناه . وقال أبو عبيد معناه لاينبغى للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه ، وقيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث المؤمن الكامل الذى قد وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً وهذا الكلام مما لم يسبق إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول ماقاله لأبى عزة الشاعر الجمحى حيث أسر يوم بدر فشكا عائلة وفقراً فمن عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من على وذكر فقره وعياله أيضاً فقال النبى صلى الله عليه وسلم : له لاتمسح عارضيك بمكة

تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل ، وكان قتله بعد أن امتنع من دخول الإسلام وقد نقل النووى عن القاضى عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو أنه صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لايحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض عليه والهجاء ثم أسر يوم أحد فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المن ، فقال صلى الله عليه وسلم لايلدغ المؤمن الحديث. وهذا السبب يضعف الوجه الثانى يعنى الرواية بكسر الغين على النهى . وأجاب فى شرح المشكاة بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل إلى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمناً كاملا حازماً ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فاته عن حديث الحلم وامض لشأنك فى الانتقام منه والانتصار من عدو الله ، فإن مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو ، ومن أوصافه صلى الله عليه وسلم أنه كان لاينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لها . وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود كما أن الحرد كذلك . فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب إليه مع الأولياء والغلظة مع الأعداء قال تعالى فى وصف الصحابة : ( أشداء على الكفار رحماء بينهم ) فظهر من هذا أن القول بالنهى أولى والمقام له أدعى وسلوك ماذهب إليه أبو سليمان الخطابى رحمه الله أوضح وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى . وقال الحافظ فى فتح البارى بعد نقل ما أجاب به الطيبى عازياً له مانصه قال : وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون إخباراً محضاً لايفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهى أرجح والله أعلم ، قال ويؤيده حديث : احترسوا من الناس بسوء الظن ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان . وصح من قول مطرف التابعى الكبير أخرجه مسدد اه وقول صاحب الجواب السابق كما أن الحرد كذلك أى الغضب فهو بتحريك الراء بعد فتح الحاء المهملة يقال حرد حرداً مثل غضب غضباً وزناً ومعنى وقد يسكن المصدر قال ابن الأعرابى والسكون أكثر اه فهو على هذا من باب فهم وعلى أنه يحرك فهو من باب طرب أما قوله تعالى ( وغدوا على حرد قادرين ) فمعناه على قصد وقيل على منع وهو بهذا المعنى من باب ضرب كما فى المختار وغيره ، قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به النبى صلى الله عليه وسلم

( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٣٥ ـ لاَ[2] يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا

---

أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفى معناه حديث : المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبى صلى الله عليه وسلم . وأول ماقاله لأبى عزة الجمحى وكان شاعراً فأسر يبدر الخ ماسبق ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وابن ماجه فى الفتن من سننه وقال السخاوى فى كتاب الأحاديث المشتهرة وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والعسكرى كلهم من حديث عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به مرفوعاً . لكن ليس عند ابن ماجه والعسكرى واحد ، وهو عند مسلم أيضاً من طريق ابن أخى ابن شهاب الزهرى عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز أن هشام بن عبد الملك قضى عن الزهرى سبعة آلاف دينار فقال هشام للزهرى لاتعد لمثلها فقال الزهرى يا أمير المؤمنين حدثنى سعيد وذكره بلفظ لايلسع المؤمن من جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهرى وهو الصواب وإلى هذا المعنى الإشارة بقول يعقوب فى قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام المذكور فى القرآن فى قوله تعالى ( هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل ) (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ومسلم فى كتاب الزهد فى باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ) أى لمشقة المشى حينئذ وخوف العثار مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العيون لأنه يخيل للناس أن إحدى رجليه أقصر من الأخرى وقوله لايمشى بالرفع على أن لانافية فهو خبر بمعنى

جميعاً (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسـول الله صلى الله عليه وَسلم.

---

النهى . أما رواية مسلم الآتى لفظها فهى بصيغة النهى لا يمشى أحـدكم الخ ( ليحفهما ) بالحاء المهملة مع ضم التحتية قبلها لأنه من الإحفاء أى ليجردهما (جميعا أو لينعلهما جميعا) بضم التحتية من أنعل رجله إذا ألبسها نعلا بهـذا ضبطه النووى ورده الزين الحافظ العراقى فى شرح سنن الترمذى بأن أهل اللغة قالوا نعل بالثلاثى بفتح العين وحكى كسرها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضاً أنعل رجله أى ألبسها نعلا ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين وإخراج إحدى اليدين من الـكم والتردى على أحـد المنكبين دون الآخر . قاله الخطابى وقال فى المعونة يجوز ذلك فى المشى الخفيف لعذر وهو أن يمشى فى إحداهما متشاغلا بإصلاح الأخرى وأن الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها . وفى إحـدى روايات مسلم من حديث أبى هريرة : وإنى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها . وروى ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة أيضاً ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى فى الأخرى حتى يصلحها . وقد روى أن النهى فى هذا نهى تنزيه فقط وروى ابن أبى شيبة بإسناده إلى نافع أن ابن عمر كان لايرى بأساً أن يمشى فى نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن تصلح ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظـه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : لايمش أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى اللباس من سننه بإسنادين ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقـد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الإحالة عليهـا مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل حديثنا هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخـارى فى كتاب اللباس فى باب لا يمشى فى نعل واحد ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب إذا انتعل فليبدأ باليمين الخ .

١٢٣٦ - لَا(٢) يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ .

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمنع) هو بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع على أن لا نافية وعليها فهو خبر بمعنى النهى وللامام أحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد قال الحافظ فى الفتح وهى تؤيد رواية الجزم (جار) بالرفع فاعل لا يمنع (جاره) بالنصب مفعوله أى جاره اللاصق له (أن يغرز) بكسر الراء لأن غرز من باب ضرب أى أن يثبت وكلة أن بفتح الهمزة مصدرية (خشبة) بالتنوين أى لا يمنعه غرز أى إثبات خشبة (فى جداره) وقد قال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة بسنده حدثنا الشافعى قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبة بصيغة الجمع بغير تنوين وقال يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين ، ولفظ مسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز الخ فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذه اللفظة فلفظ البخارى لايمنع جار جاره الخ ما سقنا به المتن ولفظ مسلم لا يمنع أحدكم جاره الخ فلقلة ما اختلف فيه لفظهما لم أنبه بهفى المتن على أن اللفظ للبخارى كما هو الغالب فى صنيعى . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث الذى هوحديث المتن ثم يقول أبو هريرة ما لى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ، وقوله لأرمين بها أى بهذه المقالة أو هذه السنة حيث أعرضتم عنهاواستدل بهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى علىأن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهلالحديث وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم وعنه فىالجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الأمر فى الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه اه ثم قال وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى قال البيهقى: لم نجدفى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصهاوقد حمله الراوىعلىظاهره وهو أعلم المراد بما حدث به يشير إلى قول أبى هريرة مالىأراكمعنها معرضين اه وقد حمل الشافعى فى مذهبه الجديد النهى فى هذا الحديث على التنزيه فليس لصاحب الخشبة أن يغرزها فىجدار جاره إلابرضاه فلا يجبر مالك الجدار إن امتنع من وضعها وبه قال المالكية

( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٣٧ ـ لاَ[2] يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ .

---

والحنفية جمعاً بين هذا الحديث وحديث خطبة حجة الوداع المروى عند الحاكم بإسناد على شرط الشيخين فى معظمه ولفظه : لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس . ومحل وجوب عدم منعه عند من قال به أن يحتاج إليه الجار وأن لايضع عليه ما يتضرر به المالك وأن لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى القضاء من سننه بإسنادين والترمذى فى الأحكام من سننه وابن ماجه فى باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره فى أبواب الأحكام من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث الذى قبله ذكر محل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب فى باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ومسلم فى كتاب البيوع فى باب غرز الخشب فى جدار الجار الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء) أى الزائد على حاجة مالك الماء (ليمنع) مبنى المفعول أيضاً ( به الكلأ ) بفتح الكاف وبالرفع نائب عن الفاعل والكلأ العشب رطباً كان أو يابساً واللام فى ليمنع لام العاقبة كما فى قوله تعالى ( فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ) وقوله لايمنع بالرفع على النفى الذى هو بمعنى النهى وروى لايمنع بالجزم على النهى ومعنى الحديث أن من حفر بئراً بفلاه وكان حول ذلك البئر كلأ ترعاه الماشية وحافر البئر قد تملكه بإحيائه ولم يكن لأرباب الماشية مقام هناك إذا منعوا ماء البئر فنهى صاحب البئر أن يمنعهم فضل مائه لئلا يكون مانعاً للكلأ والكلأ لايمنع لما فى منعه من الإضرار بالناس ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم

والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك قاله فى فتح البارى وجعل فقهاؤنا المالكية حكم هذا الحديث فى البئر المحفورة فى الموات وقالوا فى المحفورة فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة فى الموات لاتباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعى والأوزاعى والليث ، وقال غيرهم هو من باب المعروف . والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية . قال القسطلانى : وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزروع لأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة ، فالأولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك ، يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به إلى أن يرحل فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك ، وفى كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال إمام الحرمين : وفى الزرع احتمال على بعد ، أما البئر المحفور للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فإن ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا ، وأما المحرز فى إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالإحراز هذا كلام الشافعية . وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الأصل والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم اهـ ( تنبيه ) فى قوله فى الحديث لا يمنع فضل الماء الخ جواز بيع الماء لأن المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه إذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال أبو عبدالله الأبى : والحديث حجة لنا فى القول بسد الذرائع لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدى إليه من منع الكلأ انتهى على أنه قد ورد أيضاً التصريح فى بعض طرق هذا الحديث بالنهى عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة ولفظه : لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال ، وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت فى الموات فمنعه مجرد ظلم إذ الناس فيه سواء ، أما الكلأ النابت فى أرضه المملوكة له بالإحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه

( رواه ) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

خلاف عند المالكية ، صحح ابن العربى منه الجواز ، وفى هذا الحديث أيضاً أن محل النهى عن منع فضل الماء ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، لا إن وجد ماء غيره . وقد روى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً ثلاثة لا يمنعن، الماء والكلأ والنار ، وإسناده صحيح كما قاله الحافظ فى فتح البارى قال الخطابى فى معناه :المراد الكلأ ينبت فى موات الأرض ، والماء الذى يجرى فى المواضع التى لا تختص بأحد ، قيل والمراد بالنار الحجارة التى تورى النار . وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدنى منها ما يشعله منها ونحو ذلك . وأخرج أحمد فى مسنده بإسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من منع فضل مائه أو فضل كلإه منعه الله عز وجل فضله . وأخرج أبو يعلى فى مسنده من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . وروى ابن مردويه فى تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا ناراً فإن الله جعلها متاعاً للمقوين .وقوة للمستضعفين ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى كتاب البيوع من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه فى آخر متعلقات البيوع فى باب النهى عن منع فضل الماء الخ والنسائى فى إحياء الموات من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا ذكر الإحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة فى باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء وفى كتاب الحيل فى باب ما يكره من الاحتيال فى البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ الخ .

١٢٣٨ — لا[1] يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لايمنعن ) بنون التوكيد الشديدة ( أحدكم ) بالنصب على المفعولية ، وفاعل لا يمنعن هو لفظ ( أذان بلال ) رضى الله تعالى عنـه ( من ) أكل أو شرب ( سحوره ) بفتح السين وهو كل ما يتسحر به ، أما بضم السين فهو الفعل فهما كالوضوء بالضم والوضوء بالفتح ( فإنه يؤذن أو قال ) شك الراوى هل قال يؤذن أو قال ( ينادى ) أى يؤذن لأن النداء هو الأذان ( بليل ) أى فيه فالباء ظرفية ( ليرجع ) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من الرجـع أى الرد لا من الرجوع فهو متعد إلى مفعول واحد كقوله تعالى ( فإن رجعك الله الآية ) ( قائمكم ) بالنصب مفعول لقوله ليرجع والفاعل ضمير الأذان أى ليرد الأذان قائمكم ، أى متهجدكم فالمراد بالقائم المتهجد ، أى ليرده أذان بلال لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام ( وينبه ) أى وليوقظ أذانه ( نائمكم ) بالنصب مفعول لقوله وينبه أى ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد قال : ولا بد من أذان آخر للصلاة لأن الأول ليس لها ، بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضاً بأن أذان بلال كان نداء كما أشير له فى الحديث بقوله ينادى لا أذاناً . قال القسطلانى : وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر ، وأما رواية ينادى فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا ، لأن كل أذان نداء ولا عكس ، فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس ، إذ ليس كذلك لا يقال إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم ، لأنا نقول أن هذا محدث قطعاً ، وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعى مقدم اهـ ( وليس الفجر أن يقول ) أى يظهر ففيه إطلاق القول على الفعل ( هكذا ) مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب ، وجمع يحى ابن سعيد القطان الراوى لهذا الحديث فى إسناد البخارى كفيه مشيراً بذلك للفجر الكاذب ، ثم قال عليه الصلاة والسلام ( حتى يقول ) أى يظهر ففيـــه أيضا إطلاق القول على الفعل كسابقه

حَتّى يَقُولَ هَكَذَا ( رواه ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١٢٣٩ — لاَ[2] يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

---

( هكذا ) ومد يحيى القطان المذكور إصبعيه السبابتين أى حتى يصير الفجر مستطيراً منتشراً فى الأفق ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ، وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه بإسنادين والنسائى فى الصوم وفى الصلاة من سننه وابن ماجه فى الصلاة من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث : والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب الأذان قبل الفجر وفى كتاب الشهادات فى باب شهادة الأعمى ونكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره الخ بلفظ إن بلالا يؤذن بليل الخ وفى كتاب الطلاق فى باب الإشارة فى الطلاق والأمور وفى ماجاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يموت لأحد من المسلمين ) رجل كان أو امرأة ( ثلاثة من الولد ) وفى حديث أنس زيادة لم يبلغوا الحنث ( فتمسه النار ) بفتح الميم لأنه من باب تعب ( إلا تحلة القسم ) بفتح التاء الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة أى تحليل القسم بفتح القاف والسين المهملة قال فى الكواكب والمراد بالقسم ما هو مقدر فى قوله تعالى ( وإن منكم إلا واردها ) أى والله ما منكم إلا واردها والمستثنى

منه تمسه لأنه فى حكم البدل ، من لا يموت ، فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة من الولد إلا بقدر ورودها ، ولفظ البخارى تمسه دون فاء ، وأما فتمسه الذى ذكرته فى المتن فهو لفظ مسلم ولم يختلفا فى غير ذلك ، ومعنى تحلة القسم ما تحل به اليمين أى ما يكفرها تقول فعلته تحلة القسم أى لم أفعله إلا بقدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ ، وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه . وموت الأولاد الثلاثة إن لم يكن يعقبه مس النار إلا تحلة القسم يحتم دخول الآباء الجنة، إذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى فى الآخرة والنار يمر بها المؤمن يوم القيامة وهى خامدة أعاذنا الله تعالى منها وتنهار بغير المؤمن والعياذ بالله ، وروى النسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعاً : الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمن برداً وسلاماً . وقيل ورودها الجواز على الصراط فإنه ممدود عليها ، رواه الطبرانى وغيره من رواية أبى هريرة ومن طريق كعب الأحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادى مناد أمسكى أصحابك ودعى أصحابى، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم أما ما يتعلق بهذا الحديث من مباحث فضل موت الأولاد وما فى ذلك من الأجر فقد تقدم عند حديث : من ابتلى من البنات بشىء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار ، فى الأحاديث المصدرة بمن . وعند حديث : ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار الخ فى الأحاديث المصدرة بما ، فاكتفيت بذلك عن التطويل به هنا، وفى رسالة الجلال السيوطى المسماة برد الأكباد كثير من الأحاديث المرغبة فى موت الأولاد المسلية لمن أصيب بذلك من المؤمنين مثلنا فنسأله تعالى أن يجعل ذلك حجاباً بيننا وبين النار أعاذنا الله منها، وقد سرد البدر العينى فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب من كتاب الجنائز فى صحيح البخارى كثيراً من الأحاديث فى هذا المعنى فليطالعه من شاء الزيادة فى هذا المبحث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه فى الجنائز من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من ، عند حديث : من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر الخ . وقد تقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ. (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٤٠ — لاَ[٢] يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ (يَعْنِي الْحَرِيرَ)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب وأقسموا بالله جهد أيمانهم ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل من يموت له ولد ويحتسبه الخ بلفظ لا يموت لإحدا كن ثلاثة من الولد الخ.

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاينبغى) أى يحرم استعمال (هذا) أى الحرير كما صرحت ببيان المشار له فيما يأتى قريباً (للمتقين) أى عن الكفر وهم المؤمنون أو عن المعاصى وهم الصالحون الذين وقوا أنفسهم وأهليهم الخلود فى نار وقودها الناس والحجارة الى آخر ما وصفها الله تعالى به فى القرآن. وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ، ومقام الخصوص مقام الإحسان ثم بينت المشار إليه بهذا فى الحديث بقولى (يعنى) أى يقصد عليه الصلاة والسلام (الحرير) ولا يدخل فى هذا الجمع المذكر النساء لأنه حلال لهن. فإن قيل: يدخل فيه النساء المتقيات تغليباً مع أن الحرير حلال لهن. قلنا: هذه مسألة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء وإن سلمنا قول من قال بدخولهن فيه. أجيب: بأنهن خرجن بدليل آخر فقد قال عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لأناثهم ، أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة فى إباحتهما لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم غير مكلفين ولا يوصفون بالتقوى وصحح النووى فى نكته عدم تحريمه على الصبيان وصحح الرافعى تحريمه عليهم بعد بلوغ سبع سنين لئلا يعتادونه. قال القسطلانى وفى المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر: هذان حرام على ذكور أمتى ، وقوله لظاهر خبر هذان حرام الخ ، نحوه ما أخرجه الطحاوى وابن ماجه من رواية على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال إن هذين

حرام على ذكور أمتى ، قال فى المجموع : ومحل الخلاف فى غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لأنه يوم زينة وليس على الصبى تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبى يخرج المجنون ، وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزالى اه وقال فقهاؤنا معشر المالكية تحرم تحلية الصغير الذكر كالكبير بالنقد والحرير ، وقال الشيخ عبد الباقى الزرقانى تحل تحلية الصغير بالفضة وتكره تحليته بالذهب والحرير ، وقد نظم هذا بعض فقهائنا بقوله :

حرم على الصغير كالكبير تحلية بالنقد والحرير

وللصغير قال عبد الباقى يحل فضة وكره الباقى

قال ابن العربى : اختلف العلماء فى لباس الحرير على عشرة أقوال : الأول محرم بكل حال. والثانى محرم إلا فى الحرب . والثالث يحرم إلا فى السفر . والرابع يحرم إلا فى المرض . والخامس يحرم إلا فى الغزو . والسادس يحرم إلا فى العلم . والسابع يحرم على الرجال والنساء . والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر يحرم وإن خلط مع غيره كالخز اه . أما جواز الصلاة فى ثياب الحرير بعد تحريمه ففيه اختلاف العلماء أيضا فقال الحنفية تصح صلاته فيها ولكنها تكره ويؤثم لارتكابه الحرام ، وبه قال الشافعى وأبو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى فى ثوب حرير يعيد فى الوقت إن وجد ثوبا غيره وعليه جل أصحابه ، وقال أشهب لا إعادة عليه فى الوقت ولا فى غيره ، وهو قول أصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه فى الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة . وقال آخرون إن صلى فيه وهو يعلم أن ذلك لا يجوز يعيد ، وقد تقدم بسط الكلام على استعمال الحرير لبسا أو افتراشا واستعمال الذهب والفضة بما فيه كفاية فى المحلى بأل من حرف اللام عند حديث : الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم . وتقدم بعض ذلك أيضا فى هذا النوع الثانى من هذه الخاتمة عند حديث ، لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج الخ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه بإسنادين ( وأما راوى الحديث ) فهو عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه وهو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدى بن عمرو بن رفاعة بن مودعة ابن عدى بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة وإليه ينسب ، الصحابى المشهور ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسين حديثا اتفق البخارى ومسلم على سبعة

منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بتسعة وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر وابن عباس. وأبو أمامة وجبير بن نفير وبعجة بن عبد الله الجهنى وقيس بن أبى حازم وأبو إدريس الخولانى وخلق من أهل مصر ، قال أبو سعيد بن يونس كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً وهو أحد من جمع القرآن قال ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان ، وفى آخره كتبه عقبة بن عامر بيده اه وهو الذى ارتحل له أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه حتى سمع منه حديث الستر على المؤمن كما أشرت له فى مقدمة منظومتى هدية المغيث بقولى :

ثم أبو أيوب أيضاً ارتحل    منها إلى مصر وكان ذا عجل
لعقبة بن عامر حتى نقل    عنه حديث ستر صاحب الزلل

ومعنى البيتين أن أبا أيوب الأنصارى ارتحل من المدينة المنورة المذكورة فى المنظومة قبل ، إلى عقبة بن عامر أمير مصر رضى الله تعالى عنهما ليسمع منه حديث الستر على المؤمن كما أخرجه الحاكم والبيهقى فجاءه عجلا وهو بمصر فخرج إليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا أبا أيوب ، قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك فى ستر المؤمن ، قال عقبة : نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : من ستر مؤمناً فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة ، فقال له أبو أيوب صدقت ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة المنورة أماتنا الله على الإيمان الكامل بها بجاه من تنورت بأنواره رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وفى صحيح مسلم من طريق قيس ابن أبى حازم عن عقبة بن عامر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأنا فى غنم لى أرعاها فتركتها ثم ذهبت إليه فقلت بايعنى فبايعنى على الهجرة ، الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وشهد عقبة بن عامر الفتوح ، قال الخزرجى فى خلاصته واختط البصرة . وقال الحافظ فى الإصابة شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر وقال أبو عمر الكندى جمع له معاوية فى إمرة مصر بين الخراج والصلاة فلما أراد عزله كتب إليه أن تغزو رودس ، فلما توجه سائراً استولى مسلمة فبلغ عقبة فقال أغربة وعزلا ، وذلك فى سنة سبع وأربعين . وكان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله عالماً ، ومات فى خلافة معاوية على الصحيح. قال خليفة مات سنة ثمان وخمسين وكان

( رواه ) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٢٤١ — لاَ[2] يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً

---

موته فى آخر خلافة معاوية كذلك أرخه الواقدى وغيره رضى الله تعالى عنه وأرضاه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه وفى كتاب اللباس فى باب القباء فروج حرير الخ ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا ينصرف ) روى بالجزم على النهى وبالرفع على النفى (حتى ) أى إلى أن ( يسمع صوتاً ) من دبره (أو يجد ريحاً ) خارجاً منه والمراد تحقق وجودها حتى إنه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك ، فذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه عبد الله بن زيد ابن عاصم الأنصارى المازنى أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، وهذا الحديث أصل فى قاعدة أن اليقين لا يرفع بالشك ، وهى قاعدة من قواعد الفقه التى بنى عليها ، فتفيد أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها ، والعلماء متفقون على هذه القاعدة ، ولكنهم مختلفون فى كيفية استعمالها ، مثال ذلك هذه المسألة التى دل عليها هذا الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحديث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك فى الصلاة أو خارجها وهذا بالإجماع بين الفقهاء وعليه عمل جمهور العلماء خلافاً لإمامنا مالك إمام دار الهجرة رحمه الله حيث روى عنه نقض الوضوء بالشك فى الحدث مطلقاً أو خارج الصلاة دون داخلها ، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى والأول مشهور مذهب إمامنا مالك قاله القرطبى وهو رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن نافع لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلى أن يتوضأ

ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هى لأصحابه ونقل القرطبى وغيره عن ابن حبيب أن هـذا الشك فى الريح دون غيره من الأحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لايتعلق بالمحل منه شىء بخلاف البول والغائط ، وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك فى سبب حاصر كما فى الحديث طرح الشك وإن كان فى سبب متقدم فلا ، وعلى هذا الأصل المذكور من شك فى طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو غيره أوشك أنه صلى ثلاثاً أو أربعا أو أنه ركع أو سجد أم لا أو نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها ، والأصل عدم الحادث وأما ماذهب إليه إمامنا مالك فهـو أحوط ، وقد قال القرافى ماذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصـلاة وهى مقصد وألغى الشك فى السبب المبرىء ، وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه بإسنادين وكذا أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه بإسنادين أيضاً وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه أيضاً ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى من بنى مازن بن النجار وجده عاصم بن كعب ابن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارى المازنى قال الحافظ بن عبد البر فى الاستيعاب ويعرف بابن أم عمارة فأمه أم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف وهى أيضاً أم أخويه حبيب وتميم ابنى زيد وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة واختلف فى شهوده بدراً وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم فى المستدرك . وقال الحافظ ابن عبد البر شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب أى شارك وحشيا فى قتله . وكان سبب ذلك أن مسيلمة الكذاب قتل أخا عبد الله بن زيد المسمى حبيب بن زيد وقطعه عضواً عضواً فلما غزا الناس اليمامة قضى الله تعالى أن شارك عبد الله بن زيد وحشيا فى قتل مسيلمة الكذاب ، قال خليفة : اشترك وحشى ابن حرب وعبدالله بن زيد فى قتل مسيلمة رماه وحشى بن حرب بالحربة وضربه عبد الله ابن زيد بالسيف فقتله . وكنية عبد الله بن زيد أبو محمد كما فى الإصابة . وله ولأبويه صحبة ولأخيه حبيب بن زيد الذى قطعه مسيلمة الكذاب عضواً عضواً كما قاله العينى فى شرح صحيح

( رواه ) البخاري[1] ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري والمازني رضي الله عنه عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم .

---

البخارى قال ووهم ابن عيينة فزعم أنه رائى الأذان ، قال وهو عجيب فإن ذاك عبدالله بن زيد ابن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصارى فكلاهما اتفقا فى الاسم واسم الأب والقبيلة وافترقا فى الجد والبطن من القبيلة اه ووجهه أن رائى حديث الأذان حارثى من بنى الحارث بن الخزرج وراوى حديث المتن مازنى فهما معاً أنصاريان خزرجيان فيدخلان فى نوع المتفق والمفترق وصرح البخارى فى باب تحويل الرداء فى الاستسقاء بأن ابن زيد بن عاصم ليس هو رائى الأذان ووهم من خالف فى ذلك ، وروى عبدالله هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديث المتن ومنها حديث الوضوء كما قاله الحافظان ابن عبد البر وابن حجر . قال العينى عند شرح حديث المتن ، له من الحديث ثمانية وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها ووافق الخزرجى فى خلاصته العينى على اتفاق الشيخين على ثمانية أحاديث من روايته وزاد صاحب الخلاصة بقوله وانفرد البخارى بحديث عنه ، ففى صحيح البخارى له تسعة أحاديث وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم راوى حديث المتن وسعيد بن المسيب ويحيى بن عمارة بن أبى حسن وواسع بن حبان وآخرون . وأخرج البخارى من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال : لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ ابن عبد البر وقتل عبد الله بن زيد بن عاصم يوم الحرة وكانت الحرة سنة ثلاث وستين وقال الواقدى أيضاً إنه قتل يوم الحرة وفى الإصابة للحافظ ابن حجر مالفظه : يقال قتل سنة ثلاث وستين . وقال القسطلانى : قتل فى ذى الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين وقال العينى : وقتل فى ذى الحجة بالحرة عن سبعين سنة وكانت الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن وفى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر وفى كتاب البيوع فى باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الدليل على أن من

## ١٢٤٢ — لَا(١) يَنْظُرُ اللهُ تَعَالَى إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ

تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك من رواية عبد الله بن زيد المازنى وبنحوها من رواية أبى هريرة :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لاينظر) بالرفع لأن لفظه لا ، نافية ( الله تعالى ) أى لا ينظر نظر رحمة ( إلى من جر ثوبه ) إزاراً كان أو رداء أو قميصاً أو جبة أوسراويل أو غيرها من من كل مايسمى ثوباً حالة كون جره ( خيلاء ) بالمد وبضم المعجمة وفتح الياء التحتية أو عجباً وكبراً . ونفى نظر الله تعالى هنا كناية عن نفى الرحمة ، فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر متجبر مقته ، فالنظر إليه فى تلك الحالة يقتضى المقت ، كما أن النظر إلى المتواضع فى حالة تواضعه يقتضى الرحمة ويدخل فيما يسمى ثوبا العمامة لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وقد أخرج البخارى من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا » وهو بمعنى حديث المتن ويستفاد منهما أن من جر ثوبه لاخيلاء ولا بطراً لا إثم عليه ، ولايتنزل عليه معنى هذين الحديثين ففيهما رخصة للنساء فى جر ذيولهن ، ولفظ من ، فى قوله من جر ثوبه عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائى والترمذى وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال يرخين شبراً فقالت إذن تنكشف أقدامهن ، قال فيرخين ذراعاً لايزدن عليه ، وعند أبى داود عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً ثم استزدنه فزادهن شبراً فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً ففيه قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة . ولم يختلف لفظ الشيخين فى هذا الحديث إلا فى زيادة تعالى بعد لفظ الله فهى فى رواية مسلم دون رواية البخارى ، واعلم أن هذا الحديث مثل حديث : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . المتقدم فى المتن فى أثناء الأحاديث المصدرة بلفظ من ، بل هما كحديث واحد لأن مؤداهما واحد وكلاهما من رواية راو واحد وهو عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وإنما أقتصر على الأول دون هذا مع أن

(رواه) البخارى[1] وَمسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٤٣ — لاَ[2] يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

---

مؤداها واحد وهما معاً من رواية ابن عمر لاختلاف لفظهما مع كونى لم أستوعب فى المعلم جميع رواياته وأسانيده عند الأول المبدوء بلفظ من . فتعين ذكر هذا الثانى المبدوء بلفظ لا ، فى آخر هذا النوع من الخاتمة إتماماً للفائدة واستيعاباً لكل ما اتفق عليه الشيخان وأما مايتعلق بمعناهما فاقتصرت فيه على ماتقدم ذكره فى مبحث الحديث الأول منهما ففيه كفاية ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى اللباس من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى فضائل أبى بكر فى الباب الذى يلى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلا بلفظ من جر ثوبه خيلاء الخ وفى أول كتاب اللباس وفى باب من جر إزاره من غير خيلاء بلفظ من جر ثوبه خيلاء الخ . ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم جر الثوب خيلاء الخ .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( لا يوردن ) هو بكسر الراء وبنون التوكيد الثقيلة فى رواية البخارى وفى رواية مسلم لايورد بصيغة الجزم دون نون التوكيد ( ممرض ) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وبكسر الراء بعدها ضاد معجمة وهو من له إبل مراض ( على مصح ) بضم الميم وكسر الصاد المهملة المشددة بعدها حاء مهملة أيضاً وهو من له إبل صحاح أى لايوردن من له إبل مراض على إبل لغيره صحيحة ، ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى ، لأن المراد كما قاله النووى وغيره بذلك نفى ما كانت الجاهلية تعتقده من أن المرض يعدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وبفعله والمراد بقوله لايوردن الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره ، وقال ابن بطال فى كيفية الجمع بينهما إن قوله عليه الصلاة والسلام

لاعدوى إعلام بأنها لاحقيقة لها ، وأما النهى فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى شرح النووى لصحيح مسلم ما لفظه ، قال جمهور العلماء : يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان ، قالوا وطريق الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى ، وأما حديث لا يورد ممرض على مصح ، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره ، فنفى فى الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله تعالى وفعله ، وأرشد فى الثانى إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وإرادته وقدره ، فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لا عدوى لوجهين . أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به . والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء أن حديث لايورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لاعدوى ، وهذا غلط لوجهين أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر ، بل قد جمعنا بينهما ، والثانى أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا وقال آخرون حديث : لا عدوى على ظاهره وأما النهى عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم ، والصواب ماسبق والله أعلم اهـ بلفظه وقول الإمام النووى ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى لوجهين الخ يشير به إلى ما ذكره الشيخان فى صحيحيهما بعد حديث المتن من نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى وإقامته على حديث لايورد ممرض على مصح وهاهو بلفظ مسلم. ففيه بإسناده إلى ابن شهاب الزهرى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد ممرض على مصح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى ، وأقام على أن لايورد ممرض على مصح قال فقال الحارث

ابن أبى ذباب وهو ابن عم أبى هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه ، كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فما رآه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحرث أتدرى ماذا قلت ؟ قال لا قال أبو هريرة قلت أبيت ، قال أبو سلمة ولعمرى لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر اه « فإن قيل » قد أخرج الشيخان حديث من يبسط رداءه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم لنا فى المتن فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وفيه عن رواية أبى هريرة فبسطت بردة كانت على فوالذى بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه «فالجواب» هو أن أبا سلمة قال فما رأيته نسى حديثا غيره ، وقد قال العينى : ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه مع أن لفظ مسلم فى صحيحه يفيد عدم الجزم بنسيانه لقوله لا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر وقد قال ابن التين لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم حديث : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه فلن ينسى شيئا سمعه منى ، وقيل المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التى قالها ذلك اليوم لا أن ينتفى عنه النسيان أصلا ، وقيل كان الحديث الثانى ناسخا للأول فسكت عن المنسوخ وفيه نظر لا يخفى بتأمل ما سقناه عن الإمام النووى سابقاً . هذا وقد تقدم لنا كلام نفيس عن القرافى فى فروقه فى كيفية الجمع بين هذا الحديث وشبهه كحديث فر من المجذوم فى شرح حديث : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، بما فيه كفاية تطمئن نفوس أهل الديانة والتحقيق ، وهذا الحديث هو آخر هذا النوع الثانى من خاتمة زاد المسلم وهو ما كان مصدراً بلفظ «لا» من الأحاديث العلية ويليه إن شاء الله تعالى النوع الثالث الأخير منها وهو ما صدر بلفظ « نهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العدول الكرام وأسأل الله تعالى بجاهه العظيم عنده كما يسر إنجاز ما مضى من هذا الكتاب النافع إن شاء الله أن ييسر إنجاز باقية بشرحه مع غاية الإتقان والتحرير . وأن يجعله سبباً لدخولنا ومن نحبه فى جنات الفردوس بجوار الشفيع النذير . عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والسلام . وعلى تابعيهم إلى يوم القيامة بالدوام ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته

(رواه) البخاري(1) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( النوع الثالث فيما صدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها )
( أتم الصلاة والسلام . وعلى آله وأصحابه العدول الكرام )

هذا شروع فى النوع الثالث من أنواع هذه الخاتمة الثلاثة وهو ما صدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العدول الكرام وأوله من رواية جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله رضى الله تعالى عنه .

١٢٤٤ — نَهَى(2) ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ ٱلثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ وَمَا تُشَقِّحُ

---

مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب : لا هامة وفى باب لا عدوى بلفظ لا توردوا الممرض على المصح ومسلم فى كتاب السلام فى باب : لاعدوى ولا طيرة ولاهامة ولا صفر الخ .

(٢) قول جابر رضى الله تعالى عنه ( نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ) بفتح الهمزة أى عن أن ( تباع ) بضم المثناة الفوقية بالبناء للمفعول ( الثمرة ) بالرفع نائب عن الفاعل وهى بفتح الميم (حتى تشقح ) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة . وفى رواية تشقح بفتح المثناة الفوقية وسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف المكسورة يقال شقح ثمر النخل وأشقح إذا احمر أو اصفر ، وضبط بغير هذا أيضاً وقد فسر الراوى الرواية الأولى بما ذكره فى قوله (فقيل) أى فقال الراوى عن سعيد بن ميناء أو عن جابر بن عبد الله الصحابى ابن الصحابى ، وقال العينى إن السائل عن معنى التشقيح هو سعيد ابن ميناء ، والذى فسره هو جابر رضى الله تعالى عنه ولفظ مسلم قلت لسعيد ما تشقح الخ ففيه أن سعيداً هو المسؤول لا جابر وعند الإسماعيلى أن السائل سعيد والمفسر جابر ، ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث (وما تشقح) بضم أوله وفتح

ثانيه وتشديد القاف المكسورة كما سبق ( قال ) سعيد المذكور أو جابر رضى الله تعالى عنه مجيباً للسائل ( تحمار وتصفار ) والواو فى قوله وتصفار بمعنى أو . وقوله تحمار وتصفار من باب الإفعلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الألف والتضعيف ، لأن أصلهما حمر وصفر قال الجوهرى: احمر الشىء واحمار بمعنى ، وقال فى القاموس احمر احمراراً صار أحمر كاحمار والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة ، لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا حمر وصفر فإذا تمكن قالوا : احمر واصفر ، فإذا زاد فى التمكن قالوا احمار واصفار ، لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) ببناء يؤكل للمفعول وهو زيادة فى تفسير يشقح ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح ، قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ، ( تنبيه ) مما هو معلوم عند المحدثين والأصوليين أن قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا مرفوع متصل لأن الصحابى الراوى لذلك الحديث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه عن ذلك الشىء وربما رواه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا كذا فتارة يرويه بلفظ نهى عليه الصلاة والسلام عن كذا وكذا وتارة يرويه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا كذا وكذا مثاله حديث تقدم لنا فى النوع الثانى من هذه الخاتمة وهو مارواه ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وقد رواه فى كتاب الاستئذان فى باب لا يقيم الرجل الرجل الخ بهذا اللفظ وفى الباب الذى بعده بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر الخ ورواه مسلم عن ابن عمر أيضاً فى كتاب السلام من صحيحه بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه الخ ومثاله أيضا حديث لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها المتقدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة أيضاً رواه الشيخان كلاهما من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها الخ وتارة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها الخ وقد ذكرت جميع رواياتها مستوعباً لها فى كتابى المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم مع بيان مواضعها فليراجعه من شاء استيعاب الروايات كلها فبتأمل ما أوضحته هنا يعلم أن قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٤٥ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ

---

عن كذا مرفوع متصل كما هو واضح وإلى رتبة قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا أو أمر بكذا وظهور هاتين العبارتين ونحوهما فى السماع منه صلى الله عليه وسلم وفى التلاق به وقت ذلك النهى أو الأمر أشار ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

وبعده نهى الرسول أو أمر وكل ذاك فى التلاق قد ظهر

وقول ابن عاصم وكل ذاك فى التلاق قد ظهر يعنى به أن هذه الألفاظ كلها المذكورة فى هذا البيت وفيما قبله ظاهرة فى تلاق الصحابى برسول الله صلى الله عليه وسلم حين السماع منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ .

(٢) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ) أى عن أن ( تلقى ) بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول ( الركبان ) بالرفع نائب عن الفاعل والركبان بضم الراء جمع راكب ولا مفهوم للجمع. فيمنع التلقى للواحد كما لا مفهوم للركبان فيمنع التلقى للمشاة الجالبين أيضا ، وإنما ورد نص الحديث فى الركبان لكون الغالب فى أصحاب الجلب أن يكونوا ركبانا لا مشاة ( وأن يبيع ) بالنصب بأن ، والجملة عطف على جملة أن تلقى ، وبالرفع بتقدير وقال ، قبله عطف على نهى ( حاضر ) أى صاحب حضر ( لباد ) أى لصاحب بادية ، وفى الصحيحين بعد هذا الحديث

حَاضِرٌ لِبَادٍ (رواه) البخارى (١) وَمسلم واللفظ له عن ابن‌عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٤٦ — نَهَى (٢) ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصْبَرَ ٱلْبَهَائِمُ

---

عن طاوس قال : قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد ، قال لا يكون له سمساراً ، والسمسار بكسر المهملة الأولى بينهماميم ساكنةهو الدلال ، يعنى عليه‌الصلاة والسلام أن الحاضر لا يكون دلالا للبادىء ، ومفهومه جواز أن يكون الحاضر سمساراً أى دلالاللحاضر ، وعلةمنع بيع الحاضر للبادى هى أن بيع السماسرة لهم يضر بأهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيماأصله على أهل العمود بغير ثمن فيما قصد الشرع من إرفاق كل منهما بالآخر ، وقد تقدم بسط الكلام على النهى عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى بما فيه كفاية تامة عند حديث : لاتلقواالركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر للباد الخ . فى النوع الثانى من هذه الخاتمة ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن‌يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أ و داود فى كتاب البيوع من سننه وكذا النسائى فقد أخرجه فى البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته‌مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من وضع هذا الخ . وتقدمت‌الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر بلفظ لاتتلقوا الركبان وأخرجه مختصراً فى باب النهى عن تلقى الركبان وفى كتاب الإجارة فى باب أجرة السمسرة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الحاضر للبادى الخ .

(٢) قول أنس رضى الله تعالى عنه ( نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ) بفتح الهمزة أى عن أن ( تصبر ) بضم المثناة الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة أى تحبس حتى تقتل بالرمى ونحوه ( البهائم ) وبالرفع نائب عن الفاعل وإنما نهى عنه لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للمال وتسمى الدابة التى فعل لها ذلك المصبورة بفتح الميم وسكون

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

الضاد المهملة وضم الموحدة ومثلها المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة المفتوحة وهي التي تربط ثم ترمى حتى تقتل فهي كما قيل هي المصبورة ، أو خاصة بالطير وعليه فهي أخص من المصبورة ، فإذا ماتت كل منهما حرم أكلها لأنها موقودة ، وقد أخرج العقيلي في الضعفاء من الحسن عن سمرة قال : نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت ، وقال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد ، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا ، وقال الحافظ الزين العراقي في شرح سنن الترمذي : فيه تحريم أكل المصبورة لأنه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قال العيني : إن أدركت وذكيت فلا بأس كما في المقتول بالبندقة . وقال الخطابي . المجثمة هي المصبورة بعينها ، وقال بين المجثمة والجاثمة فرق ، لأن الجاثمة هي التي جثمت بنفسها فإذا صيدت على تلك الحال لم تحرم ، والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهراً وروى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل ، وقال حديث غريب وهو من إفراده ولفظ مسلم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم ، بدل نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ الذي هو لفظ البخاري ولم يختلف لفظهما في غير ذلك . وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين أن راويه أنس بن مالك دخل على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الأضاحي من سننه وفيه قصة أخرى وأخرجه ابن ماجه في أبواب الذبائح من سننه في باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ( وأما راوي الحديث ) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هديه . وتقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد في باب ما يكره من المثلة ومسلم في كتاب الصيد والذبائح في باب النهي عن صبر البهائم الخ .

١٢٤٧ — نَهَى[1] النَّبِىُّ صلى الله عليه وَسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ

---

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم ) أى نهى تحريم ( أن ) بفتح الهمزه أى نهى عن أن ( يبيع بعضكم على بيع بعض ) أى ولا يسم على سومه سداً لذريعة بيع المسلم على بيع أخيه فقد ورد التصريح بالنهى عن سومه على سوم أخيه فى صحيح مسلم من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ولا يخطب ) بضم الطاء وبالرفع على النفى وبالكسر على النهى بتقدير قال ، عطفا على نهى أى نهى وقال لا يخطب ( الرجل ) أى لا يلتمس ويطلب تزوج امرأة كان سبق لخطبتها أخوه المسلم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله (على خطبة) بكسر الخاء ( أخيه ) المسلم قال فى مختار الصحاح وخطب على المنبر خطبة بضم الخاء وخطابة وخطب المرأة فى النكاح خطبة بكسر الخاء يخطب بضم الطاء فيهما ، واختطب أيضاً فيهما ، وخطب من باب ظرف صار خطيباً اه . ولا مفهوم للمسلم عن الذمى إذا صرح له بالإجابة ما لم يخرج عن الذمة بتمرده على الأحكام كما هو الواقع فى هذا الزمان ( حتى يترك الخاطب قبله ) التزوج بتلك المرأة ( أو يأذن ) بالنصب عطف على يترك ( له الخاطب ) الأول وعلة منع الخطبة على خطبة الأخ المسلم ومن كان فى حكمه بإقرار الشرع ما فى ذلك من الإيذاء والتقاطع ، وفى معنى الإذن ما لو ترك الخاطب أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضاً أو غاب زمناً يحصل به الضرر أو رجعوا عن إجابته والمعتبر فى التحريم إجابتها إن كانت غير مجبرة أو إجابة الولى المجبر إن كانت مجبرة ، أو إجابتهما معاً إن كان الخاطب غير كفء ، أو إجابة السيد أو السلطان فى الأمة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد . واعلم أن الأحاديث دالة على إطلاق التحريم ، وقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر » ، وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز . وقال ابن العربى اختلف علماؤنا هل الحق فيه لله عز وجل أو للخاطب ، فقيل بالأول فيتحالل ، فإن لم يفعل فارقها ، قاله ابن وهب . وقيل إن النهى فى حال رضى المرأة به وركونها إليه ، وبه فسر فى الموطأ دون

لَهُ ٱلْخَاطِبُ ( روَاه ) البخَارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٤٨ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

---

ما إذا لم يركن ولم يتفقا على صداق ، وقال أبو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق . واستثنى ابن القــاسم من النهى ما إذا كان الخاطب فاسقاً وهو مذهب الأوزاعى ، واستثنى ابن المنذر فيما إذا كان الأول كافراً وهو خلاف قول الجمهور والحديث خرج على الغالب ولا مفهوم له ، وقال ابن نافع يخطب وإن رضيت بالأول حتى يتفقا على صداق وخطأه ابن حبيب اه . وقالت الشافعية والحنابلة : محــل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وإن لم يعلم الثـانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة ، وعنـد الحنابلة فى ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبــة عنك ، فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالـكية والحنفية لايحرم أيضاً وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز اه من عمدة القارى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، لايبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له ، وقد تقـدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة حديث بمعناه من رواية ابن عمر أيضاً وهو حديث : لايبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع الخ. وقد تقدم عند شرحه أنه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مع بيان محله فى كل من كتب السنن المذكورة ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقدتقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عنــد حديث : نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ .وتقدمت الإحالةعليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع الشطر الأول منه فى باب لايبيع على بيع أخيهوفى كتاب النـكاح فى باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينـكح أو يدع ومسلم فى كتاب النـكاح فى باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك الخ .

(٢) قول أبى هريرة رضى الله تعــالى عنـه ( نهى رسول الله صلى الله عليــه وسلم )

وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعِ ٱلرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

---

أى نهى تحريم (أن) بفتح الهمزة أى عن أن (يبيع حاضر لباد) سلعة قدم بها من البادية ليبيعها بسعر يومه بأن يقول له الحاضر اتركها عندى لأبيعها لك على التدريج بأعلى مثلا (ولاتناجشوا) أى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتناجشوا بحذف إحدى التاءين لأن أصله وتتناجشوا من النجش بفتح النون وسكون الجيم ثم شين معجمة والنجش هو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة فى السلعة بل ليغر غيره ، فلذلك نهى عنه وجملة ولاتناجشوا معمولة لقال مقدرة ، أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال لاتناجشوا ( ولا يبع ) بالجزم على النهى حقيقة وبكسر آخره لالتقاء الساكنين ( الرجل على بيع أخيه ) المسلم وعلى صحة رواية ولايبيع بالرفع فهو خبر بمعنى النهى فتكون لا نافية على تقدير صحة هذه الرواية (ولا يخطب) بضم الطاء وبالجزم ( على خطبة أخيه ) بكسر خاء خطبة وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء رجل آخر ويخطب تلك المرأة بعينها ويزيد فى الصداق ، وعلة منع ذلك ما فيه من الإيذاء ، ويروى ولا يخطب بالرفع خبر بمعنى النهى ( ولا تسأل ) بالجزم على النهى حقيقة مع كسر اللام لالتقاء الساكنين ( المرأة ) بالرفع فاعل تسأل ( طلاق أختها ) ويروى بالرفع خبر بمعنى النهى أى لاتسأل امرأة أجنبية زوج امرأة أخرى أن يطلقها لها ويتزوج بها هى ، ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان للمطلقة إذا طلقت ويدخل فى ذلك فيما يظهر ، سؤال إحدى الضرتين طلاق ضرتها ليبقى لها الزوج وجميع منافعه ، وقد كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بكفء ما فى إنائها مجازاً فى قوله عليه الصلاة والسلام (لتكفأ ) بفتح التاء الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة وبعد الفاء همزة أى لتقلب (مافى إنائها) وضبط لتكفأ بما قررته هو الصواب لأن كفأ من باب نفع قال فى المصباح وكفأته من باب نفع كبته . وفى القاموس كفأه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه واكتفأه اهوفى رواية أبى ذر لتكفى بكسر الفاء ثم المثناة التحتية ، والصواب هو ما تقدم ، والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها فى النسب أو الإسلام وعن بعضهم أن المراد بأختها فى الأنوثة من بنى آدم ولو أجنبية وكافرة اه وقوله وكافرة فيه نظر ، إذ لا يصدق على الكافرة فى لسان الشارع أنها أخت بل الأخت شرعاً

إنما هى المؤمنة لقول الله تعالى ( إنما المؤمنون أخوة ) ، وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى تحريم بيع الحاضر للبادى وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول الإمام مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق ، وحكى مجاهد جوازه وهو قول أبى حنيفة وآخرين وقالوا إن النهى منسوخ ، ثم اختلفوا هل يقتضى النهى الفساد أم لا فذهب الإمام مالك وأحمد إلى أنه لايصح بيع الحاضر للبادى ، وذهب الشافعى والجمهور إلى أنه يصح وإن حرم تعاطيه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى تعميم التحريم فى بيع الحاضر للبادى سواء كان البلد كبيراً بحيث لايظهر لتأخير الحضرى متاع البدوى فيه تأثير أو صغيراً ، وسواء كان متاع البادى كثيراً أو قليلا لا يوسع على أهل البلد لو باعه البادى بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده أم يعز، وسواء رخص سعر ذلك المتاع أم غلا وحمل البغوى فى التهذيب النهى فيه على ما تعم الحاجة إليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره ، أما ما لاتعم الحاجة إليه كالأشياء النادرة فلا يدخل تحت النهى وفيه نظر لايخفى ، وفى التوضيح فإن فعل وباع هل يؤدب ، قال ابن القاسم نعم إن اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما أو جاهلا ولايؤدب إلى غير ذلك مما يستفاد من هذا الحديث ككون بيع النجش لا خيار فيه إذا ما وقع ، خلافا لمالك وابن حبيب وعن الإمام مالك إنما له الخيار إذا علم وهو عيب من العيوب كما فى المصراة ، وعن ابن حبيب لا خيار إذا لم يكن للبائع مواطأة ، وقال أهل الظاهر البيع ظاهر مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء بما فى إنائها أو ما فى صحفتها ، شك الراوى هل قال فى إنائها أو فى صحفتها ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وأخرجه الترمذى من طريقين فى البيوع ببعضه لايبيع حاضر لباد وفى موضع آخر منه ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولايبيع الرجل على بيع أخيه وفيه من طريق قتيبة وحده ببعضه لاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء مافى إنائها وأخرجه النسائى فى النكاح بإسنادين بتمامه ولم يذكر السوم وأخرجه ابن ماجه فى النكاح بإسنادين ببعضه لايخطب الرجل على خطبة أخيه وفى التجارات ببعضه ولاتناجشوا

وَلاَ تَسْأَلِ ٱلْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٤٩ — نَهَى [2] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم أَنْ يَتَزَعْفَرَ ٱلرَّجُلُ

---

ورواه فيه أيضاً ببعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضاً ببعضه لا يبيع حاضر لباد (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك وفى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وفى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه الخ.

(٢) قول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم) هو بهذا اللفظ فى رواية البخارى ولفظ مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يتزعفر الرجل) أى أن يضمخ جسده بالزعفران وقيد بالرجل لإخراج المرأة ، أما الخنثى فمثل الرجل فى النهى عن التزعفر ورواية النسائى تفيد الإطلاق إذ لفظها نهى عن التزعفر لكن المطلق هنا محمول على المقيد ، وهل النهى لرائحته أو للونه ، قال فى فتح البارى واختلف فى النهى عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق أو للونه فيلتحق به كل صفرة ، وقد نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن يغسله ، قال وأرخص فى المعصفر لأننى لم أجد أحداً يحكى عنه إلا ما قال على ، نهانى ولا أقول نهاكم ، قال البيهقى : قد ورد ذلك عن غير ذلك عن غير على وساق حديث عبد الله بن عمر و قال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما ، أخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت أغسلهما قال لا ، بل احرقهما ، قال البيهقى فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعاً للسنة كعادته

( رَوَاه ) البخارى [(١)] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رَسُول الله صلى الله عليه وَسلم .

---

وقد كره المعصفر جماعة من السلف . ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمى واتباع السنة هو الأولى اه وقال النووى فى شرح مسلم : أتقن البيهقى المسألة والله أعلم ورخص مالك فى المعصفر والمزعفر فى البيوت وكرهه فى المحافل اه والكراهة لمن تزعفر فى بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر فى ثوبه ، وقال ابن بطال وابن التين فى هذا النهى الوارد فى حديث المتن ما لفظه ، هذا النهى خاص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التى نهى الشارع عنها بقوله : البذاذة من الإيمان ، والدليل على كون النهى محمولا على الكراهة دون التحريم حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة وروى وضر صفرة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال مهيم الحديث ، فلم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أمره بغسلها ، فدل على أن نهيه عنه لمن لم يكن عروساً إنما هو محمول على الكراهة اه والأحاديث الواردة فى النهى عن التزعفر ظاهرها كراهة ذلك كراهة تنزيه وهى أشد فى تضمخ الجسد به منها فى الثياب ، لاسيما إن تعلق ذلك بثياب الرجل من مخالطة زوجته وقد أخرج أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سلم العلوى عن أنس : دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم أثر صفرة فكره ذلك ، وقلما كان يواجه أحداً بشىء يكرهه فلما قام قال لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ولأبى داود من حديث عمار رفعه : لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران ، وأخرج أيضاً من حديث عمار قال : قدمت على أهلى ليلا وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فسلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بى وقال اذهب فاغسل عنك هذا ( وأما راوى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب التزعفر للرجال وفى بعض النسخ باب النهى عن التزعفر الخ ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب النهى عن التزعفر للرجال الخ .

١٢٥٠ — نَهَى[1] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ٱلتَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَبَيْنَ

(١) قول أبى قتادة رضى الله تعالى عنه ( نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ) بفتح الهمزة أى عن أن ( يجمع ) بضم التحتية وفتح الميم مبنياً للمفعول ( بين التمر ) بالتاء الفوقية وسكون الميم (والزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو ، وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم ، وقال أبو حاتم وإنما يسمى زهواً إذا خلص لون البسرة فى الحمرة أو الصفرة وظاهر عبارة المصباح أنه إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى ثمره يسمى الزهو بالفتح وهو مصدر زها يزهو زهواً قال والإسم الزهو بالضم اهـ ( وبين التمر ) بالضبط السابق ( والزبيب) بفتح الزاى وهو معروف لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار بسبب ذلك (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنياً للمفعول (كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما وعليه فيكون الجمع بين الأكثر منهياً عنه بطريق الأولى وإنما ثنى الضمير ولم يقل منها مع كون المذكورات فى الحديث أربعة باعتبار أن الجمع عادة إنما يقع بين اثنين منها والنهى حاصل عن الجمع بين كل اثنين منها كما قررت به لفظ المتن وقد علمت أن الجمع بين الثلاثة أو الأربعة منهى عنه بطريق الأولى ( على حدة ) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة المخففة بعدها هاء أى وحده وفى رواية للبخارى وهى لأبى ذر عن الكشميهنى على حدته وقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم الخ أى نهى كراهة وقيل نهى تحريم والحق التفصيل فإن أسكر فالنهى نهى تحريم وإن لم يسكر فنهى تنزيه وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً ، وهل إذا خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد يمتنع شربه ، أو يختص النهى عن الخلط بوقت الانتباذ قال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر ، وقال الكوفيون بالحل ، ولا خلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين لأن اللبن لاينبذ واختلف فى الخليطين للتخليل قال العينى : واختلف فى وجه النهى فى هذا الحديث ، فقيل لضيق العيش ، وقيل للصرف ، وقال المهلب ولا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن خلط الأدم ، وإنما روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه من أجل السرف ، لأنه كان يمكن أن يأتدم المرء بأحدهما ويرفع الآخر

التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ (رواه) البخارى[١] واللفظ له عن مسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥١ — نَهَى[٢] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْءَانِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

---

إلى مرة أخرى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى، نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأشربة من سننه والنسائى فى الوليمة من سننه وابن ماجه فى الأشربة من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه واسمه الحارث بن ربعى وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . وتقدمت الإحالة عليها مرة قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب من رأى أن لا يخلط البسر بالتمر إذا كان مسكراً ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين الخ.

(٢) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى نهى من أن (يسافر) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول ( بالقرآن ) أى بالمصحف والمراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله أو بعضه حيث كان متميزاً عن غيره من كلام البشر لا إن كان فى ضمن كلام آخر فلا ينافى ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابه إلى هرقل عظيم الروم حيث قال فيه ( ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ) الآية (إلى أرض العدو) أى الكافر خوفا من الاستهانة به من العدو ، ففى بعض روايات مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فإنى لا آمن أن يناله العدو ، قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به وفى رواية له أيضا : حدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله

العدو ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود وترجم له بقوله باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو ، ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع أن عبدالله ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ : حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر قالا حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، قال أبو عمر : قال يحيى بن يحيى الأندلسى ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو . وجعلوا التعليل من كلامه أى كلام الإمام مالك ولم يرفعوه ، وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة اهـ قال العينى بعد نقل كلامه هذا ، قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح أن هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجة ، وأما نسبة هذه الزيادة إلى الإمام مالك فى رواية أبى داود فإنها لا تعادل رواية مسلم من طريق الليث ومن طريق أيوب بنسبتها إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال ولئن سلمنا التساوى فيحتمل أن مالكاً كان يجزم بهذه الزيادة أولا ثم لما شك فى رفعها جعلها تفسيراً من عنده والله تعالى أعلم اهـ وهو كلام وجيه ، واستدل بحديث المتن على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهى التمكن من الاستهانة به وعلى ذلك جرى الشيخ خليل فى مختصره فى أول كتاب البيوع بقوله ، ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر الخ وكما يمنع بيع ما ذكر للكافر يمنع بيع كتب فقه فيها آثار السلف لهم ، قال القسطلانى : بل قال السبكى أى التقى السبكى : الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعى ، قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعى يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغى المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اهـ وقول الإمام البخارى فى ترجمته حديث المتن وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن . يشير به والله تعالى أعلم إلى أن المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو المصحف خاصة لا سفر الحافظ لكتاب الله إلى أرضهم حيث جاز له دخولها كما إذا كان فى غزو لهم فلا وجه لقول الإسماعيلى ما كان أغنى البخارى عن هذا الاستدلال إذ لم يقل أحد أن من يحسن القرآن لا يغزو العدو فى داره ، وقد روى ابن مهدى عن مالك وعبيد الله عن

( رواه ) البخارى [1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٢ — نَهَى [2] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم أَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ مُخْتَصِرًا

---

نافع عن ابن عمر ، نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو فهذه الرواية مفسر للمراد بالقرآن للتصريح فيها بالمصحف وذلك خشية أن يناله العدو ( تنبيه ) قد أجاب المهلب عن قول البخارى وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم الخ ما سبق بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال وإنما هو فى العساكر والسرايا التى ليست مأمونه وأما إذا كان فى العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضاً لأنهم لم يكونوا مستظهرين له ، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخارى أنهم فى تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه فى أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكراً مأمونا وهذا قول أبى حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير فى ذلك وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مطلقا ، قلت ليس كذلك الأصح هو الأول ، وقال ابن سحنون قلت لأبى أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف فى الجيوش الكبير بخلاف السرية ، قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهى وقد يناله العدو فى غفلة ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث ، نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث ، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً .
وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب كراهة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو الخ ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم الخ .

(٢) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ( نهى النبى صلى الله عليه وسلم ) هكذا فى رواية الشيخين وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبخارى نهى بضم النون مبنيا للمفعول ( أن ) بفتح الهمزة أى

عن أن ( يصلى الرجل مختصراً ) بضم الميم فخاء معجمة ساكنة فتاء فوقية مفتوحة فصاد مهملة مكسورة على صورة اسم الفاعل فهكذا بهذا الضبط فى اليونينية ، وفى النسخة التى شرح عليها العينى وهى الموافقة لرواية مسلم أيضاً ، وفى رواية الكشميهنى مختصراً بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وبضم الميم وفتح التاء الفوقية المثناة بعدها خاء مفتوحة فصاد مشددة مكسورة فى النسخة التى شرح عليها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وهى موجودة فى بعض النسخ الصحيحة الموثوق بها أيضاً وللنسائى مختصراً بزيادة المثناة والخصر وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة ، فنى المصباح ، والاختصار والتخصر فى الصلاة وضع اليد على الخصر اه وعن ابن أبى شيبة بإسناده : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وبذلك جزم أبوداود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم وهو المشهور من تفسيره قال فى فتح البارى: وحكى الهروى فى الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن يحذف الطمأنينة وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً لكن رواية التخصر والحصر تأباهما وقيل الاختصار أن يحذف الآية التى فيها السجدة إذا مر بها فى قراءته حتى لا يسجد فى الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالى وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مختصرة أى عصا يتوكأ عليها فى الصلاة وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . واختلف فى حكمة النهى عن ذلك ، فقيل لأن إبليس أهبط متخصراً أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد ابن هلال موقوفاً ، وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف يعنى البخارى فى ذكر بنى إسرائيل عن عائشة زاد ابن أبى شيبة فيه فى الصلاة وفى رواية له : لاتشبهوا باليهود ، وقيل لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن مجاهد قال : وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار ، وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى . وقول عائشة أعلى ما ورد فى ذلك ولا منافاة بين الجميع اه وقوله وقول عائشة أعلى ما ورد فى ذلك يعنى به ما روى عنها من أن علة النهى عنه كراهة التشبه بفعل اليهود . والنهى فى هذا الحديث لكراهة التنزيه

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**١٢٥٣ - نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً**

---

كما هو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم ، وهو قول الإمام مالك وأبى حنيفة والشافعى والأوزاعى وإبراهيم النخعى ومجاهد وآخرين ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر هذا الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى بلفظ : نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصراً ورواه النسائى بإسنادين بلفظ مختصراً بزيادة التاء المثناة من فوق ورواه أبو داود بلفظ : نهى عن الاختصار والبيهقى بلفظ : نهى عن التخصر ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ . ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الخصر فى الصلاة من أبواب العمل فى الصلاة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب كراهية الاختصار فى الصلاة الخ .

(٢) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن أبيه ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق ) هو بفتح الهمزة فلفظة أن فى قوله أن يطرق مصدرية ولفظ يطرق بضم الراء من الطروق ( الرجل ) المسافر ( أهله ليلا ) أى نهى عن أن يأتى الرجل المسافر أهله ليلا إذا رجع من سفره ولا يكون الطروق إلا ليلا ، وليلا هنا منصوب على الظرفية وذكره للتأكيد لأن الطروق لا يكون إلا ليلا كما ذكرناه ، أو على لغة من قال إن فعل طرق يستعمل بالنهار أيضاً حكاه ابن فارس . وقد قيل إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق فسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب حالة كونه ( يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، فالجملتان حاليتان لأن كلا منهما ذات بدء بمضارع مثبت وحاوية ضميراً تربط به وخالية من الواو كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

وذات بدء بمضارع ثبت حوت ضميراً ومن الواو خلت

ومعنى يتخونهم ويطلب عثراتهم كما قاله النووى وغيره يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ، ومعنى هذا الحديث وما بمعناه أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة ، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس كما دل عليه مارواه مسلم فى إحدى روايات هذا المتن ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقاً . أما إذا اشتهر قدومه كما إذا كان فى عسكر عظيم أو مقدم حجاج معلوم فعلم أهله أنه قادم معهم وأنهم داخلون ليـــلا فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه ، لأنه لم يقدم بغتة والغالب تأهب أهله فى مثل هذا ويؤيد هذا حديث : أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، وإنمـا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طروق الرجل أهله ليلا لكراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سبباً إلى بغضها ومفارقتها فنبه عليه الصلاة والسلام على ماتدوم به الألفة بين الزوجين وتتأكد به المحبة بينهما فهذه حكمة النهى عن الطروق ليلا ، والنهى فى هذا الحديث للتنزيه لاللتحريم ، ولمـا كانت حكمته أن لايطلع الزوج على عورات الأهل أو كشف أستارهن كان ينبغى له أيضاً أن يجتنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة ويتأكد عليه أن يأمرها دائماً بالسواك والنظافة وعدم أكل شىء كريه الرائحة وتتعين عليها هى مطاوعة الزوج فى ذلك ، فإن لم تطعه فيه فتعتبر ناشزاً لأن النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق شرعى ، وعلى الزوج أن لايتعرض لرؤية عورة يكرهها منهـا ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم ، نهى النبى صلى الله عليـه وسـلم أن يطرق أهله ليـــلا ، وقد تقدم فى النوع الأول من هـذه الخاتمة عند حديث ، كان النبى صلى الله عليـه وسـلم لايطرق أهله ليلا الخ ما يتعلق بهذا المبحث وقد تقدم من رواية جابر أيضاً فى حرف الهمزة حديث ، إذا أطال أحـدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليـلا . وتقدم أيضاً حديث ، فهـلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وفيـــه أمهلوا حتى تدخلوا ليلا الخ ويستفاد من جميعها النهى عن طروق الأهل ليلا واستحباب إعلامهن قبـل الدخول عليهن إلى غير ذلك مما أشرنا إليـه ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهـــاد من سننه بإسنادين والنســائى فى عشرة النساء من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعـالى عنهما .

يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم وَاللفظ له عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٤ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ

---

وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث: هل لكم من أنماط الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أثناء أبواب العمرة فى باب : لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، وفى كتاب النكاح فى باب : لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم بروايتين أولاهما بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقاً والثانية بلفظ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا الخ ، ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب : كراهة الطروق الخ .

(٢) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن والده (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (ينبذ) بالبناء للمفعول أى يلقى (الزبيب والتمر جميعاً) بأن يجمع بينهما (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أن) بفتح الهمزة أى عن أن (ينبذ) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أيضاً (البسر) وهو معروف وأوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب ثم تمر والواحدة بسرة (والرطب) وقد عرفت رتبته مما ذكرناه الآن فى شرح البسر حالة كونهما (جميعاً) وحكمة النهى عن الجمع بين الزبيب والتمر وبين البسر والرطب خوف إسراع الشدة إليه مع الخلط فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وهو يكون قد بلغه. واختلف فى النهى المذكور فى الحديث هل هو نهى تنزيه أو نهى تحريم وبهذا قال بعض المالكية . وقد ذكر العينى فى شرحه لحديث المتن أقوالا عن السلف فى خلط كل نوعين مما ينتبذ ففيه ما لفظه فى هذا الباب أقوال (أحدها) أنه يحرم ، وروى ذلك عن أبى موسى الأنصارى وأنس وجابر وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهم ، ومن التابعين عطاء وطاوس وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور (والثانى) يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ فى الانتباذ ، وبعد الانتباذ لا يخص شىء من شىء وهو قول بعض المالكية (والثالث) أن النهى محمول على التنزيه وأنه

ليس بحرام ما لم يصر مسكراً ، وقال شيخنا زين الدين حكاه النووى عن مذهبنا وأنه قول جمهور العلماء ( الرابع ) روى عن الليث أنه قال لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعاً ، وإنما جاء النهى عن أن ينتبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه ( الخامس ) أنه لا كراهة فى شىء من ذلك ولا بأس به وهو قول أبى حنيفة فى رواية عن أبى يوسف قال النووى أنكر عليه الجمهور ، وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً ( قلت ) هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك ، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده فى ذلك أحاديث ، منها ما رواه أبو داود عن عبدالله الجربى عن مسعر عن موسى بن عبدالله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه زبيب . وروى أيضاً عن زياد الحسانى حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتنى صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألنا عن التمر والزبيب ، فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ، أخبرنا أبو حنيفة عن أبى إسحاق وسليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فسقاه شراباً فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه فقال له ما هذا الشراب ، ما كدت أهتدى إلى منزلى فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب اه منه بلفظه وقال بعده ( فإن قلت ) قال ابن حزم فى الحديث الأول لأبى داود امرأة لم تسم ، وفى الثانى أبو بحر لا يدرى من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هى ( قلت ) هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً على أن ابن عدى قال أبو بحر مشهور معروف إلى آخر ما ذكره من الاعتذار عن ضعف هذه الأحاديث الثلاثة مما لا تطمئن له نفس المحدث العارف برجال الحديث ونقدهم والحامل له على ذلك الاعتذار عن الإمام أبى حنيفة ، وهو أهل لأن يعتذر عنه لجلالته وفضله وقيامه الليل رحمه الله وعفا عنا وعنه ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر ، والبسر والرطب . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الأشربة وفى الوليمة من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم فى شرح الحديث السابق

جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُنبَذَ ٱلْبُسْرُ وَٱلرُّطَبُ جَمِيعاً (رواه) البخارى [1] واللفظ له عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٥ — نَهَى [2] رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ ٱلتَّبَتُّلِ

---

ذكر محل ترجمته وذكر تقدم الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين الخ .

(٢) قول سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل) هو بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح الموحدة وضم المثناة الفوقية المشددة بعد الموحدة والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة بأن يترك الرجل التزوج رأساً وينقطع عن الناس إلى عبادة الله تعالى ، وأما المأمور به فى قوله تعالى (وتبتل إليه تبتيلا) فقد فسره مجاهد فقال أخلص له إخلاصاً ، وهو تفسير معنى ، وإلا فأصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع إليه انقطاعاً ، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك ، ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن الملك ، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة ، وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير على ، أو لانقطاعها عن نظيراتها فى الحسن والشرف اهـ . وسبب نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن التبتل ما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب من أن عثمان بن مظعون وعلياً وأبا ذر هموا أن يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ، ونزلت فيهم (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) وفى صحيح البخارى فى باب الترغيب فى النكاح بإسناده إلى أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء إليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » اهبلفظه ، وهذا الحديث فى صحيح مسلم أيضاً وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا إلى قوله فمن رغب عن سنتى فليس منى وقد تقدم فى متن زاد المسلم فى حرف الميم بشرحه ، وقوله جاء ثلاثة رهط الرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ، قال فى فتح البارى : ووقع فى مرسل سعيد ابن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ابن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدنى : كان على فى أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية فى المائدة ، ووقع فى أسباب الواحدى بغير إسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو ابن العاص ومعقل بن مقرن فى بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم ، فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم فى طلبه ، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة فى الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله فى سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقى ناساً بالمدينة فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعنى بسبب ذلك ، لكن فى عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب اه ، ومعنى قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل أنه نهى عثمان بن مظعون وغيره من أصحابه رضى الله عنهم ، عنه نهى كراهة لأن الذى يكره من التبتل هو الذى يفضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله لا غير ذلك ، إذ ليس التبتل من أصله مكروهاً قال الطبرى : التبتل الذى أراده عثمان بن مظعون هو تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا أنزل فى حقه ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ) وتقدمت تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان بن

مظعون من السابقين إلى الإسلام وكانت وفاته فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة النبوية وهو أول من دفن بالبقيع رضى الله تعالى عنه ، ولم يصرح فى الصحيحين بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . مثل اللفظ الذى ذكرناه فى المتن بل لفظهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وفى إحدى روايات مسلم عن سعد بن أبى وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا اه وفى رواية للبخارى بعد حديث المتن عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شىء فقلنا ألا نختصى ، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ( يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين ) ومعنى قوله فنهاهم عن ذلك الخ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قالوا له ألا نختصى نهاهم عن الاختصاء نهى تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وإبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر نعمته لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة ، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال وعلى هذا فلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل المتفق عليه بين الشيخين إنما هو مستفاد من عبارتهما قطعاً حسبما بيناه ، لأن قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوغ له إذا سمع منه صلى الله عليه وسلم معنى النهى الذى لا شك فيه سواء قال عليه الصلاة والسلام لاتفعلوا كذا أو قال نهينا عن كذا أو رد فعل أحد أو قوله بضده وما أشبه ذلك ، وقوله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، معناه أنه عليه الصلاة والسلام رخص لهم بعد ذلك فى نكاح المرأة بالثوب أى إلى أجل ، نكاح المتعة ثم قرأ ابن مسعود الآية قال فى الفتح: وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة قال القرطبى: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ، ثم قال وفى رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد ، ومعنى لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، أى لاتحرموا ماطاب ولذ من الحلال، فلا تمنعوا أنفسكم منها كمنع التحريم، أو لاتقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً ، ومعنى ولا تعتدوا الخ أى لاتتجاوزوا الحد الذى حد لكم فى تحريم أو تحليل ، إن الله لايحب المعتدين أى المتجاوزين حدوده ، قال الراغب : لما ذكر الله تعالى حال الذين قالوا إنا نصارى ذكر أن منهم قسيسين

ورهباناً فمدحهم بذلك وكانت الرهابنة قد حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قوماً تشوفوا إلى حالهم وهموا أن يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك . قال المهلب وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل من أجل أنه مكاثر بهم الأمم يوم القيامة وأنه فى الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار . وفى آخر الزمان يقاتلون الدجال . فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكثر النسل اهـ قال العينى : ولا التفات إلى ما روى ، خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد ، فإنه ضعيف بل موضوع . وكذلك قول حذيفة إذا كان سنة خمسين ومائة فلأن يربى أحدكم جرو كلاب خير له من أن يربى ولداً اهـ ، وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أخرجه الإمام أحمد فى الجزء الأول من مسنده فى مسند سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه بلفظ : قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز ذلك له لاختصينا . وأخرجه النسائى فى كتاب النكاح من سننه فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور فى كتابنا المعلم ومن رواية عائشة وسمرة بن جندب بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرجه الترمذى فى النكاح من سننه فى باب ماجاء فى النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المعروف فى الصحيحين المذكور فى كتابنا المعلم وقال بعـده حديث حسن صحيح . ومن رواية سمرة بلفظ : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل وأخرجه ابن ماجه فى النكاح من سننه فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور قبـل أيضاً . ومن رواية سمرة بن جندب رضى الله تعـالى عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرج الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال يا رسول الله إنى رجل تشق على العزوبة فائذن لى فى الخصاء ، قال لا ، ولـكن عليك بالصيام ( تنبيه ) قوله فى الحديث لاختصينا ، قيل المراد به قطع الشهوة بمعالجة ، أى لفعلنا فعل المختصين فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبـادة ، والنووى حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاء فى الآدمى حرام صغيراً كان أو كبيراً اهـ ( وأما راوى الحـديث ) فهو سعد بن أبى وقاص رضى الله تعـالى عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٥٦ — نَهَى[٢] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذَا

---

أول من رمى من العرب بسهم فى سبيل الله وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يا سعد ارم فداك أبي وأمى ، وتقدمت الإحالة عليها فى هذا الشرح مرة فى شرح الحديث الذى بعد الحديث الذى ذكرت ترجمته فى شرحه وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب ما يكره من التبتل والخصاء ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الترغيب فى النكاح الخ .

(٢) قول عمر رضى الله تعالى عنه ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس ) بضم اللام مصدر لبس من باب تعب (الحرير) الخالص للرجال أى نهى عن لبسه للرجال أى نهى عن لبسه للرجال نهى تحريم ، وعلة النهى اختلف فيها ، فقيل هى السرف وقيل الخيلاء والفخر وقيل لخوف التشبه بالنساء لما فيه من الرفاهية والزينة التى لاتليق بالرجال بل بالنساء ، وقيل خوف التشبه بالمشركين كما حكاه ابن دقيق العيد عن بعضهم ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث : هو لهم فى الدنيا ، الحديث وقد حكى القاضى عياض انعقاد الإجماع على تحريمه على الرجال بعد ابن الزبير وموافقيه ( إلا هكذا وصف ) بفتح الواو والصاد المهملة وتشديد الفاء المفتوحة من باب رد أى أقام ( لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه) بكسر الهمزة وإسكان الصاد المهملة وفتح الموحدة على اللغة الفصحى كما أشار إليه ابن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

والإصبع اكسر ألفاً ثم افتح    باء وما أردت غير الأفصح

وبفتح الهمزة وإسكان الصاد المهملة وضم الموحدة أى أقامها صفاً والمراد بإصبعيه الوسطى والسبابة ورفع زهير بن معاوية المذكور فى إسناد هذا الحديث الوسطى والسبابة زاد مسلم فى رواية له وضمهما ، وفى رواية للبخارى ووصف لنا بزيادة ولو مع تخفيف الصاد والمراد بهذا بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم بإصبعيه الشريفين اللذين

يليان الإبهام وهما السبابة والوسطى قدر ما يجوز من الحرير ، وهو الأعلام بفتح الهمزة جمع علم فتجوز فى التطريف والتطريز ونحوهما ويشمل نحو ثلاث أصابع أو أربعاً للتصريح بذلك فى بعض روايات مسلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى ، وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، نهى عن لبوس الحرير قال إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه ورفع زهير إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ، وحديث عمر هذا الذى أخرجه الشيخان هو حديث : قال أبو عثمان النهدى المذكور فى إسناده فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب كتب إليهم به وهم بأذربيجان ، وهو أصل عظيم فى جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم فى المتصل فليعلم ذلك ، هذا وقد تقدم لنا بسط الكلام على حكم لبس الحرير الخالص وغيره للرجال والنساء مع مافى ذلك من التفاصيل والخلاف ، فى المحلى بأل ، من حرف اللام عند حديث الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ، وتقدم الإلمام بحكم ذلك أيضاً فى النوع الثانى من هذه الخاتمة عند حديث : لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ، ولنذكر الآن عند شرح هذا الحديث خلاصة نافعة إن شاء الله فى حكم لباس الحرير وعلة النهى عنه فأقول : قال ابن العربى والذى يصح من ذلك أى من تعليل تحريم الحرير على الرجال هو مافيه السرف ، وقال العينى قال شيخنا يعنى الحافظ الزين العراقى والله تعالى أعلم ، السرف منهى عنه فى حق الرجال والنساء وإنما هو من زينة النساء ، وقد أذن للنساء فى التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء ، وهذا الحديث حجة للجمهور على أن الحرير حرام على الرجال وقال النووى : الإجماع انعقد على ذلك ، وحكى القاضى أبو بكر بن العربى فى المسألة عشرة أقوال ، الأول أنه حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما ، الثانى أنه حلال للجميع ( الثالث ) حرام إلا فى الحرب ، الرابع أنه حرام إلا فى السفر الخامس أنه حرام إلا فى المرض ، السادس أنه حرام إلا فى الغزو ، السابع أنه حرام إلا فى العلم ، الثامن أنه حرام إلا على دون الأسفل أى افتراشه ، التاسع أنه حرام وإن خلط بغيره ، العاشر أنه حرام إلا فى الصلاة عند عدم غيره ، وفيه حجة على إباحة قدر الإصبعين فى الأعلام ، ولكن وقع عند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم لأحوال فى هذا الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان

وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له
ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٢٥٧ — نَهَى[٢] رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ

---

هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة ، وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين أن عمر رضى الله عنه خطب فقال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وكلمة أو هنا للتنويع والتخيير ، وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا يعنى إصبعين وثلاثاً وأربعاً ، وقال الحافظ العراقى : فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه حجة لما قاله أصحابنا من أنه لا يرخص فى التطريز والعلم فى الثوب إذا زاد على أربعة أصابع وأنه تجوز الأربعة فما دونها ، وممن ذكره من أصحابنا البغوى فى التهذيب وتبعه الرافعى والنووى اهـ وذكر الزاهدى من الحنفية أن العمامة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من ابريسم بأصابع عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه ، والأصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر ، وقيل أربع أصابع كما هى على هيئتها وقيل أربع أصابع منشورة ، وقيل التحرز على مقدار المنشورة أولى وفى جامع مختصر الشيخ أبى محمد ، قيل لمالك : ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين قال لا أحبه وما أراه حراماً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس من سننه والنسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى الجهاد وفى اللباس من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لبس الحرير وافتراشه للرجال الخ ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء الخ .

(٢) قول عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الخذف ) أى نهى عن الرمى بحصاة أو نواة بين السبابة والإبهـــام فالخذف بفتح الخاء المعجمة وإسكان الذال المعجمة هو الرمى بطرفى الإبهام والسبابة ، فقولك خذفت الحصاة خذفاً معناه رميتها بطرفى الإبهام والسبابة . وهو من باب ضرب قال ابن المنذر الخذف رميك بحصاة أو نواه تأخذها بين سبابتيك وترمى بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة ، والمخذفة بكسر الميم وتسمى بالمقلاع بكسر الميم وأما الحذف بالحاء المهملة فهو الرمى بالعصا ، وقال ابن الأثير : يستعمل فى الرمى والضرب معاً . وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين إصبعيك ، وقيل فى حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ، ثم يقذفها بالسبابة من اليمين . وإنما نهى عن الخذف لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده ، وقد قال القاضى عياض ونهى عنه لأنه ليس من آلات الحرب فيجوز التحرز بها وتبذلا من آلات الصيد لأنها رض وقتيلها وقيذ ، وليس مما يجوز اللهو مع مافيه من فقء العين وكسر السن ( وقال ) صلى الله عليه وسلم ( إنه ) بكسر الهمزة أى الخذف المذكور ( لاينكى ) بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه وبفتح الياء وفتح الكاف وبهمزة فى آخره قال القاضى عياض : رويناه بفتح الياء وبالهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه . لأنه بالهمز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز، وإنما هو من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأته بالهمز لغة فيه وعليها يتوجه ما رويناه (العدو) بالنصب مفعول لينكى أى لايبالغ فى أذيته ورده (ولايقتل الصيد) بحده بل لايقتله إلا بقوة الرامى ، وكل ماقتل بها حرام باتفاق إلا عند من شذ ( ولكنه ) أى الخذف ( يكسر ) بكسر السين لأن فعل كسر من باب ضرب يقال كسره يكسره كسراً فانكسر وتكسر وكسره تكسيراً بالتشديد للكثرة والكسرة بالكسر القطعة من الشىء المكسور ومنه الكسرة من الخبز والجمع كسر مثل سدرة وسدر ( السن ويفقأ ) بفتح الياء والقاف ففعل فقأ من باب قطع ( العين ) وأطلق فى السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمى وغيره وكذا يقال فى فقء العين أعاذنا الله تعالى منه وهو معروف وهو شقها بالإصبع أو غيره ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين . وفى الصحيحين عند ذكر هذا الحديث أن راويه عبد الله

ابن مغفل نهى قريباً له عن الخذف كما فى رواية مسلم ، وفى رواية البخارى أنه رأى رجلا يخذف فنهاه وذكر له حديث المتن ، ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف ، لا أكلمك أبداً ، قال النووى بعد ذكره ما لفظه : فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم ، وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره اهـ ونحوه فى فتح البارى . وقال المازرى فيه هجر من خالف السنن على علم وتأديب أهل المعاصى بالهجران ( قال مقيده رحمه الله تعالى ) وفيه تغيير المنكر وقال النووى . وفى هذا الحديث النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ، ويلتحق به كل ما شاركه فى هذا ، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة فى قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ، ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز اهـ وقد فهم من هذا الحديث أن كل ما ينكى العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهى ، وقال المهلب قد أباح الله الصيد على صفة فقال ( تناله أيديكم ورماحكم ) وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك ، وإنما هو وقيذ وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات ، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الديات من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ومغفل والده بضم الميم وفتح الغين المعجمة بعدها فاء مفتوحة مشددة كمعظم بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدى ، وقيل عدى بن ثعلبة بن ذؤيب ، وقيل رويد بن سعد بن عدى بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزنى يكنى أبا سعيد أو أبا زياد قال ابن عبد البر : وقيل أبا عبد الرحمن سكن المدينة المنورة ثم تحول عنها إلى البصرة وابتنى بها داراً قرب المسجد الجامع وله ثلاثة وأربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بآخر . وروى عنه ابن بريدة وسعيد بن جبير وجماعة من التابعين بالكوفة والبصرة وأروى الناس عنه الحسن قاله ابن عبد البر ويعنى بالحسن والله تعالى أعلم الحسن البصرى ، وكان له عدة أولاد منهم سعيد وزياد . وهو من مشاهير الصحابة ، قال البخارى له صحبة سكن البصرة

لاَ يَنْكِي الْعَدُوَّ ولاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقأُ الْعَيْنَ ( رواه ) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٨ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي

---

وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك فى الصحيح وذكر ابن عبد البر بإسناده عنه قال : إنى لآخذ بغصن من أغصان الشجرة التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها أظله بها قال فبايعناه على أن لا نفر ثم ذكر بإسناده أيضاً عنه قال إنى لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، وكان من نقباء أصحابه وهو أول من دخل من باب مدينة تستر يوم فتحها ، ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين ، قاله مسدد وقيل سنة ستين فأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمى فصلى عليه ومات سنة إحدى وستين رضى الله تعالى عنه وأرضاه وجعل جنة الفردوس مثوانا ومثواه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد فى باب الخذف والبندقة ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف الخ .

(٢) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ( نهى رسول الله صى الله عليه وسلم عن اختناث ) هو بالخاء المعجمة الساكنة بعدها فوقية مكسورة فنون بعدها ألف ممدودة فثاء مثلثة افتعال من الخنث وهو لانطواء والتكسر والانثناء ( الأسقية ) جمع سقاء وهو ظرف الماء المتخذ من الأدم ، فالاختناث مأخوذ من اختنثت السقاء إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه كما فسره الراوى بقوله ( يعنى ) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم باختناث الأسقية ( أن ) بفتح الهمزة ( تكسر ) بالبناء للمفعول أى تثنى ( أفواهها ) جمع لا واحد له قال فى القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء والجمع أفواه وأفمام ولا واحد لها اهـ ( فيشرب ) بالنصب عطف على أن تكسر ( منها ) وقد علمت أن المراد أن تثنى أفواهها لا أن تكسر حقيقة ولا أن تبان وإنما نهى عن اختناث

أنْ تُكْسَر أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا (رَوَاه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى اللهِ عليه وسلم.

---

الأسقية لئلا تتغير رائحة مائها بنفس الشارب ولجواز أن يكون فى أفواهها بعض الهوام ولايراها الشارب فتدخل فى جوفه أعاذنا الله من ذلك ، فقد روى ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اختناث الأسقية وإن رجلا بعد مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية ، وبهذا يفهم العاقل الدين أسرار مناهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرار أوامره . قال المهلب : ومعنى هذا النهى والله أعلم أنه على وجه الأدب لجواز أن يكون فى أفواهها حية أو بعض الهوام لايراها الشارب فتدخل فى جوفه ، وأصل الاختناث التكسر والانطواء كما تقدمت الإشارة إليه ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء وأفعالهن مخنثاً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها . فحذف لفظة يعنى من رواية مسلم يجعل أن يشرب من أفواهها مدرجة فى الحديث ، لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث مطلقاً دون بيان له وقولنا مطلقاً أعنى به أن المدرج هو ما اتصل من كلام الراوى بالحديث دون بيان له سواء كان من أول الحديث أو من وسطه أو من آخره كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا دون بيان مدرج ولتسجلا

وفى إحدى روايتى مسلم بإسنادمعمر عن الزهرى الخ إسناده قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى الأشربة من سننهما وكذلك أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب اختناث الأسقية ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما الخ .

## ١٢٥٩ — نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِي

---

(١) قول أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتماء الصماء ) هو بالصاد المهملة والمد ومعنى النهى عن اشتمال الصماء هو أنه نهى عن الاشتمال بالثوب كاشتمال الصخرة الصماء ، واشتمالها هو عدم الخرق والمنافذ فيها فتشبيه المنهى بها هو كونه يسد المنافذ كلها ، واشتمال الصماء كما قاله الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لايرفع منه جانباً فلا يبقى مايخرج منه يده اهـ ومن ثم سميت صماء كما قاله ابن قتيبة بسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهى نهى كراهة لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة، وفى هذا الحديث فى كتاب اللباس من صحيح البخارى، هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفى الصحاح هو أن يجلل جسده كله بالإزار أو بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا ، وعن أبى عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه فعلى تفسير أهل اللغة لاشتمال الصماء يكون نهيه صلى الله عليه وسلم مكروها لئلا تعرض للمصلى حاجة كدفع بعض الهوام مثلا فيعسر عليه أو يتعذر إخراج يده فيلحقه بذلك ضرر ، وعلى تفسير الفقهاء له يكون النهى المذكور للتحريم إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره ( وأن يحتبى الرجل ) أى ونهى أيضا صلى الله عليه وسلم عن احتباء الرجل ( فى ثوب واحد ليس على فرجه منه ) أى من الثوب الواحد ( شىء ) وذكر الرجل ووصف الثوب بالوحدة مثال أو جرى على الغالب ، والاحتباء هو أن يقعد الشخص على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا أو نحوه وهذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد كان هذا الاحتباء عادة العرب فى أنديتهم ومجالسهم ، وحكمة النهى عنه خشية كشف الفرج وإليها الإشارة بقوله ليس على فرجه منه شىء ،فإن انكشف معه شىء من عورته فهو حرام ، أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم قال الخطابى : وهو منهى عنه إذا كان كاشفا عن فرجه ومفهوم كلامه أنه إذا لم يكن كاشفا لفرجه فلا نهى، وهو خلاف ظاهر الحديث فيحمل كلامه على أنه إذا كان كاشفا عن فرجه حرم وإلا فيكره . لأن النهى لايقال عن

الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رواه) البخاري[١] واللفظ له عن أبي سعيد الخدري ومسلم عن جابر وكلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٦٠ — نَهَى[٢] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ

---

كراهة التنزيه وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ، وفي إحدى رواياته بعد زيادة في أولها ، وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه ، وظاهر هذه الرواية يفسر النهي من الاحتباء ، وخير مافسرته بالوارد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه بثلاث طرق والنسائي في البيوع من سننه كذلك وأخرجه في الزينة من سننه أيضاً وفي البيوع منها أيضا بالنهي عن البيعتين من طريقين . وبالنهي عن اللبستين في الزينة أيضا . وأخرجه ابن ماجه في التجارات بإسنادين . واستفيد من هذا الحديث أن النهي عن الاحتباء الذي تنكشف به العورة للتحريم مطلقا أي سواء كان في الصلاة أو خارجها ( وأما راويا الحديث ) فهما أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم وقد تقدمت ترجمة كل منهما ( فأما أبو سعيد الخدري ) فقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً ( وأما جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما ) فقد تقدمت ترجمته مختصرة في حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب مايستر من العورة وفي كتاب اللباس في باب الاحتباء في ثوب واحد ومسلم في كتاب اللباس والزينة في باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد الخ .

(٢) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ) أي نهى عن نكاح الشغار نهي تحريم ، والشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة في اللغة الرفع مأخوذ من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، قاله ثعلب

فى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة للشغار وتغليظ على فاعله ، إذ كان كلا من الوليين يقول للآخر لاترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك ، وقيل إن المراد بالرفع رفع المهر فكأن المتناكحين بالشغار رفعا المهر بينهما ، وقال أبو زيد من شغرت المرأة شغوراً إذا رفعت رجلها عند الجماع ، وقيل لأنه رفع للعقد من الأصل فارتفع النكاح وقيل من شغر المكان إذا خلا لخلوه عن الصداق أو عن الشرائط ، أما معناه الشرعى فأشار له بقوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو قريبته كأخته رجلا ( على أن يزوجه الآخر ) بفتح الخاء أى الذى زوجه الأول ( ابنته ) أو أخته ورواية مسلم ليس فيها لفظ الآخر فلفظه والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ( ليس بينهما صداق ) بل بضع كل واحدة منهما هو صداق الأخرى ونكاحه باطل فيهما معاً كما أشار إليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والبضع بالبضع هو الشغار وعقده ليس له إقرار

وقد اختلف الرواة فى تفسير الشغار فقيل إنه من النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا القول لم يحكى حذفه من المتن . وقيل إنه من قول ابن عمر . وقيل إنه من قول نافع وهو ماصرح به البخارى فى ترك الحيل ، والأكثر على عدم نسبة هذا التفسير لأحد ، وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، بين ذلك القعنبى وابن مهدى ومحرز فى روايتهم عن مالك . ولما رواه الإسماعيلى من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار قال. قال محرز قال مالك، والشغار أن يزوج الرجل ابنته الحديث. وقال الشافعى فيما حكاه البيهقى عنه بعد روايته للحديث عن مالك لاأدرى تفسير الشغار فى الحديث من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك ، وقال الخطيب إنه من قول الإمام مالك وصله بالمتن المرفوع ، وقد تقدم أن البخارى صرح فى ترك الحيل بأنه من قول نافع وقال الباجى هو من جملة الحديث ، وبالجملة فإن كان مرفوعاً فهو المراد وإن كان من قول الصحابى فمقبول لأنه أعلم بالمقال ، وفى كتاب الموطآت للدارقطنى حدثنا أبو على محمد بن سليمان حدثنا بندار عن ابن مهدى عن مالك نهى عن الشغار ، قال بندار : الشغار أن يقول زوجنى ابنتك أزوجك ابنتى ، وفساد نكاح الشغار ووجوبه بطلان نكاح صريحه وفسخه قبل الدخول وبعده ظاهر من ترك ذكر الصداق ، فقد قال ابن دقيق العيد إن قوله

في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق اهـ ، واختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهى عنـه ، فعن إمامنا مالك : هو أن يزوج الرجل أختـه أو ابنته من رجل آخر على أن يزوجه ذلك الرجل أخته أو ابنته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق ، وهـذا هو صريح الشغار لعـدم تسمية صداق لواحدة منهما فيه ، ويفسخ نـكاح كل منهما قبل الدخول وبعده أبداً . ولـكل منهما بعد البناء صداق مثلها ، وكذا لا يصح وجه الشغار وهو أن يسمى مع البضع ما لا ، كقوله زوجتك ابنتى أو أختى بمـائة على أن تزوجنى أختك أو ابنتك بمائة وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى . وإلى هذه الصورة أشار خليل المالـكى فى فصل الصداق من مختصره بقوله : أو كزوجنى أختك بمائة على أن أزوجك أختى بمائة وهو وجه الشغار ، وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن فى واحدة ، ومعنى هذه الجملة أن قول الرجل لآخر زوجنى أختك أو بنتك مثلا بمائة من الدنانير مثلا على شرط أن أزوجك أختى أو ابنتى بمائة من الدراهم مثلا ، يسمى إذا وقع وجه الشغار ، وهو فاسد يفسخ قبل البناء ويمضى بعـده بالأكثر من المسمى وصداق المثل وإن لم يسم لواحدة منهما صداقا ، وشرط فى تزوج إحداهما تزوج الأخرى وجعل تزويج كل منهما مهراً للأخرى كزوجنى ابنتك على أن أزوجك بنتى فهذا النكاح هو صريح الشغار ، أى هو المسمى بصريحه وهو فاسد ، ويفسخ قبل الدخول وبعده أبداً حيث لم يسم فيـه صداق لإحداهما ولـكل منهما بعد البناء صداق مثلها إن لم يذكر المهر فيهما ، بل وإن ذكر فى واحدة منهما دون الأخرى كزوجنى ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتى وهذا يسمى مركب الشغار ، فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويمضى بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل ، والتى لم يسم لها يفسخ نكاحها أبداً ولها بعد البناء صداق مثلها ، هذا هو فقه هذه المسألة فى أحوالها الثلاثة عندنا معشر المالـكية . أما عند الشافعية فقد أشار إليه الغزالى فى الوسيط بقوله : صورته الـكاملة أن يقول زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى وبما انعقد نـكاح ابنتى انعقد نكاح ابنتك ، وقال الرافعى : هذا فيه تعليق وشرط عقد فى عقد وتشريك فى البضع وقال الحافظ زين الدين العراقى : ينبغى أن يزاد فى هذه الصورة وأن لا يكون مع البضع صداق آخر حتى يكون مجمعاً على تحريمه ، فإنه إذا ذكر فيه الصداق كان فيه الخلاف ، هذا مذهبهم وأما عند الحنيفة فالشغار هو أن يشاغر الرجل الرجل يعنى يزوجه

يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم.

---

ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فالعقد صحيح، ويجب مهر المثل على كل واحد منهما، لأن النكاح من لا يبطل بالشروط الفاسدة، وقال الحنابلة: إن سمى المهر فى الشغار صح، وإن سمى لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لهـا. وقال ابن المنذر، واختلفوا فى تزويج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ويكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى، فقالت طائفة: النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها. هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهرى ومكحول والثورى والكوفيين، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فى قول النعمان ويعقوب. وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد فى كل أحكامه، هذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وكان مالك وأبو عبيد يقولان نكاح الشغار مفسوخ على كل حال وفيه قول ثالث، وهو أنهما إن كانتا لم يدخل بهما فسخ النكاح ويستقبل النكاح بالبينة والمهر، وإن كانتا قد دخل بهما فلهما مهر مثلهما، وهو قول الأوزاعى اهـ ملخصاً من عمدة القارى ومن غيره، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى النكاح من سننها وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى النكاح من سننهما وأصحاب الكتب الستة كل واحد منهم أخرجه من طريق إمامنا مالك بإسناده المذكور فى موطآته لأنه أخرجه فى موطإه وإنما لم أنبه دائما على إخراج مالك لأحاديث الصحيحين فى موطأه للعلم بأن غالب أحاديث الكتب الستة وأمهات أبوابها مروية من طريق مالك بأسانيده المذكورة فى موطإه وقد أشبعت المقام فى هذا فى نظمى المسمى دليل "السالك إلى موطإ الإمام مالك وفى شرحه أيضاً فليرجع إليهما من شاء تحقيق ذلك (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث: نعم الرجل عبد الله الخ. وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث: هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

[1] أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الشغار ومسلم فى كتاب النكاح

١٢٦١ — نَهَى (١) ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم عَنْ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

---

في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه الخ .

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح ) أى نهى تحريم عن الصلاة بعد صلاة الصبح ، فقوله فى الحديث بعد الصبح لا بد فيه من تقديرنا بعد صلاة الصبح ، إذ لابد من أداء فريضة الصبح فلم يكن الحكم معلقاً بوقت الصبح بل إنما هو معلق بصلاة الصبح كما أشرنا إليه ( حتى تشرق الشمس ) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء من الإشراق يقال أشرقت الشمس إذا ارتفعت وأضاءت أى حتى تضىء وترتفع كرمح ، ويروى بفتح التاء المثناة الفوقية وضم الراء من الثلاثي يقال شرقت الشمس أى طلعت وإلى اللغتين أشار ابن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

عند طلوع الشمس قل قد شرقت    حتى تضىء فتقول أشرقت

وقال عياض : المراد من الطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد طلوع قرصها (وبعد العصر ) أى ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر نهى كراهة ( حتى تغرب ) الشمس ، وتغرب بفتح المثناة الفوقية وضم الراء أى تغيب عن أعين الناظرين ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وروايته الثانية قريبة من لفظ البخارى والمراد بقوله بعد الفجر الخ بعد الصبح لأن الفجر يطلق على الصبح وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه يكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعى كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة ، وعند إمامنا مالك يكره التنفل بعد صلاة الفجر أى الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، وبعد أداء فرض العصر إلى أن تصلى المغرب ، أما فى وقت طلوع الشمس أو غروبها فيمنع عندنا كما يمنع فى وقت شروع الإمام فى خطبة الجمعة إلى أن تصلى الجمعة ، وقد قال ابن بطال : تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فدل على أن صلاته عليه الصلاة

والسلام مخصوصة به دون أمته ، وكره ذلك على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عقيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى العالية قال : لا تصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على ذلك ، وعن الأشتر قال : كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين ، وعن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، قال أبو سعيد : تمرتان بزبد أحب إلى من صلاة بعد العصر ، وعن ابن مسعود كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وخص الشافعية النهى المذكور فى الحديث بصلاة النافلة التى لاسبب لها ، قالوا: فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما ، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته ، رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى ، وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوه ، وقد تقدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة حديث متفق عليــه من رواية أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث المتن هنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وتقدم مايتعلق به من الفقه فى شرحه وفى شرح حديث: لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها الخ المذكور فى النوع الثانى أيضاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه والنسائى بنحوه فى سننه أيضاً وأخرجه أبو داود من رواية عمر رضى الله تعالى عنه بلفظ : لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وأخرجه ابن ماجه بإسنادين فى سننه بنحو لفظ أبى داود ( وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة جداً فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً، ومن لطائف هذا الحديث أنه من رواية صحابى عن صحابى إذ رواه ابن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنهم. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

تَشْرِقَ ٱلشَّمْسُ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (رواه) البخارى[(١)] واللفظ له ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٦٢ — نَهَى[(٢)] رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومسلم فى كتاب فضائل القرآن ومايتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها الخ .

(٢) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ) أى عن صلاة النافلة (بعد) صلاة (العصر) المفروضة (حتى تغرب) بضم الراء (الشمس) وفى بعض روايات البخارى وهى رواية الأصيل سقوط لفظ الشمس استغناء بذكرها فى صدر الحديث وبذكر الغروب أيضاً عن التصريح بها ( وعن الصلاة ) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة ( بعد ) صلاة ( الصبح ) وتسمى الفجر ( حتى تطلع ) بضم اللام لأن طلع من باب قعد ( الشمس ) فالطلوع هو غاية النهى والمراد هنا الارتفاع للأحاديث الدالة على اعتباره فى الغاية ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبمقتضى هذا الحديث قال إمامنا مالك والشافعى وأحمد وهو قول الحنفية أيضاً إلا أنهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين أخف منه فى غيرهما ، وذهب جماعة إلى أنه لا كراهة فى هاتين الصورتين ، ومال إليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فقد اتفق على أن النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فإن قدمها فقد اتسع النهى وإن أخرها ضاق ، وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله فى أن الكراهة إنما تحصل بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث ، ومذهبنا ومذهب الحنفية ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب الإمام أحمد ووجه أيضاً عند الشافعية ، قال القسطلانى : قال ابن الصباغ إنه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة . وفى سنن أبى داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه

تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٦٣ — نَهَى[2] النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ

---

وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر إلاسجدتين وفى لفظ للدارقطنى لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان، وهل النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه، صحح فى الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهى فى قوله لاتصلوا، والنفى فى قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهى وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى على هذا فى الرسالة، وصحح النووى فى تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة، صحح فى الروضة كالرافعى بطلانها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووى فى شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الإسنوى فى المهمات بأنه كيف يباح الإقدام على مالا ينعقد وهو تلاعب، ولا إشكال فيه، لأن نهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الأصول اهـ ثم قال واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الأوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها فى شىء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعاً: يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار، رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم وإسلام جبير متأخر جداً وإنما أسلم يوم الفتح، وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى الأوقات فوجب استثناء ذلك من النهى والله تعالى أعلم اهـ (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من. عند حديث: من يبسط رداءه الخ. وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث: هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ومسلم فى كتاب فضائل القرآن ومايتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها.

(٢) قول أبى بكرة رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن

بِالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا

---

الفضة بالفضة ) أى نهى نهى تحريم عن بيع الفضة بالفضة (والذهب بالذهب) بجر والذهب عطفاً على قوله عن الفضة الخ أى ونهى كذلك عن بيع الذهب بالذهب ( إلا سواء ) بالنصب (بسواء) أى إلا متساويين ويسمى هذا البيع مراطلة إن كان بالوزن ومبادلة إن كان بالعدد كما أشار إليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والجنس بالجنس هو المراطلة بالوزن أو بالعد فالمبادلة

( وأمرنا ) النبى صلى الله عليه وسلم أمر إباحة ( أن نبتاع ) بفتح النون أى أن نشترى ( الذهب بالفضة ) وفى رواية للبخارى فى الفضة بلفظ فى بدل الباء ( كيف شئنا ) أى بتفاضل أو بتساو ( والفضة بالذهب ) بالنصب مفعول وأن نبتاع المقدر الدال عليه قوله وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة أى أمرنا أمر إباحة أيضاً أن نشترى الفضة بالذهب وفى رواية للبخارى فى الذهب بلفظ فى بدل الباء كسابقه ( كيف شئنا ) أى بتفاضل أو بتساو لأن بيع الذهب بالفضة وبالعكس يسمى صرفاً ويجوز فيه التفاضل لكن يشترط فيه التقابض يداً بيد . وقد أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام إلى تعريف الصرف وجواز التفاضل فيه بقوله :

الصرف أخذ فضة بذهب وعكسه وما تفاضل أبى

واشتراط القبض فيه متفق عليه ، وإنما جاز التفاضل فى الصرف لاختلاف جنسى الذهب والفضة لصراحة الأحاديث بأنه إذا اختلف الأجناس فللانسان أن يبيع كيف شاء . من ذلك حديث المتن لقوله فيه وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الخ وفى حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده رواه مسلم فى كتاب البيوع من صحيحه ، وسيأتى التصريح بالنهى عن بيع الذهب بالورق دينا وعكسه فى آخر هذا النوع من رواية البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الشيخين ، وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة فى بيع بعضها ببعض جنساً واحداً أو أجناساً وبين

ماهو العلة فى كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات إيذاناً بأن علة الربا هى النقدية أو الطعم أو الاقتيات وإشعاراً بأن الربا إنما يكون فى النوعين ، وهما النقدان والمطعومات،واختلف فى العلة التى هى سبب التحريم فى الربا فى الستة التى هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح المذكورة فى حديث عبادة المذكور قريباً فقال إمامنا مالك : العلة فى الذهب والفضة الثمنية ولو تبايع الناس بالجلود لنهى عن التفاضل فيها ، والعلة فى الأربعة الادخار للقوت أو مايصلح القوت وإلى العلة فى هذه الأربعة أشار الشيخ خليل فى مختصره بقوله : علة طعام الربا اقتيات وادخار ، وهل لغلبة العيش تأويلان ، وما ذكره خليل منها هو الذى عليه الأكثر وهو المعول عليه وفيها أقوال عندنا غير ماذكرناه ووافق الشافعى مالكاً فى الثمنية فإن العلة فى الذهب والفضة عنده كونهما جنساً للأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى المعنى ، وخالفه فى الأربعة الباقية فقال : العلة فيها كونها مطعومة فيتعدى ربا الفضل منها إلى كل مطعوم سواء كان اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً ، وخالفه أبو حنيفة فى الجميع فقال العلة الوزن والكيل فالعلة عنده فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى ربا الفضل إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ومنع التفاضل فى كل مكيل ، قال القاضى عياض . ويرد عليهما أنه صلى الله عليه وسلم لو أراد شيئاً مما ذكراه من طعم أو وزن أو كيل لاكتفى بذكر واحد من الأربعة ولا يكون للزيادة على ذلك الواحد فائدة ، وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة لاسيما فى مقام التشريع ، ثم لما علم صلى الله عليه وسلم أن العلة الاقتيات بينه بالتنبيه عليه ليبقى مجالا للمجتهدين ويكون داعية للبحث الذى هو من أعظم القرب إلى الله وفى سعة أقوال الأئمة توسعة على الأمة ، وربما كانت التوسعة أصلح للخلق فنص على أرفع القوت الذى هو البر وعلى أدناه الذى هو الشعير لينبه بالطرفين على الوسط الذى بينهما كالسلت والدخن والأرز والذرة وإذا أراد الإنسان ذكر جملة شىء فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجمعية اهـ ثم قال : ولما كان التمر مقتاتاً وفيه ضرب من التفكه حتى إنه يؤكل لاعلى وجه الاقتيات نبه به صلى الله عليه وسلم على كل مقتات ، وإن كان فيه معنى فإن ذلك المعنى لايخرجه عن بابه ، ولما علم صلى الله عليه وسلم أن هذه الأقوات لايصح الاقتيات بها دون مصلح حتى إنها دون مصلحها تكاد أن تلحق بالعدم أعطى

وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى بكرة رضى الله عنه عن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١٢٦٤ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقِرَانِ إلاَّ أنْ يَسْتَأْذِنَ

---

ما يصلحها حكمها فذكر الملح ونبه به على ما سواه فيما هو مثله فى الإصلاح ولا يقتات منفرداً ولكنه يجعل ما ليس بمقتات ميقاتاً . واحتج الشافعى بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل ، قال وهو نص فى مذهبي وإن زاحمتكم فى العلة احتججت به أيضاً فإنه علق الحكم فيه بالطعام ، والطعام مشتق من الطعم ، والوصف المشتق منه هو علة الحكم ، واحتج أبو حنيفة بأن عامل خيبر لما باع صاعاً بصاعين أنكر عليه ، وقال : لا تفعل ولكن مثلا بمثل فبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ، ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان فكأنه قال وكذلك الموزون ، قال وإن زاحمتكم فى التعليل كان ذكر الموزون مشيراً إلى العلة . ورد عليه أصحابنا بأن لازم علته يوجب أن يجوز الربا فى اليسير الذى لا يتأتى فيه الكيل ، فصارت العلة التى أخذت من أصل عمومه ينقضها وذلك مما يبطلها اه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بفضة كيف شئنا ، قال فسأله رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من حديثه بإسنادين ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو بكرة بفتح الباء الموحدة رضى الله تعالى عنه واسمه نفيع بالتصغير ابن الحارث ويقال ابن مسروح بن كلدة الثقفى وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويحك قطعت عنق صاحبك الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الذهب بالورق يداً بيد وفى باب بيع الذهب بالذهب بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الورق بالذهب الخ .

(٢) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ( نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن القران ) هو بكسر القاف مع إسقاط الهمزه كما هو الصواب قاله عياض رحمه الله تعالى وهو صريح رواية البخارى فى كتاب الأطعمة وروى بلفظ عن الإقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه ، وهو أن يقرن الشخص تمرة بتمرة عند الأكل ، وإنما نهى عنه لان فيه إجحافاً برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه ، أما إذا كان التمر ملكاً له فله أن يأكل كيف شاء ، لكن الأولى تركه لذلك وإن جازله ، لأنه يخل بالمروءة لما فيه من الحرص على الأكل والشره مع ما فيه من الدناءة ، وقال ابن بطال : النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند الجمهور لا على التحريم خلافاً للظاهرية لأن الذى يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح ، لاختلاف الناس فى الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك ( إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه ) فى القران فلا كراهة حينئذ ، ولفظ منكم فى رواية البخارى وليس فى رواية مسلم وقد اختلف هل قوله إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فقد ذهب الخطيب إلى الأول . وعورض بحديث جبلة ابن سحيم المروى فى الصحيحين فى روايات هذا الحديث ولفظه : قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه . فإنه صريح فى أن كلمة الاستئذان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قول ابن عمر والروايتان كلتاهما من رواية ابن عمر فالظاهر الذى ينبغى التعويل عليه أن قوله إلا أن يستأذن الرجل أخاه مرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم وإن رأى شعبة أن كلمة الاستئذان من ابن عمر كما فى صحيح مسلم ، وفى صحيح البخارى بعد روايته فى كتاب الأطعمة . وقد اختلف فى النهى الوارد فى الحديث هل هو للتحريم أو للكراهة على سبيل الأدب ، والصواب التفصيل وهو كما قاله النووى : إنه إن كان الطعام مشتركاً بينهم حرم القران إلا برضاهم وإلا فيكره ، وإنما قلنا إن كان الطعام مشتركاً الخ . مع أن الحديث ورد فى قران التمر لشمول النهى لكل طعام يمكن فيه القران أو ما فى معناه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأطعمة من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى الأطعمة من سننه وأخرجه النسائى فى الوليمة من سننه بثلاثة أسانيد وابن ماجه فى الأطعمة من سننه وروى البزار فى مسنده من حديث الشعبى عن أبى هريرة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا بإذن

الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَخَاهُ (رَوَاه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

١٢٦٥ — نَهَى (٢) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَزَعِ

---

صاحبه ورواه الحاكم فى المستدرك بلفظ : كنت فى الصفة فبعث إلينا النبى صلى الله عليه وسلم تمر عجوب فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع ، فكنا إذا قرن أحدنا قال لأصحابه إنى قد قرنت فاقرنوا ، قال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أبى طلحة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الإقران وروى أحمد من حديث الحسن عن سعد مولى أبى بكر قال : قدمت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمر فجعلوا يقرنون ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لاتقرنوا ورواه ابن ماجه أيضاً عن سعد مولى أبى بكر ولفظه : وكان يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتعجبه خدمته أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الإقران يعنى فى التمر . والإقران هو القران فقد نقل المنذرى عن أبى محمد المعافرى أنه يقال قرن بين الشيئين وأقرن إذا جمع بينهما وقد تقدم أن الصواب القران وغيره خلاف المعروف فى اللغة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت أيضاً مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . تقدمت الإحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز وفى كتاب الأطعمة فى باب القرآن فى التمر بين الشركاء وفى كتاب الأطعمة فى باب القرآن فى التمر ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما الخ.

(٢) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع) هو بفتح القاف والزاى بعدها عين مهملة جمع قزعة وهى القطعة من السحاب والمراد هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه ، فقد سمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً شبيها له بالسحاب المتفرق . وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

( رواه ) البخارى [١] ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رســول الله صلى الله عليه وسلم .

---

عن القزع أى نهى نهى تنزيه ، وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث ما لفظه قال : قلت لنافع وما القزع ، قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً . ونحوه أيضاً بعـد هـذا الحديث فى صحيح البخارى ، غير أن ظاهر عبارة مسلم أن السائل لنافع هو عبيد الله بن حفص العمرى المذكور فى إسناد حديث المتن وفى صحيح البخارى أن عبيد الله المذكور سأل عمر بن نافع بقوله قلت وما القزع الخ ما أجاب به المسئول وهو بنحو ما تقدم فى صحيح مسلم . واعلم ، أنه لا فرق فى كراهة القزع بين الرجل والمرأة وليس ذكر الصبي فى قوله يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً قيداً ، وكرهه مالك فى الجارية والغلام . واختلف فى وجه كراهة القزع والنهى عنه ، فقيل لما فيــه من تشويه الجلد ، وقيل لأنه زى اليهود وبهذه العلة علله أبو داود ، وقيل لأنه زى أهــل الشرك ، وقيل لأنه زى الشيطان . وقال النووى فى شرح صحيح مسلم:أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه ، وقال الغزالى فى الإحياء : لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد به التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد ، وروى عنه أنه مكروه لمـا روى عنه إنه من وصف الخوارج اهـ وعنـدنا فى جواز حلقه حيث لا ضرورة وكراهته قولان مرجحان . وقد قال بعض فقهائنا إن من له عمامة يجوز حلقه لرأسه لأنها تنوب عن الشعر ، وإذا لم تـكن له عمامـة فحلق الرأس مكروه له ، وقال الأبى ناقلا عن النووى : واختلف إذا حلق الجميع وترك موضعاً كالناصية أو حلق موضعاً وترك الأكثر ، ثم قال : قال عياض فمنعه مالك رضى الله عنه ورآه من القزع حتى فى الجارية والغلام ، وقال نافع أما القصة والقفا للغلام فلا بأس به وأما أن يترك لنـاصيته شعراً دون غيرها فلذلك القزع اهـ ، وهـذا كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الترجل من سننه وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وتقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع تقدم الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخــارى فى كتاب اللباس فى باب القزع ومسلم فى كتاب اللباس

## ١٢٦٦ — نَهَى(١) النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

---

والزينة فى باب كراهة القزع الخ .

(١) قول ابن عباس وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم ( نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ) معناه أنه صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن بيع المحاقلة وعن بيع المزابنة ، والمزابنة تكون فى النخل غالباً ، والمحاقلة تكون فى الزرع كذلك ، فالمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف فلام فهاء تأنيث فهى مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه ، وفى الحديث ما تصنعون بمحاقلكم أى بمزارعكم ، وتقول للرجل احقل أى إزرع وهى شرعاً أى فى عرف الشرع بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه بها ، أى بحنطة صافية من التبن وأما المزابنة بضم الميم وفتح الباء الموحدة فهى مفاعلة من الزبن وهو الدفع لأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أى يدفعه عنه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء ذلك البيع ، وهى اشتراء ثمر النخل المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ، ووجه النهى عن هذين البيعين أى بيع المحاقلة وبيع المزابنة أنهما يؤديان إلى ربا الفضل ، إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث إنه لم يتحقق فيهما المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه ، وتزيد المحاقلة بأن المقصود من المبيع فيهما مستور بما ليس من صلاحه وإنما وقع الحظر فى المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل ، وليس يجوز شىء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا يداً بيد ومثلا بمثل ، والبيع فيهما مجهول ، إذ لا يدرى أيهما أكثر ، وسيأتى تفسير كل من المحاقلة والمزابنة أيضا فى الحديث التالى لحديث المتن هنا مع تفسير المخابرة مرفوعا وهو حديث جابر رضى الله تعالى عنه . ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم إلا فى أن لفظ مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة بدل نهى النبى صلى الله عليه وسلم الخ عند البخارى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه من رواية أبى هريرة بلفظ المتن وأخرجه الترمذى أيضا بلفظه من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وأبو داود من رواية سعد بن أبى وقاص بمعناه ( وأما راويا الحديث ) فهما عبد الله ابن عباس وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم . وقد تقدمت ترجمة كل منهما ( أما ابن

(رواه) البخاري[1] عن ابن عباس ومسلم عن أبي هريرة وكلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٦٧ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

---

عباس) فقد تقدمت ترجمته في حرف الميم في الأحاديث المصدرة بلفظ من عندحديث: من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث: هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت أيضاً مختصرة في حرف الهاء أيضاً عند حديث: هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً (وأما أبو هريرة) فقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الإحالة عليها مراراً في آخر شرح حديث: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ المذكور قبل هذا الحديث بثلاثة أحاديث. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزابنة ومسلم في كتاب البيوع في باب كراء الأرض الخ.

(٢) قول جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) أي نهى نهي تحريم عن المخابرة وهي بضم الميم ثم خاء معجمة بعدها ألف فموحدة فراء وفي صحيح مسلم بعد هذا الحديث تفسير الثلاثة عن عطاء بن أبي رباح فقد فسر المخابرة بأنها الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وفي رواية له والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك، ففيه تمثيل لقدر ما يأخذه صاحب الأرض (والمحاقلة) بالجر عطف على المخابرة أي ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة كذلك، وفسرها عطاء أيضا بأنها بيع الزرع القائم بالحب كيلا وفي بعض روايات جابر لهذا الحديث من رواية عطاء بن أبي رباح عنه والمحاقلة أن يباع الحقل بكيلا من الطعام معلوم (والمزابنة) أي ونهى أيضا عن المزابنة فلفظها مجرور عطف على سابقيه وهي كما عن عطاء أيضا بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا. وفي صحيح مسلم بعد تفسير الثلاثة المروى عن عطاء بن أبي رباح أن زيد بن أبي أنيسة قال: قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر ابن عبدالله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال نعم وعليه فتفسير

وَالْمُزَابَنَةِ وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ ولاَ تباَعُ إلاَّ بِالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ

---

الثلاثة وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لا من عطاء ، بل إنما رواه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم لنا تفسير المحاقلة والمزابنة لغة وشرعاً فى شرح الحديث السابق لهذا وستأتى فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه التالى لهذا تعريفهما معاً ويأتى أيضاً فى الحديث المذكور بعده وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما التصريح بأن المزابنه تحصل فى النخل والكرم والزرع ( وعن بيع الثمرة ) أى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً عن بيع الثمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين حتى(تطعم) بضم المثناة الفوقية وإسكان الطاء المهملة وكسر العين المهملة من أطعمت النخلة بالألف إذا أدرك ثمرها ، أى بدا صلاحه بأن تذهب عنه العاهة ، قيل وذلك يكون عادة عند طلوع الثريا ( ولا تباع ) أى الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة الفوقية وإسكان الميم فالتمر إذا كان رطباً على رءوس النخل يسمى ثمراً بالثاء المثلثة المفتوحة مع فتح الميم وبعد الجذاذ واليبس يسمى تمراً بفتح المثناة الفوقيه وإسكان الميم بعدها وقد أجمع العلماء على منع بيع الثمر بالتمر مزابنة فهى ممنوعة بنص الحديث ، وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرطب من الربوى باليابس منه ، فلهذا قال ولا تباع بالبناء للمفعول أى نهى عليه الصلاة والسلام عن أن تباع الثمرة ( إلا بالدراهم والدنانير ) أى إلا بالفضة أو الذهب فالواو فى الحديث بمعنى أو ، فيجوز بيعها بكل منهما وكذا يجوز بالعروض بشروطه ، وإنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال( إلا العرايا ) فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فيها أى فيجوز بيع الرطب فيها بعدأن يخرص ويعرف قطره بقدر ذلك من التمر ، وقولى واللفظ له أى لمسلم ، وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم وهو لفظه فى كتاب المساقاة ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا ، واحتج الأئمة الثلاثة ومن وافقهم بهذا الحديث وأمثاله على عدم جواز بيع الثمار على رءوس النخل حتى تحمار وتصفار وأجاز ذلك قوم بعد ظهورها ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود ، لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا

إلاَّ الْعَرَايَا (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم .

١٢٦٨ — نَهَى[٢] رَسُولُ الله صلى الله عليه وَسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ والْمُحَاقَلَةِ ،

---

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وابن ماجة فى التجارات من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب التمر على رءوس النخل بالذهب والفضة مختصراً وفى كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائطأو نخل ومسلم فى كتاب البيوع فى بابالنهى عن المحاقلةوالمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ .

(٢) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة ) أى نهى عن بيعهما نهى تحريم . وقد مر تفسيرهما عن قريب وقد فسرا هنا فى الحديث بقوله ( والمزابنة اشتراء الثمر ) بالثاء المثلثة ( بالتمر ) بالتاء المثناة من فوق ( رءوس النخل ) زاد ابن مهدى عن إمامنا مالك عند الإسماعيلى كيلا . وهو موافق لحديث ابن عمر الآتى ثم قال ( والمحاقلة كراء الأرض )أى كراؤها بالحنطة خاصة . فى موطأ إمامنا مالك من روايه أبى سعيدالخدرى: نهى رسول اللهصلى اللهعليه وسلم عنالمزابنة والمحاقلةوالمزابنةاشتراء الثمر بالتمر فىرءوسالنخل ، والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة اهـ بلفظه ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنالمزابنة والمحاقلةاشتراء الثمر بالتمر فى رءوس النخل . وقد سقط من النسخ التى بأيدينا من صحيح مسلم لفظ التمر من قوله ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر وصاحبا الصحيحينقد رويا هذا الحديث من طريق مالك وبإسناده فى الموطأبرواية يحيى بن يحيىالليثى المشهورة.وهو قد رواه تاماً كما قدمناه ، بلفظه ، فالبخارى أسقط منه والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة . ومسلم أسقط منه لفظة بالتمر بالمثناة الفوقية وأسقط من آخره أيضاً لفظة بالحنطة مع أن الحديث لا يتم معناه حقيقة ويظهر محل النهى منه إلا

بذكره تاماً لأن كراء الأرض بالذهب والورق جائز لا بأس به ، فنى موطأ إمامنا مالك بعد حديث المتن بإسناده إلى سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة ، قال والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة ، قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك . قال مالك : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذى لايعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد ، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لايعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة ، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرفس أو الكتان أو القز وما أشبه ذلك من السلع لايعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أوزن من ذلك مايوزن أو عد من ذلك ماكان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن مانقص من ذلك على أن يكون لى مازاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر ، والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه ، ولكنه ضمن له مايسمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له مازاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه مانقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار ، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله اه بلفظه ثم ذكر أمثلة تشبه ماتقدم أيضاً وقال بعدها ، فهذا كله وما أشبه من الأشياء أوضارعه من المزابنة التى لاتصلح ولا تجوز ، وحديث مالك الذى أخرجه مرسلا عن سعيد بن المسيب أخرجه الخطيب فى رواته من طريق أحمد بن أبى طيبة عيسى بن دينار الجرجانى عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة موصولا وأشار إليه ابن عبد البر قاله السيوطى فى تنوير الحوالك ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الأحكام من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وَٱلْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ ٱلثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ ٱلنَّخْلِ وَٱلْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٦٩ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزابنة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب كراء الأرض

(٢) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ) أى نهى عنها نهى تحريم ثم فسرها بقوله ( أن يبيع ) بفتح همزة أن أى هى أن يبيع الشخص (ثمر ) بالثاء المثلثة وبفتح الميم أى رطب ( حائطه ) أى بستانه فالحائط هو البستان إذا كان عليه حائط أى جدار وجمعه حوائط ، وقوله أن يبيع الخ بدل من المزابنة والشروط الآتية فيها تصير لجواز بيعها وهى أنه ( إن كان ) أى الحائط ولفظ رواية مسلم إن كانت بتاء التأنيث ( نخلا بتمر ) بالمثناة الفوقية أى تمر يابس غير رطب (كيلا ) أى نهى أن يبيع ثمر حائطه بتمر كيلا ، وكيلا منصوب على التمييز أى من حيث الكيل ومن باب أحرى إن باع ثمر حائطه بتمر بدون كيل ( وإن كان ) الحائط أى البستان ( كرماً ) أى عنباً نهى ( أن ) بفتح الهمزة ( يبيعه بزبيب كيلا ) وفى هذا الحديث جواز تسمية العنب كرماً وعليه فحديث النهى عن تسميته كرماً محمول على التنزيه ، وذكره هنا لبيان الجواز ويحتمل أن تسميته كرماً كانت قبل النهى عنها فتكون منسوخة ، والظاهر أن تفسير المزابنة صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه من ابن عمر راوى الحديث رضى الله تعالى عنهما ، وعليه فحكمه الرفع لما علم من عادة ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من تحرزه من قول شىء فى الشرع لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من صحابى سمعه منه عليه الصلاة والسلام ( وإن كان ) أى الحائط وفى رواية البخارى أو كان (زرعا) كحنطة نهى (أن يبيعه) أى الزرع (بكيل طعام) بإضافة كيل لطعام لما فيه من بيع مجهول بمعلوم ، وفى نسخة للبخارى بكيل طعاما بالنصب والأنسب بما قبله بطعام كيلا ، وبيع الزرع بالطعام يسمى محاقلة ، وأطلق عليه هنا المزابنة تغليبا أو تشبيها بها ( نهى عن ذلك ) المذكور ( كله ) ولفظ البخارى ونهى عن ذلك كله بالواو وإنما نهى

حائطِهِ إنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً وَإِن كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى ذَلِكَ كُلِّهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٧٠ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمرِ

---

عن ذلك كله لجهل المبيع ، أما العرايا فمستثناة من ذلك ، وأما بيع رطب ذلك المذكور بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فممتنع عند الجمهور وإن تماثلا بالخرص لعدم الحاجة إليه فالجمهور لا يجوز عندهم بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافاً لأبى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس واحتج له الطحاوى بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافاً متبايناً ثم قال : وتعقب . بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد . وبأن الرطب وإن تفاوت لكنه بنقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب التمر فإن تفاوته كثير اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل الخ . وتقدمت مختصرة فى الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الزرع بالطعام كيلا وفى باب بيع الزبيب والطعام بالطعام وفى باب بيع المزابنة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا الخ .

(٢) قول رافع وسهل رضى الله تعالى عنهما ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ) أى نهى نهى تحريم عن بيع المزابنة ثم أبدل من قوله عن المزابنة قوله ( بيع الثمر ) بالجر لإبداله من قوله عن المزابنة ، أو هو بالجر على أنه عطف بيان لأنه تابع وشبيه بالصفة منكشفة به حقيقة القصد والثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على الشجر ( بالتمر )

بالمثناة الفوقية وسكون الميم وهو اليابس الموضوع بالأرض خلاف الثمر الـكائن على الشجر وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عنها لأن المساواة بينهما شرط فى جواز البيع ، وماعلى الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدس بظن لايؤمن فيه التفاوت (إلا أصحاب) بالنصب على الاستثناء ( العرايا ) جمع عرية ( فإنه ) عليه الصلاة والسلام قد ( أذن لهم ) فى بيعها بقدر مافيها من التمر إذا صار تمراً ، وفيه إشعار بأن العرايا مستثناة من المزابنة ، ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم إلا فى قوله عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الخ فإن لفظ مسلم عن المزابنة الثمر بالتمر الخ دون ذكر لفظة بيع أو فى قوله فإنه أذن لهم فلفظ مسلم فإنه قد أذن لهم ، ولهـذا قررت به المتن مع كونه بلفظ البخارى وسيأتى إن شاء الله حديث بمعناه مطولا من رواية سهل بن أبى حثمة وحده فى هذا النوع وهو الحديث السادس بعد هذا الحديث ( وأما راويا الحديث ) فهما رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة ، وسهل بن أبى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة رضى الله تعالى عنهما ( أما رافع ) فهو ابن خديج ابن رافع بن عدى بن جشم بن حارثة بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى الحارثى أبو عبدالله أو أبو خديج ، وأمه حليمة بنت مسعود بن سنان ابن عامر من بنى بياضة ، وقد عرض رافع على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهدها وشهد ما بعدها ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع وله ثمانية وسبعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة وروى عنه ابنه عبد الرحمن وحفيده عباية بن رفاعة والسائب ابن يزيد ومحمود بن لبيد وسعيد بن المسيب ونافع بن جبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار وآخرون وقد جرح يوم أحد ، ولما جرح قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة ، واستوطن المدينة إلى أن انقضت جراحته فى أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين سنة ، وكان عريف قومه بالمدينة ، كذا قال الواقدى فى وفاته وقد ثبت أن ابن عمر صلى عليه وفى أول سنة أربع كان بمكة عقب قتل ابن الزبير ثم مات من الجرح الذى أصابه يوم أحد فى خلافة عثمان حيث انتقض به ذلك الجرح فمات منه ، والصواب أنه فى خلافة معاوية ، وقال يحيى بن بكير مات أول سنة ثلاث وسبعين فهذا أشبه وأما البخارى فقال مات فى زمن معاوية وهو المعتمد وماعداه واه كذا فى الإصابة للحافظ

إِلاَّ أَصْحَابَ ٱلْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٧١ — نَهَى [2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّجْشِ

---

ابن حجر ( وأما سهل بن أبى حثمة ) فأبوه أبو حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة ابن حارثة بن الحارث بن عمر بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى. واختلف فى اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل عامر ، وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدى بن مجدعة قيل كان لسهل عند موت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع سنين أو ثمان سنين فهو صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وقد حدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعدد من الأحاديث . وحدث أيضاً عن زيد ابن ثابت ومحمد بن مسلمة وله خمسة وعشرون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها ، وروى عنه ابنه محمد وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبى حثمة وبشير بن يسار وصالح بن خوات ونافع ابن جبير وعروة وغيره قال ابن أبى حاتم عن أبيه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدراً وكان دليل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة أحد ، وقال ابن القطان هذا لا يصح لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقيل إن الموصوف بذلك أبوه أبو حثمة وهو الذى بعثه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارصا وكان الدليل إلى أحد . قال الحافظ الذهبى أظنه توفى زمن معاوية والله تعالى أعلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا الخ .

(٢) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ( نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش ) أى نهى تحريم لأنه خديعة ظاهرة ولفظ رواية مسلم ومثلها رواية البخارى فى كتاب الحيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش . والنجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت

( رواه ) البخارى[١] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٧٢ — نَهَى[٢] اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اَلنَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً

---

الصيد أنجشه بالضم نجشاً . وفى الشرع أن يزيد فى ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها ، ويقع النجش أيضاً بمواطأة الناجش البائع فيشتركان فى الإثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت فى المبيع كذا والحال بخلافه أو أنه اشتراه ليوقع غيره ، ولا خيار للمشترى ، وإذا وقع البيع بالنجش فقد اختلفوا فيه ، فقد نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ، ومشهور مذهب الحنابلة أنه لا يجوز إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه وهو رواية عن إمامنا مالك والمشهور عندنا فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعى قياساً على المصراة قال القسطلانى : والأصح عند الشافعية صحة المبيع مع الإثم وهو قول الحنفيه أيضاً والتحريم فى جميع المناهى شرطه العلم بها إلا فى النجش لأنه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فإنما يعرف من الخبر الوارد فيه ، فلا يعرفه من لا يعرف الخبر . وقد قال عبد الله ابن أبى أوفى الناجش آكل ربا ، وهو أى النجش خداع باطل لايحل ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم الخديعة فى النار ، رواه ابن عدى فى كامله ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة فى النار لكنت من أمكر الناس ، رواه أبو داود بسند لا بأس به ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الإحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب من قال لا يجوز ذلك البيع وفى كتاب الحيل فى باب ما يكره من التناجش ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية .

(٢) قول ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم ( نهى النبى صلى الله عليه وسلم

عن النذر ) معناه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن عقد النذر أو عن التزام النذر ثم ذكرا عنه عليه الصلاة والسلام علة النهى بقولهما ( وقال ) عليه الصلاة والسلام (إنه) أى النذر (لايرد شيئاً ) أى من القدر ولا يقدم شيئاً منه ولا يؤخره ، وهل النهى هنا للتحريم على الأصل أو للتنزيه ، فمن العلماء من تأوله على الكراهة لأنه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به ، لأنه إذا كان للتحريم يصير معصية ولا يلزم ، وأيضاً لو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد به فاعله ، ولكنه ورد النهى عنه تعظيما لشأنه لئلا يستهان به فيفرط فى الوفاء به ، وحمله القرطبي على التحريم فى حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى يفعله لذلك ، قال والأول يقارب الكفر ، والثانى خطأ صراح ، وأما من لا يعتقد ذلك فالنهى فى حقه محمول على التنزيه فالنذر مكروه فى حقه كما جزم به ابن دقيق العيد عن المالكية وأشار ابن العربى إلى الخلاف عنهم فى ذلك ، والجزم عن الشافعية بالكراهة ، قال واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة ، وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه ، وفى فتح البارى أن أكثر الشافعية ذهب إلى أنه مكروه لثبوت النهى عنه ، وهو منقول عن نص الشافعى ، وقال بعض أئمتهم كالغزالى والرافعى أنه قربة لقوله تعالى (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر) الآية ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة ، وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية فى أنها كراهة تحريم ، وتوقف بعضهم فى صحتها وفى شرح الشيخ بهرام لمختصر الشيخ خليل المالكى أن النذر المطلق وهو الذى يوجبه الإنسان على نفسه ابتداء شكراً لله تعالى مندوب ، قال ابن رشد وهو مذهب مالك ، وأما المكروه وهو ما إذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك فمكروه ، قال فى المدونة مخافة التفريط فى الوفاء به . واختلف فى النذر المعلق على شرط كقوله إن شفى الله مريضى أو نجانى من كذا أو رزقنى كذا فعلى المشى إلى مكة أو صدقة كذا أو نحو ذلك ، هل هو مكروه ، وإليه ذهب الباجى وابن شاس وغيرهما أولا ، وإليه ذهب صاحب البيان اه وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهى الوارد عليه وبين نذر التبرر إذ هو وسيلة إلى طاعة ، وإذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية التقرب ويشير إلى هذا التأويل قوله إنه لايرد شيئاً ( وإنما يستخرج ) بضم أوله وفتح ثالثه وخامسه لبنائه

للمفعول ( به ) أى بالنذر ( من البخيل ) أى الشحيح لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالولاه لم يكن يريد إخراجه ، وفى قوله يستخرج به الخ دلالة على وجوب الوفاء به «واستشكل» النهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول فهو «غريب» كما قال الخطابى هذا باب غريب من العلم ، وهو أن ينهى عن الشىء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجباً . وأجيب : بأن النهى عنه النذر الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه كما زعموا ، وكم من قوم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من كون غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر ، وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فهو غير منهى عنه والوفاء به طاعة ، وهذا وقد أشبع العلامة الحطاب فى التزاماته الكلام فى أحكام النذر مطلقاً كان أو معلقاً وما يلزم من ذلك وما يلزم ، ونظم خلاصتها أخونا وشيخنا الشيخ محمد العاقب رحمه الله فى منظومة سماها : فض الختام عن لازم الوعد والالتزام ، وشرحها شرحاً مختصراً ممزوجاً بمتن المنظومة فليراجعه من شاء تحقيق المقام فى مسائل النذر والوعد والالتزام ، وفى قوله فى الحديث إنه أى النذر لا يرد شيئاً قال بعضهم ، قيل النذر التزام قربة فلم يكن منهياً عنه ، وأجيب بأن القربة غير منهى عنها لكن التزامها منهى عنه ، إذ ربما لا يقدر على الوفاء به ، وقيل الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة . وأجيب بأنه لا يلزم من رد الصدقة البلاء التزامها . وفى التوضيح ، النذر ابتداء جائز ، والمنهى عنه المعلق ، إذ كأنه يقول لا أفعل هذا الخير يارب حتى تفعل بى خيراً فإذا دخل فيه فعليه الوفاء ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية ابن عمر فى أقرب رواياته للفظ البخارى ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل ، ولفظه من رواية أبى هريرة فى أقرب رواياته للفظ البخارى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى النذور من سننهما وابن ماجه فى الكفارات من سننه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم ، وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عمر) فقد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل هذا ذكر محل ترجمته مع الإحالة عليها مراراً ( وأما أبو هريرة ) فقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من ، عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث :

وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن ابن عمر وَمسلم عنه وعن أبى هريرة وَكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٧٣ — نَهَى[2] رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

---

هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب القدر فى باب إلقاء النذر العبد إلى القدر وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب الوفاء بالنذر وقوله تعالى (يوفون بالنذر) ومسلم فى كتاب النذر فى باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً الخ

(٢) قول أبى ثعلبة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع) أى نهى نهى تحريم عن أكل كل ذى أى صاحب ناب من السباع يتقوى به ويعدو به ويصول على غيره كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ، قال العينى : فى فقه هذا الحديث ما لفظه ، واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعى إلى أن النهى فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعى منه الضبع والثعلب خاصة لأن نابهما ضعيف قلت هذا التعليل فى مقابلة النص فهو فاسد ، وقال ابن القصار : حمل النهى فى هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أجاز أكل الضبع وأخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وهو ذو ناب ، فدل بهذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد بتحريم كل ذى ناب من السباع الكراهة . والحاصل فى هذا الباب أن عطاء بن أبى رباح ومالكا والشافعى وأحمد وإسحاق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية . وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والأوزاعى والثورى وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، لا يؤكل الضبع ، وحجتهم فيه الحديث المذكور فإنه بعمومه يتناول كل ذى ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محلل فالمحرم يقضى على المبيح احتياطاً ، وقيل حديث جابر منسوخ ووجه أن طلب المخلص

عن التعارض فى الأحاديث بوجوه ، منها طلب الخلاص بدلالة التاريخ ، والتعارض ظاهر بين الحديثين ، ودلالة التاريخ فيه أن النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متأخراً عن المبيح فالأخذ به يكون أولى ، ولا يجعل المبيح متأخراً لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه اه بلفظه وعده لمالك فيمن أباحوا أكل الضبع خلاف المعروف فى مذهبه لأن الراجح فى الضبع عندنا الكراهة كما صرح به الشيخ خليل فى مختصره بقوله: والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهو وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره الخ وقال الباجى فى كراهة ومنع أكل السباع، ثالثها حرمة عاديها كالأسد والنمر والذئب وكراهة غيره كالدب والثعلب والهر مطلقاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصيد من سننه من طريق إمامنا مالك وأخرجه الترمذى وابن ماجه فى الصيد من سننهما أيضاً ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه والخشنى بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون وهو منسوب إلى بنى خشين وهو صحابى مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً فقيل جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة قاله أحمد ومسلم وابن سعد عن أصحابه ، وقيل جرثم بضبط جرهم مع إبدال الهاء بالثاء المثلثة ، وقيل جرهوم كالأول لكن مع زيادة واو وقيل جرثوم كالثانى مع زيادة واو أيضاً ، وقيل جرثومة بزيادة هاء فى آخره وقيل زيد وقيل عمر وفيه أقوال كثيرة غير ما ذكرناه . واختلف فى اسم أبيه أيضا فقيل عمرو وقيل قيس وقيل ناسم وقيل لاسم وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة واسم جده لم أقف عليه والله أعلم وهو منسوب إلى بنى خشين واسمه وائل بن النمر بن وبره بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة قال ابن البرقى تبعاً لابن الكلبى : كان أبو ثعلبة ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه فى خيبر وقد أرسله النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه فأسلموا وأخرج ابن سعد بإسناده قال : قدم أبو ثعلبة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتجهز إلى خيبر فأسلم وخرج معه فشهدها ثم قدم بعد ذلك سبعة نفر من قومه فأسلموا ونزلوا عليه ، قيل وقد كان أقدم إسلاما من أبى هريرة ( قلت ) ولعل ذلك بشىء قليل لأن أبا هريرة أسلم فى وقت قسم غنائم خيبر وأبو ثعلبة الخشنى أسلم لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى خيبر كما أخرجه ابن سعد وقد

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٧٤ — نَهَى[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

---

عاش بعد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين وله من الحديث أربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وهذا الحديث أحدها وانفرد مسلم بواحد وقد روى عنه أبو إدريس الخولانى وأبو أمية الشيبانى وأبو أسماء الرحبى وسعيد بن المسيب وجبير بن نفير ومكحول وأبو قلابة وآخرون وقد سكن الشام وقيل حمص وشهد حنينا ومات فى أول خلافة معاوية والمعروف خلافه وأنه مات سنة خمس وسبعين كما قاله ابن سعد وأبو عبيد وخليفة بن خياط وهارون الحمال وأبو حسان الزيادى، وقد مات رضى الله عنه ساجداً وكان لا تأتى عليه ليلة إلا خرج إلى السماء فينظر كيف هى ثم يرجع فيسجد وكان دعاؤه من أسباب موته ساجداً فعن أبى الزاهرية قال أبو ثعلبة إنى لأرجو الله أن لا يخنقنى كما أراكم تخنقون عند الموت. قال فبينما هو يصلى فى جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته فى النوم أن أباها قد مات فاستيقظت فزعة فنادت أين أبى؟ فقيل لها فى مصلاه فنادته فلم يجبها فأتته فوجدته ساجداً فأنبهته فحركته فسقط ميتاً رضى الله تعالى عنه. قال ابن حجر فى تقريب التهذيب: مات سنة خمس وسبعين وهو موافق لما تقدم ثم قال وقيل قبل ذلك بكثير فى أول خلافة معاوية بعد الأربعين وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد فى باب أكل كل ذى ناب من السباع وفى كتاب الطب فى باب ألبان الأتن ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور الخ.

(٢) قول ابن عمر والبراء وأبى ثعلبة رضى الله تعالى عنهم ( نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية ) أى نهى نهى تحريم عن أكل لحوم الحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار الأهلية أى الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس لكثرة مخالطتها للانس ويقال فى نسبتها أيضاً الأنسية بفتحتين نسبة إلى الأنس بفتحتين وهو ضد الوحشة. واحترز بالأهلية عن الوحشية فلم ينه النبى صلى الله عليه وسلم

عنها فأكلها مباح ، أما الحمر الأهلية وهي التي تعرف بين الناس بالركوب والحمل عليها فهي المنهى عن أكلها وهي إحدى النظائر الأربع التي تكرر نسخها في الشرع مرتين واستقر الشرع على نسخ حكمها في المرة الثانية والعمل بما نسخ إليه وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند شرح حديث على كرم الله وجهه مع الكلام على متعة النساء أيضاً التي ذكرت معها في حديثه لأنها إحدى النظائر الأربع أيضاً وما رواه أبو داود من الرخصة في أكلها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا عمل به عند الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، وقد قال الإمام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابيا ، وحكى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريم أكلها وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذرى صاحب الترغيب والترهيب أن لحوم الحمر الأهلية أي الإنسية نسخ مرتين وأن نكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ( قلت ) ورابعة هذه النظائر هي مسألة الوضوء مما مسته النار وسيأتي بسط الكلام عليها إن شاء الله عند حديث على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه كما وعدنا به قريبا ( فإن قيل ) الأحاديث التي وردت في تحريم لحوم الحمر الأهلية أخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ) الآية ( فالجواب ) أنه قد خصت من هذه الآية أشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والخمر ولحم القردة فحينئذ يجوز تخصيصها بأخبار الآحاد ، وقال ابن العربي اختلف في تحريم الحمر الأهلية على أربعة أقوال . الأول حرمت شرعا . الثاني حرمت لأنها كانت جوال القرى أي تأكل الحلة وهي النجاسة . والثالث أنها كانت حمولة القوم . والرابع أنها حرمت لأنها أفنيت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكلها اهـ ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصيد من سننه بنحوه وكذا أخرجه ابن ماجه في الذبائح من سننه بنحوه أيضاً ( وأما رواة هذا الحديث ) فهم ثلاثة عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وأبو ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنهم وقد تقدمت ترجمة كل منهم ( أما عبد الله بن عمر ) فقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة في حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً ( وأما البراء بن عازب ) فقد تقدمت ترجمته في النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً ( وأما أبو ثعلبة الخشنى ) فقد تقدمت

( رواه ) البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر والبراء بن عازب وأبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٧٥ — نَهَى[٢] رَسُول الله صلى الله عليه وَسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ

---

ترجمته قريباً فى آخر شرح الحديث الذى هو قبل حديثنا هذا . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر بروايات بعضها بزيادة فى أولها ولفظها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية وفى كتاب الذبائح والصيد فى باب لحوم الحمر الإنسية ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان الخ .

(٢) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ( نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمار ) لفظ الثمار فى رواية البخارى بالألف على صيغة الجمع ولفظ مسلم عن بيع الثمر بدون ألف ولم يختلف لفظهما فى غير هذه الكلمة من هذا الحديث أى نهى عن بيعها منفردة عن أصولها ، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى تحريم ، فلا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها ، وإنما نهى عن بيعها قبله لأنه لايؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه ( نهى البائع ) أى نهى صلى الله عليه وسلم البائع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يأكل أخيه بالباطل ( والمبتاع ) أى ونهى عليه الصلاة والسلام المبتاع أى المشترى عن اشتراء الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يضيع ماله ولئلا يوافق البائع على الحرام ، وفيه أيضاً قطع النزاع والمخاصمة ، ومفهوم قوله فى الحديث حتى يبدو صلاحها الخ جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً أى سواء اشترط الإبقاء أو لم يشترطه بأن أطلق ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى فى الحديث ممتداً إلى غاية بدو الصلاح ، وحكمة ذلك هى أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الضرر ، لأن العاهة تسرع إليه قبل بدوه بخلافها بعده غالباً ، واختلف العلماء فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدوه فى كل جنس

صَلاَحُهاَ نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ ( رَوَاه ) البخارى[١] وَمسلم عن عبدالله بن عمر رضى اللهعنهما عن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٧٦ — نَهَى[٢] رَسُولُ اللهِ صلىاللهعليه وَسلمعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ

---

على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة ، أقوال أربعة ، والأول قول الليث والثانى قول أحمدوعنه فى رواية كالرابع ، والثالث هو قولنا وقول الشافعية ، ويكفى عندنا بدو الصلاح فى بعض الحائط فى صحة بيع جنسه كنخل أو تين أو عنب كما صرح به الشيخ خليل فى مختصره فى فصل تناول البناء والشجر الأرض الخ بقوله ، وبدوه فى بعض حائط كاف فى جنسه إن لم تبكر" الخ. ومفهوم قوله فى جنسه أن بدو صلاح البعض لا يكفى فى غير جنسه وهو كذلك فلا يصح بيع بلح يبدو صلاح عنب مثلا وأجازه ابن رشد منا إن كان ما لم يطب تابعاً لما طاب ، وهذا كله غير محتاج إليه عند الحنفية فأبو حنيفة رحمه الله تعالى صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه ، وهذا الحديث كماأخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد اللهبن عمر رضىالله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها الخ .

(٢) قول سعد بن أبى حثمة رضى الله تعالى عنه ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ) أى نهى نهى تحريم عن بيع الثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم أى الرطب بالتمر بالتاء المثناة الفوقية وإسكان الميم وهو اليابس من التمر ( وقال ) صلى الله تعالى عليه وسلم ( ذلك ) المذكور من بيع الثمر بالتمر ( الربا ) أى هو عين الربا ثم بين وجه كونه ربا بقوله ( تلك المزابنة ) وقد تقدم تعريفها غير مرة وهى مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة قال النووى : وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وأنه

ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ

---

ربا ، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب ، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع اه قوله من الحقل هو بفتح الحاء المهملة ويجمع على حقول مثل فلس وفلوس كما فى المصباح وهو الأرض القراح التى لا شجر بها ، وقيل هو الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ومنه أخذت المحاقلة وهى بيع الزرع فى سنبله بالبر ، وقد نهى عنها كما مر فى الأحاديث الماضية . وسواء فى تحريم بيع ماذكر عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو كان كل منهما مقطوعاً . وقال أبو حنيفة : إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس ( إلا أنه ) بفتح الهمزة صلى الله تعالى عليه وسلم ( رخص فى بيع العرية ) بتشديد التحتية وتجمع على عرايا ثم بينها بقوله ( النخلة ) بالجر عطف بيان على العرية صالح للبدلية وقوله ( والنخلتين ) عطف نسق على النخلة ثم وصف النخلة بقوله ( يأخذها أهل البيت ) ومثلها النخلتان ( بخرصها تمراً ) بفتح الخاء المعجمة وتكسر قال النووى : والفتح أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص أى بقدر ما فيها إذا صار تمراً بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى عليها إذا جف يجىء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية ، هذا قول الجمهور فى تفسيرها وفى تفسيرها أقوال أخر ، ثم أكمل وصف العرية بقوله ( يأكلونها ) أى أهل البيت المشترون لها لأنهم صاروا ملاك الثمرة ( رطباً ) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بقوله يأكلونها للاحتراز من غير الأكل بل وقع لبيان الواقع والشأن فى العرية ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى فى البيوع وفى الشروط من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو سهل بن أبى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسم أبى حثمة عبدالله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل راوى الحديث أبى يحيى وقيل أبو محمد وقد توفى رسول الله صلى الله تعالى

يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٧٧ — نَهَى[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلاَ يُبَاعُ

---

عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع مع ترجمة رافع بن خديج عند حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم ، وهو بمعنى هذا الحديث أو هو عينه إلا أنه أخصر فى رواية سهل ورافع بن خديج منه فى رواية سهل وحده . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا الخ .

(٢) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن والده ( نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح الثاء المثلثة وفتح الميم أى الرطب (حتى يطيب ) أى يطيب طعمه والغرض من طيب طعمه هو بدو صلاحه، وفى إحدى روايتى مسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» فهى مفسرة لرواية حتى يطيب ثم قال ( ولا يباع ) بضم أوله مبنياً للمفعول ( شىء منه ) أى من الثمر وهو الرطب ( إلا بالدينار والدرهم ) أى بجنس الدينار والدرهم ، وقد تقدم لنا ابن بطال أنه يجوز بيع الثمر بالعروض بشروطه أيضاً وأنه إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل مايتعامل به ( إلا العرايا ) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر ، والعرايا جمع عرية وهى كما فى صحيح مسلم عن يحيى بن سعيد أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً وقال ابن الأثير العرية هى أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة

شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا ( رواه ) البخارى[١] واللفظ له ومسلم مختصراً عن جابر رضى الله عنه عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٢٧٨ — نَهَى[٢] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ(رواه)

---

أوسق ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى مع اختصارهما معاً ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ، وباقى حديث المتن زاد به البخارى على مسلم ، وقوله حتى يطيب يدل على أن الثمر اسم للرطب ما دام على رءوس الشجر لأنه لا يطيب إلا على رءوس الشجر فقد تضمن متن الحديث ذكر رءوس النخل إذ لا يقال للرطب عادة رطب إلا إذا كان على رءوس النخل أو حين مايجنى لقرب عهده برءوس النخل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع الخ .

(٢) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة ) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن بيع حبل بفتح الحاء المهملة والموحدة الحبلة بفتح الحاء المهملة والموحدة أيضاً وقيل فى حبل إنه بسكون الموحدة لكن قال القاضى عياض والنووى إنه غلط وهو مصدر والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم . وقيل فى الحبلة إنه مصدر أيضاً سمى به المحبول كما سمى المحمول بالحمل واستعمال ذلك فى غير الآدميات كما هنا مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن حمل ، و تصوير ذلك كما ورد عن الإمام مالك والشافعى وغيرهما بأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها ، لأن الأجل

فيه مجهول ، وهذا معنى قول ابن عمر مفسراً لبيع حبل الحبلة كما فى الصحيحين بعد متن هذا الحديث واللفظ للبخارى ، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ، وهو لفظ موطأ الإمام مالك متصلا بهذا الحديث ومفسراً له تنتج الناقة وقوله بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أى تلد، وقيل بأن يقول متك ولد ولد الناقة لأنه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر ، قال شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصارى : وهذا أقرب لفظاً والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وليس مخالفاً للظاهر ، فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه ، واستفيد من هذا الحديث أنه من بيع الغرر فلا يجوز . قال النووى النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع ، فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يصح ، لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة . ولم توجد صيغة يصح بها العقد اه قال العينى بعد نقل هذا الكلام قلت هذا الذى ذكره لا يعمل به لأن فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد ، وبيع المعاطاة صحيح ، وجميع الناس اليوم فى الأسواق بالمعاطاة يأتى رجل إلى بائع فيشترى منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير أن يوجد لفظ بعت واشتريت ، فإذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير فى معاملات الناس . وروى الطبرى عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأساً ، وقد قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهى ، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً فإن كان يصح غالباً كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان يسيراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، فلعل هذا هو الذى أراد ابن سيرين ، لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً فهذا يدل على أنه بيع الغرر إن سلم فى المآل اه « قال مقيده رحمه الله تعالى » بيع الغرر عندنا معشر المالكية فاسد للنهى عنه. وقد عرفه المازرى بقوله : بيع الغرر ماتردد بين السلامة والعطب ، لأن الغرر هو الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وبين ما لا يوافقه وقد ذكره الشيخ خليل فى مختصره فى المنهيات من كتاب البيوع بقوله وكبيع الغرر الخ لكن يغتفر عندنا الغرر اليسير للحاجة أى الضرورة إن حصل دون قصد الغرر وذلك كأساس عقار فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق أساسه وعرضه والمبنى به وإجارته

البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٧٩ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ

---

مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكماله وإلى هذا أشار الشيخ خليل فى مختصره أيضاً بعد ما تقدم عنه بقوله : واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد ، وقد خرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء فلا يغتفر إجماعاً ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه من طريق إمامنا مالك وكذا أخرجه النسائي فى البيوع من سننه بإسنادين من طريق إمامنا مالك أيضاً ( وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الإحالة عليها مراراً فى شرح الحديث السابق لهذا. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة وبنحوه فى كتاب السلم فى باب السلم إلى أن تنتج الناقة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع حبل الحبلة الخ .

(٢) قول البراء وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنهما ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً ) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام نهى تحريم عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء وهو الفضة ديناً أى مؤجلا غير حال وحاضر بالمجلس لأنه صرف وكذا عكسه وهو بيع الورق أى الفضة بالذهب ديناً وشرط جواز الصرف أن لا يكون أحد العوضين فيه دينا أى مؤجلا فإن لم يكن العوضان حالين يداً بيد فالصرف ممنوع بصريح هذا الحديث ، ولما تقدم فى حديث الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فى أول النوع الثانى من هذه الخاتمة أحسنها الله تعالى لنا بمنه وكرمه من قوله عليه الصلاة والسلام : ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ، أى لا تبيعوا منها مؤجلا بحاضر بل لابد من التقابض بين المتبايعين فى المجلس، وقد أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام لاشتراط التناجز فى الصرف دون اشتراط التماثل فيه واشتراط التناجز والتماثل فى الجنس بالجنس مراطلة كان أو مبادلة بقوله:

والشرط فى الصرف تناجز فقط ومعه المثل بثان يشترط

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ، فلفظ مسلم كما رأيت بعكس لفظ البخارى لأن لفظه نهى رسول اللهصلىالله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ولفظالبخارى عن بيع الذهب بالورق دينا والمعنى متحد لأن كلا منهما صرف مؤخر وهو لا يجوز ولو كان التأخير قريبا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه بثلاثة أسانيد ( وأما راوى الحديث ) فهما البراء بن عازب رضى الله عنهما وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه ( أما البراء بن عازب ) فقد تقدمت ترجمته فى أول النوع الأول من هذه الخاتمة فى شرح الحديث الرابع من ذلك النوع وهو حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً ( وأما زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه ) فهو ابن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بنمالكالأغر بن ثعلبة بن كعب بنالخزرج الأنصارى الخزرجى من بنى الحارث بن الخزرج ، وقد اختلف فى كنيته اختلافا كثيراً فقيل أبو عمر وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو أنيسة قاله الواقدى والهيثم بن عدى ، وقد استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع ، وقد غزا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة ثبت ذلك فى الصحيح ، له تسعون حديثا اتفق البخارىومسلم علىأربعة منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة وقد روى أيضا عن على وروى عنه أنس مكاتبة وأبو الطفيل وأبو عثمان النهدى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعبدبن خير وطاوس ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وخلق وقد رمد فعاده النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله قصة فى نزول سورة المنافقين فى الصحيح ، وكان من خواص على كرم الله تعالى وجهه وقد شهد معه صفين كما فى الإصابة لابن حجر وفى الاستيعاب لابن عبد البر وقد كان زيد بن أرقم يتيما فى حجر عبد الله ابن رواحة فخرج به معه إلى مؤتة يحمله على حقيبة رحله فسمعه زيد بن أرقم من الليل وهو يتمثل أبياته التى يقول فيها:

إذا أدنيتنى وحملت رحلى ... مسيرة أربع بعد الحساء
فشانك فانعمى وخلاك ذم ... ولا أرجع إلى أهلى وراءى
وجاء المزمنون وغادرونى ... بأرض الشام مشتهى الثواء

فبكى زيد بن أرقم فخفقه عبد الله بن رواحة بالدرة وقال ما عليك يالكع أن

دَيْناً (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب بن وزيد بن أرقم رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٠ — نَهَى [2] ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ

---

يرزقنى الله الشهادة وترجع بين شعبتى الرحل ولزيد بن أرقم يقول عبد الله بن رواحـــة :

يازيد زيد اليعملات الذبل          تطاول الليـل هديت فانزل

وقيل بل قال ذلك فى غزوة مؤتة لزيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه المذكور فى القرآن فى قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها )الآية وزيد بن أرقم هو الذى سمع ابن أبى يقول (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عبد الله بن أبى ، فأنـكر ، فأنزل الله تعالى تصديق زيد ، ثبت ذلك فى الصحيحين وفيه فقال إن الله قد صدقك يا زيد ، وقال الحافظ بن عبد البر فى الاستيعاب إن عبد الله ابن أبى حين كذب مانقله زيد بن أرقم عنه وحلف على ذلك أنزل الله تصديق زيد بن أرقم فتبادر أبو بكر وعمر إلى زيد ليبشراه فسبق أبو بكر فأقسم عمر أن لا يبادره بندها إلى شىء ، وجاء النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ بإذن زيد وقال: وفت أذنك ياغلام ، عزاه ابن عبد البر لتفسير ابن جريج وغيره وقد نزل زيد بن أرقم بالـكوفة وسكنها وابتنى بها داراً فى كـندة فهو يعد فى الـكوفيين قال الحافظ فى الإصابة ومات بالـكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين وهذا الأخير هو الذى اقتصر عليه ابن عبد البر فى الاستيعاب . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كـتاب البيوع فى باب بيع الورق بالذهب نسيئة وفى باب التجارة فى البر وقوله تعالى ( رجال لا تليهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ) وفى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى باب كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ومسلم فى كـتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

(٢) قول ابن عباس رضى الله تعـــالى عنهما ( نهى النبى صلى الله عليـــه وسلم عن بيع النخيل ) أى نهى نهى تحريم عن بيع ثمر النخل فهو على حذف مضاف كما قررنا به

التين ثم بين الغاية التي ينتهي إليها النهي بقوله (حتى يأكل منه) أي حتى يأكل منه صاحبه عند بدو صلاحه إذ لا أكل له يعتد به قبل بدو الصلاح (أو يوكل) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول (وحتى يوزن) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أيضاً وقوله حتى يأكل منه أو يوكل وحتى يوزن ، أي يحزر ، كل هذه كنايات عن ظهور صلاحه ، قال راويه أبو البختري عن ابن عباس بعد روايته له حسبما في الصحيحين : قلت وما يوزن قال رجل عنده أي رجل عند ابن عباس لم يسم حتى يحزر بسكون الحاء المهملة بعدها زاي ثم راء أي حتى يخرص ، وفي رواية للبخاري حتى يحرز بتقديم الراء أي حتى يحفظ ويصان ، وفي رواية أخرى حتى يحرر براءين مهملتين الأولى منهما مشددة أي بالخرص وفائدة ذلك ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده في الثمر ، فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية قال القسطلاني : وهو خلاف قول الجمهور . وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لأنه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ، واحتج بهذا الكوفيون والثوري والأوزاعي على أن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل ، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز ، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب ، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز ، قاله العيني والتحقيق في مذهبنا معشر المالكية أن من شروط جواز السلم وجود المسلم فيه غالباً عند حلول أجله المشروط حال عقده سواء استمر وجوده في جميع الأجل أو لم يستمر بأن انقطع وجوده قبل حلول الأجل المضروب أو انقطع عند الحلول نادراً فيجوز عندنا السلم في محقق الوجود عند حلول الأجل أو غالب الوجود عند حلوله وإلى هذا أشار الشيخ خليل في مختصره في سابع شروط السلم بقوله ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله اهـ واعلم أن السلم على أربعة أوجه ذكرها العلامة العيني في أول باب السلم إلى من ليس عنده أصل، من كتاب السلم من صحيح البخاري ولفظه وهذا على أربعة أوجه، الأول أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عند الأجل فإنه لا يجوز، والثاني أن يكون موجوداً وقت العقد إلى الأجل فيجوز بلا خلاف ، والثالث أن يكون منقطعاً عند العقد موجوداً عند الأجل ، والرابع أن يكون موجوداً وقت العقد والأجل منقطعاً

مِنْهُ أَوْ يُوكَلَ وَحَتَى يُوزَنَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٢٨١ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

---

فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوزان عندنا خلافاً لمالك والشافعى وأحمد ، قالوا لأنه مقدور التسليم فيهما . قلنا هو غير مقدور التسليم ، لأنه يتوهم موت المسلم إليه فيحل الأجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز اه بلفظه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من وضع هذا الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هــلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب السلم فى باب السلم إلى من ليس عنده أصل وفى باب السلم فى النخل ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع الخ.

(٢) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أى نهى نهى تحريم عن بيع الولاء بفتح الواو والمــد أى ولاء العتق وهو أنه إذا مات المعتق بفتح التاء المثناة الفوقية ورثه شرعاً معتقه بكسر المثناة الفوقية أو ورثة معتقة فنهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن بيعه أى الولاء المذكور ( وعن هبته ) أى ونهى أيضاً عليه الصلاة والسلام عن هبة الولاء ، وإنما نهى عن بيعه وعن هبته لأن العرب كانت تبيعه وتهبــه مع أنه كالنسب فلا يزول بالإزالة فقد أخرج الشافعى من رواية أبى يوسف القاضى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : الولاء لحمة كلحمة النسب ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد فى متنه لايباع ولايوهب ، ومن طريق عبدالله بن نافع عن عبدالله بن دينار إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته ، والمحفوظ فى هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه : الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لايجوز تحويل النسب وإذا كان حكم الولاء

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٢ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ

---

حكم النسب فكما لاينقل النسب لاينقل الولاء ، وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشارع عن ذلك ، وقال ابن العربى : معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكماً كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً لأن العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لايقضى ، ولا يلى ، ولايشهد ، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها ، فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء ، إنما الولاء لمن أعتق ، وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته ، وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى وأبو داود فى الفرائض من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه فى الفرائض من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث: نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهـــادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق فى باب بيع الولاء وهبته وفى كتاب الفرائض فى باب إثم من تبرأ من مواليه ومسلم فى كتاب العتق فى باب النهى عن بيع الولاء وهبته الخ .

(٢) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ) أى نهى نهى تحريم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الوحدة وبكسرها والفرق بينهما أن بيعة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة والمراد بالبيعتين الملامسة والمنابذة، فالملامسة هى أن يلمس المشترى الثوب قبل أن ينظر إليه والمنابذة بالذال المعجمة هى أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه (وعن لبستين) بكسر اللام الهيئة والحالة ، وقال ابن الأثير : وروى بالضم على المصدر والأول هو الوجه ( وعن صلاتين ) أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين ثم بين الصلاتين بقوله ( نهى عن الصلاة بعد الفجر ) أى بعد صلاة الفجر ( حتى تطلع الشمس ) بضم لام تطلع وبعد

وَعَنْ صَلاَتَيْنِ ، نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

---

العصر حتى تغرب الشمس ) أى ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس بضم الراء من لفظ تغرب (وعن اشتمال الصماء)أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الأثير : وهو التخلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه وفى تفسيره اختلاف ، وسيأتى تفسيره إن شاء الله فى أثناء حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الخ ( وعن الاحتباء ) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء بالحاء المهملة (فى ثوب واحد ) ورجلاه متجافيتان عن بطنه ( يفضى ) بضم الياء التحتية من الإفضاء ( بفرجه ) وفى رواية للبخارى يفضى فرجه بحذف الباء ( إلى السماء ) قال الخطابى : الاحتباء أن يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه تبدو عورته منهما قال وهو منهى عنه ( وعن المنابذة ) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن المنابذة وقد تقدم تفسيرها ( وعن الملامسة ) وقد تقدم تفسيرها أيضاً ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه مختصراً فى أقرب روايتيه للفظ البخارى، نهى عن بيعتين ، الملامسة والمنابذة أما الملامسة فهى أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وظاهره أنه موقوف على أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى هذه الرواية وروايته الثانية أشد اختصاراً لكنها مرفوعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا فلفظه فيها ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة ، وقد استفيد من هذا الحديث منع الشخص من عشرة أشياء وهى البيعتان واللبستان والصلاتان فى الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وكذا عشرة أشياء استفيد منعها من هذا الحديث ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه مقطعا فى الصلاة من سننه وفى التجارات منها (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند

يُفْضِيَ بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٣ — نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ

---

حديث : من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وفى كتاب الصلاة فى باب ما يستر من العورة مختصراً وفى كتاب الصوم فى باب صوم يوم النحر بلفظ نهى عن صيامين وعن بيعتين الخ . وفى كتاب البيوع فى باب الملامسة مختصراً وفى باب بيع المنابذة مختصراً أيضاً وفى كتاب اللباس فى باب اشتمال الصماء وفى باب الاحتباء فى ثوب واحد ومسلم فى كتاب البيوع فى باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة مختصراً الخ .

(٢) قول أبى مسعود الأنصارى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) أى نهى نهى تحريم عن ثمن الكلب معلماً كان أو غير معلم مما يجوز اقتناؤه أولا ، وبمقتضى هذا قال الشافعى وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسته مطلقاً وعند غيره ممن لا يرى نجاسته هى النهى عن اتخاذه والأمر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قتل ، فلو قتل شخص كلب صيد أو ماشية لاتلزمه قيمته ، وقال إمامنا مالك فى الموطأ أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ، وفى شرح الموطأ لابن زرقون : واختلف قول مالك فى ثمن الكلب المباح اتخاذه فأجازه مرة ومنعه أخرى ، وبإجازته قال ابن كنانة وأبو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه ، وفى رواية كان مالك يأمر ببيع الكلب الضارى فى الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء ، قال يحيى بن إبراهيم قوله فى الميراث يعنى لليتيم ، وأما لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا فى الدين والمغارم ، وقال أشهب فى ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول وحكى ابن عبد الحكم أنه يفسخ وإن

طال ، والتحقيق عند فقهائنا أنه لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق ، لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه ، وأما المأذون فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه ففيه قولان ، فقال بعضهم لا يجوز بيعه على المشهور لورود النهى عن بيعه ، وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يذكر خليل هذا التشهير فى مختصره ، وقد ذكر ابن عاصم فى تحفته اتفاق الفقهاء على جواز بيع كلاب الماشية ككلب البادية وذكر قولين فى جواز اشتراء كلاب الصيد والسباع ولفظه :

واتفقوا أن كلاب الماشية    يجوز بيعها ككلب البادية
وعندهم قولان فى ابتياع    كلاب الاصطياد والسباع

ولو قال وشهروا أن كلاب الماشية يجوز بيعها الخ لكان أولى لوجود الخلاف فيها وتشهير جواز بيعها . وقال القرطبى : مشهور مذهب الإمام مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ إن وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجساً وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق اهـ وقال الإمام أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية : الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وأثمانها لأنها حيوان منتفع به حراسة واصطياداً ( ومهر البغى ) أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن مهر البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمؤنث أى الزانية وتجمع على بغايا أى نهى عما تأخذه على زناها وسماه مهراً مجازاً لكونه على صورة المهر وهو حرام بالإجماع ( وحلوان الكاهن ) أى ونهى نهى تحريم أيضاً عن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته شيئاً وأصله من الحلاوة وشبه بالشىء الحلو من حيث أخذ حلواً سهلا بلا كلفة ولا مشقة ، يقال حلوته إذا أطعمته الحلو والمراد به ما يأخذه الكاهن على كهنته ، والكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن فى المستقبل ، وقد كان فى العرب كهنة فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقى إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدعى أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشىء المسروق أو مكان الضالة ونحوهما قاله شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصارى « قال مقيده رحمه الله تعالى » قوله ونحوهما أشار به لمن يزعم معرفة صاحب المرأة المتهمة بالفاحشة ونحوه ومنهم من يسمى المنجم كاهناً ، فقوله عليه الصلاة والسلام وحلوان الكاهن شامل لجميع

الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (رواه) البخارى⁽١⁾ ومسلم عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

هؤلاء المذكورين ، فأخذ العوض على مثل هذه الأشياء من أكل أموال الناس بالباطل ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بإعطائه على ما لا يحل ، قاله الخطابى قال القرطبى وأما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمولة على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه ، وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه ، إذا كل واحد منها منهى عنه ، ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر ، فإنا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهى والإيجاب على النفى اهـ وهذا بناء على ما قاله من أن مشهور مذهب إمامنا مالك جواز اتخاذه مطلقاً ، أما على ما شهر الشيخ خليل فلا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه والترمذى فى البيوع وفى النكاح من سننه والنسائى فى البيوع وفى الصيد من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه بإسنادين ، وقد أخرج البخارى نحوه من رواية أبى جحيفة وهب بن عبد الله رضى الله تعالى عنه فى موضوع من صحيحة ، منها موضعان فى كتاب البيوع ، أحدهما فى باب ثمن الكلب والثانى فى باب موكل الربا ، والثالث فى الطلاق ، والرابع فى اللباس ، ولفظه فى باب موكل الربا ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور ، وأخرج مسلم من رواية رافع بن خديج قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ، شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام . وفى رواية لمسلم عن رافع بن خديج أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث (وأما راوى الحديث) فهو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث : يأيها الناس إن منكم منفرين الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سوء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب ثمن الكلب وفى كتاب الإجارة

١٢٨٤ — نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنْ الدُّبَّاء وَالْمُزَفَّتِ أَنْ

---

فى باب كسب البغى والإماء وفى كتاب الطلاق فى باب مهر البغى والنكاح الفاسد وفى كتاب الطب فى باب الكهانة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن الخ .

(١) قول أنس رضى الله تعالى عنه ( نهى رسول الله صلى الله وسلم عن الدباء ) هو بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع ( والمزفت ) بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المزفت أى المطلى بالزفت ، والزفت هو القير أو شىء كالقير ( أن ) بفتح الهمزة ( ينتبذ فيه ) بضم التحتية وبفتح الثناة بعد النون الساكنة مبنياً للمفعول ، وأن وصلتها يسبك منها مصدر تقديره الانتباذ ، أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الانتباذ فى الدباء وعن الانتباذ فى المزفت ، وإنما نهى عن الانتباذ فيهما وفى شبههما كالحنم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهى الجرة الخضراء النقير بفتح النون وكسر القاف بعده ياء تحتية ممدودة وهو الخشب المنقور لسرعة الإسكار فى الشراب الذى ينتبذ فيها ، ولا يشعر صاحبه بذلك ، وقد أخرج مسلم من طريق زادان قال : قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لى بلغتنا ، فإن لكم لغة سوى لغتنا ، فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحنتم وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهى النخلة تنسخ نسخاً وتنقر نقراً وأمر أن ينتبذ فى الأسقية اهـ ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه ، لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى الشراب فى كل وعاء ونهى عن كل شراب مسكر ، ففى كتاب الأشربة من صحيح البخارى ما نصه باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الأوعية والظروف بعد النهى ، ثم أسند عن جابر رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف ، فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها ، قال فلا إذن أى فلا ينهى عن الانتباذ فيها إذن ، وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه قال بعد قول الأنصار إنه لا بد لنا منها أى الظروف إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام ، فدل هذا على أن النهى عن الظروف أولا إنما هو من باب سد الذريعة .

يُنْتَبَذَ فيه (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٥ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ

---

خوف أن يسرع لما ينبذ فيها الإسكار ، فلما علم احتياج أنصاره للظروف رخص لهم فيها وبين لهم أن المنهى عنه حقيقة هو شراب كل مسكر ، ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم فى صحيحه بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ، ومع هذه المناهى الصريحة عن كل مسكر فتأخرو هذه الأمة لا سيما فى هذه البلاد المصرية وما يقاربها انتهكوا المحرمات بشرب المسكرات ومنهم من يشرب الخمر جهاراً دون مبالاة بتحريمها ومنهم من يشربها ويسميها بغير اسمها فيسميها نبيذاً أو نحوه ويتأول لذلك تأويلات فاسدة ، وقد أخرج الإمام أحمد وابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخة من طريق مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ، واستحلال بعض هذه الأمة الخمر مع تسميتها بغير اسمها بوب له البخارى فى كتاب الأشربة من صحيحه بما لفظه ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ثم أسند إلى عبد الرحيم بن غنم الأشعرى ، قال حدثنا أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . ( وأما رواى الحديث ) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث ، هو لها صدقة ولنا هدية ، وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب الخمر من العسل وهو البتع بلفظ لا تنتبذوا فى الدباء ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء الخ .

(٢) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ( نهى رسول الله صلى الله عليه

الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ( رواه ) البخاري[1] واللفظ له مختصراً عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٦ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ

---

وسلم عن صوم يوم الفطر ) أى الفطر من صوم شهر رمضان ( والنحر ) بالجر عطف على يوم الفطر أى ويوم النحر وهو يوم الحج الأكبر ( وعن الصماء ) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد وقد تقدم تفسيرها عن ابن الأثير فى شرح حديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيعتين وعن لبستين الخ وسيأتي تفسيرها إن شاء الله تعالى فى أثناء حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الخ وتفسيرها المطابق للفظها هو ما نقل عن الأصمعى وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شىء يؤذيه بيديه ، وتفسيرها عند الفقهاء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدوا منه فرجه ، وتعقب بأنه لا يشعر به لفظ الصماء ( وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ) وقد زاد الإسماعيلى لا يوارى فرجه بشىء ( وعن صلاة ) وفى رواية للبخارى وعن الصلاة بالتعريف ( بعد ) صلاة ( الصبح ) حتى ترتفع الشمس ( والعصر ) أى وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه مختصراً فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث : ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ. وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ما يستر من العورة ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى الخ .

(٢) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن صوم

هذا اليوم أى المتقدم ذكره فى سؤال السائل لابن عمر ، وقد بينت اليوم المشار إليه بقولى غفر الله لى ولوالدى ومشايخى ( يعنى ) أى يقصد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ( يوم العيد ) فطراً كان أو أضحى ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده إلى زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال إنى نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ، وفى كتاب الأيمان والنذور من صحيح البخارى بإسناده إلى حكيم بن أبى حرة الأسلمى أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ، لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما ، وأبو حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، وقول ابن عمر أمر الله بوفاء النذر أشار به لقوله تعالى (وليوفوا نذورهم ) الآية وإنما توقف عبد الله بن عمر عن الجزام بالفتيا بل دل السائل على وجوب الوفاء بالنذر وعلى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم العيد لتعارض الأدلة عنده ، قاله الزركشى مع آخرين . وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر السائل على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو النهى عن صوم يوم العيد خاص ، فكأنه أفهم السائل أنه يقضى بالخاص على العام وذلك هو الموافق لقولهم إذا التقى الأمر والنهى فى موضع قدم النهى ، وتعقب كونه من القضاء بالخاص على العام بأن النهى عن صوم يوم العيد فيه أيضاً عموم للمخاطبين ، وعموم لكل عيد فلا يكون من القضاء بالخاص على العام ، قال البدر العينى فى شرح صحيح البخارى فى الكلام على هذا الحديث فى الأيمان والنذور وفى التوضيح جواب ابن عمر جواب من أشكل عنده الحكم فتوقف ، نعم جوابه أن لا يصام وهو مذهب الأئمة الأربعة اهقلت وفى سياق الرواية إشعار بأن الراجح عنده المنع على ما لا يخفى اه بلفظه «قال مقيده رحمه الله تعالى» الظاهر لى أنه لا داعى لهذا كله وأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لم يتوقف عن الجزم بالفتيا كل متوقف بل أفتى بأعمال الدليلين معا فأفاد السائل بأنه يصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد خاصة وإن خالفت فتواه مذاهب الأئمة الأربعة وبين وجوب الوفاء بالنذر بقوله أمر الله بوفاء النذر وبين أيضا النهى عن صوم يوم العيد بقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وعليه فلا يقال إنه توقف

« يَعْنِي يَوْمَ ٱلْعِيدِ » (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

١٢٨٧ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ ٱلْيَوْمَيْنِ

---

عن الجزم بالفتيا بل أفتى بمنع صوم يوم العيد وأخبر السائل بأمر الله بالوفاء بالنذر فكأنه قال له صم يوماً مكان يوم العيد امتثالا لأمر الله بالوفاء بالنذر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم يوم النحر وبنحوه فى كتاب الأيمان والنذور فى باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم النحر أو الفطر ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(٢) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين) وهما يوم الفطر ويوم الأضحى كما بينه بقوله (يوم فطركم من صيامكم) شهر رمضان المبارك أى أحد اليومين يوم فطركم الخ (واليوم الآخر) بفتح الخاء (يوم تأكلون فيه) خبر لليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز إسكانها أى أضحيتكم قال فى فتح البارى : وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر مابعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه . ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى ، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ، وفى قوله هذين اليومين التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال عن صيام هذين اليومين تغليباً للحاضر على الغائب اه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه من طريقين ، وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الصوم وفى الذبائح من سننه وابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث :

يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِّنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٨٨ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

---

هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الفطر وفى كتاب الأضاحى فى باب مايؤكل من لحوم الأضاحى ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٢) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة) أى نهى نهى كراهة عن صيام يوم الجمعة ومحل النهى عنه إذا انفرد بصومه عن ضم غيره من الأيام قبله أو بعده إليه، والحكمة فى كراهة إفراده بالصوم هى خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه، ومن ثم خصصه البيهقى وجماعة نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظائف، وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى أنه لا فرق بين الإفراد والجمع، وأجاب فى شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره مايجبر ما حصل فيها من النقص، وقيل الحكمة فيه أن لا يتشبه باليهود فى إفرادهم صوم يوم الاجتماع فى عيدهم. وحديث أبى هريرة المتفق عليه عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده المتقدم فى النوع الثانى من خاتمة كتابنا هذا يقيد حديث المتن هنا المطلق ومثل حديث الصحيحين المذكور ما أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى هريرة مرفوعا، يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده. وقال صحيح الإسناد وعند ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على رضى الله تعالى عنه، من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر. وفى صحيح مسلم بإسناده إلى أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تختصوا ليلة

الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم . واختلف فى صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقاً ، وإباحته مطلقاً من غير كراهة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية ، والرابع أن النهى مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره ، فمتى صام مع صومه يوماً غيره يليه كيوم الخميس الذى هو قبله ويوم السبت الذى هو بعده مباشرة فقد خرج عن النهى ، وهذا يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية رضى الله تعالى عنها : أصمت أمس الحديث ، والخامس أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ، ويكره أيضاً إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم لحديث الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين . لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد اهـ من إرشاد السارى مع تصرف قليل وقوله وإباحته مطلقاً من غير كراهة وهو قول مالك وأبى حنيفة الخ أى وروى عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر ، وفى باب جامع الصيام من موطأ إمامنا مالك برواية يحيى بن يحيى الليثى المشهورة ما لفظه ، قال يحيى سمعت مالكاً يقول لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه اهـ بلفظه ( قلت ) ولهذا كله صرح الشيخ خليل فى كتاب الصيام من مختصره بجواز صومه مفرداً فقال فيه عاطفاً على الجائزات وصوم جمعة فقط ، أى مفرداً عن اليوم الذى قبله والذى بعده ، وقد قال شيخنا الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى فى مغنى قراء المختصر عند قول الشيخ خليل وصوم جمعة فقط . والمذهب أنه مندوب وأقول فإن ضم إليه يوم قبله أو بعده فلا خلاف فى ندبه عندنا ، وفى شرح الموطأ للشيخ محمد الزرقانى عند قوله وصيامه حسن ما لفظه ، أى مستحب لحديث ابن مسعود : كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة ، رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قط ، وحديث : من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرزهر من أيام الآخرة لاتشا كلهن أيام الدنيا ، وفى التوضيح أن مالكاً لم يبلغه حديث الصحيحين المتقدم ذكره وهو : لايصومن أحدكم يوم الجمعة الخ وحديث مسلم لا تختصوا ليلة

( رواه)البخارى[1] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٨٩ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاء وَالصِّبْيَانِ ( روَاه) البخارى[3] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وَسلم .

---

الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، وقال الداودى لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه وفى التتاءى إن هذا من تقديم عمل أهل المدينة على الحديث أى حديث الآحاد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه من خمس طرق وأخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث : هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الجمعة الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(٢) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ) سبب نهيه عن قتل كل منهما كما فى الصحيحين من رواية ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ، وإنما نهى عن قتلهما لما فى ذلك من مكارم الأخلاق التى بعث بها صلى الله عليه وسلم ولقصور الصبيان عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء عند من يجوز الفداء فيهم والمراد بقوله فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح كما فى المعجم الأوسط للطبرانى ، وهــذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه من طريقين ( وأما راوى الحديث ) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث : نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب قتــل الصبيان فى الحرب وفى باب

١٢٩٠ — نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنْ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَاكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى

---

قتل النساء فى الحرب ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب الخ .

(١) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ) هو بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وإنما كسر لام لبستين لأنه تثنية لبسة وهى هنا هيئة ( وعن بيعتين ) بفتح الباء الموحدة تثنية بيعة ثم بين اللبستين والبيعتين على طريق اللف والنشر المعكوس فقال نهى ( عن الملامسة والمنابذة فى البيع ) أى نهى عن كل منهما فى البيع ثم بين كلا منهما بقوله ( والملامسة ) بالرفع مبتدأ خبره قوله ( لمس الرجل ثوب ) بالنصب مفعول لقوله لمس الخ ( الآخر ) بفتح الخاء المعجمة ( بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ) بضم التحتية وفتح القاف وكسر اللام المشددة من التقليب ( إلا بذاك ) بغير لام ولفظ مسلم بذلك باللام أى إلا بذاك اللمس فلا ينشره ولا ينظر إليه بل يقيم اللمس مقام النظر ، فإن وقعت بين البائع والمشترى فالمفاعلة على بابها ، وإن وقعت من أحدهما فقط فليست على بابها ، ثم بين المنابذة بقوله ( والمنابذة أن ) بفتح الهمزة أى هى أن (ينبذ) بفتح التحتية وبكسر الباء الموحدة أى أن يرمى ( الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ ) بكسر الباء الموحدة ( الآخر ) بفتح الخاء المعجمة ( ثوبه ) بالنصب مفعول به لينبذ ( ويكون ذلك بيعهما ) بالنصب خبر يكون حالة كونه ( عن غير نظر ) للثوب ( ولا تراض ) أى ولا مايدل على التراضى بين البائع والمشترى من إيجاب وقبول ، وقد استظهر الكرمانى أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر فى متن الحديث مدرج من ابن شهاب الزهرى (واللبستان) بالرفع وبكسر اللام وفى رواية بالجر ، والرفع أوجه وأوفق للقواعد النحوية وهو رواية أبى ذر إحداهما ( اشتمال الصماء ) بتشديد الميم بعد الصاد المهملة ثم فسرها بقوله أن ( والصماء أن ) بفتح الهمزة أى هى أن (يجعل) الرجل ( ثوبه ) بالنصب مفعول به ليجعل ( على أحد عاتقيه فيبدو ) أى فيظهر ( أحد شقيه ) بكسر الشين تثنية شق ( ليس عليه ثوب )

الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذُ الآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم مختصراً عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢٩١ — نَهَى[2] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ

---

غيره ثم بين اللبسة الثانية بقوله (واللبسة الأخرى) بكسر لام اللبسة هى (احتباؤه) بأن يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على إليتيه وساقاه منصوبتان فالجملة حالية (ليس على فرجه منه) أى من ثوبه المذكور (شىء) وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه، نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى فى البيوع من سننه أيضاً من أربع طرق وأما راوى الحديث فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث: ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع مختصراً فى باب بيع الملامسة وفى باب بيع المنابذة مختصراً أيضاً وفى كتاب اللباس فى باب اشتمال الصماء وأخرج طرفاً منه فى باب الاحتباء فى ثوب واحد وفى كتاب الاستئذان فى باب الجلوس كيف ماتيسر ومسلم فى كتاب البيوع فى باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة مختصراً الخ.

(٢) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم خيبر ) أى يوم فتح خيبر وحصارها ( عن لحوم الحمر الأهلية ) وهى الإنسية بكسر فسكون ضد الوحشية ، أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى تحريم عن أكل لحوم الحمر الأهلية ( وأذن ) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( فى لحوم الخيل ) وقد دل هذا الحديث على إباحة لحوم الخيل إباحة عامة لا لخصوص الضرورة واحتج به عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور على جواز أكل الخيل ، والمشهور عندنا معشر المالكية التحريم ، وهو قول الأوزاعى وأبى عبيد وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر فى قوله تعالى ( والخيل والبغال لتركبوها وزينة ) الدالة على أنها لم تخلق لغير ماذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك فى التحريم ، وبأنها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم ، وبأنه لو أبيح أكلها لكانت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة ، وأجيب بأن اللام وإن أفادت التعليل لكنها لاتفيد الحصر فى الركوب والزينة إذ ينتفع بالخيل فى غيرهما ولا فى غير الأكل اتفاقاً وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ماتطلب له الخيل ، وأما دلالة العطف أى عطف البغال والحمير فدلالة اقتران وهى ضعيفة ، وأما الامتنان فإنما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ، ولو لزم من الإذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى الشق الآخر فى البقر وغيرها مما أبيح أكله ، ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى أما لحوم الحمر الأهلية فلا خلاف فى تحريمها كما هو ظاهر صريح النهى ، وقد قال الحافظ ابن عبد البر : لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريم لحم الحمر الأهلية قال العينى وإنما حكى عن ابن عباس وعائشة إباحته أى لحم الحمر الأهلية بظاهر قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه الخ الآية ) وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى غزوة خيبر ولفظه فيها ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص فى الخيل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى كتاب الأطعمة من سننه بإسنادين وأخرجه النسائى فى الصيد وفى الوليمة من سننه من طريقين ( وأما راوى الحديث ) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث :

الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٩٢ — نَهَى[2] رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ

---

هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب الذبائح والصيد فى باب لحوم الخيل وفى باب لحوم الحمر الإنسية ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب أكل لحوم الخيل .

(٢) قول على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء ) أى نهى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن متعة النساء أى عن المتعة بهن وهى النكاح إلى أجل ، وسمى متعة لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وقد كان جائزا فى أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل المضطر الميتة ثم حرم ، وظاهر قوله فى هذا الحديث (يوم خيبر) أن تحريمه وقع يوم خيبر والله تعالى أعلم ، ثم رخص فيه عام الفتح فى أوطاس لاتصالها بالفتح ثم حرم إلى يوم القيامة . وقد قيل إن فى هذا الحديث تقديماً وتأخيراً وأن الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء إذ ليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء ، وعند الترمذى بدل قوله هنا يوم خيبر وقال ابن عبد البر : إن ذكر النهى يوم خيبر غلط . وقال السهيلى : لايعرفه أحد من أهل السير ولاروا ة الأثر ( وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ) أى ونهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون وفى رواية بفتح الهمزة والنون وفى رواية حمر الإنسية بفتح الهمزة والنون أيضاً مع إضافة حمر للانسية والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس والأنسية بفتح الهمزة والنون نسبة إلى الأنس بفتحتين وهو ضد الوحشة وفى أن النهى للتحريم أو للكراهة قولان لمالك ، وفى أن علة تحريمها أنها لم تكن قسمت أو خوف فناء الظهر أو أنها جلالة عادة ، روايات . وقيل هو نهى تحريم لغير علة

والمعتمد عن مالك تحريمها ، وقد اقتصر عليه الشيخ خليل فى مختصره بقوله عاطفاً على المحرم . وحمار ولو وحشياً دجن . والذى يظر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى الراوى لهـذا الحديث عن الحسن وعبدالله بن محمد بن على رضى الله عنـه وكرم وجهه لـكن قال البيهقى فى كتاب للعرفة : وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر فى حديث على إنما هو فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية لا فى نـكاح المتعة ، قال البيهقى : وهو يشبه أن يكون كما قال ، فقـد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه ، فيكون احتجاج على بنهيه آخراً حتى تقوم به الحجة على ابن عباس اهـ . وقد اختلف فى وقت تحريم نـكاح المتعـة ، والمتحصل من الأخبار أن أولها خيبر ثم عمره القضاء كما رواه عبد الرازق عن الحسن البصرى مرسلا ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، ثم الفتح كما فى مسلم عن سبرة الجهنى مرفوعا بلفظ : إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ثم أوطاس كما فى مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ : رخص لنا رسول الله صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنهـا ، ويحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، لـكن يبعد أن يقع الإذن فى أوطاس بعد التصريح قبلها فى الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ، ثم تبوك فيما أخرجه إسحاق ابن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة وهو ضعيف ، لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفى كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا فى تلك الحالة ، أو كان النهى قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، ولذلك قرن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهى بالغضب كما رواه الحازمى من حديث جابر لتقدم النهى عنه ، ثم حجة الوداع كما عند أبى داود لـكن اختلف فيه عن الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها فى الفتح أصح وأشهر ، فإن كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى فلعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد إعادة النهى ليسمعه من لم يسمعه قبل ، ويقويه أنهم حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبى فلم يكونوا فى شدة ولا طول غربة قال عياض : الصحيح أن الواقع فى حجة الوداع إنما هو تجديد النهى لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ، ولإتمام الدين والشريعة كما قرر غير شىء يومئذ اهـ فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح ، مع ما تقدم من الكلام فى خيبر ، قال القاضى عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لاشك فيه ، وقد قال بعضهم إن المتعة مما تناولها الإباحة والتحريم

والنسخ مرتين كما اتفق فى القبلة . أى وفى ترك الوضوء مما مسته النار ، وفى لحوم الحمر الإنسية كما سيذكر قريباً إن شاء الله تعالى وقال النووى : الصواب والمختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبداً إلى يوم القيامة اهـ وقال ابن العربى نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم ، فالإباحة الأولى أن الله سكت عنه فى صدر الإسلام فجرى الناس فى فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ، ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ، ثم حرمت تحريماً مؤبداً يوم الفتح على حديث سبرة اهـ والإجماع على حرمتها ، وما فى مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر زاد فى رواية حتى نهى عنه عمر محمول على أن الذى استمتع لم يبلغه النهى ولم يخالف فى ذلك إلا الروافض ، قال المازرى : محتجين بالأحاديث الواردة فى ذلك وبقوله تعالى : فما استمتعتم به منهن الآية وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن إلى أجل ولاحجة فى شىء من ذلك ، لأن تلك الأحاديث نسخت والآية محمولة على النكاح المؤبد ، وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لايثبت بالآحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات فى حديث النهى تناقض يوجب القدح فى الحديث مدفوع بأنه لا تناقض ، لأنه يصح أن ينهى عن الشىء فى زمن ثم يكرر النهى عنه فى زمن آخر تأكيداً ، وتعقب قوله لم يخالف فى ذلك إلا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبى سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبى بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين . وأجيب . بأن الخلاف إنما كان فى الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر ، والإجماع إنما هو فيما بعد . واختلف هل رجع ابن عباس إلى التحريم أم لا ، قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الأصوليون فى الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقياً ، ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحد أو لا ، لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة ، وهو المروى عن مالك والشافعى . وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل الدخول وبعده إلا زفر فقال بصحته لأنه من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأبيد ، وفى الاستذكار روى عن على وابن مسعود نسخ معنى قوله تعالى: فما استمتعتم

به منهن الآية بالطلاق والعدة والميراث ، وعن أبي هريرة رفعه مثله ، وفي تأويلها قول ثان لجمع ، منهم عمر بن الخطاب والحسن البصرى أن المتعة النكاح الحلال ، فإذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق ، فإن دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة ، وقوله تعالى ( ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به ) معناه أن تترك المرأة أو تترك لها كقوله تعالى ( فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ، وإلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ) هـ ملخصاً من شرح الزرقاني لموطأ إمامنا مالك رحمه الله ونفعنا بعلومه وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم نكاح المتعة يطول جلبها واتفق أئمة الحديث على أن نكاحها منسوخ إلى يوم القيامه ، وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول بإباحتها للمضطر لطول العزبة وقلة اليسار ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى بذلك وقد وقع بينه وبين عبد الله بن الزبير أيام خلافته في شأنها ما هو معلوم ، فقد أخرج مسلم في أوائل كتاب النكاح من صحيحه بإسناده المتصل أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ، فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك باحجارك اهـ وأخرج مسلم في صحيحه أيضاً بإسناده إلى محمد بن على بن أبى طالب أنه سمع على ابن أبي طالب كرم الله وجهه يقول لفلان إنك رجل تائه ، نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ، وقوله يقول لفلان المراد به ابن عباس كما أخرجه النحاس وأحاديث النهى ناسخة لكل ما روى من الأحاديث في الترخيص فيها فمما ورد في جوازها قبل نسخها ما أخرجه مسلم عن سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردى فأمرت بنفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفراقهن . وأخرجه أحمد وعبد الرزاق بنحوه ، وفي رواية لمسلم عن سبرة المذكور رضى الله تعالى عنه أنه قال ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله

فى الحديث كأنها بكرة عيضاء هو بفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهى الطويلة العنق اعتدال وحسن قوام ، وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها ، وأخرج البخارى ومسلم وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليس معنا نساؤنا فقلنا ألا نستخصى ، فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ) الآية وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ، ما كانت قبل ذلك ولا بعد ، وأخرج البيهقى عن أبى ذر قال : إنما أحلت لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متعة النساء ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى حديث أبى ذر هذا التصريح باختصاص الصحابة برخصة المتعة مدة ثلاثة أيام ثم نهاهم عنها بعد ذلك ، وقد أخرج البيهقى عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب فقال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته ، وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعاً فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت ، وأخرج ابن أبى شيبة عن نافع أن عمر سئل المتعة فقال حرام ، فقيل له إن ابن عباس يفتى بها ، قال فهلا ترمرم بها فى زمان عمر ، وأخرج البيهقى عن ابن عمر قال: لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام بمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل أنها امرأته ، فإن مات أحدهما لم يتوارثا ، وأما ما ورد عن ابن عباس ، مما يدل على أنه كان آخر من يرى جواز المتعة من الصحابة فمنه ما أخرجه البخارى عن أبى جمرة قال : سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنما كان ذلك وفى النساء قلة والحال شديد ، فقال ابن عباس نعم ، وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال : أرخص ابن عباس للناس فى المتعة فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى ما هذا يا ابن عباس ، فقال ابن عباس فعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبى عمرة اللهم غفرا ، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير

ثم أحكم الله الدين بعد ، ومنه ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى ، قال وهى التى فى سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ، قال وليس بينهما وراثة فإن بدالهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم ، وإن تفرقا فنعم ، وليس بينهما نكاح ، وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا ، وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح ، فقال لا سفاح ولا نكاح ، قلت فما هى قال هى المتعة كما قال الله تعالى ، قلت هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة ، قلت هل يتوارثان قال لا وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ، فآتوهن أجورهن فريضة ، قال ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ، فهذا كله يدل على أن ابن عباس كان يقول بإباحتها إلا أنه نقل عنه أنه لا يبيحها إلا للمضطر مثل ما تباح الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر ، فقد أخرج ابن المنذر والطبرانى والبيهقى من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس ماذا صنعت ، ذهب الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا :

| | |
|---|---|
| أقول للشيخ لما طال مجلسه | ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس |
| هل لك فى رخصة الأطراف آنسة | تكون مثواك حتى مصدر الناس |

فقال إنا لله وإنا إليه راجعون ، لا والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللتها إلا للمضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقد قال صاحب المفهم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ما روى عن ابن عباس وروى عنه أنه رجع وإلا الرافضة ، وحكى أبو عمر ابن عبد البر الخلاف القديم فيه فقال ، وأما الصحابة فإنهم اختلفوا فى نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه فى ذلك وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وطاوس قال وروى أيضاً تحليلها وإجازتها عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه حتى نهى عمر الناس عنها فى شأن عمرو بن حريث ونكاح المتعة قبل التحريم هل كان مطلقاً أو مقيداً بالحاجة وبالأسفار ، قال العينى قال الطحاوى كل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت فى سفر وليس أحد منهم أخبر أنها كانت فى حضر ، وذكر حديث ابن مسعود

أنه أباحها لهم فى الغزو ، وقال الحازمى ولم يبلغنا أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباحها وهم فى بيوتهم ، وقال القاضى عياض : قد ذكر فى حديث ابن عمر أنها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة ، ومن أصرح ما يدل على نسخها ما أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم عن سبرة رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول : يأيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . وأخرج أبو داود فى ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال ، نسخت آية الميراث المتعة ، وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقى عن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث ، وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن على قال : نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ، ونسخت الضحية كل ذبيحة ( فإن قيل ) ما تقدم من الأحاديث الصريحة فى نسخها يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية يعنى ، فما استمتعتم به منهن ، الآية أمنسوخة قال لا ، وقال على : لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنا إلا شقى ، ( فالجواب ) أن ما تقدم من الأحاديث أقوى من هذه الرواية مع كونها ليست مرفوعة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ومما هو صريح فى ردها ومؤيد لأحاديث نسخ المتعة ما أخرجه أبو داود فى ناسخه أيضاً وابن المنذر والنحاس ومن طريق عطاء عن ابن عباس المروى عنه ما يدل على عدم النسخ فى قوله تعالى ( فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ) قال نسخها ( يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) وقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) وقوله تعالى ( واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ) ففى هذه الرواية تصريح ابن عباس نفسه بنسخ آية المتعة المذكورة وذلك هو وجه ما قدمناه عنه من قوله ولا أحللتها إلا للمضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولهذا قال المازرى فى المعلم تقرر الإجماع على منعه ، أى نكاح المتعة ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة اهـ وقال ابن عبد البر فى التمهيد أجمعوا على أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما قال وهذا ليس حكم الزوجات فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام

اه وقال القاضي عياض فى الإكمال : اتفق العلماء على أن هـذه المتعة كانت نـكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق اه وإذا تقرر أن نـكاح المتعة غير صحيح فهل يحد من وطىء فى نـكاح متعة حد البـكر أو المحصن أو لأحـد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيهـا ولأنه ليس من تحريم القرآن ولـكنه يعاقب عقوبة شديدة قاله أكثر أصحاب إمامنا مالك ، وقال صاحب الإكمال هذا هو المروى عن مالك وأصل هـذا عند بعض شيوخنا الفريق فى الحد بين ماحرمته السنة وبين ماحرمه القرآن وأيضا فالخلاف بين الأصوليين هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم الخلاف باق، قال وهذا مذهب القاضى أبى بكر الباقلانى وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها ، فأما على ماروى من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة اه وقال الرافعى ماملخصه : إن صح رجوع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وجب الحد لحصول الإجماع وإن لم يصح رجوعه فيبنى على أنه لو اختلف أهل عصر فى مسألة ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها هل يصير ذلك مجمعا عليه ، فيه وجهان ، إن قلنا نعم ، وجب الحـد وإلا فلا ،كالوطء فى سائر الأنـكحة المختلف فيهـا ، قال وهو الأصح ، وكذا صححه النووى رحمه الله تعالى اه هـذا وقد أجمعوا على أن من نـكح نـكاحا مطلقا ونيته أن لايمكث معها إلا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح متعة ، لـكن قال مالك ليس هـذا من الجميل ولا من أخلاق الناس ، وشذ الأوزاعي فقال هو نـكاح متعة ولا خير فيـه ، قاله عياض اه . ( تنبيه ) قد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذرى أن نكاح المتعة نسخ مرتين وأكل لحوم الحمر الإنسية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وزاد غيره حكم الوضوء من مامسته النـار ، ونظم ذلك بعض الأفاضل بقوله :

وأربع تـكرر النسخ لهـا  جاءت بها الـكتب والأخبار
فمتعـة وقبـلة وحمر  كذا الوضوء من ماتمس النار

وفى عمـدة القـارى للعـلامة العينى عند هـذا الحديث فى باب غزوة خيبر ما لفظه وذكر بعضهم أنه لا يعرف نسخ شىء مرتين إلا نـكاح المتعة ، قلت زاد بعضهم عليـه أمر تحويل قبـلة الصلاة إنه وقع مرتين وزاد أبو بكر بن العربى ثالثا فقـال نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نـكاح المتعة مرتين وأكل لحوم الحمر الأهلية مرتين ، وزاد أبو العباس العوفى رابعـا وهو الوضوء مما مسته النـار على ماقاله ابن شهاب ، وروى مثله عن عائشة وزاد بعضهم

وعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

الكلام فى الصلاة نسخ مرتين حكاه القاضى عياض فى الإكمال ، وكذلك المخابرة على قول ابن الأعرابى اهـ المراد منه بلفظه وقد نظمت كلامه هذا تكميلا للفائدة بقولى غفر الله تعالى لى وللمسلمين :

| | |
|---|---|
| والنسخ ذو تكرر فى أربع | جميعها عن الأئمة وعى |
| فى متعة وقبلة ولحم ما | من حمر إنسية قد حرما |
| وهكذا حكم الوضوء مما | قد مست النار بعد جزما |
| وقد حكى عياض فى الإكمال | وهو إمام كان ذا إكمال |
| عن بعضهم كلام من يصلى | فحكمه جاء كذا فى النقل |
| ونجل الأعرابى للمخابره | قدزادفاحفظها لدى المذاكره |
| فى عمدة القارئ لذا العينى | حرر وهو جهبذ مرضى |

هذا وقد حررت فى شرح هذا الحديث حكم نكاح المتعة ونظائره ولخصت فيه فى مكان واحد مع مراعاة التحرير والإيضاح نثراً ونظما ما لعله لم يسبقنى إليه غيرى إن شاء الله تعالى راجيا بذلك حسن الخاتمة بالمدينة المنورة وإتمام كتابى هذا على المراد ونفع من أراد الانتفاع به من العباد ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى النكاح من سننه والنسائى فى الصيد من سننه وابن ماجه فى النكاح من سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث : ياسعد ارم فداك أبى وأمى وتقدمت أيضا مطولة فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث لاتكذبوا على الخ وتقدمت الإحالة عليها فى غير هذين الموضعين تقدم أنى ألفت فى مناقبه جزءاً جامعا نافعا إن شاء الله تعالى سميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب . وقد طبع ولله الحمد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب النكاح

**١٢٩٣ — نَهَانَا**[١] **النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلم عَنْ سَبْعٍ ، نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيباجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ**

---

فى باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا وفى كتاب الذبائح والصيد فى باب لحوم الحمر الإنسية وفى كتاب الحيل فى باب الحيلة فى النكاح ومسلم فى كتاب النكاح فى باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة وفى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية الخ .

(١) قول البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما ( نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع ) أى عن سبع خصال ( نهى ) وفى رواية نهانا وهى لأبي ذر ( عن خاتم الذهب ) أى نهانا عن لبس خاتم الذهب ، وفى الخاتم أربع لغات خاتم بفتح التاء وبكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم بالياء والخواتم بلا ياء وخياتيم بياء بدل الواو وخياتم بلا ياء أيضاً وذكر بعض أهل اللغة أن فى الخاتم ثمان لغات وهى خاتام وخاتم بفتح التاء وخاتم بكسرها وختام وخاتيام وخيتوم وخيتام وختم بفتح التاء ( أو قال حلقة الذهب ) ولفظ حلقة بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وقد شك الراوى هل قال عن خاتم الذهب أو قال عن حلقة الذهب ( وعن الحرير ) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال الحرير والنهى عنه يختص بالبالغ من الرجال دون النساء ( والإستبرق ) أى ونهى أيضاً عن استعمال الإستبرق بكسر الهمزة وهو غليظ الديباج وهو كما قاله الجواليقى فارسى معرب ويصغر على أبيرق ، ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء ( والديباج ) بالجر عطف على الإستبرق وهو بكسر الدال المهملة وهو ثياب تتخذ من الإبريسم كما قاله ابن الأثير وهو فارسى معرب ، وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بياء تحتية ودبابيج بموحدة لأن أصله دباج وفى تفسير النسفى عند قوله تعالى ( يلبسون من سندس وإستبرق ) السندس مارق من الحرير والديباج والإستبرق ما غلظ منه (والميثرة الحمراء ) بالمثلثة وكسر الميم وهى مفرد مياثر والأصل فى الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لأنها من الوثار وهو الفراش الوطىء ( والقسى ) أى ونهى عليه الصلاة والسلام أيضاً عن القسى بفتح القاف وتشديد

وَالْقَسِّيِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ ، بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ

---

السين المهملة المكسورة ، ونقل عن بعض الشيوخ أن السين مبدلة من الزاى أى القزى نسبة إلى القز ( وآنية الفضة ) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال آنية الفضة ( وأمرنا ) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ( بسبع ) أى بسبع خصال أى أشياء ثم أبدل من قوله بسبع قوله ( بعيادة المريض ) عيادة مصدر مضاف إلى مفعوله من عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله ، وأصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها طلبا للخفة ( واتباع الجنائز ) أى المضى معها ، فالاتباع افتعال من اتبعت القوم إذا مشيت خلفهم ( وتشميت العاطس ) بأن يقول المسلم لأخيه العاطس إذا حمد الله تعالى يرحمك الله وقولى إذا حمد الله تعالى أى إذا سمع حمده تحقيقا أو ظنا ( ورد السلام ) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برد السلام وجوبا كفائيا لقوله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » فالابتداء بالسلام سنة فى اللقاء وفى الانصراف ورده فى الحالتين فرض كفاية كما نظمه بعض فقهائنا بقوله :

| | |
|---|---|
| تسليم الانصراف واللقاء | سيان فى الرد والابتداء |
| والابتدا يسن فى كليهما | والرد فى كليهما تحتما |

( وإجابة الداعى ) أى الداعى إلى الوليمة ، وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة فى غيرها ( وإبرار ) الإبرار بكسر الهمزة إفعال من البر خلاف الحنث يقال أبر القسم إذا صدقه ( المقسم ) بضم الميم وكسر السين إسم فاعل من أقسم والأمر المستفاد من قوله وأمرنا بسبع الخ هو فى إبرار المقسم للندب إن حمل على إبرار قسم الغير ( ونصر المظلوم ) أى إغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعى وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستئذان وفى اللباس من سننه وأخرجه النسائى من طريقين فى الجنائز من سننه وفى الأيمان والنذور كذلك منها وكذا

الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٩٤ — نَهَى[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ

---

أخرجه فى الزينة منها وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات من سننه مختصراً وكذا أخرج بعضه فى اللباس فى سننه ( وأما راوى الحديث ) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقا الخ . وتقدمت الإحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب الأمر باتباع الجنائز وفى كتاب المظالم فى باب نصر المظلوم وفى كتاب النكاح فى باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام وفى كتاب الأشربة فى باب آنية الفضة وفى كتاب المرضى فى باب وجوب عيادة المريض وفى كتاب اللباس فى باب خواتيم الذهب وفى باب الميثرة الحمراء وفى باب لبس القسى مختصراً وفى كتاب الأدب فى باب تشميت العاطس إذا حمد الله وفى كتاب الاستئذان فى باب إفشاء السلام وأخرج طرفا منه فى كتاب الأيمان والنذور فى باب قول الله تعالى : وأقسموا بالله جهد أيمانهم ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء الخ .

(٢) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم ) معناه أن رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام نهى أصحابه وجميع أمته بدليل تبليغ الشاهد للغائب عن الوصال فى الصوم فرضا كان أو نفلا ويجمع بين يومين فأكثر بالصوم بأن لا يتناول بالليل مطعوما عمداً بلا عذر ( فقال له رجل من المسلمين ) لم يسم وفى رواية للبخارى فقال له رجال بالجمع ( إنك تواصل يا رسول الله ) عليك وعلى آلك الصلاة والسلام أى ووصالك دال على إباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه بدليل قوله ( قال ) عليه وعلى آله الصلاة والسلام ( وأيكم ) وفى نسخة فأيكم بالفاء ( مثلى ) هذا إستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد ( إنى أبيت

لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ بِهِمْ يَوْماً

---

يطعمنى ربى ويسقين ) بحذف الياء وثبوتها ( فلما أبوا ) أى امتنعوا ( أن ينتهوا ) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ( عن الوصال ) لظنهم أن نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام عن الوصال نهى تنزيه لا نهى تحريم ، وفى رواية من الوصال بالميم أبدل العين فى لفظة عن ( واصل ) عليه الصلاة والسلام ( بهم يوما ثم يوما ) أى واصل بهم يومين لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى ذلك ( ثم رأوا الهلال فقال ) عليه وعلى آله الصلاة والسلام ( لو تأخر ) أى الهلال ( لزدتكم ) فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا تركه ( كالتنكيل لهم ) وفى رواية مسلم ورواية البخارى فى التمنى كالمنكل لهم وفى رواية للبخارى وهى للمستملى كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الإنكار وفى رواية له أيضا وهى للحموى كالمنكى لهم من الإنكاء ( حين أبوا ) أى حين امتنعوا ( أن ينتهوا ) أى أبوا عن الانتهاء عن الوصال ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك يارسول الله تواصل ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأيكم مثلى ، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه . واعلم أن حديث عائشة الآتي بعد هذا وحديث ابن عمر الآتى بعد حديث عائشة أيضا كل منهما بمعنى هذا الحديث وإنما لم أقتصر على نسبته لكل منهم فأقول رواه أبو هريرة وعائشة وابن عمر لاختلاف ألفاظ رواياتهم فلم يسعنى غير ذكر كل رواية على حدتها فى متن زاد المسلم زيادة فى البيان . وتحريراً لأحاديث سيد ولد عدنان . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام على ممر الزمان ( وأما راوى الحديث ) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الاحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث : من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الإحالة

ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٩٥ — نَهَى (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا

---

عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب التنكيل لمن أكثر الوصال وفى كتاب المحاربين فى باب كم التعزير والأدب وفى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللهو الخ، ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم الخ .

(٢) قول عائشة رضى الله تعالى عنها ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ) أى لأجل رحمتهم فلفظ رحمة منصوب على التعليل فهو مفعول له وقد تمسك به من قال النهى ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ، وقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً وقد تقدم فى الحديث السابق أنه عليه الصلاة والسلام واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه ، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما فى رواية عائشة رضى الله تعالى عنها هذه ، وأجيب بأن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فإن من رحمة الله لهم أن حرمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم تكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلا احتمل ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد فى ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح ( فقالوا ) أى الصحابة رضوان الله عليهم ( إنك تواصل ، قال إنى لست كهيئتكم ) أى إنى لست مثل حالتكم وصفتكم ثم بين وجه كونه ليس كونه كهيئتهم بقوله ( إني يطعمنى ربى ويسقين ) بحذف الياء وبإثباتها . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن عائشة قالت : نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل ، قال إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه ( وأما

إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّى يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِ (رواه البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٩٦ — نَهَى[٢] رسُولُ الله صلى الله عليه وَسلم عَنِ الوِصَالِ ، قَالُوا إِنَّكَ

---

راوى الحديث هنا ) فهو عائشة رضى الله تعالى عنهـا وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عنـد حديث : هو لها صدقة ولنـا هدية . وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخـارى فى كتاب الصيام فى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم الخ .

(٢) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ) سببه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم عنه ( قالوا ) أى الصحابة رضوان الله تعـالى عليهم ( إنك تواصل ) فما المانع من اقتدائنا بك فى الوصال كغيره (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (إني لست مثلكم) هكذا لفظ البخارى كلفظ مسلم فى إحدى روايتيه وروايته الأخرى لفظها إنى لست كهيئتكم ( إنى أطعم ) بضم الهمزة وإسكان الطـاء المهملة وفتح العين المهملة بعـدها مبنياً للمفعول ( وأسقى ) بضم الهمزة وإسكان السين المهملة وفتح القاف مبنياً للمفعول أيضاً وكونه يطعم ويسقى عليه الصلاة والسلام من عند ربه جل وعلا لامانع من وقوعه حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له ومعجزة فى ليالى صومه . ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني الله قوة الآكل والشارب ، أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الأول لأن الثـانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لأن الجوع هو روح هـذه العبادة بخصوصها . وقال بعضهم يحتمـل أن يكون المراد بكونه يطعم ويسقى ما يغذيه الله تعـالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة

عينه بقربه ونعيمه بحبه ، ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه اه قال العيني : قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الوصال واختلفوا فى تأويله فقيل نهى عنه رفقاً بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه ، وكان عبدالله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام وكان أحمد وإسحاق لا يكرهون الوصال من سحر إلى سحر لاغير . وكره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لأحد لحديث الباب ، وقال الخطابي : الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومحظور على أمته ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه ، وفى شرح المهذب مكروه كراهة تحريم ، وقيل كراهة ، تنزيه كما ذكرناه وقال الطبرى وروى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد وكان ذلك منهم على أنحاء شتى . فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة ، ومنهم من كان يفعله استغناء عنه ، أو كانت نفسه قد اعتادته كما روى الأعمش عن التيمى أنه قال ربما ألبث ثلاثين يوماً ما أطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوائجي ، وقال الأعمش كان إبراهيم التيمى يمكث شهرين لا يأكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعاً لنفسه من شهوتها ما لم تدعه إليه الضرورة ولا يخاف العجز عن أداء واجب عليه إرادة قهرها وحملها على الأفضل اه ( تنبيه ) هذه الأحاديث المذكورة كلها دالة على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يواصل حقيقة وعلى أنه نهى أصحابه عن الوصال ولا ينافيها خبر ابن خزيمة كان صلى الله تعالى عليه وآله سلم يواصل إلى السحر ويؤيده ما أخرجه البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : لاتواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، الحديث. ففعل بعض أصحابه مثل ذلك فنهاهم فإن المحفوظ فى خبر ابن خزيمة إطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر وعلى تقدير تقييده بالسحر فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الوصال مطلقاً أولا سواء جميع الليل أو بعضه . ثم رخص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد الخدرى وقيل يحمل النهى فى حديث

ابن خزيمة على كراهة التنزيه وفيما رواه أبو سعيد الخدرى فيما فوق السحر على كراهة التحريم، هذا ما تلخص من قول الحافظ فى فتح البارى ( وأما راوى الحـديث ) فهو عبـد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وقد تقدمت ترجمتـه مطولة فى حرف النون عنـد حديث : نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الإحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

وهذا الحديث هو آخر حـديث من كتاب زاد المسلم . جعل الله إكماله بفضله بإكمال نعمه وإتمامها علينا جميعاً خير معلم .

ومما تفاءلت به لقبول كتابى هذا وشرحه كون أول حديث منه من رواية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو حديث : إنما الأعمال بالنيات وآخر حديث منه من رواية ابنه الورع الزاهد المكثر من الحديث عبد الله بن عمر . وقد ذكر عمر والده معه فيه فدل ذلك كله على القبول والفتوحات . بسبب هـــذا المتن وشرحه فتح المنعم من بارىء الأرض والسموات .

ومما يناسب ذكره هنا ويدل على بركة عمر وابنه عبد الله وأن الذى بدىء بروايتهما يقبل عند الخالق تعالى وعند خلقه رؤيا رأيت فيها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقلت له إنى رأيت لآل عمر بن الخطـاب فضلا ظـاهراً وهو أن أصح كتاب بعد كتاب الله كما قال الإمام الشافعى موطأ الإمام مالك ورأيت كثيراً من أحاديثـه من روايتك أو رواية ابنك عبـد الله وأسانيده مشحونة من رواية ابنه سالم ورواية مولاكم نافع وغيره من مواليكم وفيه أيضاً رواية ابنتك أم المؤمنين حفصة ورأيت الصحيحين وهما صحيح البخارى وصحيح مسلم كل واحد منهما أوله من روايتك أنت أما صحيح البخارى فأوله حديث : إنما الأعمال بالنيات وهو من روايتك وأما صحيح مسلم فأوله حـديث الإسلام والإيمان والإحسان وهو من روايتك أيضاً ورواه عنك ابنك عبد الله ولم ألاحظ فى اليقظة قبل هذه الرؤيا كون كل من الصحيحين مبدوءاً برواية عمر بن الخطـاب رضى الله تعـالى عنه فقال لى ما دلنى على تواضعه وعلى صدق الرؤيا وهو قوله لى ليس لآل الخطاب مزية وإنما ذلك كله من بركات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

فلمـــا كان كتابى زاد المسلم أوله من رواية عمر رضى الله تعـــالى عنـــه وآخره من رواية ابنه عبد الله رضى الله تعـــالى عنه تفاءلت بذلك القبول فى الدارين ورجوته تعـــالى

أن يجعله موافقاً لما أرجوه به وأتمناه . وأنا عبده الذليل الحقير المهاجر فى سبيله تعالى محمد حبيب الله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق . ثم قلت متمماً متن زاد المسلم ما لفظه ( قال مؤلفه الفقير لرحمة ربه أبو المواهب خادم سنة البشير النذير ) سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه صلاة الله العليم الخبير ( بالحرمين الشريفين ثم بالأزهر المعمور بالعلم العزيز محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايأبى الجكنى ثم اليوسفى نسباً المالكى مذهباً الشنقيطى إقليما المدنى مهاجراً ومدفناً إن شاء الله تعالى ) مع الختم بالإيمان الكامل .

أى قال مؤلف زاد المسلم الفقير لرحمة ربه تعالى أبو المواهب جمع موهبة وهى الهبة بكسر الهاء ، قال فى القاموس والموهبة العطية وفى شرحه المسمى تاج العروس هنا ما لفظه وفى لسان العرب الموهبة الهبة بكسر الهاء وجمعها مواهب وفى الأساس وهذه هبة فلان وموهبته وهباته ومواهبه وفلان يهب مالايهبه أحد ومن الأشياء ماليس يوهب اهـ وإنما كنيت نفسى أباالمواهب وكنانى بها غيرى من أحبابى وتلامذتى لما كثرت مواهب الله تعالى علىّ مطلقاً وفى العلم خصوصاً اقتداء بمن فعل ذلك من أكابر العلماء القدماء والمتأخرين فمنهم من كنى نفسه أبا المعالى ، ومنهم من كنى نفسه أبا الخير ، ومنهم من كنى نفسه أبا الفيض كالسيد مرتضى الزبيدى صاحب تاج العروس وغيره وتفاؤلا ليديم الله على مواهبه فى الدنيا والآخرة كما أشار إليه القائل :

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ... يقال لشىء كان إلا تحققا

ولهذا قد قلت سابقاً من جملة أبيات لى أتحدث فيها بنعمة ربى تعالى :

لأجل ما حزت من المواهب ... كنيت نفسى أبا المواهب

ثم وصفت نفسى بما أكرمنى الله تعالى به من خدمة سنة النبى صلى الله عليه وسلم البشير النذير بالحرمين الشريفين ثم أكرمنى بخدمة سنته أيضاً بالأزهر المعمور بالعلم العزيز جعله الله تعالى معموراً مع ذلك بالأعمال الصالحة دائماً مع سلامة عقائد المنتسبين إليه دائماً من الزيغ والإلحاد . وقولى محمد حبيب الله بدل من قولى مؤلفه لأنه هو التابع المقصود بالحكم وذلك هو البدل كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

التابع المقصود بالحكم بلا ... واسطة هو المسمى بدلا

ثم ذكرت والدى رحمه الله تعالى بقولى ابن الشيخ سيدى عبد الله ثم ذكرت والده

الذى هو جدى الأول رحمه الله بقولى ابن ما يأبى واسمه سيدى أحمد ولقب بما يأبى لسخائه المفرط فقد كان لا يأبى العطاء دائماً حتى غلب عليه هذا اللقب تقبل الله تعالى منا ومنه وهو ابن عبد الله الجكنى نسبة لجاكن الأبر أحد الأربعين السادة المشهورين فى عصرهم بالعلم والصلاح والكرامات . وقولى ثم اليوسفى نسباً نسبة ليوسف أحد أجدادنا الذى اشتهرت به خاصة عشيرتنا من أبناء يوسف الجكنى ولفظ نسباً منصوب على التمييز . وقولى المالكى مذهباً أى المتعبد على مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة أعادنا الله لهـا كما نهواه . وختم لنـا بالإيمان بها بجاه من تنورت به واختاره الله للدفن بها واصطفاه ، وقولى الشنقيطى إقليما أى المنتسب لقطر شنقيط وإقليمها مشحون بالعرب وبالعلوم والآداب والديانة قبل فساد أهل هذا الزمان. واضطهاد أهل تلك البلاد بالاستعمار الفظيع أزاله الله وأعادها دار إسلام وإيمان . وقولى المدنى مهاجراً ومدفناً إن شاء الله تعالى أشرت به لوجه نسبتى للمدينة المنورة وهو أنى قصدتها دار هجرة أولا وذلك معنى قولى مهاجراً بفتح الجيم وقد رزقنى الله التمتع بالسكنى والعبادة فيها أزيد من أربع سنين قبل خروجنا منها فى أثناء الحرب العمومية نسأل الله تعالى أن يعيدنا لهـا ويجعلها لنـا مدفنا ويختم لنا فيها بأكمل الإيمان كما أشرت إليه بقولى ومدفنا إن شـاء الله تعالى حتى ننال شفاعة رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة والسلام الخاصة بمن يموت بها المشار لهـا بقوله عليه الصلاة والسلام كما أخرجه الترمذى فى سننه من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنى أشفع لمن يموت بهـا مع شفاعته العامة إن شـاء الله تعالى اللهم آمين وقولى ( هذا آخر حديث الخ ) هو مقول قولى قال مؤلفه الخ ومعناه أن حديث النهى عن الوصال الذى هو من رواية عبد الله بن عمر رضى الله تعـالى عنهما هو آخر حديث من متن كتابى زاد المسلم ثم قلت ( والله تعـالى أسأله أن يجعله بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة وسعادة الدارين أكمل معلم ) أى والله تعالى أسأله ولا أسأل غيره أن يجعل كتابى زاد المسلم مع شرحه فتح المنعم أكمل معلم بكسر اللام أى أكمل مخبر بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة بأنوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبسعادة الدارين أيضا إن شاء الله وليس ذلك على الله تعالى ببعيد .

ثم أخبرت جميع من سيقف عليه من أهل العلم وغيرهم بتاريخ انهاء تبييض هـذا المتن المسمى زاد المسلم المرة الثانية الخ بقولى ( وكان انتهـاء تبييضه المرة الثانية بعد

حذف المكرر منه ) غالبا ( عند أذان العصر يوم الاثنين لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثلاث مائة وألف من هجرة من بعث بأكمل شريعة وأكمل وصف . رسولنا وسيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام وعلى أصحابه الناقلين لصحيح أحاديثه الكرام ) هذه الجملة واضحة لا تحتاج إلى شرح ثم قلت غفر الله تعالى لى ولوالدى ومشايخى وأقاربى وأحبابى ( وعدد أحاديث هذا المتن النافع إن شاء الله تعالى ألف حديث وثلاثمائة حديث وسبعون حديثا ونيف مع غاية الاستقصاء والتحرى وحذف المكرر ومالم يحقق اتصاله ) حسبما تبين لى آخر الأمر بعد ما ذكرته فى صدره أولا وربما تطرأ زيادة أو نقص فى عدد الأحاديث فى الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى للاطلاع على بعض أحاديث وقعت منى فى الجزء الأول لمناسبة الترتيب ثم بدا لى بعد ذلك جعلها فى مقتضياتها فى بقية الأجزاء كالخاتمة لغرض نافع ككون بدء الحديث مشتملا على زيادة لم تكن فيه فى حالة ذكره فى الجزء الأول فأقتصر تارة على الموضع الثانى واحذف ذلك الحديث من الجزء الأول إلى غير ذلك من الأغراض التى تقتضيها الأحوال . وقولى ونيف وهو بفتح النون وتشديد التحتية المكسورة على وزن كيس قال فى القاموس : والنيف ككيس وقد يخفف الزيادة وأصله نيوف يقال عشرة ونيف وكل مازاد على العقد فنيف إلى أن يبلغ العقد الثانى . قال شارحه فى تاج العروس قال اللحيانى : يقال عشرون ونيف ومائة ونيف وألف ونيف ولا يقال نيف إلا بعد عقد ، قال وإنما قيل نيف لأنه زائد على العدد الذى حواه ذلك العقد اهـ أى عدد أحاديث كتابى هذا ألف وثلاثمائة وسبعون حديثا ونيف أى وزائد على عقد السبعين ولم يبلغ الثمانين وقت كتابتى هـــذه والله تعالى أعلم بما يطرأ من زيادة ثم قلت :

وإنى أرشد من وقف من أهل العلم على حديث اتفق عليه الشيخان أى البخارى ومسلم ، ولم يجده فى كتابى زاد المسلم بعدم المسارعة إلى الجزم بأنى تركت ذلك الحديث حتى يتصفح جميع الصحيحين فى جميع المظان منهما لأنى لم أترك ( فى اعتقادى ) مما اتفقا عليه إلا حديثا أغنى عنه غـــيره أو حديثا لم يتفقا على لفظه وإن تخيل للناظر أنه مما اتفقا عليه ( أى الشيخان ) فإن الأمر بعكس ذلك فلعلهما ( أى الشيخين ) اتفقا على معناه لا على لفظه وربمـــا يقع اتفاقهما على حديث واقع بلفظ الصحابى الراوى كحديث زيد بن ثابت الذى أخرجه البخارى فى باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وفى آخر

كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أوشرب فى حائط النخ ومسلم فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا بلفظ : رخص النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمراً اه فمثل هذا ليس على شرطى فلم أدخله فى زاد المسلم وهو قليل أيضا باتفاقهما ( أو تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليه لا بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس من شرطى إدخاله لأنى لا أدخل فيه إلا ماجزمت وجزم غيرى باتفاقهماعلىلفظه) تحقيقا ثم أخبرت بإجازتى رواية تأليفى زاد المسلم وشرحه لجميع المسلمين بقولى ( وقد أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عنى كتابى هذا وشرحه بشرط الإجازة المبين فى نظمه دليل السالك)حيث قلت فيه :

وهو التثبت بما قد أشكلا — مع المراجعة فيما أعضلا
مع مشايخ العلوم المهره — لا غير من حققه وحرره
ثم الرجوع فى الحوادث إلى — ما كان بالنقل يرى محصلا
وعدم الجواب فى استفتاء — إلا مع التحقيق للأشياء

ولنذكر أعلى سند لى بالصحيحين اللذين هما أصلا كتابى زاد المسلم فأقول : قد رويت كلا من صحيح البخارى وصحيح مسلم إجازة ورواية عن جهابذة أعلام . جمعنى الله تعالى بهم فى الفردوس بجوار رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . من أعلامهم إسناداً السيد محمد كامل الهبراوى الحلبى المعمر رحمه الله ، فقد أجازنى بكل من الصحيحين بإسناده العالىوهو يروىصحيح البخارى عن الشيخ إبراهيم السقا عنالعلامة الشيخ محمد الأميرالصغير عن والده الشيخالأمير الكبير مؤلف الثبتالجامع لزبدة الأسانيد بما لااحتياج معه إلى مزيد . والأمير صاحب الثبت روى صحيح البخارى عن الشيخ على الصعيدى قراءة عليه مع التحقيق والتدقيق بالجامع الأزهر . والصعيدى يرويه عن مشايخ كثيرين منهم محمد عقيلة المكى وهو قال أرويه بأعلى سند يوجد فىالدنيا عنالشيخ حسن بن على العجيمى عنالشيخ أحمد بن محمد العجل اليمنى عن الإمام يحيى بن مكرم الطبرى قال أخبرنا البرهان إبراهيم بن محمد بن صدقة الدمشقى عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الأول الفرغانى وكان عمره مائة وأربعين سنة عن أبى عبدالرحمن بنمحمد بن شاذبخت الفرغانى ويقال ابن شاذان بخت وهو يرويه سماعا لجميعه على الشيخ أبى لقمان يحيى بن عمار بن مقبل شاهان الختلانى وكان عمره مائة وثلاثة وأربعين سنة

وقد سمعه جميعه من محمد بن يوسف الفربرى عن جامعه الحافظ البخارى . وقد روى الأمير المذكور أيضاً صحيح الحافظ مسلم عن الشيخ على السقاط وهو يرويه عن الشيخ إبراهيم الفيومى عن الشيخ أحمد الفرقاوى المالكى عن الشيخ على الأجهورى المشهور عن الشيخ نور الدين على القرافى عن الحافظ جلال الدين السيوطى عن البلقينى عن التنوخى عن سليمان بن حمزة عن أبى الحسن على بن نصر عن الحافظ عبدالرحمن بن منده عن الحافظ أبى بكر محمد بن عبدالله عن مكى النيسابورى عن الحافظ الإمام مسلم جامعه ومن المعلوم اتصال أسانيد الصحيحين برسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذين الإسنادين وغيرهما من أسانيدى إلى الصحيحين أجزت سائر أهل عصرى ومن بعدهم بكتابى زاد المسلم وشرحه وحاشيته وأجزتهم بسائر مؤلفاتى ومروياتى نفعنى الله تعالى وجميع المسلمين بذلك ثم سألت الله تعالى أن ينفعنى به. وينفع به من ذكرته بقوله ( والله تعالى ) بنصب اسم الجلالة على التعظيم ( أسأله أن ينفعنى به فى الدارين وينفع به كل من قرأه أو حفظه أو طالعه أو قرأه لغيره من المؤمنين ) أو جمع بين هذه المذكورات ( كما أسأله تعالى أن يغفر لى ولوالدى ولمشايخى وذريتى وأهلى وإخوتى وجميع أقاربى وأحبابى وأنصارى وللمحبين أجمعين ) وأسأله تعالى أن ينهى هذه الحروب عن المسلمين فى سائر مشارق البلاد ومغاربها بإنهائه لهذا التأليف النافع إن شاء الله وأن يؤمننا جميعاً من جميع مخاوف هذه الحروب ويذهب عنا كربها ويحفظ أرواحنا وكتبنا وجميع مالدينا ولدى إخواننا إنه سميع قريب مجيب ، ثم بينت ما اعتمدت عليه فى تأليف كتابى هذا بقولى ( وقد كان جل اعتمادى فيه على متنى الصحيحين للبخارى ومسلم دون تقليد لمن سبقنى بجمع ما اتفقا عليه كالحافظ الحميدى ) وهو العلامة أبو عبد الله محمد ابن أبى نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء التحتية وبالصاد المهملة المكسورة ثم لام الأندلسى الإمام صاحب التصانيف فى فنون ، سمع الخطيب وطبقته وبالأندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق وهو ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ويشتبه بالحميدى شيخ البخارى وهو أبو بكر عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشى الأسدى المتوفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين فهو متقدم على الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين . وقد روى عن شيخ البخارى هذا أبو داود والنسائى بواسطة رجل . وروى مسلم فى مقدمة صحيحه عن سلمة بن شبيب عنه ( وأبى محمد

عبدالحق بن عبدالرحمن الأسدى ) وقد اطلعت على أول الجزء الأول من جمعه بين الصحيحين في دار الكتب المصرية ونقلت منه بعض أحاديث ( والصاغانى صاحب مشارق الأنوار ) وقد طالعت مشارقه كثيراً مع بعض شروحه وانتفعت به ( وغير هؤلاء ) كالحافظ محمد بن عبد الله ابن محمد بن زكريا بن الحسن الجوزقى ولم أقف عليه فقط مع أنى علمت أنه كان فى مكتبة سلطان المغرب مولاى عبد الحفيظ رحمه الله تعالى وأكرمه برضاه .

( ولما رأيت بعضاً من أول جمع الحميدى فى دار الكتب المصرية زهدت فى البحث عنه لصعوبة تتبع صنيعه ولعدم تمييزه الزيادات فى بعض الروايات فاكتفيت عن ذلك كله بتتبع متنى ) الصحيحين فى جميع مظانهما ) وجعلتهما نصب عينى فى مدة ثلاث عشرة سنة ومارستهما لهذا الكتاب مطالعة وتدريساً حتى كادت أحاديثهما جميعاً تكون على حافظتى ( وإن كان تتبعهما متعباً جداً لاسيما فى هذا الزمان . الذى كثرت فيه الفتن وبدت فيه غربة الإسلام وقلت الراحة فيه والاطمئنان) أى السكون لاسيما فى هذا الشهر الذى انتهى فيه هذا الشرح المبارك المسمى فتح المنعم فقد أحدقت الحروب فيه بمصر القاهرة التى هى مركز إقامتى فى هجرتى الثالثة نسأل الله تعالى أن يفرج عنها بانتهاء هذا الشرح جميع الكروب ويذهب عنا وعن سائر المسلمين جميع هذه الحروب ( ولم آل ) أى لم أقصر ( جهداً ) أى غاية جهدى ( فى تحرير جميع ما اتفقا عليه ) أى البخارى ومسلم ( ولم أجزم بحصره وإن رمت ) أى قصدت بجد ونشاط ( حصره ) غاية جهدى مع كثرة سهرى حتى ألفت عدم النوم . ولم أبال بنصح من نصحنى أو كثر على فى ذلك اللوم . ( والله تعالى المسئول أن يتقبله ) منى بفضله وسابق عنايته ( ويعمم فى الآفاق نفعه نشره ) حتى ينتفع به الخاص والعام . ويجعل عام انتهائه على جميع المسلمين أبرك عام . فما ذلك عليه تعالى بعزيز وإن كان بحسب الظاهر أعز عزيز ثم قلت بقلبى ولسانى ( وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله الطاهرين . وأصحابه المجاهدين المخلصين . ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ) .

هذا آخر متن كتابى زاد المسلم وبانتهائه انتهى شرحى هذا له المسمى : فتح المنعم رزقنى الله تعالى القبول فيهما وفى غيرهما من مؤلفاتى وجميع اعمالى ويسر لى كثرة تلاوة كتابه العزيز حتى أتخلق بما دل عليه القرآن من حسن الأخلاق . ويزداد زهدى فى دار

الدنيا الفانية التى لاتصلح فى هذا الزمان غالباً إلا لأهل الفسق والنفاق . وإنى وإن تعبت فى تحرير زاد المسلم وتحبيره . وفى تهذيب شرحه هذا وتقريره . وتنظيم المعلم بمواضع أحاديثه وضم كل نظير منها لنظيره . لست كمن يقول . بين أكابر الفحول :

أيا لائمى دعنى أغالى بقيمتى  فقيمة كل الناس ما يحسنونه

إذ لست على ثقة من كونى أتقنته وأحسنته . ولا على الغرض المقصود هذبته ورصعته . كيف وقد قال تعالى ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ) أى تناقضاً كثيراً فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير الله تعالى لابد من وجود التناقض الكثير والخلل فيه ولو بالغ مؤلفه فى إتقانه وتحريره ، ولذا روى عن الإمام الشافعى أنه قال ما معناه : إنه لو بالغ فى إتقان مؤلفاته فهو على يقين أنها لم تسلم من التناقض والخلل لظاهر هذه الآية المذكورة فلله دره ما أنصفه وأدق مقاله هذا وإنى أرجو الله تعالى أن ينفع بكتابى هذا وشرحه وحاشيته المسماة بالمعلم جميع طبقات المؤمنين . وأن يكرمنى به فى هذه الدار وفى دار السلام . ويجعله لى من أعظم أسباب حسن الختام . بجوار خير الأنام . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وأسأله تعالى أن لايضيع تعبى فيه بعدم إتمامه وعدم قبوله تعالى إياه بل يتممه لى حساً ومعنى ويتم طبعه على ما أتمناه . وإنما بالغت فى تهذيب متنه وشرحه . وجمع أطرافه فى المعلم بمواضع أحاديثه البالغة فى نفع الخلق ونصحه . رجاء أن ينتفع بذلك أهل عصرى ومن بعدهم من القرون ولا سيما من جاء بعد ظهور المهدى المنتظر فإن ذلك الوقت هو الذى يترقى فيه أهل الإسلام ويظهر فيه دين الإسلام على سائر الأديان بنصر الله تعالى لبضعة نبيه محمد المهدى بن عبد الله الحسنى أبا ، الحسينى أما ، الذى يغلب جميع الكفرة وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام عليه فى آخر الزمان بشرق دمشق الشام عند المنارة البيضاء ويصلى عيسى عليه الصلاة والسلام خلفه أول مرة عند نزوله ثم يكون عيسى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك هو الإمام. والمهدى مأموماً كما أخبر بجميع هذا نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام ( وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ) فزمان المهدى وزمان عيسى عليهما السلام هو الزمان الذى يتم فيه نفع كتابى زاد المسلم وشرحه فتح المنعم لأنه الزمان الذى يتبع فيه الحق . وينفذ فيه قول رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام وما استنبط منه ومن كتاب الله تعالى الحق . فلهذا لم أسئم من جمع أطرافه فى كتاب المعلم . وتحرير اختلاف الأئمة الأربعة

وغيرهم من المجتهدين فى شرحه فتح المنعم . رجاء أن ينتفع به المؤمنون فى آخر الزمان . ويعم نفعه لهم فى جميع البلدان ( تنبيهات ) . الأول : ربما ظن مطالع متن كتابى زاد المسلم أنى تركت بعض أحاديث اتفق عليها الشيخان لفظاً قبل إمعان نظره والواقع بخلاف ذلك فقد يحصل ذلك من اختلاف مبدأ الحديث فأذكره فى أول محل مناسب لذكره من روايتهما وأذكر عنده فى كتابي المعلم مواضع تخريج الشيخين له باستيعاب مواضعه غالباً بروايتهما كحديث :من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه ، فإنى ذكرته فى أول الأحاديث المصدرة بمن ، التى بعدها همزة ولم أكرره بعد ذلك فى مكان من سره أن يبسط له فى رزقه الخ وإن اتفق الشيخان عليه بلفظ من سره الخ أيضاً للاكتفاء بروايتهما السابقة إذ لم تختلف مع هذه إلا فى مبدأ الحديث فالمذكورة فى زاد المسلم مبدؤها من أحب الخ والتى لم تذكر فى متنه مبدؤها من سره فليقس على هذا الحديث مثله مما اكتفينا عن تكراره بكون مؤداه مؤدى الحديث الثانى ، أما إذا كان فى الحديث الثانى زيادة مفيدة لا استغناء عن ذكرها فإنى لا أكتفى عنه بحديث خال من تلك الزيادة ، وإن كان يؤدى معنى الحديث الذى تقدم لى ذكره فليعلم ذلك ( الثانى ) اعلم أن ما كان من أحاديث الصحيحين فى أوصاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مما دخل فى نوع كان أو نوع نهى ليس على شرطى إذ لم يمكن ترتيبه على حروف المعجم غالباً مثل حديث ابن عمر المتفق عليه حيث قال له ابن جريج يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك صنعها الخ فمثل هذا لم أدخله فى متن زاد المسلم لكنى أذكره غالباً فى شرحه هذا ، ومما ينبغى أن يتنبه له الواقف على هذا الشرح أنى فى مواضع من أجزائه كنت أعبر عنه بالحاشية ثم بدا لى جعله شرحاً واسعاً فكان تعبيرى عنه بعد ذلك بالشرح وإن طبع مرة ثانية فى حياتى حذفت منه ذكر الحاشية وأبدلته بالشرح إن شاء الله تعالى وشرحت أوله شرحاً ممتعاً إن شاء الله تعالى كما يسره الله فى حله واستوعبت مواضع تخريجه فى أول المعلم أيضاً كما يسره الله تعالى فى أكثره إن شاء الله تعالى بحوله وقوته ( الثالث ) قال الشيخ نجا الأبيارى فى حاشيته على مقدمة القسطلانى المسماة نيل الأمانى ما نصه : واعلم أن ما أخرجه المؤلفون بعد الشيخين كالسنن لأبى داود إذ قالوا فيها أخرجه البخارى ومسلم فلايعنون بذلك أكثر من أن البخارى أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث ، فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثاً منها هو وتقول على هذا الوجه من كتاب

البخارى أو مسلم إلا بعد أن تقابل لفظه أو يقول الذى خرجه أخرجه البخارى بهذا اللفظ كذا فى الملخص ، ومثل ذلك يقـــال فما يخرجه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير عن الشيخين أو أحـدهما فتفطن اهـ منه بلفظ ( قلت ) ظاهر هـذا الـكلام لا يخلو من طعن فى أمانة الرواة الحفاظ الضابطين لا سيما من كان مثل أبى داود والحافظ الجلال السيوطى فهم غير متهم لا سيما عند من أمعن النظر فيه وهو من أهل هذا الفن ، نعم قد يكتفى مثل الجلال السيوطى فى الجامع الصغير وفى ذيله المسمى بالزيادة ، والصاغانى فى مشارق الأنوار فى اتفاق الصحيحين على حديث بوجود ذلك الحديث فى أحدهما بلفظه ووجوده فى الآخر بلفظه فى بعضه وبمعناه فى بعضه ، وقد لا يخالف لفظ أحـدهما لفظ الآخر إلا فى كلمة أو فى التعبير بضمير الغيبة فى أحدهما مكان ضمير الخطاب فى الآخر كما اختبرته بنفسى ولله تعالى الحمد ، ولأجل هذا تجد فى مصنفات قدماء المحدثين كمسلم فى صحيحه أنه إذا روى حديثاً واحداً بألفاظ متحدة المعنى وفى بعضها اختلاف ، قال وحدثنى فلان واللفظ له ثم يسوق تلك الرواية بلفظ ذلك الراوى وربما كانت روايته مشتملة على زيادة جملة أو حذف بعض جمله فمثل هذا الاختلاف اليسير لا يمنع فى اصطلاح المحدثين من قول مثل أبى داود والسيوطى رواه البخارى ومسلم مثلا ، ومع معرفة هذا المقام وتحقيقه كما بسطته فى شرح حديث : ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيـا والآخرة ، الخ فإنى ولله الحمد لم أقلد أحداً من الحفاظ مثل الصاغانى أو النووى أو الحافظ ابن حجر أو الحافظ السيوطى فى اتفاق الصحيحين على حديث ولم أثبته فى زاد المسلم إلا بعد الاختبار التام ومراجعة الصحيحين بجد واجتهاد فى سائر مواضع ذلك الحديث وانتخاب أحسن رواياتهما وأولاها باتفاقهما ومن الضرورى عنـد من طالع شرحى هذا أنه اشتمل على زبدة فقه المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب المجتهدين دون تعصب لمذهب على مذهب آخر ولو كان مذهب إمامنا مالك إمام دار الهجرة مع كونه من أحوط المذاهب وأسلمها من الشبه لاحتياطه بالتزام قاعدة سد الذرائع وقوة أدلته غالباً إلى غير ذلك مما فتح الله تعالى على به من الرد على من انحرف عن مذاهب أهل السنة والسواد الأعظم من أئمة الدين ، فيتعين على كل منصف طالب للحق بأدلته مع الإيضاح درس كتابى زاد المسلم بشرحه هذا المسمى فتح المنعم مع حاشيته المسماة بالمعلم فإن هذه الـكتب الثلاثة اشتملت على زبدة الشريعة من عبادات ومعاملات ومعتقدات وآداب وتصرف مبنى على قواعد الشرع فنسأل الله تعالى أن يجعلها مقبولة

عنده تعالى وعند جميع خلقه وأن يجعلها سببا للختم لمؤلفها بأكمل الإيمان . بجوار رسولنا محمد صلى الله تعالى عليــه وعلى آله وأصحابه وسببا مدخلا لأعلى الجنان لى ولذريتى ووالدى وأهلى ومشايخى وأقاربى وأحبابى من أبناء الزمان . آمين .

هذا ومما تقوى به رجائى لقبول كتابى هذا وشرحه . وحاشية أطرافه رؤيا رأيتها فى ليلة ختم شرحه هذا بما كتبته قبل هذه الأسطر وهى ليلة الأربعاء المتممة لإحدى وعشرين ليلة من شهر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف من هجرة من بعث على أكمل وصف. عليه وعلى آله أتم الصلاة والسلام ، وهى أنى فى تلك الليلة دخلت البيت الذى أنام فيه . وسددت بابه الجامع لغرفة بيدى ونمت فى فراشى قبيل الصباح نحو ثلاث ساعات وكنت مفكراً فى إنشاء أبيات أرجو بها شفاعة رسولنا عليه الصلاة والسلام الخاصة لمحبيه ومحبى آل بيته وحديثه تطفلا على موائد فضل الله تعالى الذى ألهمنى تأليف هذا الكتاب وأكرمنى بإتمامه فى هذه الليلة فرأيت فى ذلك النوم رجلا وسيما عظيما يمشى الهوينا فى ساحة هذا البيت فتعجبت من دخوله بعد إغلاق باب هذا البيت ، ثم لما رددت النظر إليه وإلى حسن هيئته شبهته بوالدى رحمــه الله أو شيخنا الشيخ ماء العينين رحمه الله لتشابههما فى الهيئة والسمت . فدنوت منه فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما اتضح عندى فى ذلك المنام فقبلت يده الشريفة تقبيلا تاماً وهو مثبت لى يده الشريفة وقد ضمنى فى وقت تقبيلها إلى صدره الشريف مرتين أخراهما أطول من أولهما ضما استراحت به نفسى من الأحزان ، وقد كنت مغتما فى تلك الليلة مما يخاف منه من حدوث غارة جوية وأناقرب من قلعة مصر القاهرة التى هى مظنة الغارات فلما استيقظت صباحا أولت هذه الرؤيا بقبول تأليفى هذا وأمنى عليه من الضياع وعلى جميع ما اشتمل عليه منزلى الذى دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنفس وغيرها بل وأمنى على جميع من بالقاهرة ومن بقربها من المسلمين وما تعلق بهم . فدخوله فى منزلى فى هذه الليلة عند تمام تأليفى هذا ومتعلقاته دليل واضح أيضاً على قبول الله تعــالى لهذا الكتاب وشرحه وحواشيه إن شاء الله تعالى ، وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم لى مع حقارتى وعدم إخلاصى على صدره الشريف مرتين أمارة على قبول عملى هــذا وعــدم بتره ورضا الله تعالى ورضا رسوله عنى فى تعبى فيه وتحريره إن شاء الله تعالى ، وقد رجوت من ربى تعالى أن تجعل ضم رسوله عليــه وعلى آله الصلاة والسلام لى على صدره مرتين دليلا إن شاء الله تعــالى

---

على نيلى سعادة الدارين والأمن فيهما فى أشدحين اللهم آمين ، ثم انشرح صدرى لإنشاء الأبيات التى أردتها قبل نومى فاستعصت على أولا ففتح الله بها وهى قولى تقبل الله منى :

| | |
|---|---|
| حضورك يارسول الله أضحى | بقلبى غالباً مع بعد جسمى |
| وإذ حزت الشفاعة فى البرايا | كفانى ذلكم وأزال همى |
| وجمعى فى الحديث أصحه فى | أوان للضلال وقبض علم |
| يقوى فى عطاء الله ظنى | لجنات النعيم وحسن ختمى |
| ونيلى فى الحياة لكل خير | وإتمام المراد وقهر خصمى |
| صلاة الله يتبعها سلام | على الهادى المزيل لكل غم |
| تعم الآل كالمولى على | كما قاله النبى بغدير خم |

وحق لى أن أنشد عند تمام هذا الشرح النفيس لأعلى متن فى أصح الصحيح قول الشاعر :

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البائع المغبونا

ووالله ما كان ظنى أنى مع عجزى وضعفى يتيح الله لى إتمام هذا المتن وشرحه وكتاب أطرافه بهذا التحرير والتنظيم فى الجميع فحق لى أن أنشد أيضاً فى هذا المعنى قول القائل :

إن المقادير إذا ساعدت ألحقت العاجز بالقادر

وإنى أسأل الله تعالى بذاته العلية. وصفاته السنية البهية. أن يتقبل منى كتابى هذا وشرحه وحواشى أطرافه . ولا يضيع تعبى فيه فهو المرجو تعالى فى قبول سائر أعمالى . كما أسأله تعالى الأمن من أهوال هذه الدار الفانية . وأهوال الدار الباقية . وأن يحفظ لى أهلى وذريتى وأقاربى وكتبى وأحبابى . وأن لا يميتنى حتى يجمع شملى بمن أحبه من أقاربى وأحبابى وأن يتم لى جميع مؤلفاتى . وينجز طبعها فى حياتى . لأصححها فيتم نفعها لجميع المؤمنين . وأن يجعلنى من عباده المخلصين ويرزقنى أبناء ذكوراً صالحين ويختم لى بالإيمان . بجوار رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين . وكان انتهاء هذا الشرح النافع إن شاء الله تعالى بمصر القاهرة بمنزلى بها قرب قلعتها ليلة الخميس لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف . جعل الله تعالى انتهاءه بفضله مزيلا لكل ما نخافه من الحروب المهلكة

تُوَاصِلُ ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى ( رواه ) البخارى[١] ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

والشدائد المتزايدة بأشد وصف . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . وعلى آله وأصحابه المجاهدين المخلصين . انتهى على يد مؤلفه خادم السنة محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايأبى الجكنى ثم اليوسفى نسباً المدنى مهاجراً الشنقيطى إقليما وفقه الله تعالى لما فيه رضاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . وعلى آله وصحبه وكل من بإحسان تلاه اه آمين .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله تعالى «ثم أتموا الصيام إلى الليل » وبنحوه فى باب بركة السحور ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم الخ .

ذكر بعض ترجمة مؤلف زاد المسلم وشرحه ، هو الأستاذ الفاضل الشيخ محمد حبيب الله ابن مايأبى صاحب المؤلفات النافعة وفقه الله لما فيه رضاه وأعطاه فى الدارين مناه .

جمعها بعض تلامذته الأذكياء فقال :

هو العالم العلامة . المحدث الحافظ الدراكة الفهامة . المتبحر فى أنواع الفنون . الذائق المحرر المقرر للمتون . أبو المواهب الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله ابن مايأبى. اشتهر بهذا اللقب جده لكونه كان سخياً لا يرد سائلا كما هو معلوم عند أهل بلاده ابن عبدالله ابن الطالب على بن نحم بن المختار الشهير باى بفتح الياء المشددة ابن الحبيب بن سيدى عبد الله ابن القاضى محمد بن القاضى على بن القاضى يرزق بن محمد بن الحسن بن يوسف بن اكرير بن على بن جاكن الأبر أحد الأربعين السادة وهو أبو قبيلة عظيمة من قبائل العرب ببلاد شنقيط تسمى تجكانت فيها كثير من بحور العلماء الأجلاء والأدباء النبلاء منهم علامة الآفاق على الإطلاق الشيخ المختار بن بون صاحب التآليف النافعة المحررة كالاحمرار الذى مزج به ألفية ابن مالك ووسيلة السعاده فى علم الكلام . وتحفة المحقق فى حل مشكلات علم المنطق . إلى غير ذلك ، وكالعلامة النحرير والشاعر البليغ الخنذيذ الشهير الإمام ابن أحمد بن ألفغ ، وكعلامة الزمان وخاتمة المحققين قاضى قضاة البلاد الشنقيطية محمد الأمين بن أحمد زيدان ، وكوالد المؤلف الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ سيدى عبد الله بن مايأبى وأبنائه النبلاء فهم بيت علم تشد إليهم الرحال . فى تلك البلاد حتى قيل فيهم معضلة ولا ابن مايأبى لها ، نظير ما قيل فى على ابن أبى طالب كرم الله وجهه معضلة ولا أبو الحسن لها ، وقد قال فيهم الشاعر الأديب العلوى الذائق النجيب محمد عبد الرحمن بن أجدود :

بيت ابن مايأبى تأتيه العلوم ولم ... تأت العلوم سوى بيت ابن مايأبى
ما ناب من مشكلات العلم فاغد به ... إلى ابن مايأبى يفتح عنك ما نابا

وقد قال الشيخ سيدى الشهير بالصيت والعلم الغزير فى الثناء على قبيلته شاهداً بما هو معلوم عنها :

عيد الوفود لدى اللأواء جاكان ... وليس ذلك حديث العهد بل كانوا

وقال أيضاً فى المترجم :

إن الزمان إذا يأبى وجود فتى ... مثل ابن مايأب لم يعدد من اللؤما

مازال يدأب فى علم وفى عمـــل　　تقفو بأعمـــاله آثار ماعلما
حتى أباح حمى العليا فى زمن　　قل المبيح من العليـــاء فيه حمى　　الخ

وكفى بشهادة مثل هذا الإمام الشهير بحر العلم الغزير ، وقد ولد المترجم المذكور سنة خمس وتسعين بالمثناة الفوقية بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية ونشأ بين إخوته النبلاء وأساتذته الأجلاء فتعلم القرآن وعلم رسمه وتجويده على عدة حفاظ من أهل بلده وقبيلته من أجلهم وأتقنهم وهو الذى تخرج على يده فى فن القراءات الشيخ الذكى الذائق الفهامة الحافظ بالإطلاق محمد الأمين بن محمود بن الحبيب الجكنى فقد لازمه حتى أتقن عنده فن التجويد وبرع فيه على أهل عصره وكتب له الإجازة فى فن علم القرآن[1] بيده وخصوصاً قراءة نافع . ثم لما أتقن فن القرآن وتجويده اشتغل بتدريسه سنين . ثم أقبل على فقه مذهب مالك وغيره من الفنون ولازم علامة كل نادى الأستاذ الضابط المحقق الدراكة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى إقليما اللمتونى نسباً وبه تخرج المترجم فى العلوم وفتح له الفنون كلها ببركته حتى صار يتعجب من عناء طلبة العلم فيه فكان بعده لايتوجه فناً من العلم أو نوعاً منه أو تأليفاً إلا فتح له فيه دون إقراء أحد المشايخ له فرزقه الله ببركة هذا الشيخ التبحر فى فنون شتى . ثم توفى شيخه هذا فى إبان وجوب الهجرة من تلك البلاد حيث استولت عليها الدولة الفرنسية فانتقل المترجم إلى أخيه العلامة المتبحر سيدى المختار بن أحمد بن الهادى وتعلم منه صناعة القضاء وفنوناً شتى ، ثم كان المترجم من أول من هاجر من علماء تلك البلاد هو وبعض أبنـــاء عمه وأخوته كالشيخ التبحر العلامة حافظ الوقت الشيخ محمد الخضر مفتى المدينة المنورة رحمه الله ، وحريرى زمانه حافظ المنقول والمعقول الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ محمد العاقب دفين فاس رحمه الله ، والفقيه المحدث القارىء بالقراءات السبع الشيخ محمد تقى الله دفين المدينة المنورة رحمه الله ، حتى وصلوا بلاد مراكش وفاس فاشتغل المترجم هنـــاك بقراءة علم المنطق ودرس علم الحديث والأصول حتى تحصل على المراد من ذلك مع الإقبال على التآليف ما بين منظوم ومنثور . ثم لما حصلت به الخبرة لسلطان المغرب سابقاً المسمى مولاى عبد الحفيظ رحمه الله رغب فى أخذ العلم عنه فأسكنه معه ببلدة طنجة يأخذ عنه العلم ثم تخلص منه بعد مكابدة رغبة فى إتمام هجرته لله ورسوله فنزل المدينة المنورة وتوطنها ولما قدم سلطان المغرب إلى المشرق

(١) لعلها القراءات.

حاجاً رافقه إلى أن زار معه القدس والخليل وحج سنة حج السلطان المذكور وهى سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف فرجع السلطان وبقى المترجم بدار الهجرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وصحب المترجم شيخ القراء بدمشق الشام حتى أجازه فى القراءات العشر وأجازه فيها غيره كصاحب الفضيلة شيخ القراء والمقارىء المصرية بمصر القاهرة الأستاذ الشيخ محمد على بن خلف الحداد الحسينى رحمه الله ، وكعلامة القراءات العشر الشيخ محمد محفوظ الترمسى المكى فقد أجازه بالقراءات العشر فى مكة المشرفة حيث أجازه المترجم فى مؤلفاته ومروياته . وللمترجم تآليف مفيدة فى فنون عديدة . منها كتابه هذا المسمى « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم » . وشرحه النفيس فتح المنعم وحاشيته المسماة بالمعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم . ومنها النظم الرائق الواضح المسمى « دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك » الذى حرر فيه زبدة المقاصد وبين فيه قصور من فضل صحيح البخارى على موطأ الإمام مالك وذكر فيه أسانيده به إلى مؤلفه وأجاد فى خاتمته جداً ببيان جواز استدلال المقلد بالقرآن والحديث وتحريم الاستنباط على غير المجتهد وأوجب فيه تقليد القاصر عن رتبة الاجتهاد لأحد الأئمة الأربعة وعدد أبياته ٩٢٢ بيتاً — وشرحه شرحاً كبيراً سماه تبيين المدارك لنظم دليل السالك . ثم انتخب منه حاشية للنظم سماها « إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك » وهى مطبوعة ومنها نظمه النافع ، فى أدلة التوسل والتبرك بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وآثارهم بعد موتهم وما أشبه ذلك من مسائل المعتقدات التى يقع فيها النزاع بين الناس فى هذا العصر المظلم وقد سماه بما لفظه :

سميته بحجج التوسل ونصرة الحق بنصر الرسل

وهو نظم جامع محرر لا يستغنى عنه عالم منته . ولا طالب علم وله عليه حاشية بين فيها تخريج أدلته زيادة على مافى متن النظم من ذلك وهو نحو ٧٠٠ بيت وهذا النظم ابتدأ فى تأليفه فى مسجد الخليل عليه الصلاة والسلام والمسجد الأقصى وختمه بالجامع الأزهر بمصر القاهرة كما أشار إليه فى آخره بقوله :

بدأته بمسجد الخليل والمسجد الأقصى حمى الجليل
وكان إتمامى له بالقاهره بأزهر العلم فزانت ظاهره
وزان نصر الرسل منه الباطنا زان به رب الورى المواطنا

وهو تأليف نافع لم يسبق لمثله ويصح أن يرجع إليه الفريقان المتنازعان فى بعض

المعتقدات إذ ليس فيه تعصب لغير الحق . ولا شتم لفريق ولو خالف رأى الناظم وكل حجة فيه معزوة لمحلها عزواً صحيحا وسيطبع عن قريب إن شاء الله تعالى ومنها منظومته فى علم البيان المسماة « فاكهة الخوان . فى نظم أعلى درر البيان » وقد طبع متنها وهى منظومة جامعة لم تترك شاردة من هذا الفن مع غاية التحرير والإيضاح . والوقوف عليها يكفى فى صحة ماقلناه فى شأنها وله عليها حاشية نفيسة كالشرح لها سماها فرائد البيان على فاكهة الخوان . ومنها منظومته المسماة هدية المغيث فى أمراء المؤمنين فى الحديث . وقد طبع متنها مع تعليقات قليلة من شرحها الواسع ومنها هداية الرحمن فى ماثبت فى الدعاء المستعمل فى ليلة النصف من شعبان ومنها الجواب المقنع المحرر فى أخبار عيسى والمهدى المنتظر . ومنها الخلاصة النافعة العلية . المؤيدة بحديث الرحمة المسلسل بالأولية . ومنها إكمال المنة . باتصال سنة الصالحة المدخلة للجنة . ومنها تزيين الدفاتر بمناقب ولى الله الشيخ عبد القادر . ومنها الفتح الباطنى والظاهرى فى نثر ونظم الورد القادرى وكلها مطبوعة بمصر ومنها كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب وهو جزء محرر أشبع فيه المؤلف الكلام على مناقب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج جميع ما ذكره من الأحاديث فيه والتزم فيه الإنصاف مع التحقيق دون إفراط الروافض . وتفريط من فرط فى حق أمير المؤمنين على بن أبى طالب كالخوارج ومن شاكلهم فى المعتقد وقد طبع هذا الجزء أيضا ومنها الفوائد السنية فى بعض المآثر النبوية . ومنها إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام وقد طبعا معا ومنها منظومة فى المواعظ نافعة للصغير والكبير وهى مطبوعة مع الخلاصة النافعة العلية ومنها شرحه العظيم لمنظومة الشيخ عبد العزيز الزمزمى المكى فى علوم التفسير المسمى تيسير العسير من علوم التفسير وقد اختصره فى شرح مختصر ممزوج بالمتن سماه تقريب التيسير من علوم التفسير وكلاهما فى غاية الإفادة فى هذا الفن وله شرح نفيس على نظم المثلث خالى الوسط شرحه بأمر سلطان المغرب سابقا السلطان مولاى عبد الحفيظ رحمه الله وللمؤلف مؤلفات كثيرة غير ما ذكرناه . منها ما هو مسود إلى الآن لم يبيض كشرح الجوهر المكنون المسمى بإبراز الدر المصون على الجوهر المكنون . والسبك البديع المحكم فى شرح نظم السلم . أى سلم الشيخ الأخضرى فى علم المنطق وكشرحه لمنظومة العمريطى المسمى بأنوار النفحات فى شرح نظم الورقات . وكشرحه لمنظومة لخاله محمد بن أحمد بن أبى فى نوع من علم

السيرة النبوية وقد اشتمل ذلك النظم على أول بدء إسلام الأنصار وبيعاتهم عند العقبة ثلاث مرات فى ثلاث سنين وهجرة النبى صلى الله عليه وسلم ودخوله الغار ومعه صاحبه الصديق رضى الله عنه وهجرته وما وقع له فى أثنائها ودخول المدينة وبناء مسجده الشريف وقد سماه مؤلفه بما لفظه :

سميته لباب علم السير      فى نصر الأنصار لخير مصر

وسمى المترجم شرحه له مسامرة الأحباب فى شرح نظم اللباب . ولما طال شرحه هذا اختصره فى آخر سماه منية الطلاب . فى حل ألفاظ اللباب . والمؤلف رسالة نافعة فى أربعين حديثاً بأصح سند وهو رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح سند فى الدنيا واشترط المؤلف فيها أن يكون كل حديث منها باتفاق الصحيحين وقد رواه مالك فى موطئه أيضاً وشرحها شرحاً نافعاً وله رسالة اختصرها من كتاب زاد المسلم سماها أصح ورد بعد القرآن للمسلم مما اتفق عليه البخارى ومسلم وله أيضاً رسالة نافعة اقتطفها من زاد المسلم أيضاً سماها إتحاف أبناء الزمن . بحصر ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن ، إلى غير ذلك من مؤلفاته فى علوم القرآن وعلوم الحديث والفقه وسائر الفنون . مما يطول ذكره الآن فى هذه العجالة . وقد حج المترجم بعد حجة الفرض نحو سبع مرات واعتمر مراراً واعتكف فى مسجد سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام . وجاور بالمدينة المنورة سنين وأزيد منها بالمسجد الحرام . ولقى كثيراً من أعيان العلماء والأولياء الكبار فى بلاده وصحبهم فى غربته بالحرمين الشريفين وبفاس ومراكش ومصر القاهرة ودمشق الشام وأجازه كثير من أجلاء العلماء الذين ارتضاهم وكان يختار المعمرين منهم من أهل الديانة خاصة كما بسط ذلك فى مقدمته العلمية فى ذكر الأسانيد العلية وفوائد العلوم السنية . ولا يزال معتكفاً على إتمام باقى مؤلفاته أتمها الله تعالى له على المراد . وختم لنا وله بالإيمان الكامل بجوار خير العباد . رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم اللهم آمين اهـ .

# تقاريظ علماء الأزهر

## لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

مصدرة بتقريظ شيخ الجامع الأزهر حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الذائق الدراكة الدقق الفائق الشيخ الأكبر محمد مصطفى المراغى ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونستعينه ونصلى على أشرف خلقه ،

وبعد فإن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بعث مبلغاً عن ربه ومبيناً لكتابه ، وهادياً لخلقه، حديثه وحى ، وبيانه هدى ، وقوله وعمله شرع ، ومن الإيمان أن نؤمن بما صح صدوره عنه وسلمت نسبته إليه واتفق وأغراض الشريعة فى جملتها ومقاصد القرآن الكريم ومناحيه لكن أسباباً متعددة يصعب حصرها أضافت إليه صلى الله عليه وسلم آلافاً من الحديث يخالف بعضها مقاصد الشريعة ويناقض بعضها كتاب الله ويضيف بعضها إلى الشريعة ما ليس منها أو يهدم أصولها وقد أزعج هذا أئمة المسلمين رضى الله عنهم وحفزهم إلى بذل جهود يقل فى جانبها كل ثناء ويصغر أمامها كل مدح فثبروا وثابروا واجتهدوا وأخلصوا وكان لكل منهم نصيب وكان لكل منهم طريقة ورأى ، وقد خاص للمسلمين بهذه الجهود جملة صالحة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ضياء ونوراً وكانت هدى لأئمة الشريعة وأئمة العقائد والأخلاق ولكن العلماء وجمهور الأمة تلقوا بالقبول التام والطمأنينة من بين ذلك كله عمل رجلين جليلين وإمامين كبيرين من أئمة الحديث هما البخارى ومسلم فى تنقيح الصحيحين المشهورين صحيح البخارى وصحيح مسلم وما من شك فى أن ما اتفقا عليه يعد عند أئمة النقد وحفاظ الحديث من أصح الأسانيد وأعلاها بل قال بعضهم إنه متواتر حكماً .

وقد وفق الله سبحانه رجلا من رجال الحديث فى هذا العصر منح سعة الاطلاع وحب البحث وحبب إليه خدمة الحديث ألا وهو الأستاذ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى من أساتذة الحديث فى الأزهر فجمع فى كتاب لطيف سماه ( زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ) كل ما اتفق عليه الشيخان ثم شرح هذا بكتاب سماه ( فتح المنعم ) شرح فيه معانى الأحاديث وعرض للمذاهب المشهورة وأدلتها ثم أتم هذا بحاشية بين فيها

مواضع الأحاديث فى الصحيحين وهو عمل أرجو أن يتقبله الله سبحانه ويرضى عنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما أرجو أن ينفع الله به المسلمين ويضع صاحبه مع الشهداء والصالحين :

محمد مصطفى المراغى

٢٩/٨/١٩٤٠ موافق ٢٥ رجب سنة ١٣٥٩

---

ومنهم فضيلة الأستاذ الكبير ، العلامة الشهير ، صاحب الأخلاق المرضية ، والتحقيقات السنية فريد العصر والأوان . الشيخ عبد المجيد اللبان ، شيخ كلية أصول الدين ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنار أهل الحديث . وأكرمهم من القديم والحديث . بمواهب ربانية . ومنح صمدانية . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل هاد . وأكرم مرشد إلى طريق الله المستقيم . وعلى آله وصحبه الذين سلكوا نهجه . وأقاموا حجته . فثبت دينه وقوى سلطانه . فرد الله بهم كيد الكائدين . وضلال الملحدين .

وبعد فمن منن الله أن يخلق فى كل عصر من ينحو هذا النحو من العلماء العاملين فلله الحمد وله المنة ، ألا وإن من هؤلاء فضيلة الأستاذ الأكمل الأفخم العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى عرفته بالفضل فى علوم كثيرة يدل تبحره فيها على فضل فى خلقه . وطهارة فى نفسه . ومن أجل تلك العلوم علم الحديث الذى اغترف من بحره شيئاً كثيراً حتى عد من أكبر المحدثين وعرف بين العلماء بأنه حجة ثبت فكان مرجعا ومناراً يهتدى به .

وحسبى أن أقدم فى الاستدلال على ذلك كتابه زاد المسلم وشرحه وحاشيته . فقد وفق فى الزاد لتحرير ما اتفق عليه البخارى ومسلم تحريراً لم يوفق إليه غيره ، وفى شرح الزاد المسمى بفتح المنعم إلى إشباع الكلام على أدلة المذاهب الأربعة وغيرها بالتفصيل دون تعصب . ولو كانت الحجة ضد مذهبه الذى يتعبد عليه وهو مذهب مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه . ووفق فى حاشيته المسماة بالعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . إلى ما يدل على أنه ذو حفظ عظيم ، فلولا

حفظه لتعذرت عليه الإحاطة بمواضع تكرار أحاديث الصحيحين وفاته تنقيحها . وبالجملة فللأستاذ من المؤلفات لا سيما فى علم الحديث ما يشهد له بطول الباع . والتبحر فى العلوم وسعة الاطلاع. نسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين . وأن يزوده زاد التقوى . وأن يجعل فيضه عميما ، وأن يجمعه بنبيه صلى الله عليه وسلم فى دار النعيم . مع الصديقين والشهداء . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً .

تحريراً فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٩ / ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠

شيخ كلية أصول الدين الفقير إليه تعالى
عبد المجيد اللبان

---

ومنهم العلامة الذائق ، المحقق الفائق ، فاتق رتق المشكلات ، خائض بحور المعضلات مفتى الديار المصرية سابقا الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى ولفظ ما كتبه بامضائه :

الحمد لله المستحق لأتم الحمد والثناء . ومسير الخلق على وفق علمه لما سر أو ساء ، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله نبى الرحمة . وكاشف الغمة . المختص بجوامع الكلم . وعلى آله وصحبه نجوم الهدى . وتابعيهم ووارثيهم ومن بهم اقتدى ، أما بعد فقد اطلعت على الكتاب المسمى « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم » ، الذى ألفه الأستاذ الكامل . والعلامة الفاضل ذو القدم الراسخ فى علوم الحديث رواية ودراية حتى صار له فى كل نادمن نوادى العلم رايه ، خادم العلم بالحرمين الشريفين ، علامة زمانه ووحيد دهره وأوانه الشيخ محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكنى الشنقيطى ، نفع الله به المسلمين ، فوجدته خير ما ألف فى هذا الموضوع ، فهو الحميدى فى جمعه إلا أنه مع اقتصاره على ما اتفقا عليه زاد عليه حسن الترتيب على حروف المعجم ، فكان هذا الصنيع أتم وأعظم . أو هو المقدسى فى عمدته إلا أنه زاد عليه ما اتفقا عليه من الأحاديث التى تعلقت بغير الأحكام ، فكان سهل التناول للطلاب ، جامعاً لكل ما لذ وطاب ، ثمراته قطوفها دانية . تجرى من تحتها أنهر حواشيه الواسعة الجامعة المحررة العذبة الصافية . خالياً غالباً من الطويل الممل . والاختصار المخل فكان بين ذلك قواماً . حقيقاً بالاعتناء والاطلاع عليه . وافيا بالغرض المقصود فيما يرجع فيه إليه . كيف ومؤلفه محمد حبيب

الله الذى والاه . وبغ له أولاه . لجمع بين العلم والعمل . حفظه الله للعلم والدين . وجعل كتابه مثله إماماً . والنفع به لزاماً .

مفتى الديار المصرية سابقاً

١١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ — محمد بخيت المطيعى الحنفى

غفر الله ولوالديه ولسائر المسلمين آمين

---

ومنهم العلامة الكبير ، الدين الشهير . محدث الديار المصرية فى أوانه . خادم تدريس الحديث بالمسجد الحسينى طول زمانه . الشيخ محمد بن إبراهيم السمالوطى المالكى رحمه الله، وكان تقريظه له قبل وفاته بنحو ثلاث سنين ولفظه بإمضائه :

الحمد لله الذى نزل أحسن الحديث . وهدى به من شاء فى القديم والحديث . والصلاة والسلام على السيد السند . الذى منه كل خير يستمد . سيدنا محمد الهادى إلى الصراط المستقيم ، صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وأصحابه حق قدره ومقداره العظيم .

أما بعد فقدسرحت طرفَ الطَّرف فى طرف من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم. الذى جمع نحو ألفاً وثلاثمائة حديث .متصلة الإسناد اتفق على روايتها الشيخان . مرتبة على حروف المعجم وفق الإرادة . ليسهل الاطلاع على الحديث المطلوب فى أقرب زمان معلقاً عليها بشرح لطيف . وبيان واف شاف طريف . فألفيته بحراً أسفر عن فضل مؤلفه العظيم . وكتاباً كريماً يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم . فهو من أجل ما ألف . وأبدع ماصنف فقد اشتمل على ما هو أصح الصحيح . وماله على غيره التقديم والترجيح . جنى مؤلفه من يانع الصحيحين مالم يجنه قبل جان . وغاص بحريهما فاستخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ولا غرو فمؤلفه محدث عصره . وزينة العلماء ويتيمة دهره . العالم العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله الجكنى ثم اليوسفى المالكى بن سيدى أحمد الشهير بما يأبى الشنقيطى ، بلغه الله مايحب ونجاه مما يأبى . وهذا المؤلف الفاضل قد بذل جهده فى البحث والتنقيب . وأجاد للغاية فى حسن الوضع والترتيب نفع الله بكتابه كما نفع بأصليه . وجعله وسيلة لرضاه . والفوز لديه آمين

كتبه الحقير الفقير الذليل محمد بن إبراهيم السمالوطى الحميدى المالكى الخلوتى

عفا الله عنه آمين

ومنهم العلامة الكبير المحقق الشهير . سيف الله تعالى المجرد. على من على الجناب النبوى تمرد . أحد هيئة كبار علماء الأزهر الشيخ يوسف الدجوى أطال الله تعالى بقاءه وأدام فى حياته ارتقاءه ، ولفظه :

الحمد لله الذى لاتعد منته ولا تحصى نعمه . ولا تدرك عظمته . ولا تنتهى آياته وأدلته . والصلاة والسلام على سيدنا محمد معدن الأسرار . ومنبع الأنوار . ومشرق السعادتين . وإمام الخلق فى الدارين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظوا شريعته . وأحيوا سنته . وأفادوا أمته . صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين . يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وبعد فقد قرأت كثيراً من هذا الكتاب الجليل المسمى « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم » مع شرحه المسمى فتح المنعم بشرح زاد المسلم كلاهما لوحيد دهره . وفريد عصره. أستاذ الأساتذة ، وملاذ الجهابذة الحافظ الكبير . والعلامة النحرير . صاحب القدم الراسخة فى المعقول والمنقول . سراج أرباب القلوب وحجة أهل العقول. الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى أطال الله عمره . وأعلى أمره ورفع قدره وأدام فى سماء الفضائل بدره . وأجرى فى مشارق الأرض ومغاربها ماطلعت الشمس بحره فوجدته كتاباً هو من آيات الله . ومعجزات رسول الله التى يظهرها الله على يد ورثته صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة . حفظاً للدين وتأييداً لشريعة سيد المرسلين . لاسيما وقد رأى حفظه الله أن يقرب للناس فى شرحه فتح المنعم مذاهب الأئمة . وما اختلف فيه علماء الأمة . حتى يلم القارىء به كل الإلمام . فجعله على طرف الثمام . ثم خاض عباب الأدلة وما استند إليه علماء الملة . مع بيان الحجة الصحيحة والمحجة الصريحة . لايعنيه فى ذلك إلا مايوجبه التحقيق من غير تعصب لفريق دون فريق . غير أنه قد يقابل الشدة بالشدة . والحدة بالحدة . ولكنها شدة برهان ومنطق وبيان . ولقد صدق مؤلفه حيث أنشد فى آخر شرحه هذا قول القائل :

هذا كتاب لو يباع بوزنه . ذهباً لكان البائع المغبونا

فجزاه الله عنا أفضل ماجازى به العاملين المجدين . والمجاهدين المخلصين . وأبقاه سراجاً وهاجاً . وغيثاً ثجاجا بمنه وكرمه .

أملاه انسلاخ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩　　　يوسف الدجوى

عضو جماعة كبار العلماء الأزهريين

# تقاريظ علماء الآفاق وملوك الأشراف

## لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

فمنهم أخو المؤلف العلامة الكبير . المحدث الشهير مفتى المالكية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الخضر بن مايأبى الجكنى ثم اليوسفى الشنقيطى إقليما رحمه الله تعالى ،فقد قرظه قبل وفاته بنحو ستة أشهر ، ووفاته كانت بالمدينة المنورة منتصف ذى القعدة سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وخمسين ولفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأواه .

الحمد لله الذى لم يخل الزمان من الأعيان . الجهابذة النقاد لما فى الحديث من الصحاح والحسان . القادرين على حل مغلق أحاديث سيد ولد عدنان وقحطان . عليه الصلاة والسلام من الله الحنان المنان. وعلى آله وأصحابه أولى الهدى والعرفان . أما بعد . فنحمد البارى جل جلاله أن من علينا بمن هو الحلية والتاج للاسلام حافظ الحديث حين الحديث فى انفصام وانصرام . بخاريه فى زمان ليس به للناس إلمام . الحاكم بحفظه وفهمه على الحفاظ أولى الأفهام. شيخ الإسلام والأنام . الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى علامة الأقدمين لا أهل هذا الزمان . ذؤابة آل يوسف ذؤابة أبناء جاكان . فجمع لنا ما اتفق عليه الصحيحان على منوال لم يمتطه قبله ذو لسان وجنان . فصير تناولها سهلا على غير ذوى الأذهان . فقيل لسابقيه بالجمع هيهات ماء ولا كصداء . ومرعى ولا كسعدان . وحلى ذلك الجمع بإيضاح المعانى . بألفاظ عذبة المعانى والمبانى معانيها لسلاستها للفهوم دوانى . وأبدى فيها من الدقائق مايخفى فهمه على كل عالم ربانى . وميز المشكل غاية التمييز . فصار ذلك كالعقد المنظم بالدر والإبريز . فسبحان معطى ما أبداه على يديه فهو الحكيم العزيز . حيث صار الصحيحان بجمعه وتطريزه للأجلاء وساداً ومهاداً . ولغيرهم من الطالبين قوتاً وزاداً ، يجتنى منه الطلاب هدى ورشاداً . فلا عدم المسلمون نسج تحريراته . ولا وارته الأرض إلا بعد إمداد حياته . وأفاض عليه المولى فى الدنيا سحائب بركاته . وأسكنه فى الجنان أوسط جناته آمين .

خادم العلم الشريف مفتى المدينة المنورة

محمد الخضر بن مايأبى الجكنى الشنقيطى إقليما وفقه الله

ومنهم محب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسانه الربانى . وشاعره المجيد المرحوم الشيخ يوسف النبهانى ، فقد أجاز المؤلف وقرظ كتابه زاد المسلم وشرحه فى آخر عمره قبل وفاته بأقل من سنة حيث زاره المؤلف بقرية اجزم بفلسطين واستجازه ولفظه بخطه وإمضائه:

الحمدلله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيدالمرسلين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين :

أما بعد فقد طلب منى الأخ الفاضل العالم العامل سيدى الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى حفظه الله أن أجيزه بما أجازنى به مشايخى من كتب العلم فى الحديث وغيره . الصحيحين وغيرهما . وهو والله من أكابر العلماء المحدثين . ويقل أمثاله فى هذا العصر من جهة الإتقان ونصرة أهل الإيمان . وطلبه منى الإجازة ماهو إلا من تواضعه وإلا فإجازته من مشايخه الكثيرين تغنيه عن ذلك وإنى حباً لرضاه قد أجزته بجميع مؤلفاتى ومروياتى وجميع مااشتمل عليه ثبتى ، هادى المريد إلى طرق الأسانيد وبما أجازنى به مشايخى بعد نشره وقدأجازنى بكتابه زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم وغيره من مؤلفاته . وكتابه هذا هو والله من أنفع الكتب المؤلفة فى الحديث . ولا أفضل عليه كتاباً منها لأنه قد جمع ما اتفق عليه الصحيحان فكأنه كله مجموع من الأحاديث المتواترة، وقد طرزه بفوائد كثيرة من أهمها المباحث العلمية فى الحديث وغيره .

وأسأله من فضله أن لاينسانى من دعواته الصالحة

فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٩ الداعى له كاتبه

يوسف النبهانى

---

ومنهم سلطان المغرب الأقصى المرحوم السلطان مولاى عبد الحفيظ علامة زمانه ابن السلطان مولاى الحسن ولفظه بإمضائه رحمه الله بعد أن أرسل له المؤلف أجزاء من هذا الكتاب وشرحه سائلا منه تقريظه بما ظهر له :

الحمد لله الذى من علينا باتباع خير النبيين والمرسلين . وأكرمنا بالاقتداء به بالغرف فى أعلى عليين . والصلاة والسلام على من تهلل وجه الأكوان يوم استهل هلاله

واستبشر العرش وزينت السموات عند ما آن وصوله وإقباله سيدنا محمد خير من طابت أصوله وفصوله . القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدو له . وعلى آله وأصحابه حماة الدين بالعلم والورع الواقفين عندما حد الرسول وشرع . ( أما بعد ) فقد طالعت السفر الأول من تأليف حبيبنا ومحبنا الفقيه الأجل . العلامة المبجل . اللوذعي الأديب الفاضل الأريب . الشيخ محمد حبيب الله بن سيدى عبد الله بن ما يأبى المسمى بزاد المسلم . مع شرحه له المسمى فتح المنعم . فألفيته جامعاً لكثير من المسائل مفيداً فى المقاصد والوسائل . خالياً من الحشو والتعقيد . ومن التكلف والتعصب والتشديد . فهو جدير أن يسمى بزاد المسلم حقيقة. لجمعه أعلى ماصح عن سيد الخليقة . إمام الشريعة والحقيقة . صلى الله عليه وسلم ومجد وكرم . أثاب الله مؤلفه ثواباً جزيلا . وأدام النفع به دهراً طويلا . ومن بمحض جوده وكرمه على الجميع . بحسن الخاتمة وشفاعة النبي الشفيع . والمستغنى عن كل ماسواه لا يعظم هذا عليه . لأن كل شيء منه وإليه .

كتبه فى ١٨ رمضان المعظم من سنة ١٣٥٠ هـ .

عبد الحفيظ المالكى مذهبا الأشعرى عقيدة
كان الله له ولطف به آمين

---

ولما اطلع عليه إمام اليمن صاحب الجلالة أمير المؤمنين الإمام يحيي بن محمد حميد الدين صاحب العلوم الغزيرة . والمآثر الكثيرة الشهيرة . حين أرسل إليه مؤلفه نسخاً منه هدية كتب لمؤلفه ثناء عليه فى كلمات درية. كانت كالتقريظ لهذا المؤلف النفيس. وشهادة على ما أبداه من حسن التنسيق والتأسيس . ونص ما كتبه :

إلى حضرة العالم الفاضل والألمعى الحلاحل . محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن سيدى أحمد ما يأبي الجكنى اليوسفى نزيل دار الهجرة حرسه الله على طول المدى . وحفظ به الجم الكثير من معالم الاهتداء . ومسالك حسن الاقتداء . وشريف السلام عليه ورحمة الله وبركاته : أيها الشيخ الفاضل لقد وصل إلينا الجزءان الأول والثانى من أثركم النفيس زاد المسلم . وشرحه فتح المنعم . فسررنا بهما وأعجبنا موضوعهما . وجل بهما قدر الهدية كما عظم بهما قدر المهدى . ومن الحق أن نقول اعترافاً لفكرتكم

النقاده . إنها مثل ما أجادت فى اختيار الموضوع قد أحسنت صنعاً فى التنسيق وجادت بالإفادة المستجاده . فجزاكم الله عن دينه خيراً وشكر سعيكم فهو من السعى الوفور أجراً والمغبوط سيراً. وهذه عجالة ساقها الاستحسان والدلالة على ما لدينا من الامتنان . ولازلتم محروسين والدعاء منكم مستمد وشريف السلام عليكم ورحمة الله .

٦ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨هـ

ختم

أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين

يحى بن محمد حميد الدين

---

وهذه قصيدة رائقة . بديعة فائقة . وردت لنا فى تقريظ زاد المسلم وشرحه فتح المنعم من خلاصة أمراء المؤمنين المجاهدين . وسادة آل البيت القربين السيد مربيه ربه الشنقيطى إقليما سلطان سوس الأقصى سابقاً ابن الولى الكامل . والعالم العامل شيخنا الشيخ ماء العينين الذى صار صيته بين الخافقين وهى قوله :

| | |
|---|---|
| حى الربوع وقف بذات اللزم | واذر الدموع بدارسات الأرسم |
| دور خلعت بها عذار شبيبتى | لا نقص فيها إن دعيت إبغرم |
| عهدى بها زمناً يبيض ليله | وجه السرور ويومه كالموسم |
| لو كان منا حيث يسمع أو يرى | لرأى عظيم الصبر غير معظم |
| غنى الحمام بها وناح فهكذا | لم تخل من باك ومن مترنم |
| يا قلب إن كنت التمست حديثها | أصحح عن المغزى وإلا جمجم |
| حيث الهوى سلطانه متغلب | حيث الظبا تغتال نفس الضيغم |
| والعيش غض والمسرة روضة | غنا وحبل الوصول لم يتصرم |
| وأخو الصبابة إن يغب لم يسل عن | نهج الغرام وإن يقم لم يسأم |
| حيث الفواتر والقدود تقاسمت | أرواحنا بدل القنا والأسهم |
| وشح المعاطف فوق أحقاف النهى | نمت بما أخفى سوار المعصم |
| لولا المعاصم ما تفصم دملج | والحجل لولا الساق لم يتفصم |

لولا لهيب الخد ما التهب الحجا والثغر لولا ظلمه (١) لم يظلم
يا قد كن ألفا لوصل لا تكن ألفا لقطع كالسنان اللهذم
أفدى الغزالة والغزالة أشرقت بجبينها تحت الأثيث الأسحم
ما البدر إلا فلقة من وجهها ما الدر إلا ما بدا في المبسم
نظم اللآلىء ثغرها فتناثرت درر الدموع بمفرد وبتوأم
ظلمتك جوراً بالهوى وتظلمت عجباً لشأن الظالم المظلم
قد حرقت قلبي وفيه توطنت الله جنات ثوت بجهنم
هضماء يثقلها الكثيب وفروعها ينساب فوق كثيبها كالأرقم
عبث (٢) النضارى بجيدها فكأنما مزج الحيا وجناتها بعندم
هذا وشمر للعلا متزوداً لقصيها بدروس زاد المسلم
يا عز من أمسى يلازم درسه يا فوز من أمسى لذلك ينتمى
أعلى الصحيح وزانه في سبكه ما رصعت فتحات فتح المنعم
إن شاركته مسميات في الصحيح على شر المعشر المتقدم
فالشمس شاركت الكواكب في اسمها والمسك أعلى الطيب وهو من الدم
شمس الأدلة وهو سهل المرتقى للعالم النحرير والمتعلم
وأضاء ديجور الجهالة فهو في ليل الجهالة كالبياض بأدهم
عين الشريعة وهو عين علومها ولداء عين الجهل عين المرهم
والصدق أوضح نهجه فمديحه لم يعد عن نهج الطريق الأقوم
والعلم أصبح طلبا فتجهزت أقلامه فانفك كل مطلسم
فهو اللآلى والمؤلف خضرم لاتعجبوا من لؤلؤ في خضرم
يدعى حبيب الله وهو محمد نبراس أهل العلم عين العيلم
شيخ الطريقة عالم العلماء من أجلى غيوم الفهم للمتفهم
بحر تطمطم شرعة وحقيقة من ذا يقاوم صولة المتطمطم
أبدت مخدرة الشموس علومه فهدى المضل من الضلال المظلم

---

(١) الظلم بالفتح ماء الإنسان وريقها : مختار الصحاح .
(٢) من باب طرب .

فالفضل غايتـه تـكامل بدؤها وختامهـا فى بدئه والمختم
صلى على الهـادى وسـلم من به جل الثناء عليه صل وسلم
وعلى أبى بكر خليفته الذى عن دعوة الإسلام لم يتلعثم
وعلى أبى حفص مبيد الشرك من فى وصفه ازدحمت حروف المعجم
وعلى ابن عفان الذى لثبـاته رضوى يخف وشـامخات يلملم
وعلى على من به شرف العـلى حامى الحمى ليث الليوث الجهضم
وعلى الصحابة كلهم شهب الهدى سـلم وأكمل بالصـلاة وتمم

انتهت

---

وهذا تقريظ لزاد المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم للأديب الذائق الأستاذ الفهامة الفائق . أديب الخطباء . وخطيب الأدباء السيد ماء العينين بن العتيق . لازال أهلا لدراية أنواع العلوم والتحقيق . أرسله لنا من سوس الأقصى وهو هذه القطعة الرائقة :

لا زاد فى نهج أجـل لمسلم نفعاً من استصحاب زاد المسلم
إذ فاق فى رعى التوافق فى أحا ديث البخارى الصحاح ومسلم
وبضم ما اتفقا عليـه بضمنه نصبت سبيل العـلم للمتعلم
لم يحك ما يحكيه فى تصحيحه والضبط فى ترتيبه المتحكم
فهو اللجـام لـكل خصم ملحد وهو السراج لـكل صدر مظلم
ولحبـذا ما أنعم الأعلى به من فتح مشكله بفتح المنعم
فـكلاهما فتـح مبين مستـفيض من حبيب الله نور العـكرم (١)
الحجة الشهم الأفيق (٢) القدوة العـلامة الزفر (٣) الخضم الخضرم (٤)
من يأب ما أملى ابن ما يأبى عل عن بين السنن السواء القيم
مولاى عن تجديده الدين اجزه خيراً وصـل على النبى وسـلم

(١) العكرم بالـكسر سواد الليل فراده نور الظلام .
(٢) أى بالغ النهاية فى الـكرم أو فى العلم أو فى الفصاحة وجميع الفضائل كما فى القاموس ،
(٣) الأسـد والشجاع والبحر والنهر الـكثير المـاء .
(٤) أى الجواد المعطاء والسيد الحمول وبهما فسر الخضم أيضا فهما حينئذ مترادفان .

وقد قرظه الأستاذ الأديب . الحائز من الفنون أوفر نصيب . الشيخ المختار بن أحمد محمود الجكنى الموسانى الشنقيطى إقليما بقطعة من بحر الخفيف . المستعذب عند كل أديب ظريف وهى:

ما أتى أمة فتاها بزاد مثل زاد به أتى ذو الأيادى
مثل زاد به أتانا حبيب الله شهد الصديق صاب المعادى
فاعتمد زاده وثق بفلاح إن فى زاده لأعظم زاد
فاق من ألفوا بذا المقتضى فى جمعه ثم صنعه المستجاد
ثم فاق المؤلفين بفتح المنعم المستجاد فى كل ناد
وبنبراس المسلم ازداد فخراً فمزاياه لم تزال فى ازدياد
ضم أعلى الصحيح دون تراخ بل بجد قد ضمه واجتهاد
حازماً فى كل المذاهب فقهاً مع ما فيه من صحيح اعتقاد
قل لأهل الحديث هذا كتاب فائق سلموا بغير عناد
كيف لا وهو صوغ أعظم حبر كيف لا وهو فيض بحر جواد
ليس يرضى أدنى المعيشة أمضى العمر إما فى هجرة أو جهاد
أو بنشر للعلم درساً وتأليفاً وبذل لطارف أو تلاد

وهذه أبيات للأديب الشاعر الأريب الحسن بن أبا الموسانى الشنقيطى إقليما قرظ بها زاد المسلم وشرحه وهى :

أبدى الزمان سروره بتبسم وارتاح من فرح بزاد المسلم
سفر جليل النفع أحكم صنعه حبر الزمان وكان ليس بمحكم
سمح الحبيب به حبيب الهنا جوداً وأنعم عند فتح المنعم
أبدى شموس علومه بكتابه فانجاب غيهب ليل جهل مظلم
من بحره غرف الأقاوم[1] كلهم من عالم أو جاهل متعلم

---

(١) هو جمع الجمع كالأقانم بالمد كما فى القاموس .

ومنهم المحدث الحافظ البحر الفائق السيد محمد عبد الحى الكتانى ، فقد كتب لنا فى تقريظه بعد ما اطلع عليه وهو بمدينة فاس بالمغرب الأقصى ما لفظه :

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى ( أما بعد ) فإن الأمة الإسلامية لما أجمع جمهورها على أن أهم كتب الحديث كتاب الجامع الصحيح لأمير المؤمنين فى الحديث أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى ثم جمع صاحبه الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى قدس الله أسرارهما وعطر إلى الأبد مزارهما غار جماعة من فطاحلة هذه الصناعة على بقاء أحاديثهما متفرقة فاهتموا فى كل عصر وزمان بجمع أصح الصحيح الذى هو ما اتفقا عليه فذهبوا فى ذلك على طرائق ومذاهب بحسب الأذواق والأغراض وأشهر من اعتنى بهذا الموضوع وحاز فيه القدح المعلى الإمام الجامع أبو عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى الأندلسى المتوفى سنة ٤٨٨ فإنه رتب أحاديثهما محذوفة الأسانيد إلا التابعى ثم الصحابى على مسانيد الصحابة خمس طبقات . وقد قال عن الجمع المذكور ابن الأثير فى جامع الأصول إنه أحسن فى ذكر طرقه واستقصى فى إيراد رواته وإليه المنتهى فى جمع هذين الكتابين اه وقد اعتنى بجمع الحميدى هذا جماعة من الأئمة فشرحوه واختصروه كما اعتنى بجمع الصحيحين بعده جماعة من الأئمة كالصاغانى والمزى وعبد الحق البجائى وغيرهم ممن سماهم صاحب كشف الظنون وابن خالنا فى الرسالة المستطرفة .ومن أجل من اهتم بجمع أحاديث الصحيحين فى زماننا هذا على ضعف الاشتغال الآن بعلوم السنة بين المسلمين العلامة النحرير الدراكة المحدث المحقق الشهير سليل المجد والكمال . رضيع العلم من آبائه أعلام الأجيال . فى صقعهم الشنقيطى بلا نزاع ولا جدال . الشيخ أبو المواهب سيدى محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن سيدى أحمد المشهور بما يأبى الجكنى ثم اليوسفى نسباً المالكى مذهباً الشنقيطى إقليما المدنى مهاجراً نزيل مصر القاهرة حالا حفظ الله كماله . وواصل إنعامه عليه وإقباله . وقد رتب ما اتفق عليه الصحيحان على حروف المعجم تاركاً أسانيد الأحاديث إلا الصحابى ليسهل حفظه على من أراده . ممن وافقه الله تعالى للحسنى وزيادة : وقد تعب حفظه الله فيما جمعه وقصده بعدم اكتفائه بتقليد من سبقه كالصاغانى والحافظ السيوطى ونحوهما بل كان لا يكتب حديثاً فى متنه هذا النافع المسمى زاد المسلم حتى يراجعه فى الصحيحين رأساً ويحقق اتفاقهما عليه لفظاً ويكتب محل تخريجه منهما مع استيعاب مواضعه إذا تكرر فى كتاب أطرافه الذى سماه المعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم ، وإن كان اللفظ لأحدهما بينه بعينه ولا يعتبر الاتفاق فى المعنى عكس كثير ممن ألف فى هذا المعنى قبله مسمياً كتابه بزاد المسلم فيما اتفق

عليه البخارى ومسلم وممازاد هذا الزاد رونقاً وجمالا . وإفادة وجمعاً وكمالا . ماجمعه فى شرحه فتح المنعم من العلوم والنكات البديعه . والتحقيقات الجامعة الرفيعه . لا سيما ما ينطبق على حالة الزمان وأنواع بدعه العريضه وأحداثه الواسعة التى يتمسك بها كثيرمن أصحاب العقول والقلوب المريضه . فها كه أيها المسلم زاداً ينفعك فى سيرك المتصل فى معاشك ومعادك من يقظتك إلى نومك وكل أحوالك . فكن أسيره وسميره فى الآصال والبكور . واغتنم فوائده وكن لجامعه أكبر داع وشكور .

قاله وكتبه خادم الحديث محمد عبد الحى الكتانى الحسنى غفر الله له ما جناه آمين فى فاتح صفر الخير عام ١٣٤٨ هـ بفاس حرسها الله تعالى .

# فهرس

## الجزء الخامس من « زاد المسلم »

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة



انتهى الفهرس